

الغدير

الجزء: ٨

الشيخ الأميني

الكتاب: الغدير
المؤلف: الشيخ الأميني

الجزء: ٨

الوفاة: ١٣٩٢

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . القسم العام

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٣٨٧ - ١٩٧٦ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الغدير
في الكتاب والسنة والأدب
الطبعة الثالثة

. م ١٣٨٧ ١٩٦٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الغدير

في الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني. علمي. فني. تاريخي. أدبي. أخلاقي

مبتكراً في موضوعه فريد في بابه يبحث فيه عن حديث الغدير كتاباً وسنة وأدباً
ويتضمن ترجمة كبيرة من رجالات العلم والدين والأدب من الذين نظموا هذه الأثرية
من العلم وغيرهم
تأليف

الحبر العلم الحجة المحاحد شيخنا الأكبر الشيخ

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

الجزء الثامن

عني بنشره الحاج حسن إيراني

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

(تعريف الكتاب ١)

كتاب مقدس

ألقي إلينا من شيخنا الأكابر آية الله سماحة الشيخ
محمد الرضا آل ياسين الكاظمي النجفي دامت أيامه وإفاضاته
وإنه:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الأحد، والصلوة والسلام على نبيه محمد وآلها، صلاة
لا يحصيها عدد.

كنت أتحافى عن التقرير لما قد يوافي المطري من المجازفة في الثناء فيتجاوز
المدح حده، ويوقع صاحبه في ورطة المحاباة، لما تحدوه إليه عين الرضا، وما يجري
مجراتها من عوامل المغالاة، وربما قصر البيان عن القدر اللازم فيكون الإنسان قد بخس
حقا من حقوق أخيه المؤمن.

لكني سترت كتاب "الغدير" ذلك الكتاب المبين الذي لا ريب فيه هدى
للمتقين، فوجدت شاؤوا له بعيدا لا يلتحقه البيان، وللقوم فيه متسعًا تنبو عنه جمل
الإطراء، فمهما تشدق القائل فيه وأطنب فهو دون حقيقته، وإن في السكوت عن
تقرير كتاب مثله - يرشد الجاهل، وينبه الغافل، ويهدي الضال، ويميط عن الحقائق
الدينية أسدال الشبه، ويوقف الباحث على جلية الحق الواضح - تبطئ عن نصرة الحق،
وقدعا عن الواجب، فتصفحته وقرأته فامتلأت نفسى إعجابا وإكبارا له حين ألفيت فيه
تلك الضالة المنشودة التي كان قد استأثر بها عالم الغيب طوال هذه الحقب المتتمادية
فلم يخرجها إلى عالم الشهادة حتى تبرز بها هذا الحبر الأمين، المأمون على الدنيا و
الدين، الذي جمع الله له إلى قوة الإيمان قوة العلم وقوة البيان فكان له من تظاهر
هذه القوى الثلاث قوة لا تثبت أمامها قوة، لشد ما شد بها على أباطيل فصرعها، وعلى
أضاليل فقمعها، وعلى مخاريق فمزقها وصدعها.

تلك لعمر الله موهبة عظمى لا ينالها إلا ذو حظ عظيم، ومن أحدر بهذه الموهبة من

(المقدمة ٢)

هذا المجاهد الأكابر الذي وقف نفسه لمناصرة الحق ومناجزة الباطل؟ فما فتى دائياً ليه ونهاره، مكذوراً في سره وجهره حرصاً على العمل بواجبه، فبارك الله له وفيه كما بارك في جهوده ومساعيه، وحسبه من الكرامة على الله جل شأنه أن ادخله هذه المكرمة ليفيضها عليه ويجريها على يديه كما تجري المعاجز على أيدي الأنبياء. والسلام عليه أولاً وأخيراً ورحمة الله وبركاته.

الراجي

محمد رضا آل ياسين
إنا لله وإنا إليه راجعون

لقد فاجأنا بعد إثبات هذا التقرير في الطبعة الأولى القضاء الحاتم بمصيبة الدنيا والدين، والكارثة الملحة بجماعة المسلمين، فقد هذا القائد الروحي العظيم من آل ياسين، شيخ العلم والفقاهة، ورجل التقوى والصلاح، والزعيم الديني الأول تعمده الله برحمته، وأسبل عليه شأبيب فضله، لقد عاش رحمه الله محمود السيرة، كريم النقيبة، محفوفاً بالفضائل والفوائل، وخلف من بعده فخراً خالداً، وذكراً حميداً، وفضلاً لا يخلقه مر الجديدين. قدس الله سره.

(المقدمة)

صحيفة بيضاء

تفضل بها صاحب الفخامة، علامة الوزراء، ووزير
الأعلام، رئيس الوزراء الأسبق، سيدنا المفخم سماحة السيد
محمد الصدر دامت معاليه.

سماحة العلامة الأوحد، البحاثة الفذ المتبع، الشيخ الأميني، أعز الله بك
المسلمين، وأدامك نصيرا للعلم والدين.

تحية مقدر لا ينفك ذاكرها لجهودك العلمية ما دام حيا.

وبعد فقد أدهشني سفرك، وراقني سبرك وغورك، فوجدتني مندفعا لتسجيل
إعجابي وإكباري لمجهودك القيم الخالد، الذي أينع وأزهر، وأنتج وأثمر، وآتى أكله
شهيا جنبا، ولعمري فهو نتاج عبقرityك الفذة، وعصارة مواهبك الجبارية، وخلاصة
جهادك ونضالك في ميادين العلم والفضيلة، ولئن حق للأمم أن تفخر بعظمائها، وتعتز
بتاريخها بما أجدرك - وأنت العالم النحرير والباحثة المنقطع النظير - أن تشمخ
بشخصية الإمام المرتضى أمير المؤمنين وسيد الوصيين، تلك الشخصية المثالية الفذة
التي أطلت على العالم بعظمتها، فإذا العالم خاشع لجلالها، ناطق بفضلها وإفضالها، وهل
مؤلفك المبارك الكريم "الغدير" إلا أثر من آثار تلك الشخصية الإلهية التي خصها
الله دون سواها بالوصاية وحبها بالإمامية والولاية، فما زالت ولم تزل نبراسا للأصلاب
والأعصاب، وهدى ونورا للأجيال والأحقاب.

وإنني إذا أتقدم لشخصك الكريم بتهاني القلبية الحارة على عظيم موقفتك
بمشروعك الجليل الحافل، لا أشك أنها نفحة من نفحات أمير المؤمنين سلام الله عليه
شاء الله أن يمنحك إياها هبة عظيمة، إن دلت على شيء فإنما تدل على وجاهتك لديه

(المقدمة ٤)

وقربك منه، وحقاً فقد بربكت الجليل إلى العالم ساطعاً لاماً يحمل بين دفتيه من العلم والأدب ما لا تقوى عليهما المجامع العلمية والأدبية، فكيف بك؟ وقد صمدت له براسخ قدمك، وأنجزته بروائع فكرك وقلمك، فكان واضح النهج، قوي الحجة، متين العبارة، لطيف الإشارة، أقمت فيه الأدلة القاطعة التي أصاغت إليها المسابع طائعة مختارة، وتقبلتها القلوب والأفئدة مؤمنة مذعنة، حتى لكأنك مزاج مائتها، وباسم دوائتها، فجزاك الله عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه خير جزاء المحسنين، ولا زلت مصدرًا للعمل الصالح، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

محمد الصدر

١٣٦٩ رمضان سنة ١١

190. / 6 / 26

(المقدمة ٥)

خطاب مبين

تكرم به صاحب المعالي ، الشريف الشهم البطل سيدنا
المبجل السيد عبد المهدي المتفكى المشغل منصة وزارة المعارف ،
والاقتصاد والأشغال والمواصلات ، دورا بعد دور . دامت فواضله .

١٣ ٦٩ رمضان سنة

٢٨ حزيران سنة ١٩٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد

تخرج المطابع في كل يوم مئات من الكتب فلا يجد المطالع إلا في القليل النادر منها بغيته ، وما يطمئن رغبته من كافة النواحي وجميع الجهات ، ولذلك فإن تقدير قيمة الكتاب لا تكون إلا بمقدار ما يتركه في نفس المطالع من الأثر الصالح النافع ، وإن خير ما جادت به علينا القراءح ، وما أتحفتنا به المطابع ، فكان له في النفوس الأثر الصالح البليغ ، هو كتاب " الغدير " الذي جاء سفرا جليلًا جمع فأوعى ، فغدا نبرا سا منيرا ودلila هاديا ، سمي أن يحدد بالقييم أو يقييد بالمقاييس ، إذ هو بطبيعته يعلو فوق كل نسبة ، وبجليل أثره وفائدة يتعدى كل قياس ، ولاغرو أن يكون " الغدير " كذلك فإنه من فيض ذلك البحر الزاخر بالمعقول والمنقول ، ومن نتاج تلك القرىحة الوفادة التي حبى بها العلامة الجليل شيخنا الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني أمد الله في أيامه ، ومتينا في حياته .

فحسب " الغدير " من التقرير والاطراء إنه من نتاج هذه الشخصية الفذة الجليلة وبهذه النسبة :

تجاوز حد المنح حتى كأنه * بأحسن ما يشي عليه يعاب عبد المهدي .

(المقدمة ٦)

الغدير يوحد الصفوف في الملا الاسمي

قد يرى خدن الدجل ممن خالف الحق و خابط الغي بادهان وايهان وجه الحيلة في أن يرمي جهودنا الجباره في إعلاء كلمة الحق وإصلاح المجتمع إلى تفريق الكلمة، وفص عرى التوحيد في الشعب الديني، لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور، لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، ولعمر الحق نحن لا نبالي قط بالتصويب والتصعيد ولا نصيخ إلى تلكم الحلة واللغط، ولا نكتثر لكل دمدة وهممة من أي ابن قول مذماذ تجاه نداء الحق الصراح، نداء كتاب الله العزيز، نداء الاسلام المقدس، نداء المشرع الاعظم، بعد ما تلقاه بالقبول ملوك الاسلام أصحاب الجلاله، بعد ما لبى ندائنا زعماء الدين، وأعلام الامة، وقادتها، وساستها، وأمرائها، وأساتذتها، في الحواضر الدينية، وافتقت هذا الأثر الكريم من أولئك الأفذاذ وغيرهم زرافات وأمم، وأتنا من مختلف الطبقات صفوف موحدة تحت لواء ولاء العترة الطاهرة صلوات الله عليهم، وهدوا إلى الطيب من القول، وهدوا إلى صراط الحميد، وقالوا: ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهادون.

(الغدير في مصر)

هذه صحف الاسلام الغراء في أرجاء العالم من المجالات والجرائد وهي السنة الامم الناطقة، ومقاييس شعورها الحي وحسها المشترك، تجد في طياتها حول الكتاب عقودا منضدة، وجمالا ضافية في الاطراء والثناء عليه، وتقدير ما فيه من الأبحاث القيمة و الدروس العالية، وفي مقدم تلكم الصحف مجلة " الكتاب " البيضاء المصرية التي تمثل معارف عاصمة الشرق الأوسط " القاهرة " فمديرها الأستاذ " العادل " يسقي قراءها كأسا دهاقا من سلسلي بيانه، ويعرّب عن كتابنا وعن مبلغه من العلم، ومقداره من العظمة،

(المقدمة ٧)

ومحله من التحقيق، في عدد بعد عدد (١) وتتلوها رسالة تلك الأمة الإسلامية الراقية مجلة "الرسالة" الغراء (٢) في سنتها الثامنة عشرة بنشر ما جادته قريحة شاعر الأهرام المفلق الأستاذ البحاثة محمد عبد الغني حسن (٣) صاحب التأليف الممتعة، من الإعراب عما في نفسه من تجليات الحق وأنوار الهدایة المقتبسة من صفحات الغدير، ونحن نشكر الجميع ونعيد إلى قصيدة الأستاذ العصماء جدتها، وهي آية محكمة في الوحدة والوئام، تعرب عن البخوع إلى الحقائق الراهنة، وتدعوا إلى توحيد الكلمة مهما اختلفت المذاهب، وإلى الاختلاف تحت راية الإسلام وحب أهل البيت الطاهر " هي المسک ما کررته يتضوع " ألا وهي:

حي الأميني الجليل وقل له: أحسنت عن آل النبي دفاعا
 أرهفت للدفع الكريم مناصلا * وشهرت للحق الهضم يراعا
 وجمعت من طول السنين وعرضها * حججا كآيات الصباح نصاعا
 وأذبت من عينيك كل شعاعة * كالنور ومضى والشموس شعاعا
 وطويت من ميمون عمرك حقبة * تسع الزمان رحابة وذراعا
 ونزلت ميدان البيان مناضلا * وشأوت أبطال الكلام شجاعا
 ما ضقت يوما بالدليل ولم تكن * بالحججة الغراء أقصر باعا
 لله من قلم لديك موثق * كالسيل يجري صاخبا دفاعا
 يجلو الحقيقة في ثياب بلاغة * ويزبح عن وجه الكلام قناعا
 يشتدد في سب الخصومة لهجة * لكن يرق خليقة وطباعا
 وكذلك العلماء في أخلاقهم * يتبعون ويلتقون سراعا
 في الحق يختلفون إلا أنهم * لا يتغرون إلى الحقوق ضياعا

(١) من العدد الرابع من سنتها الأولى سنة ١٣٦٤ هـ وhelm جرا وقد نشرنا من تلکم الكلم القيمة کلمة في الجزء الثالث ط ٢.

(٢) العدد الـ ٨٨٢ الصادر يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ هـ.

(٣) من شعاء الغدير يأتي شعره وترجمته في شعاء القرن الرابع عشر إن شاء الله تعالى.

يا أيها الثقة الأمين تحية * تجتاز نحوك بالعراق بقاعا
تطوي إليك من الكنانة أربعا * ومن العروبة أدؤرا ورباعا
إنا لتجمعنا العقيدة أمة * ويضمنا دين الهدى أتباعا
ويؤلف الإسلام بين قلوبنا * مهما ذهبنا في الهوى أشياعا
ونحب أهل البيت حبا خالصا * تطوي القلوب عليه والأضلاعا
يحرزيك بالاحسان ربك مثلما * أحسنت عن يوم "الغدير" دفاعا
هذه القصيدة نشرتها مجلة البيان النجفية الغراء أيضا في عددها الـ ٧٨ من سنتها
الرابعة ص ١٧٤، وشطرها النطاسي المحنك الأستاذ ميرزا محمد الخليلي النجفي صاحب
كتاب "معجم أدباء الأطباء" نشر مع الأصل في مجلة "البيان" الغراء في عددها الـ ٨٠
من سنتها الرابعة ص ٢٢٣ ونحو ذكر التشطير في ترجمة الأستاذ الخليلي بإذن الله تعالى.
(الغدير في حلب)

ومن نماذج ما أسلفناه من الدعوى كتاب كريم أرسله عاقد سلطنه من حلب إلى
العلامة الحجة الشيخ محمد الحسين المظفرى النجفي، وقد أهدى إليه مجلدات الغدير
فما زلت روحيات الكتاب نفسه الكريمة، وانكفاً مرتويًا بزلاله العذب، واثقاً بحجه
القويم، وهو إمام جماعة وجماعة في أريحا من نواحي حلب، يتذوق فضلاً ويقاد يسراً
لطفاً، ويتقد ذكاءً، وكانت أمانة شيخنا المظفرى تصدّه عن أن يحيى لنا في نشر ذلك
الخطاب على صفحات الغدير، فراسله مستحيزاً، ولم يزل متربثاً حتى وافاه الإذن
الصريح، فإليك صورتي الإذن والكتاب المبين من مفرغ سبائكه في بوتقة البيان ألا و
هو الأستاذ الناقد البصیر الشیخ محمد السعید دحدوح، ونتقدم إلیه بالشكر أولاً وأخيراً

(المقدمة ٩)

صورة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لحب أهل وده، وغرس في قلوبنا احترام وتفضيل العترة الطاهرة والشجرة الباسقة التي أصلها وفرعها في السماء، والتي منأخذ بأفانها ووصل حبله بأسبابها ارتقى من الدنيا والآخرة على غيره، وصلوة الله وسلامه على سيد الوجود محمد صلى الله عليه وآله وصحبه الطيبين، وكل مولود يتصل فرعه بأصله، ويدل فعله على قوله، لم يخالف أمراً، ولم يجترح منكراً وكان مؤيداً لوحيه عليه السلام وآخذا بنصحه.

سيدي المفضل! أرسلت تخبرني بأنك رأيت أن ترسل لي الغدير الكبير بدلاً من الجدول لصغير، وأعلمتنني أن قيمته وإن غلت وعلت فإني عندك أعلى وأعلى، والحقيقة هو أن ذاتك الصافية وشخصيتك المثلثة تجلّى نورها على مرآة نفسك الطاهرة، فانعكس ضياؤها على لوح وجودك، وتراءى لك من شعاعها ونورها ما حدثني به وأنت الصادق، ولكن ينبع عنك وليس له نبراس سواك، أدامك الله لي وللناس سراجاً وهاجاً، وجعلني عند حسن ظنك ووفقني وحببني إلى من يحبه ويرضاه ورضي عنه.

سيدي أخذت (الغدير) وقرأته وقبل أن أصل عبابه عمت فيه، وغرفت منه، وذقت طعمه، فإذا هو الغدير الأول بماء غير آسن، يفيض عذوبة أصفى من قطرات المزن، ومدامة أعقب وأطيب من شذا المسك، وألذ من كل شراب.

ولولا من وضع حوله السدود، وأقام أمامه الحواجز من العصور الأولى لكان مضيا على وجه البساطة وينتفع به خلق الله أجمعين.

وما أعظمه من غدير وقف فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله يوصي أصحابه وأمنته بابن عمّه ويحضهم على التمسك بهديه والسير وراء زوج ابنته الزهراء ووالد السبطين عليهم الصلاة والسلام.

(المقدمة ١٠)

ولكن: كان أمر الله قدراً مقدوراً، وتلك أمة قد خلت، ونحن الناشئة إن عتبنا على الأولين، فإن عتبنا على الخلف أشد وأعظم، وعلى المؤرخين الجدد من أبناء عصرنا هذا أهل السنة أوسع وأكبر.

كنا نسمع من أساتذتنا وأساتذة الأخذ والتأليف عفى الله عنهم إن كانوا لا يعلمون: إن قصة الغدير أسطورة صنعتها الشيعة، وأيدوها ملوكيهم لحوائج سياسية.

وهذا مبلغنا أو مبلغهم من العلم إذ ذاك، أما في زمننا هذا وبعد ما قرأت بعض فصول وأبواب وأجزاء الغدير، أراني أمم بحر راخر لا غدير سائل فيه اللؤلؤ والمرجان والدر الوضاء. نعم: فيه الحجة البالغة، وفيه البرهان الصريح، وفيه العلم الوافر، وفيه وفيه ما ليس في وسعي أن أحصيه وأعدده، كلها تنطق: إن الناس مهما أرادوا أن يحججو ضوء البدر، ومهما أتوا بسحب وعوارض تمنع إضاءته فليس في مقدورهم طالما خلف (المرتضى) عليه السلام أمثالكم شيعة باعت لذائذ الحياة ترف الزمان، وعكفت على تأييد الحق، وإظهار الصواب، وهدي التائه، وإرشاد الضال، بكل ما أتيت من قوة. فنعم السلف والخلف، أنتم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه مرضيا عنه، ومنهم من يعمل خدمة للإسلام حتى يرى ربه بوجه طلق سجيح ويلقى هناك النبي والصديقين والشهداء والمجاهدين وحسن أولئك رفيقا.

نعم وقفت أمام ث Bjg (الغدير) وخضت غماره، وسبحت فيه، فإذا أمامي مشاهد التاريخ، وأفلام الزمان، وأقلام المؤلفين، وفصول الكتب، ونشيد الشعر، وأريج الحديث، كلها تدلني على أن الغدير حق ليس بمختلف، وأن الناس يقولون ما لا يعلمون، إما ابتغاء للفتن، أو تقربا للملوك الظالمين، أو جبنا عن النطق بالصواب والواقع، فجزى الله مؤلفه "عبد الحسين" وحفظه وأبقاءه سيفا صارما مسلولا ومنارا للحق، وجزاك أنت يا سيد المظفر! على معروفك الذي لا يتناهى والذي ورثته عن آبائك الطهر الميمانيين.

سيدي المظفر! أرجوك إرسال بقية الأجزاء، وأخبرني عن ثمنها، وإن من يطلب الحسناء لم يغله المهر. وكان بوعي ومن واجبي أن أرسل لكم الثمن قبل هذا التحرير، ولكن رأيت إن ذلك ليس بصحيح، فإن من الأشياء أنواعا لا تقدر بثمن،

ولا تدخل تحت تقويم أهل العرف، فكيف بغدير؟ تغني بمدحه الشعراء، وألف المؤلفون، وأنزل فيه: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس.

أرجوك تبليغ الأخوين الجليلين والشبلين الكريمين سلامنا وسلام الوالد والأهل والأحباب وكل من يود أن يرانا ونراه خصوصا صاحب "الغدير" مؤلفه، وخبره إننا نحترم جهوده، أبقاء الله وأبقاكم للحق أنصارا، وللعلم منارا، ولآل النبوة شيعة تذبون عنهم إفك المفترين، وتظهرون فضلهم الواضح الواضه الذي لعبت بيده إله أقل أكثره أيدي العابثين، والسلام في البدء والختام من المعترف بمعرفةكم ومن هو بمحمد وآلـه عليه وعليهم الصلاة والسلام (سعـيد) فيـ الحـيـاتـيـنـ وـخـادـمـكـمـ.

محمد سعيد دحدوح
٥ ربيع الأنور سنة ١٣٧٠ وفق
١٤ / ١٢ / ١٩٥٠

(المقدمة ١٢)

صورة الإذن

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعليه السلام وآله الأصفياء وصحابته الأتقياء وكافة المؤمنين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: لقد وصلني كتابك الكريم المؤرخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ وجزئاً الغدير: الثالث والرابع. والغدير في الإسلام (١) فجزاك الله عنى وعمن سيستفيد منها خير ما جزى العالمين العاملين.

سيد المظفرى! أرسلت تخبرنى إن كتبى الذى ذكرت به "الغدير" ببعض مزاياه راق عندك وحسن لديك - وهذا من فضل ربى ومن حبك فى - حتى جعلك تذهب به إلى العلامة مؤلفه أبقاءه وأبقاكم الله للحق أنصارا ولآله حصنا.

وهو حفظه الله كرما منه وتشجيعا ومكافأة فوق إحسانه " والبحر يمطره السماء وماؤه من مائه " طلب منك أن تسمح له بنشره، ولكنك تخبرني توافقوا منك - وخير ما أدبكم الآل عليهم السلام هذا الأدب: التواضع من غير زلفي - إن كنت أحب نشره ولا يضرني أمره وكلمه ومتنه فإنك تقدمه له وهو سينشره في الجزء الثامن بنصبه وفصبه.

وَمَا أَحْلَاهَا ذَكْرِي؟ وَمَا أَجْمَلَهَا بُشْرَى أَخْبَرْتُنِي بِهَا أَيْهَا السَّيِّد؟ وَكَيْفَ لَا أَرِيد
أَنْ يَسْجُلَ اسْمِي السَّعِيدَ بِحُبْكُمْ وَحُبِّ الْآلِ وَالْأَكْمَمِ آلِ الْعَتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَيَقِنَى
كَلَامِي الدَّائِرِ فِي غَدِيرِ عَذْبِ زَاجِرِ، كَلَمَا شَرَبَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَعَاقِلٌ إِرْتَوَى إِيمَانًا وَامْتَلَاءً
يَقِينًا وَعِلْمًا وَصِدْقًا، تَذَكَّرَ مُؤْلِفُهُ وَمَقْرِظُهُ وَمَادِحُهُ بِالْخَيْرِ وَالدُّعَاءِ.

وهل كان الزمان يجود لي مثل هذه المكرمة؟ لو لا استادي صاحب الفضل أولاً

(١) تأليف العلامة الفذ الشيخ محمد رضا فرج الله، مر الاعياز إليه ج ١: ١٥٧ ط ٢.

(المقدمة ١٣)

وآخرًا على وعلى أولادي ومن سيخرج من أصلابنا وأهل بلدتي العلاء.
ولقد ورثكم الآل عليهم السلام أخلاقاً ما رأينا مثلها على سواكم، اللهم إلا النذر
القليل من الخلوص الأتقياء، ويا سيدي! قدِيمَا كنَا نسمِعُ: أَنَّ الرَّجُلَ الصَّادِقَ هُوَ
الذِّي يَدْلِكُ عَلَى اللَّهِ حَالَهُ لَا مَقَالَهُ، وَلَمْ نَكُنْ نَفْهَمْ مَعْنَاهَا، أَوْ لَمْ نَكُنْ نَرَى صَدَقَ
مَبْنَاهَا إِلَّا حِينَمَا أَشْرَقَتِ الشَّهَباءَ بِطْلَعَتُكُمْ، وَعِنْدَمَا أَرْسَلْتُمْ تَحْبُرَنِي وَتَسْتَشِيرَنِي بِأَمْرِ
أَنْتَ الْمَنْعُمُ بِهِ عَلَيَّ.

وفي الختام تقبل سلام من لا يزال على العهد مقيمًا.

تلميذك ومحبك

محمد سعيد دحدوح
ريبع الأول ١٣٧٠ وفق
١٩٥١ / ١ / ٧

الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله
وأولئك هم أولوا الألباب. يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم
كافحة ولا تتبعوا خطوات الشيطان. ولا تتبعوا أهواء قوم
قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً. وإذا قيل لهم: اتبعوا
ما أنزل الله. قالوا: بل نتبع ما وجدنا عليه
آباءنا، إن يتبعون إلا لظن وما تهوى الأنفس،
ولقد جاءهم من ربهم الهدى.

(المقدمة ١٤)

الجزء الثامن

فيه أبحاث قيمة و دروس دينية

راقية لا منتداح لأي ديني ارتاد مهيع الحق،
وابتغى لأحب الحقيقة عن عرفانها والخوض فيها،
والبحث عنها بضمير حر غير جانح إلى
العصبية العميماء والعاطفية الحمقاء.

والله ولـي التوفيق

الغدير ٢ -

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ،
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقَّ تَلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يَؤْمِنُونَ
بِهِ، وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ،
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، مَا فَرَطْنَا
فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتَمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ، يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ: غَرَّ هُؤُلَاءِ
دِينِهِمْ، كَبَرَتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا
كَذِبًا، فَوْرَبَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لِحَقٍّ مُثْلِكُ مَا إِنْكُمْ
تَنْطَقُونَ، قُلْ: أَيُّ وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٍّ وَإِنَا لَمَا سَمِعْنَا الْهَدَى
آمَنَّا بِهِ، مَا كَانَ حَدِيثًا يَفْتَرِي وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الذِّي بَيْنَ
يَدِيهِ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِهِ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ، وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ
عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ.

الأميني

(٢)

يتبع الجزء السابع
أبو طالب في الذكر الحكيم

لقد أغرق القوم نزعاً في الواقعية والتحامل على بطل الإسلام والمسلم الأول بعد ولده البار، وناصر دين الله الوحيد، فلم يقنعهم ما احتلقوها من الأقاصيص حتى عمدوا إلى كتاب الله فحرفوا الكلم عن مواضعه، فافتعلوا في آيات ثلاث أقاويل نأت عن الصدق، وبعده عن الحقيقة بعد المشرقين، وهي عمدة ما استند إليه القوم في عدم تسليم إيمان أبي طالب، فإليك البيان:
(آلية الأولى)

قوله تعالى: **وَهُمْ يَنْهَاونَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يَهْلَكُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ.** "سورة الأنعام آية ٢٦"

أخرج الطبرى وغيره من طريق سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عنمن سمع ابن عباس أنه قال: إنها نزلت في أبي طالب، ينهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤذى، وينأى أن يدخل في الإسلام (١).

وقال القرطبي: هو عام في جميع الكفار أي ينهون عن اتباع محمد عليه السلام وينأون عنه، عن ابن عباس والحسن. وقيل هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذية محمد عليه السلام ويتباعد من الإيمان به، عن ابن عباس أيضا. روى أهل السير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

- لعنه الله -: من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته؟ فقام ابن الزبوري فأخذ فرثاً ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانقتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمه فقال: يا عم ألا ترى إلى ما فعل بي؟ فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال

(١) طبقات ابن سعد ١ ص ١٠٥، تاريخ الطبرى ٧: ١١٠، تفسير ابن كثير ٢: ١٢٧،
الكاف الشاف ١: ٤٤٨، تفسير ابن جزي ٢: ٦، تفسير الخازن ٢: ١١.

النبي صلی الله علیه وسلم عبد الله بن الزبیری، فقام أبو طالب ووضع سيفه علی عاتقه ومشی معه

حتی أتی القوم فلما رأوا أبو طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون، فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجلله بسيفی فقعدوا حتی دنا إلیهم، فقال: يا بني من الفاعل بك هذا؟ فقال: عبد الله بن الزبیری. فأخذ أبو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاظهم وثيابهم وأسأء لهم القول فنزلت هذه الآیة: وهم ينهون عنه وبناؤن عنه. فقال النبي صلی الله علیه وسلم:

يا عم! نزلت فيك آیة. قال: وما هي؟ قال تمنع قريشاً أن تؤذيني، وتأبی أن تؤمن بي. فقال أبو طالب:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتی أوسد في التراب دفينا إلى آخر الأبيات التي أسلفناها ج ٧ ص ٣٣٤، ٣٥٢. فقالوا: يا رسول الله! هل تنفع نصرة أبي طالب؟ قال: نعم دفع عنه بذاك الغل، ولم يقرن مع الشياطين، ولم يدخل في جب الحيات والعقارب، إنما عذابه في نعلين من نار يغلي منها دماغه في رأسه، وذلك أهون أهل النار عذاباً. (١)

قال الأمینی: نزول هذه الآیة في أبي طالب باطل لا يصح من شتى النواحي:

١ - إرسال حديثه بمن بين حبیب بن أبي ثابت وابن عباس، وکم وکم وغير ثقة في أنس رروا عن ابن عباس ولعل هذا المجهول أحدهم.

٢ - إن حبیب بن أبي ثابت إنفرد به ولم يروه أحد غيره ولا يمكن المتابعة على ما يرويه ولو فرضناه ثقة في نفسه بعد قول ابن حبان: إنه كان مدلساً. وقول العقیلی غمزه ابن عون وله عن عطاء أحادیث لا يتبع عليها. وقولقطان: له غير حديث عن عطاء لا يتبع عليه وليس بمحفوظة. وقول الآجری عن أبي داود: ليس لحبیب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح، وقول ابن خزیمة: كان مدلساً (٢).

ونحن لا نناقش في السند بمكان سفیان الثوری، ولا نؤاخذه بقول من قال: إنه مدلس ويكتب عن الكذابین (٣)

(١) تفسیر القرطبی ٦: ٤٠٦ .

(٢) تهذیب التهذیب ٢: ١٧٩ .

(٣) میزان الاعتدال ١: ٣٩٦ .

٣ - إن الثابت عن ابن عباس بعدة طرق مسندة يضاد هذه المزعمة، ففيما رواه الطبرى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه من طريق علي بن أبي طلحة وطريق العوفى عنه إنها

في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن محمد أن يؤمنوا به، وينأون عنه يتبعون عنه (١)

وقد تأكّد ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد من طريق وكيع عن سالم عن ابن الحنفية، ومن طريق الحسين بن الفرج عن أبي معاذ، ومن طريق بشر عن قتادة.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة والسدي والضحاك، ومن طريق أبي نجيح عن مجاهد، ومن طريق يونس عن ابن زيد قالوا: ينهون عن القرآن وعن النبي، وينأون عنه يتبعون عنه (٢)

وليس في هذه الروايات أي ذكر لأبي طالب، وإنما المراد فيها الكفار الذين كانوا ينهون عن اتباع رسول الله أو القرآن، وينأون عنه بالتباعد والمناكرة، وأنك جد عليم بأن ذلك كله خلاف ما ثبت من سيرة شيخ الأبطح الذي آواه ونصره وذب عنه ودعى إليه إلى آخر نفس لفظه.

٤ - إن المستفاد من سياق الآية الكريمة أنه تعالى يريد ذم أناس أحياه ينهون عن اتباع نبيه ويتبعون عنه، وإن ذلك سيرتهم السيئة التي كشفوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم متلبسون بها عند نزول الآية كما هو صريح ما أسلفناه من روایة القرطبي

وإن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أبا طالب بنزول الآية.

لكن نظراً إلى ما يأتي عن الصحاحين فيما زعمواه من أن قوله تعالى في سورة القصص: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء. نزلت في أبي طالب بعد وفاته. لا يتم نزول آية ينهون عنه وينأون النازلة في أنس أحياه في أبي طالب، فإن سورة الأنعام التي فيها الآية المبحوثة عنها نزلت جملة واحدة (٣) بعد سورة القصص

(١) تفسير الطبرى ٧: ١٠٩ ، الدر المنشور ٣: ٨ .

(٢) تفسير الطبرى ٧: ١٠٩ ، الدر المنشور ٣: ٨ ، ٩ ، ٨ ، ٧: ١٢٦ .

(٣) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردوه والنحاس من طريق ابن عباس والطبراني وابن مردوه من طريق عبد الله بن عمر، راجع تفسير القرطبي ٦: ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٩٢: ٢ ، الدر المنشور ٣: ٢ ، تفسير الشوكاني ٣: ٩١ .

بخمس سور كما في الاتقان ١ ص ١٧ فكيف يمكن تطبيقها على أبي طالب وهو رهن أطباق

الشري، وقد توفي قبل نزول الآية ببرهة طويلة.

٥ - إن سياق الآيات الكريمة هكذا: ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفتقهوا وفي آذانهم وقرأ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها، حتى إذا جاءوك يجاد لونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين، وهم ينهمون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون.

وهو كما ترى صريح بأن المراد بالآيات كفار جاءوا النبي فجادلوه وقذفوا كتابه المبين بأنه من أساطير الأولين، وهؤلاء الذين نهوا عنه صلى الله عليه وآلـه وـعـنـ كتابـهـ الكـرـيمـ، وـنـاءـواـ

وبـاعـدـواـ عـنـهـ، فـأـيـنـ هـذـهـ كـلـهـاـ عـنـ أـبـيـ طـالـبـ؟ـ الـذـيـ لمـ يـفـعـلـ كـلـ ذـلـكـ طـيـلـةـ حـيـاتـهـ،ـ وـ كـانـ إـذـاـ جـاءـهـ فـلـكـلـائـتـهـ وـالـذـبـ عـنـهـ بـمـثـلـ قولـهـ:

وـالـلـهـ لـنـ يـصـلـوـاـ إـلـيـكـ بـجـمـعـهـمـ *ـ حتـىـ أـوـسـدـ فـيـ التـرـابـ دـفـيـنـاـ

وـإـنـ لـهـجـ بـذـكـرـهـ نـوـهـ بـرسـالـتـهـ عـنـهـ بـمـثـلـ قولـهـ:

أـلـمـ تـعـلـمـواـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ مـحـمـداـ *ـ رـسـوـلـاـ كـمـوـسـيـ خـطـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـبـ؟ـ

وـإـنـ قـالـ عنـ كـتـابـهـ هـتـفـ بـقـوـلـهـ:

أـوـ يـؤـمـنـواـ بـكـتـابـ مـنـزـلـ عـجـبـ *ـ عـلـىـ نـبـيـ كـمـوـسـيـ أـوـ كـذـيـ النـونـ

وـقـدـ عـرـفـ ذـلـكـ الـمـفـسـرـونـ فـلـمـ يـقـيـمـواـ لـلـقـوـلـ بـنـزـولـهـ فـيـ أـبـيـ طـالـبـ وـزـنـاـ،ـ فـمـنـهـمـ منـ عـزـاهـ إـلـىـ الـقـيلـ،ـ وـجـعـلـ آـخـرـوـنـ خـلـافـهـ أـظـهـرـ،ـ وـرـأـيـ غـيـرـ وـاحـدـ خـلـافـهـ أـشـبـهـ،ـ وـإـلـيـكـ جـمـلـةـ منـ نـصـوـصـهـمـ:

قال الطبرى في تفسيره ٧: ١٠٩ : المراد المشركون المكذبون بآيات الله ينهمون الناس عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والقبول منه وينأون عنه ويتباعدون عنه. ثم رواه من الطرق

التي أسلفناه عن ابن الحنفية وابن عباس والسدي وقتادة وأبي معاذ، ثم ذكر قوله آخر بأن المراد ينهمون عن القرآن أن يسمع له ويعمل بما فيه، وعد ممن قال به قتادة ومجاهد وابن زيد ومرجع هذا إلى القول الأول، ثم ذكر القول بنزولها في أبي طالب وروى حديث حبيب بن أبي ثابت عمن سمع ابن عباس وأردفه بقوله في ص ١١٠: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل وهم ينهمون عنه عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم

من سواهم من الناس وينأون عن اتباعه، وذلك إن الآيات قبلها جرت بذكر جماعة المشركين العادين به والخبر عن تكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والإعراض عما جاءهم به من

تنزيل الله ووحيه، فالواجب أن يكون قوله "وهم ينهمون عنه" خبراً عنهم، إذ لم يأتنا ما يدل على انصراف الخبر عنهم إلى غيرهم، بل ما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على صحة ما قلنا من إن ذلك خبر عن جماعة مشركي قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون

خبرًا عن خاص منهم، وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: وإن ير هولاء المشركون يا محمد! كل آية لا يؤمنوا حتى إذا جاؤوك يجادلونك يقولون إن هذا الذي جئتنا به إلا أحاديث الأولين وأخبارهم، وهم ينهمون عن استماع التنزيل وينأون عنك، فيبعدون منك ومن اتباعك، وإن يهلكون إلا أنفسهم. ١٥

وذكر الرازمي في تفسيره ٤: ٢٨ قولين: نزولها في المشركين الذين كانوا ينهمون الناس عن اتباع النبي والاقرار برسالته. وننزلها في أبي طالب خاصة فقال: والقول الأول أشبه لوجهين: الأول: إن جميع الآيات المتقدمة على هذه الآية تقتضي ذم طريقتهم فكذلك قوله: وهم ينهمون عنه. ينبغي أن يكون محمولاً على أمر مذموم فلو حملناه على أن أبا طالب كان ينهى عن إياه لما حصل هذا النظم.

والثاني: إنه تعالى قال بعد ذلك: وإن يهلكون إلا أنفسهم. يعني به ما تقدم ذكره ولا يليق ذلك بأن يكون المراد من قوله وهم ينهمون عنه النهي عن أذيته، لأن ذلك حسن لا يوجب الهلاك.

فإن قيل: إن قوله "وإن يهلكون إلا أنفسهم" يرجع إلى قوله "وينأون عنه" لا إلى قوله "ينهمون عنه" لأن المراد بذلك أنهم يبعدون عنه بمفارقة دينه وترك الموافقة له وذلك ذم فلا يصح ما رجحتم به هذا لقول؟ قلنا: إن ظاهر قوله: وإن يهلكون إلا أنفسهم. يرجع إلا كل ما تقدم ذكره لأنه بمنزلة أن يقال: إن فلاناً يبعد عن الشيء الغلاني وينفر عنه ولا يضر بذلك إلا نفسه، فلا يكون هذا الضرر متعلقاً بأحد الأمررين دون الآخر. ١٦

وذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ١٢٧ القول الأول نقلًا عن ابن الحنيفة وقناة ومجاهد والضحاك وغير واحد فقال: وهذا القول أظهر والله أعلم وهو اختيار ابن جرير.

وذكر النسفي في تفسيره بهامش تفسير الخازن ٢: ١٠: القول الأول ثم قال:
وقيل: عني به أبو طالب والأول أشبه.

وذكر الزمخشري في الكشاف: ١: ٤٨، والشوكتاني في تفسيره ٢: ١٠٣

وغيرهما القول الأول وعزوا القول الثاني إلى القيل، وجاء الآلوسي وفصل في القول الأول ثم ذكر الثاني وأردفه بقوله: ورده الإمام. ثم ذكر محصل قول الرazi.

وليت القرطبي لما جاءنا يخبط في عشواء وبين شفتته رواية التقاطها كحاطب ليل دلنا على مصدر هذا الذي نسجه، من أخذه؟ وإلى من ينتهي إسناده؟ ومن ذا الذي صافقه على روايتها من الحفاظ وأي مؤلف دونه قبله، ومن الذي يقول

إن ما ذكره من الشعر قاله أبو طالب يوم ابن الزبر؟ ومن الذي يروي نزول الآية يوم ذلك؟ وأي ربط وتناسب بين الآية وإخبارها النبي صلى الله عليه وآله على أبي طالب وبين شعره

ذاك؟ وهل روى قوله في هذا النسج: يا عم! نزلت فيك آية. غيره من أئمة الحديث ومن هو قبله أو بعده؟ وهل وجد القرطبي للجزء الأخير من روايته مصدراً غير تفسيره؟ وهل أطل على جب الحياة والعقارب فوجده حالياً من أبي طالب؟ وهل شد الأغلال وفكها هو ليعرف أن شيخ الأبطح لا يغل بها؟ أم أن مدركه في ذلك الحديث النبوى؟ حبذا لو صدقت الأحلام، وعلى كل فهو محجوج بكل ما ذكرناه من الوجوه.
(الآية الثانية والثالثة)

١ - قوله تعالى: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا

أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. سورة البراءة: ١١٣.

٢ - قوله تعالى: إنك لن تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهدىين. سورة القصص: ٥٦

أخرج البخاري في الصحيح في كتاب التفسير في القصص ج ٧: ١٨٤، قال: ثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية

بن المغيرة فقال: أي عم! قل لا إلا الله. كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها

عليه ويعيدها بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما تكلم: على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك. فأنزل

الله: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء.

وفي مرسلة الطبرى: فنزلت: ما كان للنبي: الآية. ونزلت: إنك لا تهدي من أحببت وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب، وتابع الشيوخين جل المفسرين لحسن ظنهم بهما وبالصحيحين.
(موقع النظر في هذه الرواية)

١ - إن سعيد الذي إنفرد بنقل هذه الرواية كان ممن ينصب العداء لأمير المؤمنين علي عليه السلام فلا يحتاج بما يقوله أو يتقوله فيه وفي أبيه وفي آله وذويه، فإن الواقعية فيهم أشهى مأكلة له، قال ابن أبي الحديد في الشرح ٣٧٠: وكان سعيد بن المسيب منحرفا عنه عليه السلام، وجده عمر بن علي عليه السلام في وجهه بكلام شديد، روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبي داود الهمданى قال: شهدت سعيد بن المسيب وأقبل عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له سعيد: يا ابن أخي! ما أراك تكثر غشيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلاته؟ كما يفعل إخوتك وبنو أعمامك، فقال عمر: يا ابن المسيب! أكلما دخلت المسجد أجيئ فأشهدك؟ فقال

سعيد: ما أحب أن تغضب سمعت أباك يقول: إن لي من الله مقاما لهو خير لبني عبد المطلب مما على الأرض من شئ. فقال عمر: وأنا سمعت أبي يقول: ما كلمة حكمة في قلب منافق

فيخرج من الدنيا إلا يتكلم بها. فقال سعيد: يا ابن أخي! جعلتني منافقا؟ قال: هو ما أقول لك. ثم انصرف.

وأخرج الواقدي من أن سعيد بن المسيب مر بجنازة السجاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولم يصل عليها فقيل له: ألا تصل على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالحين؟ فقال: صلاة ركعتين أحب إلي من الصلاة على الرجل الصالح. ويعرفك سعيد بن المسيب وبلغه من الحيطة في دين الله ما ذكره ابن حزم في المحلى ٤: ٢١٤ عن قتادة قال: قلت لسعد: أنصلي خلف الحجاج؟ قال إنا لنصلي خلف من هو شر منه.

٢ - إن ظاهر رواية البخاري كغيرها. تتعاقب نزول الآيتين عند وفاة أبي طالب عليه السلام كما أن صريح ما ورد في كل واحدة من الآيتين نزولها عند ذاك ولا يصح ذلك

لأن الآية الثانية منهما مكية والأولى مدنية نزلت بعد الفتح بالاتفاق وهي في سورة البراءة المدنية التي هي آخر ما نزل من القرآن (١) فبين نزول الآيتين ما يقرب من عشر سنين أو يربو عليها.

٣ - إن آية الاستغفار نزلت بالمدينة بعد موت أبي طالب بعده سنين تربو على ثمانية أعوام، فهل كان النبي صلى الله عليه وآله خلال هذه المدة يستغفر لأبي طالب عليه السلام أخذًا

بقوله صلى الله عليه وآله: والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك؟ وكيف كان يستغفر له؟ وكان هو صلى الله عليه وآله والمؤمنون ممنوعين عن مواده المشركين والمنافقين وموالاتهم والاستغفار

لهم - الذي هو من أظهر مصاديق الموادة والتحاب - منذ دهر طويل بقوله تعالى: لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخرة يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيديهم بروح منه. الآية.

هذه آية ٢٢ من سورة المجادلة المدنية النازلة قبل سورة البراءة التي فيها آية الاستغفار بسبعين سور كما في الاتقان ١:١٧، وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي وابن كثير كما في تفسيره ٤:٣٢٩، وتفسير الشوكاني ٥:١٨٩، وتفسير الآلوسي ٢٨:٣٧: إن هذه الآية نزلت يوم بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة الشريفة، أو نزلت على ما في بعض التفاسير في أحد وكانت في السنة الثالثة باتفاق الجمهور كما قاله الحلبـي في السيرة، فعلى هذه كلها نزلت هذه الآية قبل آية الاستغفار بعده سنين.

وبقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً.

(١) صحيح البخاري ٧:٦٧ في آخر سورة النساء، الكشاف ٢:٤٩، تفسير القرطبي ٨:٢٧٣، الاتقان ١:١٧، تفسير الشوكاني ٣:٣١٦ نقلًا عن ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن الصرس وابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه عن طريق البراء بن عازب

هذه آية ١٤٤ من سورة النساء وهي مكية على قول النحاس وعلقمة وغيرهما
ممن قالوا: إن قوله تعالى: يا أيها الناس. حيث وقع إنما هو مكي (١) وإن أخذنا
بما صححه القرطبي في تفسيره ٥: ١ وذهب إليه الآخرون من أنها مدنية أخذنا بما
في صحيح البخاري (٢) من حديث عائشة: ما نزلت سورة النساء إلا أنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنها نزلت في أوليات الهجرة الشريفة بالمدينة، وعلى أي من
التقديررين نزلت

قبل سورة آية الاستغفار "البراءة" بإحدى وعشرين سورة كما في الاتقان ١: ١٧.
وبقوله سبحانه: الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أية يتبعون
عندهم العزة.

هذه آية ١٣٩ من سورة النساء قد عرفت أنها نزلت قبل البراءة.
وبقوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير
هذه آية ٢٨ من آل عمران، نزل صدرها إلى بعض وثمانين آية في أوائل الهجرة
الشريفة يوم وفدي نجران كما في سيرة ابن هشام ٢: ٢٠٧، وأخذنا بما رواه القرطبي و
غيره (٣) نزلت هذه الآية في عبادة بن الصامت يوم الأحزاب وكانت في الخمس من
الهجرة،
وعلى أي من التقديررين وغيرهما نزلت آل عمران قبل البراءة سورة آية الاستغفار بأربع
وعشرين سورة كما في الاتقان ١: ١٧.

وبقوله تعالى: سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم.
وهي الآية السادسة من المنافقين نزلت عام غزوة بنى المصطلق سنة ست وهو المشهور
عند أصحاب المغازي والسير كما قاله ابن كثير (٤) ونزلت قبل البراءة بثمان سور كما
في الاتقان ١: ١٧.
وبقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن

(١) تفسير القرطبي ٥: ١.

(٢) ج ٧: ٣٠٠ في كتاب التفسير باب تأليف القرآن، وذكره القرطبي في تفسيره ٥: ١.

(٣) تفسير القرطبي ٤: ٥٨، تفسير الحازن ١: ٢٣٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٨: ١٢٧، تفسير ابن كثير ٤: ٣٦٩.

استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون.
وبقوله تعالى: استغفر لهم أو لا تستغفر إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم.

وهذه وما قبلها آيتا ٢٣ و ٨٠ من سورة التوبة نزلت قبل آية الاستغفار.
أترى النبي صلى الله عليه وآلـه مع هذه الآيات النازلة قبل آية الاستغفار كان يستغفر لعمه
طيلة مدة سنين وقد مات كافرا العياذ بالله وهو ينظر إليه من كثب؟ لا هـا الله، حاشا
نبي العظمة.

ولعل لهذه كلها استبعد الحسين بن الفضل نزولها في أبي طالب وقال: هذا بعيد
لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الاسلام والنبي
صلـى الله عليه وسلم بمكة، وذكره القرطبي وأقره في تفسيره ٨: ٢٧٣ .
٤ - إن هناك روايات تضاد هذه الرواية في مورد نزول آية الاستغفار من سورة
البراءة، منها:

صحيحة أخر جها الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذـي والنسائي وأبو يعلى
وابن حـرير وابن المنذر وابن أبي حـاتم وأبو الشيخ والحاكم وصحـحـه وابن مردوـيـه
والبيهـقـيـ فيـ شـعـبـ الإـيمـانـ والـضـيـاءـ فيـ المـخـتـارـةـ عـنـ عـلـيـ قـالـ: سـمعـتـ رـجـلاـ يـسـتـغـفـرـ
لـأـبـوـيـهـ وـهـمـاـ مـشـرـكـانـ فـقـلـتـ: تـسـتـغـفـرـ لـأـبـوـيـكـ وـهـمـاـ مـشـرـكـانـ؟ـ فـقـالـ: أـوـلـمـ يـسـتـغـفـرـ
إـبـرـاهـيمـ.ـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـزـلتـ:ـ مـاـ كـانـ لـلـنـبـيـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ أـنـ
يـسـتـغـفـرـوـاـ

لـلـمـشـرـكـينـ وـلـوـ كـانـواـ أـوـلـيـ قـرـبـيـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـهـمـ أـصـحـابـ الجـحـيـمـ،ـ وـمـاـ كـانـ
إـسـتـغـفـارـ إـبـرـاهـيمـ لـأـبـيـ إـلـاـ عـنـ مـوـعـدـةـ وـعـدـهـاـ إـيـاهـ فـلـمـ تـبـيـنـ لـهـ إـنـهـ عـدـوـ لـلـهـ تـبـرـأـ مـنـهـ إـنـ
إـبـرـاهـيمـ لـأـوـاهـ حـلـيمـ (١)

يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ أـنـ عـدـمـ جـواـزـ إـسـتـغـفـارـ لـلـمـشـرـكـينـ كـانـ أـمـرـاـ مـعـهـودـاـ قـبـلـ
نـزـولـ الـآـيـةـ وـلـذـلـكـ رـدـعـ عـنـهـ مـوـلـانـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ الرـجـلـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـاـ لـاـ يـلـائـمـ مـعـ
إـسـتـغـفـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ إـسـلـامـهـ،ـ وـتـرـىـ الرـجـلـ مـاـ اـسـتـنـدـ قـطـ
فـيـ

تـبـرـيرـ عـمـلـهـ إـلـىـ إـسـتـغـفـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـمـهـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
قـطـ لـاـ يـسـتـغـفـرـ لـمـشـرـكـ.

(١) سورة التوبة ١١٣، ١١٤

قال السيد زيني دحلان في أنسى المطالب ص ١٨: هذه الرواية صحيحة وقد وجدنا لها شاهدا برواية صحيحة من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كانوا يستغفرون لآبائهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينهوا أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا ثم أنزل الله تعالى: وما كان استغفار إبراهيم. الآية يعني استغفر له ما دام حيا فلما مات أمسك عن الاستغفار له قال: وهذا شاهد صحيح فحيث كانت هذه الرواية أصح كان العمل بها أرجح، فالأرجح إنها نزلت في استغفار أناس

لآبائهم المشركين لا في أبي طالب. ٥

(ومنها): ما أخرجه - في سبب نزول آية الاستغفار - مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وأبو داود في سنته، والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن ربى في أنأستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكرة الآخرة (١).

وأخرج الطبراني والحاكم وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود وبريدة، والطبراني وابن مردوخ والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس: إنه صلى الله عليه وسلم لما أقبل من غزوة تبوك اعتمر فجاء قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها، ودعا الله تعالى أن يأذن له في شفاعتها

يوم القيمة فأبى أن يأذن فنزلت الآية (٢).

وأخرج الطبراني في تفسيره ٣١: ١١ عن عطية لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقف

على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت: ما كان للنبي إلى قوله: تبرا منه.

وروى الزمخشري في الكشاف ٤: ٤ حديث نزول الآية في أبي طالب ثم ذكر هذا الحديث في سبب نزولها وأردفها بقوله: وهذا أصح لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٧: ٢٧٠: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه

(١) إرشاد الساري في شرح البخاري ٧: ١٥١.

(٢) تفسير الطبراني ١١: ٣١، إرشاد الساري ٧: ٢٧٠، الدر المنشور ٣: ٢٨٣.

لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود، والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والأصل عدم تكرار النزول.

قال الأميني: هلا كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يعلم إلى يوم تبوك بعد تلكم الآيات النازلة

التي أسلفناها في ص ١٠ - ١٢، أنه غير مسوغ له وللمؤمنين الاستغفار للمشركين والشفاعة

لهم؟ فجاء يستأذن ربه أن يستغفر لأمه ويشفعها، أو كان يحسب أن لأمه حسابا آخر دون سائر البشر؟ أو أن الرواية مختلفة تمس كرامة النبي الأقدس، وتدنس ذيل قداسة أمه الطاهرة عن الشرك.

(منها): ما أخرجه الطبرى في تفسيره ١١: ٣١ عن قتادة قال: ذكر لنا إن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبى الله! إن من آبائنا من كان يحسن

الجوار، ويصل الرحم، ويفك العاني، ويوفى بالذمم، أفلًا نستغفر لهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لاستغفرون لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه فأنزل الله: ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم

ثم عذر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: وما كان استغفار إبراهيم لأبيه. إلى قوله: تبرأ منه.

وأخرج الطبرى من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر لأبيه فنهاد الله عن ذلك بقوله: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين: الآية. قال: فإن إبراهيم قد استغفر لأبيه فنزلت: وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة. الآية. الدر المنشور ٣: ٢٨٣.

وفي هاتين الروايتين نص على أن نزول الآية الكريمة في أبيه وآباء رجال من أصحابه صلى الله عليه وآلله لا في عمه ولا في أمه.

(ومنها): ما جاء به الطبرى في تفسيره ١١: ٣٣ قال: قال آخرون: الاستغفار في هذا الموضع بمعنى الصلاة. ثم أخرج من طريق المثنى عن عطاء بن أبي رباح قال: ما كنت أدع الصلاة على أحد من أهل هذه القبلة ولو كانت جبشية حبلى من الزنا، لأنى لم أسمع الله يحجب الصلاة إلا عن المشركين يقول الله: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفرو للمشركين. الآية.

وهذا التفسير إن صح فهو مخالف لجميع ما تقدم من الروايات الدالة على أن المراد من الآية هو طلب المغفرة كما هو الظاهر المتفاهم من اللفظ.
ونفس هذه الاضطراب والمناقشة بين هذه المنقولات وبين ما جاء به البخاري مما يفت في عضد الجميع، وينهك من اعتباره، فلا يحتاج بمثله ولا سيما في مثل المقام من تكفير مسلم بار، وتبعيد المتفاني دون الدين عنه.

٥ - إن المستفاد من رواية البخاري نزول آية الاستغفار عند موت أبي طالب كما هو ظاهر ما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن قال: لما مات أبو طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو مشرك وأنا أستغفر لعمي حتى أبلغ، فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. الآية. يعني به أبو طالب، فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا

عن موعدة وعدها إياه. الدر المنشور ٣: ٢٨٣ . وإن ناقضها ما أخرجه ابن سعد وابن عساكر عن علي قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب فبكى فقال:

اذهب فغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه. ففعلت وجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم يستغفر له أيامًا ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: ما كان للنبي والذين آمنوا. الآية (١).

ولعله ظاهر ما أخرجه ابن سعد وأبو الشيخ وابن عساكر من طريق سفيان بن عيينة عن عمر قال: لما مات أبو طالب قال له رسول الله صلی الله عليه وسلم: رحمك الله وغفر لك، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله، فأخذ المسلمين يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون

فأنزل الله: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. الدر المنشور ٣: ٢٨٣
لكن الأمة أصفقت على أن نزول سورة البراءة التي تضمنت الآية الكريمة آخر ما نزل من القرآن كما مر في ص ١٠ وكان ذلك بعد الفتح، وهي هي التي بعث بها رسول الله صلی الله عليه وآلہ وأبا بکر ليتلوها على أهل مكة ثم استرجعه بوحي من الله سبحانه وقىض لها مولانا أمير المؤمنين فقال: لا يبلغها عنی إلا أنا أو رجل مني (٢) وقد جاء

(١) طبقات ابن سعد ١: ١٠٥ ، الدر المنشور ٣: ٢٨٢ نقلًا عن أبني سعد وعساكر

(٢) راجع الجزء السادس من كتابنا هذا ص ٣٣٨ - ٣٥٠ ط ٢.

في صحيحه مرت من عدة طرق في ص ١٣ من أن آية الاستغفار نزلت بعد ما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من غزوة تبوك وكانت في سنة تسع فأين من هذه كلها نزولها عند وفاة أبي

طالب أو بعدها بأيام؟ وأنى يصح ما جاء به البخاري ومن يشاكله في رواية البواطيل

٦ - إن سياق الآية الكريمة - آية الاستغفار - سياق نفي لا نهي فلا نص فيها على أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ استغفر فنهى عنه، وإنما يلتئم مع استغفاره لعلمه بإيمان

عمـهـ، وبـماـ أـنـ فيـ الحـضـورـ كـانـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ ظـاهـرـ حـالـ أـبـيـ طـالـبـ الذـيـ كـانـ يـمـاشـيـ بـهـ قـرـيـشـاـ فـقـالـوـاـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ اـتـخـذـوـهـ مـدـرـكـاـ لـجـواـزـ الـاسـتـغـفارـ لـلـمـشـرـكـيـنـ كـمـاـ ربـماـ اـحـتـجـوـاـ بـفـعـلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـنـزـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـآـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ وـمـاـ

كان استغفار إبراهيم. الآية. تنزيتها للنبي صلى الله عليه وآلـهـ وـتـعـذـيرـاـ لـإـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وإـعـازـاـ

إـلـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـغـفـرـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـكـاـ كـمـاـ حـسـبـوـهـ،ـ وـأـنـ مـرـتـبـةـ النـبـوـةـ تـأـبـيـ عـنـ اـسـتـغـفـارـ لـلـمـشـرـكـيـنـ،ـ فـنـفـسـ صـدـورـهـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـرـهـنـةـ كـافـيـةـ عـلـىـ أـنـ أـبـاـ طـالـبـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـكـاـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ ذـلـكـ أـفـدـاـذـ مـنـ الـأـمـةـ فـلـمـ يـحـتـجـوـاـ بـعـمـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـسـتـغـفـارـهـ لـآـبـائـهـ الـمـشـرـكـيـنـ،ـ وـإـنـمـاـ اـقـتـصـرـوـاـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـعـمـلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ

مرـفـيـ صـحـيـحةـ عـنـ مـوـلـانـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ رـجـلاـ يـسـتـغـفـرـ لـأـبـويـهـ وـهـمـاـ

مـشـرـكـانـ فـقـلـتـ:ـ تـسـتـغـفـرـ لـأـبـويـكـ وـهـمـاـ مـشـرـكـانـ؟ـ قـالـ أـوـ لـمـ يـسـتـغـفـرـ إـبـرـاهـيمـ.ـ الـحـدـيـثـ رـاجـعـ صـفـحةـ ١٢ـ مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ.

ولـوـ كـانـ يـعـرـفـ هـذـاـ الرـجـلـ أـبـاـ طـالـبـ مـشـرـكـاـ لـكـانـ الـاستـدـلـالـ لـتـبـرـيرـ عـمـلـهـ باـسـتـغـفـارـ نـبـيـ الـاسـلـامـ لـهـ -ـ وـلـمـ يـكـنـ يـخـفـيـ عـلـىـ أـيـ أـحـدـ -ـ أـولـىـ مـنـ اـسـتـغـفـارـ إـبـرـاهـيمـ لـأـبـيـهـ لـكـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ.

٧ إـنـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ لـرـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـغـضـ الـطـرـفـ عـمـاـ سـبـقـ عـنـ العـبـاسـ مـنـ أـنـ أـبـاـ طـالـبـ لـهـجـ بـالـشـهـادـيـنـ،ـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ هـدـاـكـ

يـاـ عـمـ!ـ وـمـاـ مـرـعـنـ مـوـلـانـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـهـ مـاتـ حـتـىـ أـعـطـىـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ نـفـسـهـ الرـضاـ،ـ وـمـاـ مـرـعـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ كـلـ الـخـيـرـ أـرـجـوـ مـنـ رـبـيـ "ـلـأـبـيـ طـالـبـ"ـ وـمـاـ مـرـعـنـ وـصـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ عـنـدـ الـوـفـاءـ لـقـرـيـشـ وـبـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـإـطـاعـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاتـبـاعـهـ وـالـتـسـلـيمـ لأـمـرـهـ وـإـنـ فـيـهـ الرـشـدـ وـالـفـلاحـ،ـ وـإـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـأـمـيـنـ فـيـ قـرـيـشـ وـالـصـدـيقـ فـيـ الـعـرـبـ.

إلى تلكم النصوص الجمة في نثره ونظمها، وبعد غض الطرف عن هذه كلها لا نسلم إن أبا طالب عليه السلام أبي عن الإيمان في ساعته الأخيرة لقوله: على ملة عبد المطلب.
ونحن

لا نرتاب في أن عبد المطلب سلام الله عليه كان على المبدأ الحق، وعلى دين الله الذي ارتضاه للناس رب العالمين يومئذ، وكان معترفاً بالمبدأ والمعاد، عارفاً بأمر الرسالة،
اللائح على أساريره نورها، الساكن في صلبه أصحابها، وللشهرستاني حول سيدنا عبد المطلب كلمة ذكرنا جملة منها في الجزء السابع ص ٣٤٦ و ٣٥٣ فراجع الملل والنحل

والكتب التي (١) ألفها السيوطي في آباء النبي صلى الله عليه وآله حتى تعرف جلية الحال،
فقول أبي طالب عليه السلام على ملة عبد المطلب. صريح في أنه معتقد تلكم المبادئ
كلها، أضعف إلى ذلك نصوصه المتواصلة طيلة حياته على صحة الدعوة المحمدية.

٨ - نظرة في الثانية من الآيتين، ولعلك عرفت بطلان دلالتها على ما ارتأوه
من كفر شيخ الأباطح سلام الله عليه من بعض ما ذكرناه من الوجوه، فهم معنون لنظر
فيها خاصة وفيما جاء فيها بمفرداتها فنقول أولاً: إن هذه الآية متوسطة بين أي تصف
المؤمنين، وأخرى يذكر سبحانه فيها الذين لم يؤمّنوا حذار أن يتخطفوا من مكة
المعظم، فمقتضى سياق الآيات إنه سبحانه لم يرد بهذه الآية إلا بيان أن الذين
اهتدوا من المذكورين قبلها لم تستند هدایتهم إلى دعوة الرسول صلى الله عليه وآله
فحسب، و

إنما الاستناد الحقيقي إلى مشيئته وإرادته سبحانه على وجه لا ينتهي إلى الالتجاء بنحو
من التوفيق كما أن استناد الأضلال إليه سبحانه بنحو من الخذلان، وإن كان النبي
صلى الله عليه وآله وسيطاً في تبليغ الدعوة فإن تولوا فإنما عليه ما حمل عليكم ما حملتم،
وإن طبّعوه تهتدوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين (٢) وفي الذكر الحكيم: إنما
أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمتها، ولو كل شيء وأمرت أن أكون من
المسلمين، وأن أتلوا القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا
- الغدير ٣ -

(١) منها: مسالك الحنفأ في ولدي المصطفى، الدرج المنيف في الآباء الشريفة، المقامة
السنديسة في النسبة المصطفوية، التعظيم والمنة في إن أبي رسول الله في الجنة، نشر العلمين في
إحياء الأبوين، السبل الجلية في الآباء العلية.

(٢) سورة النور: ٥٤

من المنذرين (١)، كما أن إبليس اللعين يزين للعاصي عمله، أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير (٢) وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل (٣) استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله (٤) إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم (٥) وقد جاء فيما أخرجه العقيلي وابن عدي وابن مردويه والديلمي وابن عساكر وابن النجاشي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعثت داعياً وبلغوا وليس إلي من الهدى شيء، وخلق إبليس مزينا

وليس إليه من الضلال شئ (٦).

فهذه الآية الكريمة كبقية ما جاء في الذكر الحكيم من إسناد كل من الهدایة والضلال إليه سبحانه كقوله تعالى:

- ١ - ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء. البقرة ٢٧٢.
 - ٢ - إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل. النمل ٣٧.
 - ٣ - أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصَّمْ أَوْ تَهْدِي الْعُمَىٰ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٌ. الزخرف ٤٠.
 - ٤ - وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ. النمل ٨١.
 - ٥ - أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ. النساء ٨٨.
 - ٦ - أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمَىٰ وَلَوْ كَانُوا لَا يَصْرُونَ. يومن ٣٤.
 - ٧ - مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. الكهف ١٧.
 - ٨ - إِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ أَنَابَ . الرعد ٢٧.
 - ٩ - فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِبْرَاهِيمٌ ٤.
 - ١٠ - وَلَكُنْ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . النحل ٩٣.
- إلى آيات كثيرة مما يدل على استناد الهدایة والضلال إلى الله تعالى على وجه

(١) سورة النمل ٩٢.

(٢) سورة لقمان: ٢١.

(٣) سورة العنكبوت: ٣٨، النمل: ٢٤

(٤) سورة المجادلة: ١٥.

(٥) سورة محمد: ٢٥

(٦) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، الجامع الصغير للسيوطى.

لا ينافي اختيار العبد فيهما، ولذلك أسندا إليه وإلى مشبئته أيضاً في آي أخرى
كقوله تعالى:

- ١ - فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها. يونس ١٠٨ ، الزمر ٤.
- ٢ - وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. الكهف ٢٩.
- ٣ - إن هو إلا ذكر للعالمين، لمن شاء منكم أن يستقيم. التكوير ٢٨.
- ٤ - من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها. الاسراء ١٥.
- ٥ - فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين. النمل ٩٢.
- ٦ - أولئك الذين اشتروا الضلال بالهدى فما ربحت تجارتكم. البقرة ١٦.
- ٧ - فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلال. الأعراف ٣٠.
- ٨ - ربِّي أعلم بمن جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين. القصص ٨٥.
- ٩ - إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلها. الاسراء ٧.
- ١٠ - فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ. آل عمران ٢٠.
إلى آيات أخرى، ولا مناقضة بين هذين الفريقين من الآية الكريمة بما قد مناه
وبما ثبت من صحة إسناد الفعل إلى الباعث تارة وإلى المباشر المختار أخرى.
فآيتها هذه صاحبة البحث والعنوان من الفريق الأول، وقد سبق بيانها بعد
آيات المؤمنين لإفادتها ما أريدت إفادتها من لداتها، ولبيان أن هؤلاء المذكورون من
المهتدين هم على شاكلة غيرهم في إسناد هدایتهم إليه سبحانه، فلا صلة لها بأبي إنسان
خاص أبي طالب أو غيره، وإن ما شينا القوم على وجود الصلة بينها وبين أبي طالب
عليه السلام فإنها بمعونة سابقتها على إيمانه أدل. هكذا ينبغي أن تفسر هذه الآية غير
مكترث

لما جاء حولها من التافهات مما سبق ويأتي.

وثانياً: إن ما روي فيها بمفردها كلها مراasil فإن منها: ما رواه عبد بن حميد
ومسلم والترمذى وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما حضرت وفاة أبي طالب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمار! قل: لا إله إلا الله. أشهد لك بها عند الله
يوم القيمة

فقال: لو لا أن تعيرني قريش يقولون: ما حمله عليها إلا جزعه من الموت لأقررت بها عينك فأنزل الله عليه: إنك لا تهدي من أحببت. الآية (١)

كيف يرويه أبو هريرة وكان يوم وفاة أبي طالب شحاذًا من متکففي دوس "باليمن" الكفرة، يسأل الناس إلحاها، ويكتنفه البؤس من جوانبه، وما ألم بالاسلام إلا عام خيبر سنة سبع من الهجرة الشريفة باتفاق من الجمھور؟ فain كان هو من وفاة أبي طالب، وما دار هنا لك من الحديث؟ فإن صدق في روايته؟ فهو راو عن من لم ينوه باسمه، وإن كان تدليس أبي هريرة قد اطرد في موارد كثيرة روى أشياء ادعى فيها المشاهدة أو دل عليها السياق لكنه لم يشاهد شيئا منها، ومن أراد الوقوف على هذه وغيرها من أمر أبي هريرة فليراجع كتاب "أبو هريرة" لسيدنا المصلح الشريف الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی حیاۃ الله ویاہ فقد جمع ذلك فاواعی.

ومنها: ما أخرجه ابن مردویه وغيره من طريق أبي سهل السری بن سهل بإسناد عن عبد القدوس عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت إنك لا تهدي من أحببت.

الآية. في أبي طالب. ألح عليه النبي صلی الله علیه وسلم فأبی فأنزل الله إنك لا تهدي.

الحديث (٢).

أبو سهل السری أحد الکذابین وضاع کان یسرق الحديث كما مر في سلسلة الکذابین ج ٥: ٢٣١ ط ٢. وعبد القدوس أبو سعید الدمشقی أحد الکذابین كما أسلفناه في الجزء الخامس ص ٢٣٨ ط ٢.

وظاهر هذه الروایة کسابقتها هو المشاهدة، والأثبت على ما قاله ابن حجر في الإصابة ٢: ٣٣١: إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث. فهو عند وفاة عمه أبي طالب كان يرضع يدي أمه فلا يسعه الحضور في ذلك المشهد.

وإن صدق الروایة عنه؟ - أنى تصدق؟ - فإن ابن عباس أسندا ما يقوله إلى من لا نعرفه، ولعل رواةسوء حذفوه لضعفه كما حذف غير واحد من المؤلفين أبا سهل السری وعبد القدوس ونظرائهم من أسانيد هذه الأफائق سترا على عللها.

(١) الدر المنشور ٥: ١٣٣.

(٢) الدر المنشور ٥: ١٣٣.

والقول الفصل: إن حبر الأمة لم يلهم بتلكم الخزالية، وإن لهج بشئ من أمر ذلك المشهد عن أحد فأولى له أن يقول ما قاله أبوه من إنه سمع أبا طالب يشهد بالشهادتين

عند وفاته (١). أو يفوه بما أسلفناه عن ابن عمه الأقدس رسول الله صلى الله عليه وآلـه (٢) أو يروي

ما جاء عن ابن عمـه الطاهر أمـير المؤمنين (٣) أليس ابن عباس راوي ما ثبت عنه من قول أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآلـه كما مر في ج ٧: ص ٣٥٥ ط ٢: قم يا سيدـي فتـكلـم بما تحـبـ

وبلغ رسالة ربـك فإـنك الصادق المـصدق.

ومنها: ما أخرجه أبو سهل السري الكذاب المـذكور من طريق عبد القـدوسـ الكذابـ أيضاً عن نافعـ عن ابنـ عمرـ قالـ: إـنك لا تـهـديـ منـ أـحـبـتـ الآيةـ نـزلـتـ فيـ أبيـ طـالـبـ عـنـ مـوـتـهـ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ رـأـسـهـ وـهـوـ يـقـولـ: يـاـ عـمـ! قـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ

أشـفـعـ لـكـ بـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. قـالـ أـبـوـ طـالـبـ: لـاـ تـعـبـرـنـيـ نـسـاءـ قـرـيـشـ بـعـدـيـ إـنـيـ جـزـعـتـ عـنـ مـوـتـيـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: إـنكـ لـاـ تـهـديـ منـ أـحـبـتـ. الحـدـيـثـ (٤)

لـعلـ اـبـنـ عـمـ لـاـ يـدـعـيـ فـيـ روـاـيـتـهـ الـحـضـورـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـضـرـ. وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـدـعـيـ ذـلـكـ لـأـنـهـ كـانـ وـقـتـنـذـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ تـقـرـيـبـاـ فـإـنـ مـوـلـدـهـ كـانـ بـعـدـ الـبـعـثـةـ بـثـلـاثـ (٥) وـمـنـ طـبـ الـحـالـ إـنـ مـنـ بـهـذـاـ السـنـ لـاـ يـطـلـقـ صـرـاحـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـنـتـدـىـ الرـهـيـبـ، وـالـمـسـجـىـ فـيـ سـيـدـ الـأـبـاطـحـ وـيـلـيـ أـمـرـهـ نـبـيـ الـعـظـمـةـ، وـيـحـضـرـهـ مـشـيخـةـ قـرـيـشـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـهـ سـمـعـ مـنـ يـقـولـ ذـلـكـ مـنـ حـضـرـ وـاطـلـعـ، وـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـمـاـ وـلـدـ الـمـتـوـفـيـ وـهـوـ مـوـلـانـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـثـابـتـ عـنـهـ مـاـ مـرـ فـيـ الـجـزـءـ السـابـعـ، أـوـ عـنـ بـقـيـةـ أـوـلـادـهـ مـنـ طـالـبـ وـجـعـفـرـ وـعـقـيلـ وـلـمـ يـنـبـسـواـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـبـنـتـ شـفـةـ، أـوـ عـنـ أـخـيـهـ عـبـاسـ وـقـدـ صـحـ عـنـهـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ فـيـ الـجـزـءـ السـابـعـ، أـوـ عـنـ أـخـيـهـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـلـ فـقـدـ عـرـفـتـ

قولـهـ فـيـهـ فـيـمـاـ مـرـ، فـمـمـنـ أـخـذـ اـبـنـ عـمـ؟ وـلـمـاـ حـذـفـ اـسـمـهـ؟ وـلـمـاـ شـرـكـ أـبـاـ جـهـلـ مـعـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ إـحدـىـ روـاـيـتـيـهـ، وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ غـيـرـهـ؟ وـهـلـ فـيـ الـرـوـاـةـ مـنـ تـقـوـلـ عـلـيـهـ

(١) راجـعـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ فـيـ صـفـحةـ ٣٧٠ـ مـنـ الـجـزـءـ السـابـعـ.

(٢) راجـعـ مـاـ مـرـ فـيـ صـحـيـفـةـ ٣٧٣ـ مـنـ جـ ٧ـ طـ ٢ـ .

(٣) راجـعـ مـاـ سـبـقـ فـيـ صـفـحةـ ٣٧٩ـ جـ ٧ـ .

(٤) الـدـرـ المـنـتـورـ ٥: ١٣٣ـ :

(٥) الإـصـابـةـ ٢: ٣٤٧ـ .

كل ذلك؟ فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر.

واعطف على هذه ما عزوه إلى مجاهد وقتادة في شأن نزول الآية (١) فإن مستند أقوالهما أما هذه الروايات؟ أو إنهم سمعاها من أناس مجهولين؟ فمراasil كهذه لا يحتج بها على أمر خطير مثل تكفير أبي طالب بعد ثبوت إيمانه بما صدح به الصادع الكريم وتفانيه دونه والذب عنه بالبرهنة القاطعة.

ومن التفسير بالرأي والدعوى المجردة ما عن قتادة ومن يشاكله مرسلا من تبعيض الآية بين أبي طالب والعباس فجعل صدرها لأبي طالب وذيلها للعباس (٢) الذي أسلم بعد نزول الآية بعده سنين كما هو المتسالم عليه عنه الجمهور.

وأنت تعرف بعد هذه كلها قيمة قول الزجاج: أجمع المسلمين على أنها نزلت في أبي طالب. وما عقبه به القرطبي من قوله: والصواب أن يقال: أجمع جل المفسرين على إنها نزلت في شأن أبي طالب (٣).

أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا
(النساء: ٥٠)

(١) تاريخ ابن كثير ٣: ١٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٣: ٢٩٩، الدر المنثور ٥: ١٣٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٣: ٢٩٩.

حديث الضحضاخ

إلى هنا انتهى كل ما للقوم من نبل تقله كنابة الأحقاد، أو ذخيرة في علبة الضغائن رموا بها أبا طالب، وقد أتينا عليها فجعلناها هباءً متذمراً، ولم يبق لهم إلا رواية الضحضاخ، وما لأعداء أبي طالب حولها من مكاء وتصدية، وهي على ما يلي: أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال: حدثنا العباس بن عبد المطلب أنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنىت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: " هو " في ضحضاخ من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل.

وفي لفظ آخر: قلت: يا رسول الله! إن أبا طالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجه إلى ضحضاخ. ومن حديث الليث حدثني ابن الهداد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أبو طالب عنده فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة، فيجعل في ضحضاخ من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه.

وفي صحيح البخاري من طريق عبد العزيز بن محمد الدارا وردي عن يزيد بن الهداد نحوه غيران فيه تغلي منه أم دماغه. راجع صحيح البخاري في أبواب المناقب (باب قصة أبي طالب) ج ٦: ٣٣، ٣٤، وفي كتاب الأدب باب كنية المشرك ج ٩: ٩٢، صحيح مسلم كتاب الإيمان، طبقات ابن سعد ١: ١٠٦ ط مصر، مسند أحمد ١: ٢٠٦، ٢٠٧، صحيح الأثر ١: ١٣٢، تاريخ ابن كثير ٣: ١٢٥.

قال الأميني: نحن لا تروقنا المناقشة في الأسانيد لمكان سفيان الثوري وبما مر فيه ص ٤ من إنه كان يدلّس عن الضعفاء ويكتب عن الكذابين. ولا لمكان عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الذي طال عمره وسأله حفظه، قال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير

حفظه، وقال أَحْمَدُ: ضعيف يغلط، وقال ابن معين مخلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، وذكر الكوسج عن أَحْمَدَ: إنه ضعفه جداً (١).

ولا لمكان عبد العزيز الدراوردي، قال أَحْمَدَ بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء بيوأطيل، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال أبو زرعة: سئ الحفظ (٢).

كما أنا لا ناقش بتضارب متون الرواية بأن قوله: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة يعطي أن الصحاح مأجل له إلى يوم القيمة بنحو من الرجاء المدلول عليه لقوله: لعله. وإن قوله: وجدته في غمرات النار فأخرجته إلى صحاح. هو واضح في تعجيل الصحاح له وثبت الشفاعة قبل صدور الكلام.

لكن لنا هنا كلمة واحدة وهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أناط شفاعته لأبي طالب

عند وفاته بالشهادة بكلمة الاخلاص بقوله صلى الله عليه وآله: يا عم! قل لا إله إلا الله كلمة استحل

لكل بها الشفاعة يوم القيمة (٣) كما إنه صلى الله عليه وآله أناطها بها في مطلق الشفاعة، وجاء ذلك

في أخبار كثيرة جمع حملة منها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥٨ منها في حديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: قيل لي: سل فإن كلنبي قد سأله فأخرت مسألي إلى يوم القيمة فهي لكم لمن شهد أن لا إله إلا الله. فقال: رواه أَحْمَدَ بإسناد صحيح.

ومنها: عن أبي ذر الغفارى مرفوعاً في حديث: أعطيت الشفاعة وهي نائلة من أمتى من لا يشرك بالله شيئاً. فقال: رواه البزار وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً.

ومنها: عن عوف بن مالك الأشعري في حديث: إن شفاعتي لكل مسلم. فقال: رواه الطبرى بأسانيد أحدها جيد، وابن حبان في صحيحه وفي لفظه:

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١٥١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٢٨ .

(٣) مستدرك الحاكم ٢: ٣٣٦ صححه هو والذهبى في التلخيص، تاريخ أبي الفدا ج ١: ١٢٠ ،

الموهاب اللدنية ١: ٧١ ، كشف الغمة للشعرانى ٢: ١٤٤ ، كنز العمال ٧: ١٢٨ ، شرح

الموهاب للزرقانى ١: ٢٩١ .

الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً

ومنها: عن أنس في حديث: أوحى الله إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك سل تعط واسفع تشفع "إلى قوله": أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك.
فقال المنذري: رواه أحمد ورواته محتاج بهم في الصحيح.

ومنها: عن أبي هريرة مرفوعا في حديث: شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا، وأن محمدا رسول الله، يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

ومنها: ما مر في ص ١٣ من طريق أبي هريرة وابن عباس من أنه صلى الله عليه وآلـه دعا
ربـه

وأستأذنه أن يستغفر لأمه ويأذن له في شفاعتها يوم القيمة فأبى أن يأذن.

وقال السهيلي في الروض الأنف ١: ١١٣: وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وآلـه قال:
استأذنت

ربى في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي. وفي مسند البزار من حديث بريدة إنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَمِهِ ضَرَبَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي صَدْرِهِ وَ

قال له: لا تستغفر لمن كان مشركاً فرجع وهو حزين (١)

فالمنفي في صورة انتفاء الشهادة جنس الشفاعة بمعنى عدمها كلية لعدم أهلية الكافر لها حتى في بعض مراتب العذاب، فالشفاعة للتخفيف في العذاب من مراتبها المنافية كما إنها نفيت كذلك في كتاب الله العزيز بقوله تعالى: والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور. فاطمة . ٣٦

وبقوله تعالى: وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون.
النحو، ٨٥.

وَبِقُولِهِ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ. الْبَقْرَةُ ١٦٢،
آل عمران ٨٨.

(١) نحن لا نقيم لمثل هذه الرواية وزنا ولا كرامة، غير أن خضوع القوم لها يلجمانا إلى الحجاج بها.

وبقوله تعالى: وقال الذين في النار لخزنة جهنم: ادعوا ربكم يخفف عنا يوم من العذاب، قالوا: أ ولم تك تأييكم رسلاكم بالبيانات. قالوا: بل. قالوا: فادعوا، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال. غافر ٤٩، ٥٠.

وبقوله تعالى: أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينطرون. البقرة ٨٦.

وبقوله تعالى: وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهموا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولها ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعداب أليم بما كانوا يكفرون. الأنعام: ٧٠.

وبقوله تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين سا سلّككم في سقر "إلى قوله تعالى "فما تنفعهم شفاعة الشافعين. المدثر ٣٨ - ٤٨

وبحقوله تعالى: وأنذرهم يوم الأزقة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين، ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع. غافر ١٨.

وبحقوله تعالى: ونسوق المجر مين إلى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ
عند الرحمن عهدا. مريم .٨٧

الاستثناء في الآية الشريفة منقطع، والوعهد: شهادة أن لا إله إلا الله والقيام بحقها. أي لا يشفع إلا للمؤمن.

راجع تفسير القرطبي ١١: ١٥٤، تفسير البيضاوي ٢: ٤٨، تفسير ابن كثير ٣: ١٣٨، تفسير الخازن ٣: ٢٤٣.

فروية الضحاص على تقدير أن أبا طالب عليه السلام مات مشركا - العياذ بالله - و
ما فيها من الشفاعة لتخفيض العذاب عنه بجعله في الضحاص منافية لكل ما ذكرناه
من الآيات والأحاديث، ف الحديث يخالف الكتاب والسنة الثابتة يضرب به عرض الحائط
وقد جاء في الصحيح مرفوعا: تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روي لكم حديث
فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردوه (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(۲۶)

ولا يغرنك إخراج البخاري لها فإن كتابه المعتبر عنه بالصحيح هو علبة السفاسف وعيبة السقطات، وسنونه على جلية الحال في البحث عنه إنشاء الله تعالى. نختم البحث هاهنا عن إيمان سيدنا أبي طالب سلام الله عليه بقصيدة شيخ الفقه والفلسفة والأخلاق شيخنا الأكبر آية الله الشيخ محمد الحسين الأصفهاني النجفي (١) قال :

نور الهدى في قلب عم المصطفى * في غاية الظهور في عين الخفا
في سره حقيقة الإيمان * سر تعالى شاعنه عن شان
إيمانه يمثل الواجب في * مقام غيب الذات والكنز الخفي
إيمانه المكنون سام اسمه * إلا المطهرون لا يمسه
إيمانه بالغيب غيب ذاته * له التجلی التام في آيته ٥
آياته عند أولي الأ بصار * أجل من الشمس ضحى النهار
وهو كفيل خاتم النبوة * وعنده قد حامي بكل قوة
ناصره الوحيد في زمانه * وركته الشديد في أوانه
عميد أهله زعيم أسرته * وكهفه الحصين يوم عسرته
حجابه العزيز عن أعدائه * وحرزه الحرizer في ضرائمه ١٠
فما أجمل شرفا وجهاها * من حرز ياسين وكهف طاهما
قام بنصرة النبي السامي * حتى استوت قواعد الإسلام
جاده عنه أعظم الجهاد * حتى علا أمر النبي الهدى
حماه عن أذى قريش الكفرة * بصلة ذلت لها الجباره
صابر كل محنـة وكربة * والشعب من تلك الكروب شعبه ١٥
أكرم به من ناصر وحامى * وكافل لسيد الأنام
كافاه فخرـا شرف الكفالة * لصاحب الدعـوة والرسـالة
لسـانـه البـليـغـ في ثـنـائـه * أـمضـىـ منـ السـيفـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ
لـهـ مـنـ الـمـنـظـومـ وـالـمـنـثـورـ * ما جـعـلـ العـالـمـ مـلـءـ النـورـ
يـنبـئـ عـنـ إـيمـانـهـ بـقـلـبـهـ * وـإـنـهـ عـلـىـ هـدـىـ مـنـ رـبـهـ ٢٠

(١) أحد شعراء الغدير في القرن الرابع عشر تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

وأشرقت أم القرى بنوره * وكل نور هو نور طوره
 وكيف لا؟ وهو أبو الأنوار * ومطلع الشموس والأقمار
 مبدأ كل نير وشارق * وكيف وهو مشرق المشارق؟
 بل هو بيضاء سماء المجد * مليك عرشه أبا عن جد
 ٢٥ له السمو كابرًا عن كابر * فهو تراثه من الأكابر
 أزكى فروع دوحة الخليل * فياليه من شرف أصيل
 بل شرف الأشراف من عدنان * ملاذها في نوب الزمان
 له من السمو ما يسمى على * ذرى الصراح والسموات العلي
 وكيف لا؟ وهو كفيل المصطفى * أبو الميامين الهدأة الخلفا
 ٣٠ ووالد الوصي والطيار * وهو لعمري منتهي الفخار
 بضوئه أضاءت البطحاء * لا بل به أضاءت السماء
 والنير الأعظم في سمائه * مثل السهى في النور من سيمائه
 كيف؟ ومن غرته تجلى * لأهله نور العلي الأعلى
 ساد الورى بمكة المكرمه * فحاز بالسؤدد كل مكرمه
 ٣٥ بل هو فخر البلد الحرام * بل شرف المشاعر العظام
 وقبلة الآمال والأمني * بل مستجار كعبة الإيمان
 وفي حمى سؤده وهبته * تم لداع الحق أمر دعوته
 ما تمت الدعوة للمختار * لولاه فهو أصل دين الباري
 كيف؟ وظل الله في الأنام * في ظله دعى إلى الإسلام
 ٤٠ وانتشر الإسلام في حماه * مكرمة ما نالها سواه
 رايته علت بعالی همته * كفاه هذا في علو رتبته
 مفاحر يعلو بها الفخار * مآثر تحلو بها الآثار
 ذاك أبو طالب المنعوت * من قصرت عن شأنه النعوت
 يجعل عن أي مدح قدره * لكنه يحيي القلوب ذكره
 "القصيدة"

(٢٨)

ومن قصيدة للعلامة الحجة شيخنا الشيخ عبد الحسين صادق العاملي قدس سره قوله:

لو لاه ما شد أزر المسلمين ولا * عين الحنيفة سالت في مجاريها
آوى وحامي وساوى قيد طاقته * عن خير حاضرها طرا وباديها
ما كان ذاك الحفاظ المرأة أرحام * وضرب عروق فار غاليتها
بل للاله كما فاھت روابعه العصماء * في كل شطر من قوافيها
ضاقت بما رحبت أم القرى برسول * الله من بعده واسود ضاحيتها
فانصاع يدعوا له بالخير مبتهلا * بدعاوة ليس بالمحبوه داعيها
لو لم تكن نفس عم المصطفى طهرت * ما فاه فوه بما فيه ينجيها
عاما قضى عمه فيه وزوجته * قضاه بالحزن يبكيه ويبكيها
أعظم بإيمان مبكي المصطفى سنة * أيامها البيض أدرجى من لياليها
من صلبه ايشت الأنوار قاطبة * فالمرتضى بدؤها والذرخ تاليها
هذا أبو طالب شيخ الأباطح وهذه نبذة من آيات إيمانه الخالص، ما كتبناها
عليهم إلا ابتغاء رضوان الله (١) ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الدين آمنوا
إيمانا ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون (٢) والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا أغر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا إنك رءوف رحيم (٣).

(١) سورة الحديد: ٢٧.

(٢) سورة المدثر: ٣١.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

عود إلى بدء
أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر
- ٢٩ -

ملك يرد على شاتم الخليفة

أخرج يوسف بن أبي يوسف في الآثار ص ٢٠٨ عن أبيه يعقوب بن إبراهيم القاضي عن أبي حنيفة قال: بلغني أن رجلاً ستم أبو بكر فحمل أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ثم إن أبو بكر رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: شتمني فلم تقم

وسمت حين رددت عليه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ملكاً كان يرد عنك فلما رددت أنت ذهب فقمت.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٦ من طريق أبي هريرة: إن رجلاً ستم أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما أكثر رد عليه بعض قوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلتحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله! كان يشتمني وأنت

جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟ قال: إنه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان.

قال الأميني: لم نعرف طريقبلاغ الحديث أبو حنيفة حتى نقف على مبلغه من الصحة ولعل أبو يوسف القاضي بمفرده يكتفي وهنا نظراً إلى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس: صدوق كثير الخطاء.

وقول أبي حفص: صدوق كثير الغلط.
وقول البخاري: تركوه.

وقول يحيى بن آدم: شهد أبو يوسف عند شريك فرده وقال: لا أقبل من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان.

وقول ابن عدي: يروي عن الضعفاء.

وقول ابن المبارك بسند صحيح: إنه وهاه، قوله لرجل: إن كنت صليت خلف أبي يوسف صلوات تحفظها فأعدتها قوله: لأن آخر من السماء إلى الأرض فتحطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق أحب إلي من أن أروي عن ذلك. وقال رجل لابن المبارك: أيهما أصدق؟ أبو يوسف أو محمد؟ قال: لا تقل أيهما أصدق. قل: أيهما أكذب.

وقول عبد الله بن إدريس: كان أبو يوسف فاسقا من الفاسقين. وقول وكيع لرجل قال: أبو يوسف يقول كذا وكذا: أما تتقى الله بأبي يوسف تتحجع عند الله عز وجل؟.

وقول أبي نعيم الفضل بن دكين: سمعت أبا حنيفة يقول لأبي يوسف: ويحكم كم تكذبون علي في هذه الكتب ما لم أقل؟. وقول يحيى بن معين: لا يكتب حدثه. قوله: كان ثقة إلا إنه كان ربما غلط

وقول يزيد بن هارون: لا تحل الرواية عنه كان يعطي أموال اليتامي مضاربة و يجعل الربح لنفسه.

وقول ابن أبي كثیر مولی بنی الحارت أو النظام لما دفن أبو يوسف: سقی حدثا به يعقوب أمسی^{*} من الوسمی من بحس رکام تلطف في القياس لنا فأضحت^{*} حلالا بعد حرمتها المدام ولو لا أن مدته تقضت^{*} وعاجله بمیته الحمام

لا عمل في القياس الفكر حتى^{*} تحل لنا الخريدة والغلام (١)

وأما طریق أحمد ففیه سعید بن أبي سعید المدنی وقد اخالطه قبل موته بأربع سنین كما فی تهذیب التهذیب ٤: ٣٩، ٤٠، ومتى الروایة يشهد على صدورها منه فی أيام اختلاطه.

ومما لا ريب فيه إساءة الأدب من کلا المتساین بحضورة رسول الله صلی الله علیه وآلہ ورفع أصواتهم بطبع من حال المتشاتم فإنه لا يؤتی به همسا والله يقول: يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجھروا له بالقول. الآية وقد نزلت في

(١) تاريخ الخطیب البغدادی ١٤: ٢٥٧، میزان الاعتدال، لسان المیزان ٦: ٣٠٠.

أبي بكر وعمر تماريا عند رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كما مرـ حديثـهـ فيـ الجزءـ السابـعـ
صـ ٢٢٣ـ .

وماذا على أبي بكر لو بقي متحلماً مراعياً لأدب حضرة النبي إلى آخر مجلسه؟
كما فعله أولاً لذلك أوان ما فعله أولاً كان منه رمية من غير رام؟ فلا ينقلب إلى
الإساءة وإزعاج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حتى قام عنهـ .
وماذا عليهـ لو قام معهـ فيقطعـ مادةـ البغضاءـ؟ وماذا عليهـ لو سكتـ عنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ
وآلـهـ

ولم يسعـ الأدبـ بالاعتراضـ والنقدـ علىـ قيامـهـ؟.

وماذا عليهـ لو أبقىـ الملكـ وهوـ يحسبـ مظلومـاـ فيسبـ الرجلـ رداـ عليهـ؟ لكنـهـ
رأـهـ مكافـيـ الظـالمـ فـتـرـ كـهـ.

وعجـبيـ مماـ فيـ لـفـظـ أـحـمدـ منـ قولـ النـبـيـ لأـبـيـ بـكـرـ: فـلـمـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ بـعـضـ قولـهـ
وـقـعـ الشـيـطـانـ.ـ الخـ.ـ كـيـفـ كـانـ ذـلـكـ المـحـفـلـ خـلـوـاـ مـنـ الشـيـطـانـ إـلـىـ أـنـ ردـ عـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ
وـالـرـجـلـ كـانـ يـشـتمـ أـبـاـ بـكـرـ وـيـكـثـرـ،ـ وـلـمـ رـدـ عـلـيـهـ وـقـعـ الشـيـطـانـ؟ـ فـكـأـنـ رـدـ أـبـيـ بـكـرـ
كـانـ مـنـ هـمـزـاتـ الشـيـطـانـ دـوـنـ سـبـ الرـجـلـ إـيـاهـ،ـ وـكـأـنـ النـبـيـ أـلـأـعـظـمـ لـمـ تـكـنـ لـهـ
منـدوـحةـ عـنـ سـمـاعـ شـتـمـ الرـجـلـ أـبـاـ بـكـرـ،ـ أـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ مـغـضـبـةـ دـوـنـ رـدـ أـبـيـ بـكـرـ إـيـاهـ؟ـ
إـنـ هـذـاـ لـشـئـ عـجـابـ.

ثمـ هلـ فـيـ عـالـمـ الـمـلـكـوتـ مـنـ يـقـابـلـ الـبـذـاءـ بـمـثـلـهـ؟ـ أـوـ إـنـ هـنـاكـ عـالـمـ الـقـدـاسـةـ
لـاـ يـطـرـقـهـ الـفـحـشـ وـالـسـبـابـ الـمـقـذـعـ لـقـبـحـهـمـ الـذـاتـيـ؟ـ وـهـلـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ مـلـائـكـةـ قـيـضـهـمـ
لـذـلـكـ الـعـلـمـ الـقـبـيـحـ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ التـقـيـضـ مـخـصـوصـ بـأـبـيـ بـكـرـ فـحـسـبـ؟ـ أـوـ إـنـ يـكـونـ لـكـلـ
مـتـسـاـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـاـ سـكـتـ أـحـدـهـمـ؟ـ وـهـلـ قـيـضـتـ الـمـلـائـكـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ مـنـ هـجـاـ
رـسـولـ اللـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ؟ـ أـنـاـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ أـثـرـ فـيـ هـذـهـ كـلـهـاـ،ـ وـلـيـسـتـ الـمـسـأـلـةـ عـقـلـيةـ
فـتـعـضـدـهـاـ الـبـرـهـنـةـ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ اـسـتـهـجـانـ الـعـقـلـ السـلـيمـ لـذـلـكـ،ـ وـالـمـتـيقـنـ:ـ إـنـ
جزـاءـ الشـاتـمـ إـنـ كـانـ ظـالـمـاـ مـرـجـعـ إـلـىـ يـوـمـ الـجـزـاءـ،ـ وـأـمـاـ رـدـهـ بـقـوـلـ لـاـ يـسـمـعـهـ الـظـالـمـ
فـيـتـأـدـبـ وـيـرـتـدـعـ،ـ وـلـاـ الـمـظـلـومـ فـيـشـفـيـ غـلـيلـهـ،ـ وـلـاـ أـيـ أـحـدـ فـيـكـونـ فـضـيـحةـ لـمـرـتـكـبـ
الـقـبـيـحـ فـعـسـاهـ يـتـرـكـ شـنـعـتـهـ،ـ فـمـنـ التـافـهـاتـ،ـ نـعـمـ:ـ أـخـرـجـ الـخـطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ ٥ـ:ـ ٢٨٠ـ مـنـ
طـرـيـقـ سـهـلـ بـنـ صـقـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ:ـ أـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ السـمـاءـ سـبـعينـ أـلـفـ مـلـكـ
يـلـعـنـونـ مـنـ شـتـمـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ.

غير أن الخطيب نفسه أردفه بقوله: سهل يضع. راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس
صفحة ٢٨٠ ط ٢.

خطبة النبي صلی الله عليه وآلہ فی فضل الخلیفة

آخر ج البخاري في المناقب باب قول النبي: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ج ٥: ٢٤٢ وباب الهجرة ج ٦: ٤٤ من طريق أبي سعيد الخدري قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله

قال: فبكي أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير

رسوٰن کاں رکھیں جائے، اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسی مخیر کا اعلان کر دے گا۔

في صحبه وماليه أبو بكر، ولو كنت متخدنا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن إخوة الاسلام وموذته، لا ييقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر

٣٤٧: ما من الناس أحد أمن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة.
وزاد في لفظ ابن عساكر: فعلمونا أنه مستخلفه. وفي لفظ الرازي في تفسيره ٢:

قال الأميني: راجع الجزء الثالث من كتابنا هذا صفحة ١٧٦ - ١٨٧ ط ٢ تزدد وثائق بما تضمنته هذه الرواية من أكذوبة حديث الأبواب وسدها، وما لابن تيمية هنالك من مكاء وتصدية.

وأما بقية الحديث فمما فيه قول أبي سعيد: و كان أبو بكر أعلمنا. لم يخص هذا العلم بأبي بكر وإنما تحمله كل من سمعه صلى الله عليه وآلـه ووعـى أقوـالـه في حـجـة الوداع

الذى كان يقول فيها: يوشك أن أدعى فأجيب. إلى ما يقارب ذلك مما هو مذكور في الجزء الأول. وهب أن العلم بذلك كان مقصورا على الخليفة لكنه أي علم هذا يباهى به؟ فهو حل عويسة من الفقه؟ أو بيان مشكلة من الفلسفة؟ أو شرح غواامض من علوم الدين؟ أو كشف مخبا من أسرار الكون؟ لم يكن في هذا العلم شيء من ذلك كله وإنما هو على فرض الصحة تنبه منه إلى أنه صلى الله عليه وآلله يريد نفسه، ولعله سمعه قبل ذلك

فتذكّره عندئذ، وقد أسلفناه في الجزء السابع عند البحث عن أعلمية الرجل بما لا مزيد عليه. فراجع.

الغدير

وأما قوله: إن أمن الناس على في صحبته وماليه أبو بكر. فأي من لأي أحد في صحبته. صلى الله عليه وآله وسلم وإنفاق ماله في دعوته؟ ومن عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلها (١)،

إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلهم (٢)، وكانت لرسول الله المنة على البشر عامة بالدعوة والهداية والتهذيب، وإن صاحبه أحد وناصره فلنفسه نظر ولها نصح، يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين (٣)، لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لففي ضلال مبين (٤).

على أن ملة المال لأبي بكر سالبة بانتفاء الموضوع وسنقفك على جلية الحال، وقصة الخلة في ذيل الرواية أو قفناك عليها في الجزء الثالث وإنها موضوعة، ويعارضها موضوع آخر أخرجه الحافظ السكري من طريق أبي بن كعب أنه قال: إن أحد الناس عهدي بنبنيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول:

إنه لم يكننبي إلا وقد اتخذ من أمهه خليلا وأن خليلي من أمتي أبو بكر ابن أبي قحافة، ألا وإن الله قد اتخاذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا (٥).

وموضوع آخر أخرجه الطبراني من طريق أبي أمامة إن الله اتخاذني خليلا كما اتخاذ إبراهيم خليلا وإن خليلي أبو بكر. كنز العمال ٦: ١٣٨.

وموضع آخر أخرجه أبو نعيم من طريق أبي هريرة: لكلنبي خليل في أمهه وإن خليلي أبو بكر. كنز العمال: ١٤٠.

هكذا تعارض سلسلة الموضوعات بعضها ببعض لجهل كل من واضعيها بما أتى به الآخر. ولكل منته وسعة باعه في نسج الأكاذيب، وما الله بغافل عما يعملون. وقبل هذه كلها ما في رجال سند الرواية من الآفة لمكان إسماعيل بن عبد الله

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢) سورة الإسراء: ٧.

(٣) سورة الحجرات: ١٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٥) الرياض النضرة للمحب الطبرى ١: ٨٣، إرشاد الساري للقططاني ٦: ٨٣.

أبي عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك ونبيه والراوي عنه.
قال ابن أبي خيثمة: صدوق، ضعيف العقل ليس بذلك يعني إنه لا يحسن الحديث
ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه.
وقال معاوية بن صالح: هو وأبوه ضعيفان.
وقال ابن معين: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى
ابن معين: مخلط يكذب ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضوع آخر: غير ثقة. وقال الالكائي: بالغ
النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم بين لغيره لأن
كلام هؤلاء كلهم يؤل إلى أنه ضعيف.

وقال ابن عدي: روى عن حاله أحاديث غرائب لا يتبعها أحد. قال الأميني
هذه الرواية التي رواها عن حاله من تلك الغرائب.

وذكره الدو لا بي في الضعفاء وقال: سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول: ابن
أبي أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.
وقال العقيلي في الضعفاء عن يحيى بن معين أنه قال: ابن أبي أويس لا يسو فلسين
وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح.

وذكره الإمام علي في المدخل فقال: كان ينسب في الخفة والطيش إلى ما
أكره ذكره.

وقال بعضهم: جانبه للسنة.

وقال ابن حزم في المحل: قال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد: إن
ابن أبي أويس كان يضع الحديث.

وأخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب أنه قال: سمعت إسماعيل بن أبي أويس
يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم (١).
أليس من الجراف والقول الزور، قول النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم: اتفق
العلماء رحمة الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم؟

(١) تهذيب التهذيب ١ : ٣١٢ .

أكتاب هذا حديثه وهذه ترجمة رجال إسناده وهو أخف ما فيه من الطامات يصلاح أن يكون أصح الكتب بعد القرآن؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم، ولو كان هذا شأن الأصح المتفق عليه فما قيمة غيره في سوق الاعتبار؟

- ٣١ -

ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة
أخرج ابن الجوزي في صفة الصفوه ٩٧ : من طريق الحسن قال قال علي عليه السلام:
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في

الصلاه، فرضينا لدينا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فقد منا أبا بكر.
وأخرجه مرسلاً أيضاً المحب الطبراني في الرياض النضرة ١٥٠ فقال: وعن
قال: قال علي: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يصلى بالناس وقد رأى مكانى
وما كنت

غائباً ولا مريضاً، ولو أراد أن يقدمني فرضينا لدينا من رضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لدينا.
وعن قيس بن عبادة قال لي علي بن أبي طالب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض

ليالي وأياماً ينادي بالصلاه فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظرت فإذا الصلاه علم الاسلام، وقام الدين، فرضينا لدينا من رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فبایعنا.

قال الأميني: ما أجرأ الحفاظ على رواية هذه الأكاذيب الفاحشة، وإغراء بسطاء
الأمة المسكينة بالجهل، والتمويه على الحقائق بأمثال هذه الأفائق؟ وهم مهرة الفن
ولا يغرب عن أي أحد منهم عرفان ما في تلكم المختلقات من الغمز والاعتلال.
نعم وكم يجد الباحث في طيات أجزاء كتابنا هذا مما يكذب هذه

الأفيكة من التاريخ المتسالم عليه، والحديث الصحيح، والنصوص الصريرة من كلمات
مولانا أمير المؤمنين، وشتان بينه وبين كلمات الحفاظ والمؤرخين حول تحالف
علي عليه السلام عن بيعة أبي بكر؟ مثل قول القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في
شرح

الحديث منه. قوله: كان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة قال: جهة أي جاه واحترام
كان الناس يحترمون علياً في حياتها كرامة لها كأنها بضعة من رسول الله وهو مباشر

لها فلما ماتت وهو لم يباع أبا بكر. انصرف الناس عن ذلك الاحتراز ليدخل فيما دخل فيه الناس ولا يفرق جماعتهم.

نعم: أكثر الوضاعون في الكذب على سيد العترة أمير المؤمنين وبان ذلك في الملاع حتى قال عامر بن شراحيل: أكثر من كذب عليه من الأمة الإسلامية هو أمير المؤمنين عليه السلام (١) وإليك نماذج مما يعزى إليه وهو سلام الله عليه برئ منه، أضفها إلى أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر.

٣٤ - عن علي: أول من يدخل من الأمة الجنة أبو بكر وعمر وإنني لمحظ مع معاوية للحساب.

٣٣ - عن علي مرفوعاً: يا علي! لا تكتب جوازاً لمن سب أباً بكر وعمر فإنهما سيداً كهول أهل الجنة بعد البيتين. ويأتي بلفظ آخر.

٣٤ - عن علي مرفوعاً: الخليفة بعدي أبو بكر وعمر ثم يقع الاختلاف.

٣٥ - عن علي مرفوعاً: يا علي! سألت الله ثلاثة أن يقدمك فأبى علي إلا أن يقدم أباً بكر.

٣٦ - عن علي: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسر إلى: أن أباً بكر سيتولى بعده ثم عمر ثم عثمان ثم أنا.

٣٧ - عن علي: إن الله فتح هذه الخلافة على يدي أبي بكر وثناه عمر وثالثه عثمان وختمتها بي بخاتمة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٨ - عن علي: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من الدنيا حتى عهد إلى: إن أباً بكر

يلـيـ الأمـرـ بـعـدـهـ ثـمـ عـمـرـ ثـمـ عـثـمـانـ ثـمـ إـلـيـ فـلـاـ يـجـتـمـعـ عـلـيـ.

٣٩ - عن علي مرفوعاً: أتاني جبرئيل فقلت: من يهاجر معي؟ قال: أبو بكر، ويلـيـ أـمـتـكـ مـنـ بـعـدـكـ وـهـ أـفـضـلـ أـمـتـكـ مـنـ بـعـدـكـ.

٤٠ - عن علي مرفوعاً: أعز أصحابي إلى، وخيرهم عندي، وأكرمهم على الله، وأفضلهم في الدنيا والآخرة أبو بكر الصديق. الحديث بطوله.

٤١ - عن علي إنـاـ نـرـىـ أـبـاـ بـكـرـ أـحـقـ النـاسـ بـهـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ إـنـهـ لـصـاحـبـ

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٧٧.

- الغار، وثاني اثنين، وإننا لنعلم بشرفه وكبره. الحديث.
- ٤١ - عن علي مرفوعاً: يا علي إن الله أمرني أن اتخذ أباً بكر وزيراً، وعمر مشيراً وعثمان سندًا، وإياك ظهيراً، أنتم أربعة فقد أخذ الله ميثاقكم في أُم الكتاب، لا يحبكم إلا مؤمن ولا يبغضكم إلا فاجر، أنتم خلائف نبوي، وعقدة ذمتي، وحجتي على أمتي، لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تعافوا.
- ٤٢ - قيل لعلي: يا أمير المؤمنين! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو بكر. قيل: ثم من؟ قال عمر. قيل: ثم من؟ قال: عثمان. قيل: ثم من؟ قال: أنا.
- ٤٣ - خطب علي خطبة وقال في آخرها: واعلموا إن خير الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم أنا. وقد رميته بها في رقابكم وراء ظهوركم فلا حجة لكم علي.
- ٤٤ - سئل علي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قالـواـ: أخبرـناـ عنـ أبيـ بـكرـ اـبـنـ قـحـافـةـ قالـذاـكـ اـمـرـؤـ سـمـاهـ اللـهـ الصـدـيقـ عـلـىـ لـسـانـ جـبـرـيـلـ عـلـيـ السـلـامـ وـعـلـىـ لـسـانـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـضـيـهـ لـدـيـنـاـ فـرـضـيـنـاـ لـدـنـيـانـاـ.
- ٤٥ - عن علي: إنه كان يحلف بالله إن الله تعالى أنزل اسم أبي بكر من السماء: الصديق.
- ٤٦ - عن علي: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأول من صلى إلى القبلة علي بن أبي طالب.
- ٤٧ - عن عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد عن أبيه قال: أقبل رجل فتخلص الناس حتى وقف على علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين! ما بال المهاجرين والأنصار قدمو أبا بكر وأنت أورى منقبة، وأقدم إسلاماً، وأسبق سابقة؟ قال: إن كنت قرشياً فأحسبك من عائذة، قال: لو لا إن المؤمن عائد الله لقتلك. ويحك إن أبا بكر سبقني لأربع لم أوتها ولم اعتض منهم: سبقني إلى الإمامة. أو تقدم الإمامة. و

(١) قال ابن معين. ليس من يحتاج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وعن ابن المدني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وكان عبد الرحمن يخط على حدثه، وضعفه الساجي وابن شيبة، وقال النسائي لا يحتاج بحديثه. تهذيب التهذيب ٦: ١٧١.

تقدّم الهجرة، وإلى الغار، وإفشاء الإسلام. الحديث بطوله وفي آخره: ثم قال: لا أحد أحدا يفضلني على أبي بكر إلا جلده جلد المفترى.

٤٩ - عن علي: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يهاجر معه؟

قال: أبو بكر، وهو الصديق. مر بلفظ آخر.

٥٠ - جاء أبو بكر وعلي يزوران النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بستة أيام فقال علي لأبي بكر: تقدم يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: ما كنت لأتقدم رجالاً سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علي مني كمنزلتي من ربي. فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: ما منكم من أحد إلا وقد كذبني غير أبي بكر، وما منكم من أحد يصبح إلا على بابه "علي باب قلبه" ظلمة إلا بباب أبي بكر. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقوله؟ قال: نعم. فأخذ أبو بكر بيده علي ودخلها جميعاً.

٥١ - عن علي مرفوعاً: ما طلت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر.

٥٢ - عن علي: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! ألا تستخلف؟

قال: إن يعلم الله فيكم خيراً استعمل عليكم خيراً لكم. فعلم الله فيما خيراً فأستعمل علينا أبو بكر.

٥٣ - عن علي قال: أفضلنا أبو بكر.

٥٤ - عن علي مرفوعاً: ينادي مناد يوم القيمة: أين السابقون الأولون؟ فيقال من؟ فيقول: أين أبو بكر الصديق؟ فيتجلى الله لأبي بكر خاصة وللناس عامة.

٥٥ - عن علي مرفوعاً: الخير ثلاثة وسبعين خصلة إذا أراد الله وبعد خيراً جعل فيه واحدة منه فدخل بها الجنة قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله! هل في شيء منها؟ قال: نعم جمع من كل.

٥٦ - عن علي مرفوعاً: يا أبو بكر! إن الله أعطاني ثواب من آمن به منذ خلق آدم إلى أن بعثني، وإن الله أعطاك ثواب من آمن بي منذ بعثني إلى أن تقوم الساعة.

٥٧ - التقى أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب فتبسم أبو بكر في وجه علي فقال له علي: مالك تبسم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجوز أحد الصراط

إلا من كتب له علي بن أبي طالب الجواز. فضحك علي وقال: ألا أبشرك يا أبو بكر!
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكتب الجواز إلا لمن أحب أبو بكر.

٥٨ - عن علي مرفوعاً: نازلت ربي فيك ثلاثة فأبى إلا أبو بكر

٥٩ - عن علي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة،
و

لكنه شئرأيناه من قبل أنفسنا، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن
قبل أنفسنا. ثم استختلف أبو بكر فأقام واستقام، ثم استختلف عمر فأقام واستقام، حتى
ضرب الدين بجرانه.

٦٠ - قال أبو بكر لعلي بن أبي طالب: قد علمت أني كنت في هذا الأمر قبلك؟
قال: صدقت يا خليفة رسول الله! فمد يده فباعه.

٦١ - قام أبو بكر بعد ما بُويع له وباع له علي وأصحابه فأقام ثلاثة يقول: أيها
الناس قد أقتلتم بيعتكم، هل من كاره؟ قال: فيقوم علي في أوائل الناس يقول: لا والله
لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذا الذي يؤخرك؟.
وفي لفظ: ولو لا إنا رأيناك أهلاً ما بايعناك.

وفي لفظ سويد بن غفلة: لما بايع الناس أبو بكر قام خطيباً فحمد الله وأنهى عليه
ثم قال: أيها الناس أذْكُر بالله أَيْمَا رجُل نَدِمَ عَلَى بِيعَتِي لَمَا قَامَ عَلَى رِجْلِيهِ، قال: فقام
إليه علي بن أبي طالب ومعه السيف فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى
على الحصى وقال: والله لا نقيلك. الحديث

٦٢ - عن علي مرفوعاً: خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر.

٦٣ - عن علي إنه دخل على أبي بكر وهو مسجى فقال: ما أحد لقي الله بصحيفة
أحب إلي من هذا المسجى.

٦٤ - عن علي: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا أن أفضلنا بعد رسول
الله

صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا إن
أفضلنا بعد أبي بكر عمر
رضي الله تعالى عنهمَا.

٦٥ - عن علي: مرفوعاً: يا علي! هذان سيداً كهول أهل الجنة من الأولين و
الآخرين إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي. قال: فما أخبرتهما حتى ماتا.

٦٦ - عن علي مرفوعاً: أول من يحاسب يوم القيمة أبو بكر. يأتي بطوله.
هذه غياب الإلفك والإحن، وأغشية التمويه والدجل، ظلمات بعضها فوق بعض
، أو قل: هي أساطير الأولين التي اكتتبواها، أحاديث الغلو وقصص الخرافات لفقتها
يد الأمانة الخائنة على السنة النبوية تقولا على مولانا أمير المؤمنين، لقد فصلنا القول
فيها في طيات أجزاء (١) كتابنا هذا، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا.

- ٦٧ -

ليلة الغار وال الخليفة فيها

أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١: ٢٢ عن عبد الله بن محمد بن جعفر
عن محمد بن العباس بن أيوب عن أحمد بن محمد بن حبيب المؤدب عن أبي معاوية عن
هلال بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي ميمونة أبي معاذ عن أنس بن مالك قال: لما كان
ليلة الغار قال: أبو بكر يا رسول الله! دعني فلاندخل قبلك فإن كانت حية أو شئ
كانت لي قبلك. قال: ادخل، فدخل أبو بكر فجعل يتتمس بيديه، فكلما رأى حمرا
 جاء بشوبه فشقه ثم ألقمه الحمر حتى فعل ذلك بشوبه أجمع، قال: فبقي حمر فوضع
عقبه عليه، ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما أصبح قال له النبي صلى الله
عليه وسلم: فأين ثوبك يا أبو بكر؟ فأخبره بالذى صنع، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم اجعل أبا
بكر معي

في درجتي يوم القيمة. فأوحى الله تعالى إليه: إن الله قد استجاب لك.
وقال ابن هشام في السيرة ٢: ٩٨: حدثني بعض أهل العلم إن الحسن البصري
قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار ليلاً فدخل أبو بكر رضي
الله عنه قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمس الغار لينظر أفيه سبع أو حية يقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنفسه.

وذكره ابن كثير في تاريخه ٣: ١٧٩ فقال: فيه انقطاع من طرفيه.
وفي مرسل المحب الطبراني في الرياض ١: ٦٥: دخل أبو بكر الغار فلم ير فيه
حمر إلا أدخل إصبعه فيه حتى أتى على حمر كبير فأدخل رجله فيه إلى فخذه ثم قال:
ادخل يا رسول الله! فقد مهدت لك الموضع تمهيداً.
وبات أبو بكر بليلة منكرة من الأفعى فلما أصبح قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما

(١) تجد بسط المقال حول جلها في الجزء الخامس ص ٢٩٧ ٣٧٥ ط ٢.

هذا يا أبا بكر؟ وقد تورم جسده فقال: يا رسول الله! الأفعى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا أعلمتنى؟ فقال أبو بكر: كرهت أن أفسد عليك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على

أبي بكر فاض محل ما كان بجسده من الألم وكأنه أنشط من عقال.

وقال في مرسل آخر عن عمر في ص ٦٨: كان في الغار خروق فيها حيات وأفاعي فخشى أبو بكر أن يخرج منها شئ يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقمه قدمه فجعلن

يضر بنه ويلسعنه الحيات والأفاعي، وجعلت دموعه تتحادر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

له: يا أبا بكر! لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته وهي الطمأنينة لأبي بكر.

والذى صححه الحاكم في المستدرك من طريق عمر من الحديث قوله: فلما انتهيا إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله! حتى استبرئ الحجرة فدخل واستبرا ثم قال: أنزل يا رسول الله! فنزل فقال عمر: والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر.
فقال الحاكم: صحيح لولا إرسال فيه.

وفي حديث زيفه ابن كثير بالإرسال أيضاً: قال أبو بكر: كما أنت حتى أدخل يدي فأحسه وأقصه فإن كانت فيه دابة أصابتني قبلك. قال نافع: فبلغني إنه كان في الغار حجر فألقمه أبو بكر رجله ذلك الحجر تخوفاً أن يخرج منه دابة أو شئ يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ: لما دخل الغار سدد تلك الأجرح كلها وبقي منها حجر واحد، فألقمه كعبه فجعلت الأفاعي تنهمشه ودموعه تسيل "تاريخ ابن كثير ٣: ١٨٠" فقال: في هذا السياق غرابة ونكارة.

وزاد عليه الحلبي في السيرة: قد كان صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في حجر أبي بكر رضي الله عنه ونام فسقطت دموع أبي بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

مالك يا أبا بكر؟ قال لدغت فداك أبي وأمي، فتفل رسول الله على محل اللدغة فذهب ما يجده.

وقال: زاد في رواية: وإنه رأى على أبي بكر أثر الورم فسأل عنه فقال: من لدغة الحية فقال: هل أخبرتني؟ قال: كرهت أن أوقظك فمسحه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ما به من الورم والآلم.

وقال: قال بعضهم: والسر في اتخاذ رافضة العجم للباد المقصص على رؤوسهم تعظيمًا للحية التي لدغت أبا بكر في الغار، لأنهم يزعمون أن ذلك على صورة تلك الحية.

السيرة الحلبية ٢: ٣٩، ٤٠، السيرة النبوية لزيني دحلان هامش الحلبة ١: ٣٤٢.

قال الأميني: للباحث حق النظر في هذه الرواية من عدة نواحي، أولاً من حيث رجال السنن ولا إسناد لها منذ يوم وضعت، ولا تروى في كتب السلف والخلف إلا مرسلة إما من الطرفين كرواية ابن هشام، وإما من طرف واحد كإسناد الحاكم وأبي نعيم، ومن الغريب جداً أن القضية مشتركة بين اثنين ليس إلا، وهما: رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر، وروايتهما بطبع الحال تنحصر بهما غير أنها لم تنقل عنهما ولم يوجد لهما ذكر في أي سند، والداعي في مثلها متوفرة لأن يذكر مع الأبد، وتداولتها الألسن، إذ فيها من أعلام النبوة، وكرامة مع ذلك لأبي بكر.

وإسناد أبي نعيم المذكور لا يعول عليه لمكان عبد الله بن محمد بن جعفر، قال ابن يونس: خلط في الآخر، ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة فافتضح وحرقت الكتب في وجهه.

وقال الحاكم عن الدارقطني: كذاب ألف كتاب سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي.

وقال الدارقطني: وضع في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث.

وقال علي بن رزيق: كان إذا حدث يقول: لأبي جعفر ابن البرقي في حديث بعد حديث: كتبت هذا عن أحد. فكان يقول نعم عن فلان وفلان. فاتهمه الناس بأنه يفتعل الأحاديث، ويدعوها ابن البرقي كعادته في الكذب. قال: وكان يصحف أسماء الشيوخ (١).

على أن عبد الله بن محمد توفي سنة ٣١٥ كما في لسان الميزان فلا تتم روایة أبي نعيم عنه وهو من مواليد ٣٣٦.

(١) لسان الميزان ٣: ٣٤٥.

وفيه: محمد بن العباس بن أيوب الحافظ الشهير بابن الاخرزم، قال أبو نعيم نفسه: اختلط قبل موته بسنة كما في لسان الميزان ٥: ٢١٦ ولما لم يعلم تاريخ صدور الرواية منه فهو قبل الاختلاط أم بعده؟ - إن لم تعد الرواية من بينات الاختلاط - سقطت عن الاعتبار كما هو شأن في رواية كل من اختلط. عن:

أحمد بن محمد بن حبيب المؤدب، أحسبه السرخسي، أخرج الخطيب في تاريخه ٥: ١٤٠ حديثا من طريقه فقال: رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقة إلا المؤدب. عن:

أبي معاوية محمد بن خازم، مرجعه مدلس رئيس المرجئة بالكوفة كما في تهذيب التهذيب ٩: ١٣٩. عن:

هلال بن عبد الرحمن قال العقيلي: منكر الحديث، وقال بعد ما ذكر له أحاديث كل هذه مناكير لا أصول لها ولا يتبع عليها. وقال الذهبي: الضعف على أحاديثه لائق فليترك. "لسان الميزان ٦: ٢٠٢" عن:

عطاء بن أبي ميمون. ثقة صالح قدرى لا يحتاج بحديثه، راجع تهذيب التهذيب ٧: ٢١٥.

ولما لم يصح شئ من أسانيد الرواية ومتونها لم يوعز إليها السيوطي في الخصائص الكبرى في باب ما وقع في الهجرة النبوية من الآيات والمعجزات، وقد ذكر فيه أحاديث ضعيفة مع النص على ضعفها، فكانه عرف بأن ذكر هذه الرواية تمس كرامة المؤلف وتحط مكانة تأليفه عن الأنظار، وهكذا لم يذكرها أحد من ألف في أعلام النبوة ومعاجز النبي الأعظم.

ثانياً: إن الأصول القديمة في القرون الأولى لا يوجد فيها إلا أن أبا بكر دخل الغار قبل النبي صلى الله عليه وآلـهـ لينظر أفيه سبع أو حية كما في سيرة ابن هشام، ولم يصح عند الحاكم من القصة إلا هذا المقدار كما سمعت ولو صح شئ زايد على هذا لما فاتته روایته ولو مرسلة.

وزيـدتـ فيـ القرـنـ الرـابـعـ قـصـةـ الثـوـبـ وـبـقـاءـ جـحـرـ وـاتـكـاءـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـيـهـ بـعـقـبـهـ وـدـعـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـهـ لـاتـقـائـهـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـثـوـبـهـ عـنـ لـدـغـ الحـشـراتـ المـزعـومـةـ.

وَجَدَدَتِ النُّغْمَاتِ فِي قَرْنِ الْمَحْبُوبِ الطَّبْرِيِّ الْمُتَخَصِّصِ الْفَنَانِ فِي رِوَايَةِ الْمُوْضُوعَاتِ وَجَمِيعِ شَتَّاهَا، فَجَاءَ فِي رِوَايَتِهِ مَا سَمِعْتُ غَيْرَ أَنَّ الْفَاظَهُ مَعَ وَجَازَتِهِ مُضطَرْبَةً جَدًا لِيَلْتَئِمَ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ الْآخَرِ.

ثُمَّ جَاءَ الْحَلَبِيُّ فَنُومُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَسُولِهِ فِي حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَقَى وَجْهَ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ بِدَمْهِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَساقَطَةِ مِنَ الْأَلْمِ، كُلُّ هَذِهِ لَمْ يَبْرُدْ كَبِدَ الْحَلَبِيِّ وَمَا شَافِيَ غَلِيلِهِ، فَوَجْهُ قَوْارِصِهِ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالْبَشِّرَةِ رَؤُوسِهِمْ لِبَادَّا مَقْصُصَانِ صُورَةَ تَلْكَ الْحَيَاةِ الْمُوْهُومَةِ الَّتِي لَمْ يَزْعُنْ رَافِضِيَ قَطْ بِوْجُودِهِ.

ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرَ رَجْلَهُ فِي الْحَجَرِ وَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَجْدَهُ قَاعِدًا لَا يَتَحَركُ، وَرَامَ أَنْ يَنْامَ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَ فِي حَجْرِهِ، هَلَا سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبَهُ

عَنْ حَالَتِهِ الْعَجِيْبَةِ وَجَلوْسِهِ الْمُسْتَغْرِبِ الَّذِي لَا يَقُومُ عَنْهُ؟ وَهُلْ يَمْكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِ عَلَى صَاحِبِهِ كُلَّمَا فَعَلَ وَهُوَ مَعَهُ يَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ؟

وَأَيْ لَدِيعَ هَذَا؟ وَأَيْ تَصْبِرَ وَتَجْلِدَ؟ وَأَيْ مَنْظَرَ مَهْوَلَ؟ رَجُلُ الرَّجُلِ فِي الْحَجَرِ إِلَى فَخْذِهِ وَلَا ثُوْبِ عَلَيْهِ، وَرَأْسُ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ فِي حَجْرِهِ، وَالْأَفَاعِيُّ وَالْحَيَاةِ تَلَدَّغُهُ وَتَلْسِعُهُ مِنْ هَنَا وَهُنَا، لَا لَدِيعَ يَتَمَلَّمُ السَّلِيمَ، حَتَّى يَحْرُكَ رَجْلَهُ أَوْ عَقْبَهُ فَتَجْدَ تَلَكُمُ الْحَشَرَاتِ مَسْرَحًا فَتَبْعَدُ عَنْهُ، وَلَا يَأْنَ وَلَا يَحْنَ وَلَا تَسْمَعُ لَهُ زَفْرَةً وَإِنَّ الدَّمْوَعَ تَتَحَادِرُ حَتَّى يَسْتِيقْظَ النَّبِيُّ الَّذِي تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنْامُ قَلْبَهُ (۱) فَيَنْحِي صَاحِبَهُ الَّذِي اخْتَارَهُ لِصَحْبَتِهِ مِنْ لَسْعَةِ الْحَيَاةِ وَالْأَفَاعِيِّ.

وَهُلْ مِنْ الْعَدْلِ وَالْعُقْلِ وَالْمَنْطَقِ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ نَبِيُّهُ عَنْ كُلِّ هَاتِيكِ النَّوَازِلِ؟ وَيَرِيَ لَهُ فِي الدَّرَأِ عَنْهُ آيَةً بَعْدَ آيَةٍ فِي سَوَيْعَاتِ؟ مِنْ سَتْرِهِ عَنْ أَعْيْنِ مَشْرِكِيْ قَرِيشِ لَمَّا مَرَ بِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْبَاتِهِ شَجَرَةً فِي وَجْهِهِ تَسْتَرُهُ بِهَا، وَإِيقَاعَهُ حَمَامَتِينَ وَحَشَشَتِينَ بِفَمِ الْغَارِ، وَنَسْجُ العَنَاكِبِ بَابَ الْغَارِ بِأَمْرِ مَنْهُ تَعَالَى شَأْنُهُ (۱)، وَيَدْعُ صَاحِبَهُ الَّذِي اتَّخَذَهُ بِأَمْرِهِ، وَتَفَانِي فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَجْدَهُ، وَعَرَضَ نَفْسَهُ لِلْمَهَالِكَ دُونَهُ بِدُخُولِهِ

الْغَارِ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ لَدْغَ الْحَيَاةِ وَالْأَفَاعِيِّ، وَلَا يَرْحَمُهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي تَكْسِرُ

(۱) أَخْرَجَ الشِّيخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: إِنَّ عَيْنِي تَنَامَ وَلَا يَنْامُ قَلْبِي، وَأَخْرَجَا أَيْضًا مَرْفُوعًا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيْنَهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ.

(۲) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ۱: ۲۱۳، الْخَصَائِصُ الْكَبِيرِ ۱: ۱۸۵ - ۱۸۶.

القلوب، وتشجي الافقرة، وينظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه، ويقول له: لا تحزن إن الله

معنا. والمسكين يبكي وتسيل دموعه.

م - وهلا كان يعلم أبو بكر أن الله الذي أمر نبيه بالهجرة وأدخله الغار يكلأه عن لدغ الحيات والأفاعي بقدرته كما أعمى عنه عيون البشر الضاري، وقصر عن النيل منه مخالب تلك الفئة الجاهلة؟.

وهلا كان يؤمن بأن صاحبه المفدى لو اطلع على حاله لينجيه بمسحة مسيحية أو بدعة مستحابة؟ فكل ما حكى عنه لماذا؟ [نعم: أعمى الحب مختلف الرواية وأصمه فجاء بالتفاهات غلوا في الفضائل.]

- ٦٨ -

الشيطان لا يتمثل بأبي بكر

أنخرج الخطيب البغدادي في تاريخه :٨ ٣٣٤ عن محمد بن الحسين قطيط أبي الفتح شيباني الذي ترجمه في تاريخه ولم يذكره بشقة. عن:

٢ - خلف بن عامر الضرير، قال الذهبي في ميزانه ١ : فيه جهالة، قال ابن الجوزي: روى حديثا منكرا "يعني هذا الحديث" (١). عن ٣ - محمد بن إسحاق بن مهران أبي بكر الشافعي قال الخطيب في تاريخه ١ : ٢٥٨

حديثه كثير المناكير. وحسبك في عرفان حاله حديثه الذي أخرجه الخطيب في ترجمته مرفوعا: إذا رأيت معاوية يخطب على منبره فاقبلوه فإنه أمين مأمون. فرأوا يكون هذا حديثه لا يرتاب من كذبه ووضعه. عن

٤ - أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ذكره ياقوت في المعجم ٣ : ٢٢٨ وقال: قالوا: كان ضعيفا فيما يرويه. قال ابن عدي الحافظ: يحدث عن الأصمسي والقرقساني بمناقير وقال أبو أحمد الحافظ: لا يتبع على حل حديثه.

وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ : ٦٠ كلمة ابن عدي وأبي أحمد وزاد عليها: قال الحكم أبو عبد الله: سكت مشايخنا عن الرواية عنه، وقال ابن حبان: ربما خالف، قال الذهبي: ليس بعمدة.

(١) لسان الميزان ٢ : ٤٠٣ .

(٤٦)

وقال السيوطي في بغية الوعاة ٥ : ٤٤ : قال ابن عيسى: يحدث بمناكيير. عن رجال ثقات عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأني في المنام فقد

رأني

فإن الشيطان لا يتمثل بي، ومن رأى أبا بكر الصديق في المنام فقد رأه فإن الشيطان لا يتمثل به.

قال الأميني: لم يدع القوم خاصة للأنبياء أمثال البشر إلا وقد أشركوا بهم فيها أناسا ليسوا أمثالهم في العصمة والقداسة والنفسيات الكريمة والملكات الفاضلة، آخر الشیخان حديث من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي. ورواه الحفاظ من طرق صحيحة لا مغمس لها، ونص السيوطي كما في شرح المناوي على تواتره، ورآه أئمة الفن من خاصة رسول الله صلى الله عليه وآلله ومن فضائله التي تخص به، وفصلوا القول في بيان أسراره، وعده السيوطي من خصائصه صلى الله عليه وآلله في الخصائص الكبرى ٢:

٢٥٨ تحت

عنوان "باب ومن خصائصه إن رويته في المنام حق" ولم أجده أحدا من شراح الحديث سلفا وخلفا يوغرز إلى هذه الموضوعة التي جاء بها الخطيب في القرن الخامس، فكان الكل ضربوا عنها صفحوا وعرفوا إنها مكذبة مختلقة، غيران الخطيب راقه أن يرويها ويستكت عمما في إسنادها من العلل شأنه في فضائل غير العترة الطاهرة، وأعجب منه إن ابن حجر ذكرها في لسان الميزان ٢ : ٤٠٣ في ترجمة خلف بن عامر فقال: روى عن محمد

بن إسحاق بن مهران بسند صحيح. وهو الذي ترجم ثلاثة من رجال السندي بما سمعت، هكذا تخطت يد الغلو في الفضائل الجانبية على وداع العلم والدين، فويل لهم مما كتبوا أيديهم وويل لهم مما يكسبون (١).

- ٦٩ -

أبو بكر لم يسئ النبي قط
أخرج الخلعي وابن مندة وغيرهما من طريق سهل بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع صعد المنبر فقال: أيها الناس إن أبا بكر لم يسئني قط
فاعرفوا له ذلك (٢).

(١) سورة البقرة: ٧٩.

(٢) الرياض النضرة ١ : ١٢٧، الإصابة ٢ : ٩٠.

قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من وجه خالد بن عمرو الأموي. وقال ابن حجر بعد نقله: قلت: خالد بن عمرو متروك واهي الحديث إلى أن قال نقاً عن أبي عمر: ومدار حديثه (١) على خالد بن عمرو وهو متروك وإسناد حديثه مجحولون ضعفاء يدور على

سهل بن يوسف أو مالك بن يوسف (٢).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣: ١٠٩ في ترجمة خالد بن عمرو: قال أحمد منكر الحديث، ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل، وعن يحيى بن معين قال: ليس حديثه بشيء، كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة، وقال البخاري والساجي وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف. وقال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال ابن عدي: روى عن الليث وغيره أحاديث منها كبر وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد ثم قال: وهذه الأحاديث كلها باطلة، وعندى إنه وضعها على الليث ونسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء ولوه غير ما ذكرت وعامتها أو كلها موضوعة، وهو بين الأمر من الضعفاء، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديثه موضوعة. الخ.

قال الأميني: إقرأ ثم انظر إلى أمانة الحافظ المحب الطبراني يروي هذه الأكذوبة مخدوف الأسناد مرسلاً إليها إرسال المسلم وبعد ها من فضائل أبي بكر، وتبعه في جناته هذه غير واحد من المؤلفين، وهم يحسبون إنهم يحسنون صنعاً، ويحسبون إنهم على شيء لا إنهم هم الكاذبون.

- ٧٠ -

الآيات النازلة في أبي بكر

قال العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص ١٣٤: عن الشيخ زين العابدين البكري إنه لما قرأت عليه قصيدة جده محمد البكري ومنها:

(١) يعني حديث سهل.

(٢) الإصابة ٢: ٩٠.

لأن كان مدح الأولين صحائفنا * فإننا لآيات الكتاب فواضح
قال المراد: بأول الكتاب: ألم ذلك الكتاب. فالألف أبو بكر، واللام لله،
والميم محمد.

وذكر البغوي: إن المراد من قوله تعالى: واتبع سبيل من أناب إلى (١) هو
أبو بكر

ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة: إنه
الصديق. قال الشيخ محمد زين العابدين: كان للصديق ثلاثة كرسي وستون كرسيا
على كل كرسي حلة بـألف دينار.

قال الأميني: هاهنا ننهي البحث عن فضائل أبي بكر، ولا يسعنا الولوج في
الكلام حول الآيات التي تقول القوم نزولها فيه، وقد حرفوا آيا كثيرة، وقالوا في
كتاب الله ما سولت لهم الميول والشهوات، وراقبهم الغلو في الفضائل لدة ما سمعت
من المحازي، كما لا نفيض القول في الغلو الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلامة
الملا حسن أفندى البزار الموصلى في ديوانه ص ٤٢ :

إن قدر الصديق جل فأضحي * كل مدح مقسرا عن علاه
ليت شعري ما قيمة الشعر فيمن * جاء في محكم الكتاب ثناه؟
كل من في الوجود يبغي رضا * الله تعالى والله يبغي رضا
وقوله في مدحه أيضا:

إن ذكر الصديق ما دار إلا * ملاء الكون هيبة وقارا
صاحب الغار كان للسيد * المختار والله صاحبا مختارا
تاه في ذكره الوجود فلولا * هيبة منه أو قرته لطارا

نعم لنا حق النظر في ثروة أبي بكر التي منحوه بها، فكانت من جرائها له المتن على
رسول الله وعلى الدين وال المسلمين، تلك الثروة الطائلة التي هيئت له ألف ألف أوقية - كما
جاء فيما أخرجه النسائي (٢) عن عائشة قالت: فخررت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف
ألف

- الغدير ٥ -

(١) سورة لقمان: ١٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ٨: ٣٢٥ .

أوقيه (١) - ونضدت له ثلاثة وستين كرسيا في داره، وأسدلت على كل كرسي حلة بـألف دينار، كما سمعته عن الشيخ محمد زين العابدين البكري، وأنت تعلم ما يستتبع هذا التجميل من لوازم وآثار، وأثاث ورياش، ومناضد وأواني وفرش، لا تقصّر عنها في القيمة، وما يلزم من خدم وحشم، وقصور شاهقة، وغرف مشيدة، وما يلازم هذه البسطة في المال من خيل وركاب وأغنام ومواشي وضيعة وعقار، إلى غيرها من توابع الجاه والمال.

أنا لا أدرى أي باحة كانت تقل ذلك كله؟ ولم يفز بمثلها يومئذ أحد من ملوك الدنيا، وهل كانت الكراسي المذكورة منضدة في غرفة واحدة؟ فما أكبرها من غرفة؟ تصاهي ميادين القتال، ومفاizات البراري، وما أكبر الدار التي هي إحدى غرفها؟ وأي يوم كان يوم قبول أبي بكر؟ تزدلف إليه فيه الرجال فتجلس على تلوك الكراسي، ولم لا نسمع من السير والتواريخ عن ذلك اليوم ركزا؟ أكان في أفواه الجالسين عليها أو كية عن نقل شيء من حدثه؟ وطبع الحال يقضي أن يكون في ذلك المحشد العظيم المتكرر في كل أسبوع، وعلى الأقل في كل شهر. وأقل منه في كل سنة، ولا أقل من انعقاده في العمر مرة، من الأنباء ما لا يلهمو التاريخ عن ذكره، ولا يستسهل المؤرخ تركه، لكنك بالرغم من ذلك كله لا تجد عنه إلا همسا يتخفّف به العبيدي بعد لأي من عمر الدهر.

ومن أي حرفة أو مهنة أو صنعة أو ضياع حصل على الرجل مليون أوقيه من النقود؟ وكان يومئذ يوم فاقه لقريش، وكانتوا كما وصفتهم الصديقة الطاهرة في خطبتها مخاطبة أبا بكر والقوم معه: كنتم تشربون الطرق (٢) وتقتلون الورق، أذلة خاسعين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم فأنقذكم الله برسوله (٣).

ولعل في ذلك اليوم كان ما رواه الماوردي في أعلام النبوة ص ١٤٦ من طريق مالك بن أنس إنه بلغه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله

(١) الأوقيه: أربعون درهما.

(٢) الطرق بفتح المهملة: الماء المجتمع الذي خيض فيه وبيل وعبر فكدر. لسان العرب.

(٣) بلاغات النساء ص ١٣، أعلام النساء ٣ : ١٢٠٨ .

عنهم فسائلهما فقال: ما أخر جكما؟ فقالا: أخر جنا الجوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و

أنا أخر جني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التیهان فأمر له بحنطة أو شعير عنده يعمل. الحديث.

ثم متى أدركت عائشة العهد الجاهلي؟ وقد ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين (١) وهل كانت تفخر في دور الإسلام بشروءة بائدة في الجاهلية وصاحبها جائع في الحال الحاضر؟ ولست أدرى ما الذي قضى على تلكم الآلاف المؤلفة؟ وما الذي أفنها وأبادها

وأفرق صاحبها؟ حتى أصبح ولا يملك شيئاً، أو كان لا يملك يوم هجرته إلا أربعة أو خمسة أو ستة آلاف من الدرهم - إن كان ملكها - ولو كان أنفق أي أحد عشر معشار ذلك المال لدوخ العالم صيته، وكان يومئذ يعد في الرعيل الأول من أجحود الدنيا ولم يوجد في صحيفة التاريخ ذكر من تلكم الآلاف والكراسي والحلل، هب أن الذهبي قال في حديث عائشة: ألف الثانية باطلة قطعاً فإن ذلك لا يهياً لسلطان العصر. وأقر ابن حجر تعقيبه في تهذيب التهذيب (٢) فأين قصة ألف أو قبة الصحيفة في صحائف التاريخ؟

وإن صحت الأحلام، وصدقت هذه القصص الوهمية، وكان لأبي بكر ذلك المال الطائل الخيالي لما افتقر أبو قحافة والده لأن يكون أحير عبد الله بن جذعان للنداء على طعامه، ولم يكن يقتني بتلك النسبة لمامضة من العيش كما قاله الكلبي في المثالب وأشار إليه أمية بن الصلت في قصيدة يمدح بها ابن جذعان بقوله:

له داع بمكة مشتعلُّ^{*} وآخر فوق دارته ينادي

إلى روح من الشيزى عليها^{*} لباب البر يلبك بالشهاد (٣)

قال الكلبي: المشتعل هو: سفيان بن عبد الأسد. وآخر: أبو قحافة، وفي تعليق مسامرة الأوائل ص ٨٨: يقال: إن الداعي هو أبو قحافة والد الصديق.

(١) الإصابة ٤: ٣٥٩، ويستفاد ذلك من صحيح البخاري في باب زواج عائشة، وتاريخ ابن عساكر ١: ٣٠٤، والاستيعاب.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٢: ٣٤١، تهذيب التهذيب ٨: ٣٢٥.

(٣) مثالب الكلبي، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٨: ٤، مسامرة الأوائل ص ٨٨.

بل يحق على صاحب ألف أوقية، وثلاثمائة وستين كرسيا محلى بالدياج
أن ينادي على الطعام في دور ضيافته عشرة مثل أبي قحافة فضلا عن أن يكون أحير أنس
آخرين بدراهم زهيدة، أو بشبع من الطوى.

وإن كان لأبي بكر عندئذ ما حسبوه من الثروة أو شطر منها لما احتاج إلى أن
يتبع للهجرة مع صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم راحلتين بثمانمائة درهم (١) ثم قدم
إحديهما

لرسول الله صلى الله عليه وآلله فلم يقبلها إلا بالثمن، وقال صلى الله عليه وآلله: إنني لا
أركب بعيرا ليس لي، قال

أبو بكر: فهو لك يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قال: لا، ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به؟
قال: كذا وكذا قال: قد أخذتها بذلك (٢).

ولم يكن رد رسول الله صلى الله عليه وآلله إليها إلا لضعف حال أبي بكر من ناحية المال،
أو

إنه لم يرقه أن يكون لأحد عليه منة حتى لا يفتعل عليه بعد ملاوة من الدهر بقول
من افتعل عليه: إن أمن الناس علي في صحبته ومالي أبو بكر. كما مر في ص ٣٣ من
هذا الجزء.

على إن للنظر في رواية الراحلتين مجالا واسعا بما رواه ابن الصباغ في الفصول
المهمة والحلبي في السيرة ٤ : ٤ من أن رسول الله صلى الله عليه وآلله أمر أسماء بنت
أبي بكر

أن تأتي عليا وتخبر بموضعهما وتقول له: يستأجر لهما دليلا ويأتي معه بثلاث من الإبل
بعد مضي ساعة من الليلة الآتية وهي الليلة الرابعة، فجاءت أسماء إلى علي كرم الله
وجهه فأخبرته بذلك، فاستأجر لهما رجلا يقال له: الأريقط بن عبد الله الليشي، وأرسل
معه بثلاث من الإبل، فجاء بهن إلى أسفل الجبل ليلا فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رغاء

الإبل نزل من الغار هو وأبو بكر فعرفاه.

وفي صراحة بأنه لم تكن هناك راحلتين لأبي بكر معبأتين بر Kobehma، وإنما
جيء بالراحل مستأجرة، وقد جمع الحلبي بين هذا وبين حديث الراحلتين بأن المراد
باستيجار علي رضي الله عنه إعطاؤه الأجرا. وهذا الجمع يأبه لفظ الحدثين كما ترى.

(١) طبقات ابن سعد ١ : ٢١٢ تاريخ ابن كثير ٣ : ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٤٧ تاريخ الطبرى ٢ : ٢٤٥ ، سيرة ابن هشام ٣ : ٩٨ ، ١٠٠ ، طبقات ابن سعد ١ : ٢١٣ ، تاريخ ابن كثير ٣ : ١٨٤ ، ١٨٨ .

ولقد روي كما يأتى إن الذى استصحبه أبو بكر من المال يوم هاجر من المدينة وهو كل ما يملكه أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم، فأين هذا من الألف ألف أوقية؟ والكراسي المذكورة وحللها المقومة بثلاثمائة وستين ألف دينار وما يتبعها؟ وأى نسبة بين صاحب تلك الثروة وبين ما لا يملك إلا هذه الدرام المعدودة؟ وأى نسبة بينها وبين أيام أبيه بمكة وبين ما كان يحترف به في المدينة من بيع الابراد والأقمشة على عنقه وعلى صاعده وحرفة ضئيلة يدور بها في الأزقة والأسواق من دون أن يستقر في متجر أو حانوت.

أخرج ابن سعد من طريق عطاء قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح فقال له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قال: تصنع ماذا؟ وقد وليت أمر المسلمين. قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قال له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن.

وروى من طريق عمير بن إسحاق: إن رجلاً رأى على عنق أبي بكر الصديق عباءة فقال: ما هذا؟ هاتها أكفيكها. فقال: إليك عني لا تغبني أنت وابن الخطاب من عيالي.

وفي لفظ آخر لابن سعد أيضاً: إن أبا بكر لما استخلف راح إلى السوق يحمل أبراداً له وقال: لا تغروني من عيالي.

وفي لفظ الحلبي. لما بويع أبو بكر بالخلافة أصبح رضي الله عنه على ساعده قماش وهو ذاهب إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ . الخ (١).

ثم متى كان إنفاقه لثروته الطائلة على النبي صلى الله عليه وآله وفي مناجمه ومصالحه حتى كان به أمن الناس عليه بماله؟ وكيف أنفق ولم يره أحد ولا رواه أي ابن أنس؟ ولم يذكر التاريخ مورداً من موارد نفقاته؟ وقد حفظ له تقديم راحلة واحدة للنبي صلى الله عليه وآله مع رده إليها وأخذه ثمنها، كما حفظ لكل من أنفق شيئاً في مهمات الرسول

(١) راجع طبقات ابن سعد ط ليدن ٣ : ١٣٠ ، ١٣١ ، صفة الصفوة لابن الجوزي ١ : ٩٧ ، السيرة الحلبية ٢ : ٣٨٨.

صلى الله عليه وآلـه وسلم وغزوـاته ومصالـح الـاسلام والـمسلمـين.
ولـم يكن رسول الله صـلى الله عـلـيـه وآلـه وسلم يـحتاجـه فيـ شخصـياتـه وـما يـتعلـقـ بها بمـكـةـ قبلـ الـهـجـرةـ

فـإنـ عمـهـ أـبـا طـالـبـ سـالـمـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ مـتـكـفـلاـ لـذـلـكـ كـلـهـ قـبـلـ زـوـاجـهـ بـخـدـيـجـةـ،ـ وـبـعـدـهـ
كـانـ مـالـ خـدـيـجـةـ تـحـتـ يـدـهـ وـهـيـ فـيـ طـوـعـهـ،ـ وـإـنـماـ وـقـعـتـ الـحـاجـةـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ لـتـوـسـعـ
نـطـاقـ الـاسـلامـ،ـ وـتـمـطـطـ أـمـرـهـ فـكـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـهـيزـ الـجـيـوشـ وـقـيـادـةـ الـعـساـكـرـ،ـ وـهـؤـلـاءـ
رـجـالـ بـنـيـ سـالـمـ بـنـ عـوـفـ،ـ وـرـجـالـ بـنـيـ بـيـاضـةـ،ـ وـرـجـالـ بـنـيـ سـاعـدـةـ وـفـيـ مـقـدـمـهـ سـعـيدـ بـنـ
عـبـادـةـ،ـ وـرـجـالـ بـنـيـ الـحـرـثـ بـنـ الـخـزـرـجـ،ـ وـرـجـالـ بـنـيـ عـدـيـ أـخـوـالـ رـسـولـ اللـهـ الـأـكـرـمـينـ
كـلـ مـنـهـ رـفـعـ عـقـيرـتـهـ يـوـمـ دـخـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـمـدـيـنـةـ بـقـوـلـهـ هـلـمـ إـلـيـنـاـ إـلـىـ الـعـدـدـ وـالـعـدـةـ
وـالـمـنـعـةـ (١ـ).

ولـمـ يـكـنـ عـنـدـ أـبـيـ بـكـرـ يـوـمـئـذـ مـنـ الـمـالـ غـيـرـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ مـكـةـ أـرـبـعـةـ أوـ خـمـسـةـ
أـوـ سـتـةـ آـلـافـ درـهـمـاـ -ـ إـنـ كـانـ جـاءـ بـهـ وـأـنـىـ لـكـ بـإـثـابـتـهـ؟ـ -ـ وـمـاـ عـسـاـهـاـ أـنـ تـجـدـيـ نـفـعـاـ
وـمـاـ هـيـ وـمـاـ قـيـمـتـهاـ تـجـاهـ ذـلـكـ السـلـطـانـ الـعـظـيمـ؟ـ لـكـنـاـ مـعـ غـضـنـظـرـ عنـ ذـلـكـ نـسـائـلـ
أـيـضـاـ مـدـعـيـ الـانـفـاقـ إـنـهـ مـتـىـ أـنـفـقـهـ؟ـ وـفـيـ أـيـ مـصـرـفـ أـدـرـهـ؟ـ وـفـيـ أـيـ أـمـرـ بـذـلـهـ؟ـ وـلـأـيـ
حـاجـةـ سـمـحـ بـهـ؟ـ وـلـمـ خـفـيـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـقـ اللـهـ مـنـ أـوـلـئـكـ الصـحـابـةـ؟ـ وـلـمـاـ عـزـبـ عنـ
الـمـؤـرـخـينـ؟ـ فـلـمـ يـسـطـرـوـهـاـ فـيـ صـحـائـفـ التـارـيخـ وـلـاـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ فـضـائـلـ الـخـلـيفـةـ،ـ وـهـلـ قـامـ
عـمـودـ الـاسـلامـ وـتـمـ أـمـرـهـ بـهـذـهـ الدـرـيـهـمـاتـ الـمـجـهـولـ مـصـرـفـهـاـ؟ـ وـعـادـ أـبـوـ بـكـرـ أـمـنـ النـاسـ عـلـىـ
رـسـولـ اللـهـ بـمـالـهـ؟ـ.

وـالـعـجـبـ كـلـ العـجـبـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـتـ لـهـ أـرـبـعـةـ دـرـاـهـمـ فـتـصـدـقـ
بـدـرـهـمـ لـيـلـاـ،ـ وـبـدـرـهـمـ نـهـارـاـ،ـ وـبـدـرـهـمـ سـراـ،ـ وـبـدـرـهـمـ جـهـراـ،ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ الـقـرـآنـ فـقـالـ:
الـذـيـنـ يـنـفـقـوـنـ أـمـوـالـهـمـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ سـراـ وـعـلـانـيـةـ فـلـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـلـاـ خـوـفـ عـلـيـهـمـ
وـلـاـهـمـ يـحـزـنـوـنـ (٢ـ)ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ٢٧٤ـ.

(١ـ)ـ أـسـلـفـنـاـ حـدـيـثـهـ فـيـ الـجـزـءـ السـابـعـ صـ ٢٦٩ـ.

(٢ـ)ـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـالـطـبـرـانـيـ وـابـنـ عـساـكـرـ
وـابـنـ جـرـيرـ.ـ رـاجـعـ تـفـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ ٣ـ:ـ ٣٤٧ـ،ـ تـفـسـيـرـ الـبـيـضاـوـيـ ١ـ:ـ ١٨٥ـ،ـ تـفـسـيـرـ الزـمـخـشـريـ ١ـ:ـ ٢٨٦ـ،ـ
تفـسـيـرـ الـرـازـيـ ٢ـ:ـ ٣٦٩ـ،ـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ١ـ:ـ ٣٢٦ـ،ـ تـفـسـيـرـ الدـرـ المـنـثـورـ ١ـ:ـ ٣٦٣ـ،ـ تـفـسـيـرـ
الـخـازـنـ ١ـ:ـ ٢٠٨ـ،ـ تـفـسـيـرـ الشـوـكـانـيـ ١ـ:ـ ٢٦٥ـ،ـ تـفـسـيـرـ الـأـلـوـسـيـ ٣ـ:ـ ٤٨ـ.

وهو سلام الله عليه تصدق بخاتمه للسائل فذكره تعالى في كتابه العزيز بقوله:
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم
راكعون (١) سورة المائدة: ٥٥.

وأطعم هو وأهله مسكييناً ويتيمها وأسيراً فأنزل الله فيهم قوله: ويطعمون الطعام
على جبه مسكييناً ويتيمها وأسيراً "سورة هل أتى" وقد أسلفنا تفصيل أمرهم هذا في
الجزء الثالث ص ١٠٦ - ١١١ ط ٢.

وأما أبو بكر فينفق جميع ماله في سبيل الله ويراه النبي الأعظم أمن الناس عليه
في صحبته وماليه، ولم يوجد له مع ذلك كله ذكر في الكتاب العزيز، هذا لماذا؟
أنت تدري.

والعجب: أن أبو بكر غداً أمن الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله بإنفاق أربعة أو
خمسة أو ستة آلاف درهماً - إن كانت له - ولم يكن عثمان كذلك وقد أنفق أضعاف
ما أنفقه أبو بكر، وبعث إلى رسول الله في غزوة عشرة آلاف دينار كما جاء في مكتوبه
أبي يعلى (٢) فوضعها بين يديه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها ويدعوها له بقوله:
غفر الله لك يا عثمان!
ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما هو كائن إلى يوم القيمة (٣)، ما يبالي عثمان ما
فعل بعدها.

وإني أرى الأنفع للمدعي أن يسحب كلامه ويقول: لا أعلم بشيء من ذلك،
ولا أثبت شيئاً منه، وإنما اختلقه الغلو في الفضائل.
ولعل الباحث يقف على ما أخرجه الحافظان: الحكم وأبو نعيم أو على ما جاء به
البيضاوي والزمخشري، فيقع ذلك منه موقعاً حسناً ويطالبني المخرج منه، فإليك
البيان:

اما الآخرين فقد ذكر البيضاوي في تفسيره ١:١٨٥، والزمخشري في الكشاف
١:٢٨٦: إن قوله تعالى: الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم

(١) راجع ما مر في الجزء الثاني ص ٤٧ وج ٣: ١٥٥ - ١٦٣ ط ٢.

(٢) أخرجه بإسناد واه وذكره ابن كثير في تاريخه ٧: ٦١٢.

(٣) هذه الجملة توهن متن الرواية، وتعرب عن إنها مكتوبة على رسول الله:

عند ربهم الآية. نزلت في أبي بكر حين تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة بالسر، وعشرة بالعلانية.

هذه المرسلة التي لم أعرف قائلها ومن الصحابة والتابعين ولم أقف على عزوها إلى أحد من السلف في كتب القوم إلا سعيد بن مسیب المعروف بانحرافه عن أمير المؤمنین علي عليه السلام، اختلقتها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحافظ من نزولها في علي أمير المؤمنین

ومنحت فيها لأبي بكر أربعين ألف دينار لتقریب نزول الآية فیم أنفق كمية كبيرة كهذه إلى فهم بسطاء الأمة دون منفعة دراهم، ذاهلاً عما هو المتداول عليه عند القوم منأخذ أبي بكر يوم هجرته إلى المدينة أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم، وهي جميع ما كان بمكة. والآية المذكورة في سورة البقرة، وقد أصفقت أئمة الحديث والتفسير على نزولها بالمدينة في أوليات الهجرة (۱). قال ابن كثير في تفسيره: هكذا قال غير واحد من الأئمة والعلماء والمفسرين، ولا خلاف فيه. فأني لأبي بكر عند نزول الآية الأربعون ألف ديناراً؟ تصدق بها أم لم يتصدق، ولم يكن يملك إلا دريهمات إن صح حديثها أيضاً، وستعرف إنه لا يصح

تعقب السيوطي هذ، المرسلة بقوله: خبر إن الآية نزلت فيه لم أقف عليه، وکأن من ادعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن إسحاق قال: لما قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل

ثم قال: أيها الناس إن بعض الطمع فقر، وإن بعض اليأس غنى، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون، وتوملون ما لا تدركون، واعلموا أن بعضًا من الشح شعبة من النفاق، فأنفقوا خيراً لأنفسكم، فأين أصحاب هذه الآية؟ وقرأ الآية الكريمة، وأنت تعلم إنها لا دلالة فيها على المدعى. ۱ (۲)

وجاء مختلف آخر (۳) فروى عن سعيد بن مسیب مرسلًا من الطرفين: إن الآية

(۱) تفسير القرطبي ۱، ۱۳۲، تفسير ابن كثير ۱: ۳۵، تفسير الخازن ۱: ۹۱، تفسير الشوكاني ۱: ۶۱.

(۲) راجع تفسير الآلوسي ۳: ۴۸.

(۳) راجع تفسير الشوكاني ۱: ۲۶۵، تفسير الآلوسي ۳: ۴۸.

المذكورة نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك.

وذكر الرازي في تفسيره ٣٤٧ :٢ ف قال: إن التي نزلت في عثمان لإنفاقه جيش العسرة هي قوله تعالى: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى. الآية.

وقد أعمى الحب بصائر القوم، فحرفو الكلم عن موضعه، وقالوا في كتاب الله ما زين لهم الشيطان، خفي على المغفلين إن الآيتين من سورة البقرة آية ٢٦٢ و ٢٧٤ وهي أول سورة نزلت بالمدينة المشرفة كما قاله المفسرون (١) وقد نزلت قبل غزوة تبوك وجيشهما - جيش العسرة الواقعة في شهر رجب سنة تسع - بعده سنين، فلا يصح نزول أي من الآيتين في عثمان.
وأما ما أخرجه الحافظان

١ - فأخرج أبو نعيم في الحلية ١ : ٣٣ عن محمد بن أحمد بن محمد الوراق عن إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخري عن سلمة بن حفص السعدي عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كانت يد النبي صلى الله عليه وسلم في مال أبي بكر ويد أبي بكر واحدة حين حجا.
رجال السنن

: ١ - محمد بن أحمد الوراق. كذبه أبو بكر بن إسحاق قاله الحاكم. لسان الميزان ٥ : ٥١.

٢ - إبراهيم بن عبد الله المخري قال الدارقطني: ليس بثقة حديث عن الثقات بأحاديث باطلة. لسان الميزان ١ : ٧٢.

٣ - سلمة بن حفص السعدي، شيخ كوفي قال ابن حبان: كان يضع الحديث فذكر له حديثاً منكراً. وقال: لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. وروى عنه حديثاً فقال: لا أصل له. لسان الميزان ٣ : ٦٧.

(١) راجع تفسير القرطبي ١ : ١٣٢ ، تفسير الخازن ١ : ١٩ ، تفسير الشوكاني ١ : ١٦ .

٢ - أخرج الحكم في المستدرك ٣: من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكر عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما توجه رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر حمل أبو بكر معه

جميع ماله خمسة ألف أو ستة ألف (١) درهم فأتاني جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال:

إن هذا والله قد فجعلكم بماله مع نفسه، فقلت: كلا يا أبا! قد ترك لنا خيراً كثيراً، فعمدت إلى أحجار فجعلتهن في كوة البيت، وكان أبو بكر يجعل أمواله فيها وغطيت على الأحجار بثوب ثم جئت فأخذت بيده فوضعتها على الثوب فقال: أما إذا ترك هذا فنعم قالت: والله ما ترك قليلاً ولا كثيراً.

رجال السند

: ١ - أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب. وقال أبو أحمد الحكم: ليس بالقوى عندهم تركه ابن عقدة. وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه. وكان أحمد يلعب بالحمام الهدى (٢)

٢ - محمد بن إسحاق. أسلفنا في الجزء السابع صفحة ٣١٩ ط ٢ كلمات الحفاظ فيه وإنه كذاب دجال مدلس لا يحتاج به.

٣ - أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ١: ٣٢: من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أرقم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

نتصدق ووافق ذلك مال عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً قال: فجئت بنصف مالي قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أبقيت لأهلك؟ قال: فقلت: مثله وأتي أبو بكر بكل ما عنده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال أبقيت

لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً.

ورواه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر. كفى الاسناد ضعفاً هشام بن سعد أبو عباد المدني. كان يحيى بن سعد لا يروي عنه

(١) كذا في الموضعين وال الصحيح: آلاف. كما في جميع المصادر.

(٢) تاريخ الخطيب ٤: ٢٦٣، تهذيب التهذيب ١: ٥١.

وعن أَحْمَدَ قَالَ: لِيْسَ هُوَ مَحْكُومُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ حَرْبٌ: لَمْ يَرْضِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: ضَعِيفٌ، لِيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ. لِيْسَ بِشَيْءٍ حَدِيثٌ مُخْتَلِطٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ مَرْةً: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَثِيرٌ
الْحَدِيثُ يَسْتَضْعُفُ وَكَانَ مُتَشَيْعًا. وَقَالَ ابْنَ الْمَدِينِيَّ: صَالِحٌ وَلِيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ
الْخَلِيلِيُّ: أَنْكَرَ الْحَفَاظَ حَدِيثَهُ فِي الْمَوْاقِعِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ سَفِيَّانَ فِي الْضَعْفَاءِ (١)
وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ فَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ عَنْ أَحْمَدَ: كَانَ يَزِيدُ فِي
الْأَسَانِيدِ وَيَخَالِفُ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. وَقَالَ ابْنَ الْمَدِينِيَّ: ضَعِيفٌ. وَعَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ:
لَا يَحْدُثُ عَنْهُ. وَقَالَ صَالِحٌ جَزْرَةً: لِيْنَ مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ ابْنَ سَعْدٍ: كَثِيرُ الْحَدِيثِ يَسْتَضْعُفُ. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ.
وَقَالَ ابْنَ حَبَّانَ: كَانَ مِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّالِحُ حَتَّى غَفَلَ عَنِ الْفَضْبَطِ فَاسْتَحْقَ الْتَّرَكَ. وَقَالَ
الْبَخَارِيُّ: كَانَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ يَضْعُفُهُ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكَمُ: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْهُمْ. وَقَالَ
ابْنُ شَيْبَةَ: يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ كَثِيرًا (٢)
وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَالصَّحِيحُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرِ فَقِي النَّسْخَةِ تَصْحِيفٌ.
لَقَدْ وَصَلَنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لِعَلَيْهِمْ يَتَذَكَّرُونَ
إِذَا سَمِعُوا الْلِّغُوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْغِي الْجَاهِلِيَّنَ
"القصص": ٥١، "١٥٥"

(١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ : ٤٠ .

(٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥ : ٣٢٧ .

الغلو في فضائل عمر

قدمنا في الجزء السادس من نفسيات الخليفة الثاني وملكاته من فقهه وعلمه وعمله وخطواته الواسعة في شتى النواحي ما يوقفك على أن كل ما نسرد هنا من ولائد الغلو في الفضائل، وقد التمط ب حياته الروحية من أول يومه إلى أن تسم عرش الخلافة بإدلاء من الخليفة الأول إليه حصوله على لماظة من العيش يقتاب بها. كان ردا من الزمن يرعى الإبل في وادي ضجنان (١) يرعب ويتعجب إذا عمل. ويضرب إذا قصر (٢).

وآونة كان يحتطب ويحمل فوق رأسه حزمة من الخطاب مع أبيه الخطاب وما منهما إلا في نمرة (٣) لا يبلغ (٤) رسغيه (٥).

وكان مدة يقف في سوق عكاظ وبهذه عصا ترع الصبيان به، وكان يوم ذاك يسمى عميرا (٦).

وكان برهة من أيام إسلامه يمتهن بالبرطشة، وكان مبرطشا يلهيه عنأخذ الكتاب والسنة الصدق بالأسواق (٧).

(١) جبل بناحية مكة.

(٢) الاستيعاب ٢: ٤٢٨، الرياض النضرة ٢: ٥٠، تاريخ أبي الفداء ج ١: ١٦٥،
الخلفاء للنجار ص ١١٣، وأواعز إلى حديثه ابن منظور في لسان العرب ١٧: ١١٢، والزبيدي
في تاج العروس ٩: ٢٦٢.

(٣) النمرة في القاموس: بردة من صوف تلبسها الأعراب. وفي الفائق للزمخشري: بردة تلبسها
الإماء فيها تخطيط.

(٤) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكتف، والساقي والقدم.

(٥) العقد الفريد ١: ٩١، شرح ابن أبي الحديد ١: ٥٨، فائق الزمخشري ٢: ٢٨.

(٦) الاستيعاب هامش الإصابة ٤: ٢٩١، الإصابة ٤: ٢٩، الفتوحات الإسلامية ٢: ٤٢٣،
و فيه تحريف نلفت إليه الأنظار.

(٧) مر تفصيله في الجزء السادس ص ١٤٦، ٢٨٧، ٣٠٢ ط ١.

وكان دهرا يبيع الخيط والقرظة بالبقيع (١)
أنا لا أدرى في أي من أيامه هذه حصل على جداره لما يخبرنا به ابن الجوزي
في سيرة عمر ص ٦: من إنه كانت السفارة - في الجاهلية - إلى عمر بن الخطاب إن
وقدت

حرب بين قريش وغيرهم بعثوه سفيرا. وزاد عليه أبو عمر في الاستيعاب قوله: وإن نافرهم
منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفاحرا. (٢)

أو كانت قريش كلهم من هذه الطبقة الواطئة؟ فكانوا يعيشون للسفارة والمفاحرة
غلاماً هذا شأنه؟ وفيهم الصناديد والعظماء والرؤساء وذوو عارضة ورجال الكلام.
أم كانوا لا يبالون بمن يرسلونه؟ "رسول دليل عقل المرسل" لم يكن هذا ولا
ذاك ولكن الحب يعمي ويصم، وإنك تجد من نظائر هذه شيئاً كثيراً، وإليك جملة
منه مضافاً على ما مر في الجزء الخامس مما وضعته يد الغلو في فضائله.

١. كلمات في علم عمر

ورد في علمه عن ابن مسعود: لو وضع علم أحيا العرب في كفة الميزان ووضع
علم عمر في كفة لرجح علم عمر، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة عشر العلم.
وفي لفظ المحب الطبراني: لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة
لرجح علم عمر.

مستدرك الحاكم ٣: ٨٦ الاستيعاب ٢: ٤٣٠، الرياض النصرة ٢: ٨، أعلام
الموقعين لأبي القيم ص ٦، تاريخ الخميس ٢: ٢٦٨، عمدة القاري ٥: ٤١٠.
٢ - وقال حذيفة: كان علم الناس كلهم قد درس في حجر عمر مع علم عمر.
الاستيعاب ٢: ٤٣٠، أعلام الموقعين ص ٦.

٣ - وقال مسروق: شامت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي
إلى ستة
إلى علي. وعبد الله. وعمر. وزيد بن ثابت. وأبي الدرداء. وأبي. ثم شامت الستة
فوجدت علمهم ينتهي إلى علي وعبد الله. أعلام الموقعين ص ٦ و

(١) راجع ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٣٠٣ ط ٢.

(٢) وذكر ابن عساكر ما رواه أبو عمر وابن الجوزي في تاريخه ٦: ٤٣٢.

٤ - وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر. أعلام الموقعين ص ٦ .
٥ - وقال ابن المسيب: ما أعلم أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر بن الخطاب.
أعلام الموقعين ص ٧ .

٦ - وقال بعض التابعين: دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه. أعلام الموقعين ص ٧ .

٧ - وقال خلد الأسد: صحبت عمر فما رأيت أحداً أفقه في دين الله ولا أعلم بكتاب الله ولا أحسن مدارسة منه. الرياض النبرة ٢ : ٨ .

ها هنا لا نطيل القول وإنما نحيلك إلى الجزء السادس من هذا الكتاب من صفحة ٣٢٥ ط ٢ فإن هنالك ما يعني الباحث عن الإسهام في المقام، وأنت أيها المحبت إلى هذه

الأقوایل هل علمت شيئاً مما قدمناه؟ ودریت فذلكة ذلك البحث الضافي أو لا؟.
إإن كنت لا تدری فتلك مصيبة * وإن كنت تدری فالحقيقة أعظم
وأنت جد علیم بأن هذه التقولات لا تلائم مع ما حفظه التاريخ من نوادر الآخر
في علم عمر، والحری هو الأخذ بما مر من أقواله نفسه في علمه ج ٦ ص ٣٢٨ ط ٢
وبها تتضح
جلية الحال، والانسان على نفسه بصيرة.

- ٢ -

عمر أقرأ الصحابة وأفقيهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أمرت أن أقرأ القرآن على عمر. ذكره الحکیم
الترمذی في نوادر الأصول ٥٨ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر أتقانا للرب، وأقرأنا لكتاب الله.
أخرجه الحاکم في المستدرک ج ٣ ص ٨٦ .

وذكر المحب الطبری نقلًا عن علي بن حرب الطائي من طريق ابن مسعود إنه
قال لزید بن وهب: إقرأ بما أقرأكه عمر، إن عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقيها في دین الله
(١) .

هذه مراسيل مقطوعة عن الاسناد، وانصف الحاکم إذ سكت عن إسناد ما أخرجه
أو إنه لم يقف عليه فيصححه، وسكت عنه الذهبي للعلة نفسها، وأحسب إن بطلان هذه

(١) الرياض النبرة ٢ : ٨ .

الروايات في غنى عن إبطال إسنادها، فإن العناية الإلهية لو شملت الخليفة بحيث أمر نبيه صلى الله عليه وآله بقراءة القرآن عليه، لا بد وأن تشمله بالتمكن من تلقيه وضبطه و

حفظه وفقهه والوقوف على مغزايه والعمل به، وأن يكون أقرأ كما في رواية الحاكم، أو أعلم وأفقه كما في رواية الطائي، إذن فما تلكم الجمود المتبعه في تعلم سورة البقرة فحسب طيلة اثنتي عشر سنة؟ كما مر في الجزء السادس ص ١٩٦ ط ٢.

وهاتيك الأحكام الشاذة عن موارد من القرآن الكريم؟ كحكمه للجنب الفاقد للماء بترك الصلاة ذهلاً عن قوله تعالى في سورة النساء: ٤٣، وفي سورة المائدة: ٦.

٢ - وحكمه على امرأة ولدت لستة أشهر بالرجم، ونصب عينه الآية الكريمة: حمله وفصالة ثلاثون شهراً. وقوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.

٣ - ونهيه عن المغالاة في مهور النساء، وبين يديه قوله تعالى: وآتىتم إحداهن قنطراء.

٤ - وجهله بمعنى الأب وهو يتلو: متاعا لكم ولأنعامكم.

٥ وحسبانه إن الحجر الأسعد لا يضر ولا ينفع جهلاً بمغزى قوله تعالى: وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم. الآية.

٦ - ونهيه عن الطيبات في الحياة الدنيا تمسكاً بقوله تعالى: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ذاهلاً عما قبله، غير ملتفت إلى الآية الأخرى: قل من حرم زينة الله التي أخرجت للناس. الآية.

٧ - وجهله بمعاريض الكلم المتuada من الكتاب.

٨ - وأمره برجم الزانية المضطربة، وفي الذكر الحكيم: فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه.

٩ - وتجسسه عن صوت ارتتاب به فتسلق الحائط ودخل البيت ولم يسلم غير مكتثر لآيات ثلاث: لا تجسسوا. وأتوا البيوت من أبوابها. فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا.

١٠ - وجهله بالكلالة وبمسمى منه آية الصيف.

١١ - وقوله بتعذيب الميت بيضاء الحي كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى.

- ١٢ - قوله الشاذ في الطلاق قصورا منه عن فهم قوله تعالى: الطلاق مرتان.
- ١٣ - ونفيه عن متعة الحج وهو يتلو قوله تعالى: وأتموا الحج والعمره لله الآية.

- ٤ - وتحريم متعة النساء ذهولا منه عن قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. الآية.

تجد تفاصيل هذه الجمل في نوادر الأثر من الجزء السادس من كتابنا هذا، وهناك موارد كثيرة من القرآن، لم يهتد إليها، وتجد جملة منها في طيات أجزاء كتابنا هذا. فهل من السائع في شريعة الحج أن يكون الأقرأ والأعلم والأفقه بهذه المثابة من الابتعاد عن الآي الشريفة، ورماميها الكريمة، ولو كان كما زعموه فيما قوله في خطبته الصحيحة الثابتة له بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت". راجع ج ٦ : ١٩١ ط ٢.

- ٣ -

الشيطان يخاف ويفر من عمر

١ - عن بريدة: جرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازييه، لما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرت إن ردك الله صالحها أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت

تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنت جالسا وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر! ألقت الدف.

وفي لفظ أحمد: إن الشيطان ليفرق منك يا عمر!.

وعن حابر قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يضرب بالدف عنده، فقعد ولم يزجر لما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء عمر رضي الله عنه فلما سمع رسول الله صوته كف عن ذلك، فلما خرجا قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله!

كان حلالا فلما دخل عمر صار حراما؟ فقال عليه السلام: يا عائشة! ليس كل الناس مرحأ عليه.

أخرج أحمد في مسنده ٥: ٣٥٣، والترمذى في جامعه ٢: ٢٠٣ فقال هذا حديث حسن صحيح غريب، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ٥٨ من طريق بريدة وص ١٣٨ من حديث جابر، فقال في الموضع الأول: فلا يظن ذو عقل إن عمر في هذا أفضل من أبي بكر، وأبو بكر شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الأمرين والدرجتين، فله درجة النبوة لا يلحقه أحد، وأبو بكر له

درجة الرحمة، وعمر له درجة الحق.

ورواه البيهقي في سنته ١٠: ٧٧، والخطيب التبريزى في مشكاة المصايب ص ٥٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٤: ٦، والشوكانى في نيل الأوطار ٨: ٢٧١. عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان،

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن - أي ترقص - والصبيان حولها فقال: يا عائشة!

تعالى فانظري. فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما

بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت؟ أما شبعت فجعلت أقول: لا. لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع العمر فأرفض الناس عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأنظر شياطين الجن

والإنس قد فروا من عمر، قالت: فرجعت.

أخرج الترمذى في صحيحه ٢ ص ٢٩٤ فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والبغوى في مصباح السنن ٢: ٢٧١، والخطيب العمري التبريزى في مشكاة المصايب ص ٥٥، والمحب الطبرى في الرياض ٢: ٢٠٨.

٣ - أخرج أحمد في مسنده ٢: ٢٠٨. من حديث أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر!

وأخرج أبو داود الطيالسى في مسنده ٤ من حديث عائشة قالت: كانت الحبشة يدخلون المسجد، فجعلوا يلعبون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إليهم جارية حديثة السن، فجاء عمر فنهاهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر! ثم قال: هن بنات أرفة. - الغدير ٦ -

٤ - روى أبو نصر الطوسي في اللمع ص ٢٧٤: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة رضي الله عنها، فوجد فيه جاريتين تغنيان وتضربان بالدف فلم ينهاهما عن ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين غضب: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: دعهما يا عمر! فإن لكل قوم عيد.

قال الأميني: لا حاجة لنا إلى البحث عن إسناد هذه الروايات فإن في متونها من الخزایة ما فيه غنى عن ذلك. فدع الترمذی يستحسن إسناد ما رواه ويصححه، ودع الحفاظ يملأون عياب علمهم بعيوب مثلها، ودع شاعر النيل يتبع من لا خلاق له من الحفاظ و يعد لها من فضائل عمر، ويقول تحت عنوان "مثال من هیبته" :

في الجاهلية والاسلام هیبته * تشنی الخطوط فلا تعدو عواديها

في طي شدته أسرار مرحمة * للعالمين ولكن ليس يفشىها

وبين جنبيه في أوفى صرامته * فؤاد والدة ترعى ذراريها

أغنت عن الصارم المصقول درته * فكم أخافت غوي النفس عاتيها؟

٥ كانت له كعضاً موسى لصاحبها * لا ينزل البطل مجتازاً بواديها

أخاف حتى الذراي في ملاعبها * وراغ حتى الغوانى في ملاهيها

أريت تلك التي لله قد ندرت * أنشودة لرسول الله تهدىها

قالت: ندرت لئن عاد النبي لنا * من غزوة لعلى دفي أغانيها

ويممت حضرة الهادي وقد ملأت * أنوار طلعته أرجاء واديها

١٠ واستاذنت ومشت بالدف واندفعت * تشجي بألحانها ما شاء مشجيها (١)

وال المصطفى وأبو بكر بجانبه * لا ينكران عليها ما أغانيها

حتى إذا لاح عن بعد لها عمر * خارت قواها وكاد الخوف يرديها

وخبأت دفها في ثوبها فرقاً * منه وودت لو أن الأرض تطويها

قد كان علم رسول الله يؤنسها * فجاء بطش أبي حفص يخشىها

١٥ فقال مهبط وحي الله مبتسمًا * وفي ابتسامته معنى يواسيها

(١) تشجي: تثير الشعور وتشوق

: قد فر شيطانها لما رأى عمراً * إن الشياطين تخشى بأس مخزتها (١).

لقد عزب عن المساكين إن ما تحروه من إثبات فضيلة لل الخليفة الثاني يجلب الفضائح إلى ساحة النبوة " تقدست عنها " فأي نبي هذا؟ يروقه النظر إلى الراقصات والاستماع لأهازيم جهن وشهود المعاذف، ولا يقنعه ذلك كله حتى يطلع عليها حليلته عائشة، والناس ينظرون إليها من كثب، وهو يقول لها: شبت؟ شبت؟ وهي تقول: لا لعرفان منزلتها عنده ولا تزعه أبهة النبوة عن أن يقف مع الصبيان للتطلع على مشاهد اللهو شأن الذناب والأواباش وأهل الخلاعة والمجون، وقد جاءت شريعته المقدسة بتحريم كل ذلك بالكتاب والسنّة الشريفة، هذا قوله تعالى: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذّها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ".
سورة لقمان آية ٦.

وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله، من حديث أبي أمامة: لا تبيعوا القينات، ولا تشروّهن ولا

تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: " ومن الناس من يشتري الآية.

وفي لفظ الطبراني والبغوي: لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن، وثمنهن حرام وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية.

آخر جه سعيد بن منصور. أحمد. الترمذى. ابن ماجة. ابن حجر. ابن المنذر.

ابن حاتم. ابن أبي شيبة. ابن مردویه. الطبراني. البيهقي، ابن أبي الدنيا. وغيرهم.

راجع تفسير الطبراني ٢١: ٣٩، تفسير القرطبي ١٤: ٥١، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ٣٤٧، تفسير ابن كثير ٣: ٤٤٢، تفسير الخازن ٣: ٣٦، إرشاد الساري ٩: ١٦٣، الدر المتنور ٥: ١٥٩، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨، نيل الأوطار ٨: ٢٦٣، تفسير الألوسي ٢١: ٦٨

وآخر جه ابن أبي الدنيا وابن مردویه من طريق عائشة مرفوعاً: إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها، ثمقرأ: ومن الناس من يشتري لهو الحديث.

الدر المتنور ٥: ١٥٩، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨، تفسير الألوسي ٢١: ٦٨.

(١) هذه الآيات من العمريّة الشهيرة لشاعر النيل محمد حافظ إبراهيم، وقد مر الإيعاز إليها في الجزء السابع ص ٨٦، ٨٧ ط ٢.

وعن ابن مسعود: إنه سأله عن قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث.

قال: هو والله الغناء. وفي لفظ: هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو، يرددتها ثلاث مرات. وعن جابر في الآية قال: هو الغناء والاستماع له. ومعنى يشتري يستبدل كما في قوله تعالى: أولئك الذين اشتروا الضلال بالهوى، أي استبدلوا منه واحتاروا عليه، وقال مطرف: شراء لهو الحديث استحبابة. وقال قتادة: سماعه شراؤه.

وبالغناء فسر لهو الحديث في الآية الشريفة وإنها نزلت فيه: ابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وميمون ابن مهران، وقتادة، والنخعي، وعطاء، وعلي بن بذيمة، والحسن، كما أخرجه: ابن أبي شيبة، ابن أبي الدنيا، ابن حرير، ابن المنذر، الحاكم، البهقي في شعب الإيمان، ابن أبي حاتم، ابن مردويه، الفريابي، ابن عساكر.

راجع تفسير الطبرى ٢١: ٣٩، ٤٠، سنن البيهقي ١٠: ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥،
مستدرك الحاكم ٢: ٤١، تفسير القرطبي ١٤: ٥١، ٥٢، ٥٣، نقد العلم والعلماء
لابن الجوزي ص ٢٤٦، تفسير ابن كثير ٣: ٤٤١، ٤٤٢، إرشاد الساري للقسطلاني
٩: ١٦٣، تفسير الخازن ٣: ٤٦، تفسير النسفي هامش الخازن ٣: ٤٦٠،
المتشور ٥: ١٥٩، ١٦٠، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨، تفسير الألوسي ٢١: ٦٧، نيل
الأوطار ٨: ٢٦٣.

٢ - ينذر الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وآله في الكتاب العزيز بقوله: وأنتم سامدون.
(سورة النجم: ٦١) قال عكرمة عن ابن عباس أنه قال: هو الغناء بلغة حمير. يقال:
سمد لنا. أي غن لنا. ويقال للقينة: أسمدينا. أي: ألهينا بالغناء.

آخرجه سعيد بن منصور، عبد بن حميد، ابن حرير، عبد الرزاق، الفريابي،
أبو عبيد، ابن أبي الدنيا، البزار، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، البهقي.

راجع تفسير الطبرى ٢٨: ٤٨، تفسير القرطبي ١٧: ١٢٢، نقد العلم والعلماء لابن
الجوزي ص ٢٤٦، نهاية ابن الأثير ٢: ١٩٥، الفائق للزمخشري ١: ٣٠٥،
تفسير ابن كثير ٤: ٢٦٠، تفسير الخازن ٤: ٢١٢، الدر المتشور ٦: ١٣٢،
تاج العروس ٢: ٣٨١، تفسير الشوكاني ٥: ١١٥، تفسير الألوسي ٢٧: ٧٢، نيل الأوطار ٨: ٢٦٣.

٣ - وفي خطاب الله العزيز قوله تعالى لإبليس: واستفرز من استطعت منهم بصوتك. (سورة الإسراء: ٦٤)
قال ابن عباس ومجاهد: إنه الغناء والمزامير واللهو. كما في تفسير الطبرى ١٥ :٨١، تفسير القرطبي ١٠ :٢٨٨، نقد العلم والعالم لابن الجوزي ص ٢٤٧ ، تفسير ابن كثير ٣ :٤٩ ، تفسير الخازن ٣ :١٧٨ ، تفسير النسفي ٣ ص ١٧٨ ، تفسير ابن حزى الكلبى ٢: ١٧٥ ، تفسير الشوكاني ٣: ٢٣٣ ، تفسير الألوسي ١٥: ١١١ .
السنة في الغناء والمعازف
قد جاء في السنة الشريفة عنه صلى الله عليه وآله: ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والأخر على هذا المنكب، فلا يضر بانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت.

وفي لفظ ابن أبي الدنيا وابن مردوه: ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضر بان بأعقابهما على صدره حتى يمسك.
راجع تفسير القرطبي ١٤ :٤٣ ، تفسير الزمخشري ٢ :٤١١ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٨ ، تفسير الخازن ٣ :٤٦٠ ، تفسير النسفي هامش الخازن ٣ :٤٦٠ ، إرشاد السارى ٩ :١٦٤ ، الدر المتصور ٥ :١٥٩ ، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨ ، تفسير الألوسي ٢١: ٦٨ .

- ٢ عن عبد الرحمن بن عوف: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ومزامير الشيطان. وصوت عند مصيبة خمس وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان.
وفي لفظ الترمذى وغيره من حديث أنس مرفوعا: صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ومرح، ورنة عند مصيبة، لطم خحدود، وشق جيوب.

تفسير القرطبي ١٤ :٥٣ ، نقد العلم والعلماء ص ٢٤٨ ، الدر المتصور ٥ :١٦٠ ، كنز العمل ٧: ٣٣٣ ، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٩ نيل الأوطار ٨: ٢٦٨ .
٣ - عن عمر بن الخطاب مرفوعا: ثمن القينة سحت، وغناءها حرام، والنظر

إليها حرام، وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت.

أخرجه الطبراني كما في إرشاد الساري للقسطلاني ٩: ١٦٣، ونيل الأوطار للشوكياني ٨: ٢٦٤.

٤ - عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين. فقيل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: قراء أهل الجنة.

أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول، والقرطبي في تفسيره ١٤: ٥٤.

٥ - مرفوعاً: ليكون في أمتي قوم يستحلون الخز والخمر والمعازف (١) أخرجه أحمد. وبن ماجة. وأبو نعيم. وأبو داود بأسانيدهم صححه

لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة، كما قاله بعض الحفاظ. قاله الآلوسي في تفسيره ٢١: ٧٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٢١ فقال: أخرجه البخاري في الصحيح.

٦ - عن ابن عباس وأنس وأبي أمامة مرفوعاً: ليكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف. أخرجه ابن أبي الدنيا. وأحمد. والطبراني، كما في الدر المنشور ٢: ٣٢٤، وتفسير الآلوسي ٢١: ٧٦.

٧ - عن عبد الله بن عمر - عمرو - قال: إن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان. هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والزفن والمزامير والكبارات يعني البرابط والزمارات يعني الدف والطنابير.

أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي في سننه ١٠: ٢٢٢، وراجع تفسير ابن كثير ٢: ٩٦، والدر المنشور ٢: ٣١٧.

٨ - عن أنس وأبي أمامة مرفوعاً: بعثني الله رحمة وهدى للعالمين، وبعثني بمحق المعازف والمزامير وامر الجاهلية. كتاب العلم لابن عبد البر ١: ١٥٣، الدر

(١) في حواشى الديمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به. ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب. نيل الأوطار ٨: ٢٦١.

المنشور ٢ : ٣٢٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

٩ - عن علي مرفوعاً: تمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويختسفن بطائفة، ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف. الدر المنشور ٢ : ٣٢٤

١٠ - عن أبي هريرة مرفوعاً: يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله! أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: بل ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا: فما بهم؟ قال: اتخدوا المعازف والدفوف والقينات، وباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير. وقريب من هذا الحديث من حديث عبد الرحمن بن سابط. والغازي بن ربيعة. وصالح بن خالد. وأنس بن مالك. وأبو أمامة. وعمران بن حصين. أخرجها ابن أبي الدنيا. ابن أبي شيبة. ابن عدي. الحاكم. البهقي. أبو داود. ابن ماجة. راجع الدر المنشور: ٣٢٤ .

١١ - عن أنس بن مالك مرفوعاً: من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآنك (١) يوم القيمة. تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

١٢ - عن عائشة مرفوعاً: من مات وعنته جارية مغنية فلا تصلوا عليه. تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ .

١٣ - أخرج الترمذى من حديث علي مرفوعاً: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء - فذكرها منها - : إذا اتخدت القينات والمعازف. وفي لفظ أبي هريرة: ظهرت القيان والمعازف. نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٩ ، تفسير القرطبي ٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٣ .

١٤ - عن ابن المنكدر: بلغنا إن الله تعالى يقول يوم القيمة: أين عبادي الذين كانوا ينزعون أنفسهم وأسماعهم عن الله ومزامير الشيطان؟ أحلوهم رياض المسك وأخبروهم أنني قد أحللت عليهم رضوانى. تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ .

١٥ - عن ابن مسعود: إن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يتغنى من الليل فقال: لا

(١) الآنك: الرصاص.

صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له. نيل الأوطار ٨: ٢٦٤ .

١٦ - قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة: إنما بعثت بكسر الدف والمزمار، فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها. بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد ابن أبي جمرة الأزدي ٢: ٧٤ .

١٧ - في حديث من طريق معاوية: يا أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وآلـهـ نهى عن تسع وأنا أنهى عنهنـ. وعد منها: الغناء. تاريخ البخاري ٤ قسم ١: ٢٣٤ .

(الغناء في المذاهب الأربعـ)

- ١ - حرمه إمام الحنفية وعده وسمعـه من الذنوبـ، وهذا مذهب مشايخـ أهلـ الكوفـةـ: سفيـانـ. وـحـمـادـ. وإـبرـاهـيمـ. والـشـعـبـيـ. وـعـكـرـمـةـ.
- ٢ - عن مالـكـ إـمامـ المـالـكـيـةـ إـنـهـ نـهـىـ عـنـ الـغـنـاءـ وـعـنـ اـسـتـمـاعـهـ وـقـالـ: إـذـاـ اـشـتـرـىـ أحـدـ جـارـيـةـ فـوـجـدـهـ مـغـنـيـةـ فـلـهـ أـنـ يـرـدـهـ بـالـعـيـبـ. وـهـوـ مـذـهـبـ سـاـيـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ إـلـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ وـحـدـهـ.
- وـسـئـلـ مـالـكـ: مـاـ تـرـخـصـ فـيـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـغـنـاءـ؟ فـقـالـ: إـنـمـاـ يـفـعـلـهـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ.
- وـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ الـغـنـاءـ؟ فـقـالـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: فـمـاـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الـضـلـالــ؟ أـفـحـقـ هـوـ؟
- ٣ - وـنـقـلـ التـحـرـيـمـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ شـارـحـ الـمـقـنـعـ، وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ إـنـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ الـغـنـاءـ. فـقـالـ: يـنـبـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ ثـمـ ذـكـرـ قـوـلـ مـالـكـ: إـنـمـاـ يـفـعـلـهـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ.
- ٤ - وـصـرـحـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ الـعـارـفـونـ بـمـذـهـبـهـ بـتـحـرـيـمـهـ وـأـنـكـرـوـاـ عـلـىـ مـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ حـلـهـ كـالـقـاضـيـ أـبـيـ الطـيـبـ وـلـهـ فـيـ ذـمـ الـغـنـاءـ وـالـمـنـعـ عـنـهـ كـتـابـ مـصـنـفـ، وـالـطـبـرـيـ وـالـشـيـخـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ التـنـبـيـهـ.
- وـقـالـ أـبـوـ الطـيـبـ الطـبـرـيـ: أـمـاـ سـمـاعـ الـغـنـاءـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ فـإـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ لـاـ يـجـوزـوـهـ سـوـاءـ كـانـتـ حـرـةـ أـوـ مـمـلـوـكـةـ. قـالـ: وـقـالـ الشـافـعـيـ: وـصـاحـبـ الـجـارـيـةـ إـذـاـ جـمـعـ النـاسـ لـسـمـاعـهـاـ فـهـوـ سـفـيـهـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ، ثـمـ غـلـظـ القـوـلـ فـيـهـ فـقـالـ: فـهـيـ دـيـاثـةـ. وـإـنـمـاـ جـعـلـ صـاحـبـهـاـ سـفـيـهـاـ لـأـنـهـ دـعـاـ النـاسـ إـلـىـ الـبـاطـلـ وـمـنـ دـعـاـ النـاسـ كـانـ سـفـيـهـاـ.

وقال ابن الصلاح: هذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين.
وقال الطبرى: أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق
الجماعة إبراهيم ابن السعد، وعبد الله العنبرى.

وسئل القاسم ابن محمد عن الغناء فقال: أنهاك عنه وأكرهه لك. فقال السائل. أحaram
هو؟ قال: انظر يا بن أخي إذا ميز الله تعالى الحق من الباطل في أيهما يجعل سبحانه
الغناء؟ وقال: لعن الله المغني والمغنى له.

وقال المحاسبي في رسالة الانشاء: الغناء حرام كالميته.
وفي كتاب التقريب: إن الغناء حرام فعله وسماعه.

وقال النحاس: منوع بالكتاب والسنة.

وقال القفال لا تقبل شهادة المعني والرqaص.

راجع سنن البيهقي ١٠: ٢٢٤، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٢ ٢٤٦
تفسير القرطبي ١٤: ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، الدر المثور ٥. ٥٩، عمدة القاري للعيني
٥: ١٦٠، تفسير الآلوسي ٢١: ٦٨، ٦٩.

وفي مفتاح السعادة ١: ٣٣٤: وقد قيل: التلذذ بالغناء وضرب المناهي كفر.

قال الأميني: لعل القائل أخذ بما أخرجه أبو يعقوب النيسابوري من حديث
أبي هريرة مرفوعاً: استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر.
نيل الأوطار ٨: ٢٦٤.

وعن إبراهيم بن مسعود: الغناء باطل والباطل في النار. وعنده: الغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل. وعنده: إذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ردهه شيطان
فقال: تغنه. فإن كان لا يحسن قال: تمته.

ومر ابن عمر رضي الله عنه بقوم محرمين وفيهم رجل يعني قال: ألا! لا سمع الله
لكم. ومر بجارية صغيرة تغنى فقال: لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه.

وقال الضحاك: الغناء منفدة للمال، مسخطة للرب، مفسدة للقلب.

وقال يزيد بن الوليد النافق: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياة، و
يزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وأنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم

لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا.

وفيما كتب عمر بن عبد العزيز إلى سهل مولاه: بلغني عن الثقات من حملة العلم إن حضور المعاذف واستماع الأغاني واللهم بهما، ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء العشب.

وقيل: الغناء جاسوس القلب، وسارق المروءة والعقل، يتغلغل في سويداء القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى بيت التخييل، فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة، في بينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار العلم، وكمامه حكمة، وسكته عبرة، فإذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه، وذهب مروءته وبهاؤه، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وييدي من أسراره ما كان يكتمه، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان والاهتزاز كأنه جان وربما صفق بيديه، ودق الأرض برجليه، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك.

راجع سنن البيهقي ١: ٢٢٣، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٥٠، تفسير الزمخشري ٢: ٤١١، تفسير القرطبي ١٤: ٥٢، إرشاد الساري ٩. ١٦٤، الدر المنثور ٥: ١٥٩، ١٦٠، كنز العمال ٧: ٣٣٣، تفسير الخازن ٣: ٤٦، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨، نيل الأوطار ٨: ٢٦٤، تفسير الآلوسي ٢١: ٦٧، ٦٨.

(نظرة في الأحاديث المعونة)

هذا شأن الغناء والملاهي، وتلك ما يؤثر عن النبي الإسلام صلى الله عليه وآله أفهم المعقول إذن أن تعزى إليه تلك المسامحة المزرية بعصمته، المسقطة لمحله، المسفة به إلى هوة الجهل؟ ثم يحسب أن الذي تذمر عنهما وتجهم أمام الباطل ودحشه هو عمر فحسب دون رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وما هذا الشيطان الذي كان يفرق من عمر وما كان يخاف رسول الله صلى الله عليه وآله؟

أينبي هذا؟ وهو يسمع الملاهي، وترقص بين يديه الرقاقة الأجنبية، وتضرب بالدف وتغنى، أو يوقف هو حلية على تلك المواقف المخزية، ثم يقول: لست من دد ولا الدد مني. أو يقول: لست من دد ولا دد مني أو يقول: لست من الباطل ولا الباطل مني (١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب، والبيهقي والخطيب، وابن عساكر. راجع كنز العمال ٧: ٣٣٣، الفيض القدير ٥ ٢٦٥

أي عظيم هذا؟ يرى في بيته غناء الجواري وضربيهن بالدف ولا ينبع بنت شفة غير أن عمر يغضبه ذلك ويقول: ألمزار الشيطان في بيت رسول الله؟ أليس هذا النبي هو الذي كان سمع مزماراً يضع إصبعيه على أذنيه ونأى على الطريق؟ قال نافع: سمع عبد الله بن عمر مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا. فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا (١) أليس ابن عباس قال أخذنا بالسنة الشريفة:

الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبية حرام، والمزمار حرام؟.
ألا تعجب من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ؟ والحبشة تلعب في مسجده الشريف أشرف

الدنيا وتزفون وتغبني وهو صلی الله علیه وآلہ وحليته ينظر إلیها، وعمر ينهاهن، ويقول النبي
صلی الله علیه وآلہ: دعهن يا عمر! .

أصحيح ما جاء عن النبي الأقدس صلى الله عليه وآلـه من قوله بعده طرق: جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم ويعكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم؟
وقوله صلـى الله عليه وآلـه: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردـها الله
عليك

فإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِيْ لِهَذَا؟ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ بَرِيدَةَ: إِنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسَاجِدِ
الْجَمْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ؟
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسُ
لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ؟ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

وقوله صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة؟ (١).
وما ظنك ببني العصمة يحول المولى سبحانه بينه وبين ما يهمه من سماع المعازف
والمزامير قبل بعثته تشريفاً له وتعظيمها لمكانته من القدسية، ويخليله واسع السرب رخي
البال بعد بعثته الشريف يسمع غناء الأجنبيات وهي تزفن؟ أخرج الحفاظ بالإسناد عن
أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما همم
بشيء مما كان في

(١) سنن أبي داود :٢، مسنون البهقي :١٠، تاريخ ابن عساكر :٧، ٢٠٦، ٢٨٤.

(٢) جمع هذه الأحاديث وأمثالها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٨٩ : ١ - ٩٢ .

الجاهلية يعملون به غير مرتين كل ذلك يحول الله تعالى بيني وبين ما أريد فإني قلت ليلة غلام من قريش كان يرعى معي بأعلى مكة: لو أبصرت إلى غنمك حتى أدخل مكة فأسمرك بها ما يسمى الشباب؟ فقال: ادخل. فخرجت أريد ذلك حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفا بالدفوف والمزامير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان بن فلان تزوج فلانة ابنة فلان، فجلست أنظر إليهم فضرب الله على أذني فنمت بما أيقظني إلا مس الشمس، قال: فجئت صاحبي فقال: ما فعلت؟ فقلت: ما صنعت شيئاً، وأخبرته الخبر قال ثم قلت له ليلة أخرى مثل ذلك فقال: أفعل فخرجت فسمعت حين جئت مكة مثل ما سمعت ودخلت مكة تلك الليلة فجلست أنظر فضرب الله على أذني فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي فأخبرته الخبر، ثم ما همت بعدهما بسوء حتى أكرمني الله برسالته (١)

قال الماوردي في أعلام النبوة ٤٠: هذه أحوال عصمه قبل الرسالة، وصده عن دنس الجهة، فاقتضى أن يكون بعد الرسالة أعظم، ومن الأدناه أسلم، وكفى بهذه الحال أن يكون من الأصفياء الخيرة إن أمهل، ومن الأتقياء البررة إن أغفل، ومن أكبر الأنبياء عند الله تعالى من أرسل مستخلص الفطرة، علي النزرة، وقد أرسله الله تعالى بعد الاستخلاص، وطهره من الأدناه، فانتفت عنه تهم الظنون، وسلم من ازدراء العيون ليكون الناس إلى إجادته أسرع، وإلى الانقياد له أطوع. ٥.

وإلي نسائل ذلك الحكيم المتأنى الذي مر كلامه ص ٦٥ عن أنه كيف خص محمد صلى الله عليه وآله بالنبوة، وأبا بكر بالرحمة، وعمر بالحق، وحسب إنه فتح بابا مرتجا

من المعضلات، أو أتي بقرني حمار، أي نبوة تفارق الحق؟ وأينبي هو أوضع من صاحب الحق؟ وأي حق اقتناه عمر لنفسه وعزب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرفانه؟.

وهل معنى إلى طامة أخرى من الزركشي في الإجابة ص ٦٧، الذي عد فيها من خصائص عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع رضاها كلعها باللعب، ووقفه في

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ١: ٥٨. أعلام النبوة للماوردي ص ١٤٠. تاريخ الطبرى ٢: ١٩٦. الكامل لابن الأثير ٢: ١٤. عيون الأثر لابن سيد الناس ١: ٤٤. تاريخ ابن كثير ٢: ٢٨٧. الخصائص الكبرى ١: ٨٨، السيرة الحلبية ١: ١٣٢.

ووجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون. فقال: واستنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة فما أعظم بركتها. ٥.

أو هل يريد هذا الرجل إثبات مأثرة لعائشة؟ أو ذكر مزلة لبعلها؟ وهل كان صلى الله عليه وآله يتبع رضاها في المشروع؟ أو كان اتباعه أعم من ذلك؟ "معاذ الله" وهل من

الممكن أن يتبع رضاها حتى في نقض ما جاء به هو من الشريعة الإلهية؟ وأي حكم يستنبط من مثل هذا المدرك الساقط؟ فمرحبا بالكاتب، وزه بالعلماء المستبطين، وكثير الله أمثال هذه البركات "لأكثرها". ثم هل النذر يبيح المحظور؟ وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم (١).

وقوله صلى الله عليه وآله: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. (٢)

وقال عقبة بن عامر: إن أخته ندرت أن تمشي حافية غير مختمرة وإنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرحبا فلتترك ولتحتمر (٣). وعن ابن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس

قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائماً. قال: ليتكلم وليستظل وليجلس وليتهم صومه (٤). وقال صلى الله عليه وآله: لا نذر إلا فيما يتغير به وجه الله تعالى (٥).

(١) صحيح مسلم ٢: ١٧، سنن أبي داود ٢: ٨١، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٢، سنن النسائي ٧: ٢٩، ١٩.

(٢) صحيح البخاري ٩: ٢٤٦، صحيح الترمذى ١: ٢٨٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٣.

سنن أبي داود ٢: ٧٨، سنن النسائي ٧: ١٧، سنن البيهقي ١٠: ٧٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٤، سنن النسائي ٧: ٢٠، صحيح الترمذى كما في تيسير الوصول ٤: ٢٧٩، سنن البيهقي ١٠: ٨٠.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٥، صحيح البخاري ٩: ٢٤٧، سنن ابن داود ٢: ٧٩، سنن البيهقي ١٠: ٧٥.

(٥) أخرجه ابن داود كما في تيسير الوصول ٤: ٢٨١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٧٥.

وقال صلی الله علیه وآلہ النذر ندران، فمن كان نذرہ في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء،
و

من كان نذرہ في معصية الله فذلك للشیطان ولا وفاء فيه (١).

أوليس من شرط انعقاد النذر على هذا الرجحان في متعلقه وكونه مما يتغى
به وجه الله ليكون مقرراً إليه سبحانه زلفي، فيصبح للنادر أن يقول: لله علي كذا؟ فأي
رجحان في ضرب المرأة الأجنبية الدف بين يدي الرجل الأجنبي وفي غنائهما ورقصها
أمامه؟ إلا أن يقول القائل: إن تلك الجارية أو مسجد النبي الأعظم أباها تلكم
المحضرات أو الغلو في الفضائل فضائل الخليفة أباح أن تستساغ.
(رأي عمر في الغناء)

إن تعجب فعجب أن هذه المهازئ تشعر بكرابهه عمر للغناء وقد عده العيني في
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥: ٦٠ نقا عن كتاب التمهيد لأبي عمر صاحب
الاستيعاب ممن ذهب إلى إباحته في عداد عثمان. وعبد الرحمن بن عوف. وسعد بن
أبي وقاص. وعبد الله بن عمر. ومعاوية. وعمرو بن العاصي. والنعمان بن بشير. و
حسان بن ثابت.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨: ٢٦٦: قد روى الغناء وسماعه عن جماعة
من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: عمر. كما رواه ابن عبد البر وغيره، ثم عد جماعة
منهم: عثمان. عبد الرحمن بن عوف. أبو عبيدة الجراح. سعد بن أبي وقاص. عبد الله
ابن عمر.

وروى المبرد والبيهقي في المعرفة كما في نيل الأوطار ٨: ٢٧٢ عن عمر: إنه إذا
كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين. واستدلل الشوكاني بهذا على إباحة الغناء
في بعض المواقف يومي إلى أن المراد من الترنم: التغنى.

وقال ابن منظور في لسان العرب ١٩: ٣٧٤: قد رخص عمر رضي الله عنه في
غناء الأعراب.

ويعرب عن جلية الحال حديث خوات بن جبير الصحابي قال: خرجن حجاجاً
مع عمر فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف فقال القوم:

(١) أخرجه النسائي كما في التيسير ٤: ٢٨١.

غنتا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبد الله فليغن من بنيات فؤاده. فما زلت أغنيهم حتى كان السحر، فقال عمر: إرفع لسانك يا خوات فقد أسرحنا (١). م - وزاد ابن عساكر في تاريخه ٦٣: ٧: ف قال أبو عبيدة: هلم إلى رجل أرجو أن لا يكون شرا من عمر. قال: فتنحيت أنا وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر]. وفي كنز العمال ٣٣٦: ٧: كلام أصحاب النبي خوات بن جبير أن يغنيهم فقال: حتى أستأذن عمر. فاستأذنه فأذن له فغنى خوات فقال عمر: أحسن خوات، أحسن خوات.

وفي حديث رباح بن المعترف قال: إنه كان مع عبد الرحمن بن عوف يوماً في سفر فرفع صوته رباح يعني غناء الركبان فقال له عبد الرحمن: ما هذا؟ قال: غير ما بأس نلهو ونقصر عنا السفر. فقال عبد الرحمن: إن كنتم لا بد فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب، ويقال: إنه كان معهم في ذلك السفر عمر بن الخطاب وكان يغنيهم غناء النصب (٢). في تاج العروس: النصب ضرب من أغاني الأعراب. وعن عثمان بن نائل عن أبيه قال: قلنا لرباح بن المعترف: غنتا بغناء أهل بلدنا فقال: مع عمر؟ قلنا: نعم، فإن نهاك فانته.

وذكر الزبير بن بكار: إن عمر مر به ورباح يغنيهم غناء الركبان (٣) فقال: ما هذا؟ قال عبد الرحمن: غير ما بأس يقصر عنا السفر، فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب "الإصابة ١: ٥٠٢".

وعن السائب بن يزيد قال: بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق مكة إذ قال عبد الرحمن لرباح: غنتنا. فقال له عمر: إن كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب "الإصابة ٢: ٢٠٩".

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٤٤، الاستيعاب ١: ١٧٠، الإصابة ١: ٤٥٧، كنز العمال ٧: ٣٣٥.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ٢٤٤، الاستيعاب ١: ١٨٦.

(٣) قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركباني إذا ركبت وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراً هم بالقرآن مكان التغنى بالركباني. لسان العرب ١٩: ٣٣٧، تاج العروس ١٠: ٢٧٣.

م - وفي لفظ ابن عساكر في تاريخه ٧: ٣٥: فقال عمر: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا اللهو ونصر عنا سفرا. فقال عمر: إن كنت. إلخ].

وعن العلاء بن زياد: إن عمر كان في مسيرة فتغنى فقال: هلا زجرتوني إذا لغوت "كنز العمال" ٧: ٣٣٥ [".

وعن الحارث بن عبد الله بن عباس: إنه بينما هو يسير مع عمر في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر بيته، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه Iraqi غيره: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين! فاستحب عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب آخر جه الشافعي والبيهقي كما في الكنز ٧: ٣٣٦.

هذا عمر وهذا رأيه وهذه سيرته في الغاء، فهل من المعقول أن يهابه المغنوون فيجفلون عما كانوا يقترفونه، ويسمعه النبي صلى الله عليه وآله ولا يتخرج؟ ويرى أن الشيطان

يفرق من عمر، ولا يفرق منه؟ المستعاذ بك يا الله.

م - قد تروى هذه المنقبة الموهومة لعثمان فيما أخرجه أحمد في مسنده ٤: ٣٥٣ من طريق ابن أبي أوفى قال: استاذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وجارية

تضرب بالدف فدخل، ثم استاذن عمر رضي الله عنه فدخل، ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فأمسكت قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان رجل حيي. وأخرجه في ص ٣٥٤ بإسناد آخر بلفظ: كانت جارية تضرب بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر ثم جاء عثمان رضي الله عنهم فأمسكت فقال. إلخ. و

سنوقلك على حياة عثمان حتى تعرف صحة هذا الحديث أيضاً].

ثم لنتوجه إلى شاعر النيل المشبه درة عمر بعضًا موسى التي كانت معجزة قاهرة النبي معصوم أبطل بها الباطل، وأقام الحق فقال كما مر في ص ٦٦: أغنت عن الصارم المصقول درته * فكم أخافت غوی النفس عاتيها كانت له كعصا موسى لصاحبها * لا ينزل البطل مجتازا بواديها فسأل الرجل عن وجه الشبه بين تلك العصا وبين هذه الدرة التي قيل فيها: لعل درته لم يسلم من خفقتها إلا القلائل من كبار الصحابة، وكانت الدرة في يده على الدوام أني سار، وكان الناس يهابونها أكثر مما تخيفهم السيف، وكان يقول: أصبحت

أضرب الناس ليس فوقي أحد إلا رب العالمين (١) فقيل بعده: لدرا عمر أهيب من سيف الحجاج كما في محاضرة السكتواري ص ١٦٩.

فما وجه الشبه بين عصا نبي معصوم وبين درة إنسان لم يسلم منها إلا القلائل من كبار الصحابة؟ أهي تشبهها حين ضرب صاحبها النساء الباكيات على بنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأخذ صلـى الله عليه وآلـه بيده وقال: مـه يا عمر؟ غ ٦: ١٥٩ (٢) ط ٢.

أم حين ضرب أم فروة بنت أبي قحافة حين بكت على أبيها؟ غ ٦: ١٦١.

أم حين ضرب تميم الداري لإتيانه الصلاة بعد العصر وهي سنة؟ غ ٦: ١٨٣.

أم حين ضرب المنكدر وزيد الجهنمي وآخرين للصلاحة بعد العصر؟ " " .

أم حين ضرب في المجزرة كل من اشتري اللحم لأهله يومين متتابعين غ ٦: ٢٦٧.

أم حين ضرب رجلاً أتى بيت المقدس وإتيانه سنة؟ غ ٦: ٢٧٨.

أم حين ضرب الصائمين في رجب وصومه سنة مؤكدة؟ غ ٦: ٢٨٢.

أم حين ضرب سائلاً عن آية من القرآن لا يعرف مغزاها؟ غ ٦: ٢٩٠.

أم حين ضرب مسلماً أصاب كتاباً فيه العلم؟ غ ٦: ٢٩٨.

أم حين ضرب مسلماً اقتني كتاباً لدانياً؟ غ ٦: ٢٩٨.

أم حين ضرب من كني بأبي عيسى؟ غ ٦: ٣٠٨.

أم حين ضرب سيد ربيعة من غير ذنب أتى به؟ غ ٦: ١٥٧.

أم حين ضرب معاوية من دون أن يقترف إثماً؟ كما في تاريخ ابن كثير ٨: ١٢٥.

أم حين ضرب أبا هريرة لابتیاعه أفراساً من ماله؟ غ ٦: ٢٧١.

أم حين ضرب من صام دهراً؟ غ ٦: ٣٢٢.

إلى مواقف لا تحصى. فانظر إلى من توجه قارصة الرجل في قوله: فكم أخافت غوي النفس عاتيها.

ومن الناس من يعجب قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه و هو ألد الخصم. البقرة: ٤٠.

- الغدير ٧ -

(١) محاضرات الخضرى ٢: ١٥، الخلفاء للنجار ص ١١٣، ٢٣٩.

(٢) غ: رمز كتابنا هذا (الغدير) في جميع الأجزاء.

كرامات عمر الأربع

١ - لما فتح عمر مصر أتى أهلها إلى عمرو بن العاص حين دخل بؤنة من أشهر العجم فقالوا له: أيها الأمير إن لينينا هذا سنة لا يجري إلا بها. فقال لهم: وما ذاك؟ فقالوا له: إنا إذا كانت ثلاثة عشرة ليلة نحوها من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أباها وحملنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون ثم ألقيناها في النيل فقال لهم عمرو: إن هذا شئ لا يكون في الإسلام وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فأقاموا بؤنة وأبيب ومسري، لا يجري قليلا ولا كثير فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عنه فكتب إليه عمر إنك قد أصبحت بالذى فعلت إن الإسلام يهدم ما قبله، وكتب إلى عمرو إني قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي هذا إليك فألقها في النيل إذا وصل كتابي إليك فلما قدم كتاب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص فإذا فيها مكتوب: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر: أما بعد: فإن كنت إنما تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله الواحد القهار هو مجريك فنسأله الواحد القهار أن يجريك

وفي لفظ الواقدي: فإن كنت مخلوقا لا تملك ضرا ولا نفعا وأنت تجري من قبل نفسك وبأمرك فانقطع ولا حاجة لنا بك، وإن كنت تجري بحول الله وقوته فاجر كما كنت، والسلام.

فالقى البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بشهر فهدى أهل مصر للجلاء والخروج فإنه لا تقوم مصلحتهم فيها إلا بالنيل فلما ألقى البطاقة أصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة فقط الله تلك السنة عن أهل مصر إلى اليوم.

٢ - قال الرازى فى تفسيره: وقعت زلزلة فى المدينة فضرب عمر الدرة على الأرض وقال: اسكنى بإذن الله. فسكنت وما حدثت زلزلة بالمدينة بعد ذلك.

٣ - فى تفسير الرازى: وقعت النار فى بعض دور المدينة فكتب عمر على خرقه: يا نار اسكنى بإذن الله. فألقواها فى النار فانطفأت فى الحال.

٤ - محاضرة الأوائل للسكتواري: أول زلزلة كانت فى الإسلام سنة عشرين

من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه فضرب أمير المؤمنين رضي الله عنه برممه قائلاً يا أرض اسكنني، ألم أعدل عليك؟ فسكتت. فكان من جملة كرامته، فظهرت له كرامات أربعة في العناصر الأربع: تصرف في عنصر التراب والماء في قصة رسالته إلى نيل مصر. وفي الهواء في قصة سارية الجبل. وفي النار في قصة احتراق قرية رجل حين كلفه أن يغير اسمه فأبى وكان اسمه يتعلق بالنار كالشهاب والقبس والثاقب كما ذكر في تبصرة الأدلة ودلائل النبوة.

راجع فتوح الشام للواقدي ٢: ٤٤ ، تفسير الرازي ٥: ٤٧٨ ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٥٠ ، الرياض الناصرة ٢: ١٢ ، تاريخ ابن كثير ٧: ١٠٠ : تاريخ الخلفاء للسيوططي ص ٨٦ ، محاضرة الأوائل للستكواري ص ١٦٨ ، خزانة الأسرار ص ١٣٢ تاريخ القرماني هامش الكامل ١: ٢٠٣ ، الروض الفائق ص ٢٤٦ ، الفتوحات الإسلامية ٢: ٤٣٧ ، نور الأبصار ص ٦٢ ، جوهرة الكلام للقراغولي الحنفي ص ٤٤ .

قال الأميني: أما رواية النيل فراوتها الوحيد هو عبد الله بن صالح المصري أحد الكذابين الوضاعين كما مر في الجزء الخامس ص ٢٣٩ ط ٢ قال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكا ثم فسد باخره، وقال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء، وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقاً إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرمييه في داره بين كتبه فيتوجه عبد الله أنه خطه فيحدث به، وقال ابن عدي: يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد.

قامت القيامة على عبد الله بهذا الخبر الذي قال عن جابر مرفوعاً: إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعليها فجعلهم خير أصحابي وأصحابي كلهم خير. ثم ذكر أقوال الحفاظ في بطلان هذا الحديث وإنه موضوع. راجع ميزان الاعتدال ٢: ٤٦ .

فالرواية مكذوبة اختلقتها يد الغلو في الفضائل، وإن كنا لا نناقش في إمكان

خضوع النيل لتلكم الكتابة، فيكون معجزة للاسلام لمسيس حاجة القوم إلى مثلها لحداثة عهدهم بالاسلام.

وأما ما جاء به الرازي من حديث الزلزلة فلم يوجد في حوادث عهد عمر لا مسندأ ولا مرسلا، ولم يذكره قط مؤرخ ضليع، ولم يخرجه الحفاظ حتى ينظر في إسناده.

وقوله: وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك، فكر أمة مكذوبة يكذبها التاريخ،

وقد وقعت الزلزلة بعد ذلك غير مرة فقد وقعت زلزلة عظيمة بالحجاز سنة ٥١٥ فتضعضع بسببها الركن اليماني وتهدم بعضه وتهدم بها شئ من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كما ذكره

ابن كثير في تاريخه ١٢ : ١٨٨ .

وحدثت بالمدينة زلزلة عظيمة ليلا واستمرت أياما وكانت تزلزل كل يوم وليلة قدر عشر نوبات وذلك سنة ٦٥٤ وقصتها طويلة توجد في تاريخ ابن كثير ١٣ : ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ .

واعطف على ما قاله الرازي قول السكتواري من إنها أول زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين من الهجرة. فقد وقعت سنة ست من الهجرة الشريفة كما في تاريخ الخميس ١ : ٥٦٥ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل يستعبدكم فاعتبوا.

وأما حديث قول عمر: يا سارية الجبل الجبل. فقال السيد محمد بن درويش الحوت في أنسى المطالب ص ٢٦٥: هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو بنهاوند من أرض فارس، روى قصته الواحدي والبيهقي بسند ضعيف وهم في المناقب يتسعون. ٥ .

كنا نرى السيد ابن الحوت غير منصف في حكمه على الحديث بالضعف وإنه كان حقا عليه الحكم بالوضع إلى أن أوقفنا السير على تصحيح ابن بدران (المتوفى ١٣٤٦) إياه فيما علق عليه في تاريخ ابن عساكر ٦ ص ٤٦ بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر، فوجدنا ابن الحوت عندئذ إنه جاء بإحدى بنات طبق في حكمه ذلك، ما أجرأ ابن بدران على هذا التمويه والدجل؟ أليست بين يديه أقوال أعلام قومه حول سيف بن عمر؟ أم ليسوا أولئك الحفاظ رجال الجرح والتعديل في كل إسناد؟ قال ابن حبان: كان سيف بن عمر يروي الموضوعات عن الاثبات. وقال: قالوا: إنه كان يضع الحديث واتهם

بالزندقة. وقال الحاكم: اتهم بالزندة وهو في الرواية ساقط، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتبع عليها. وقال ابن عدي: عامتها منكر. قال البرقاني عن الدارقطني: مترونك. وقال ابن معين: ضعيف الحديث فليس خير منه. وقال أبو حاتم: مترونك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي. وقال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف. وقال السيوطي: وضاع: وذكر حديثاً من طريق السري بن يحيى عن شعيب بن إبراهيم عن سيف فقال: موضوع، فيه ضعفاء أشدهم سيف.

راجع ميزان الاعتدال ١: ٤٣٨، تهذيب التهذيب ٤: ٢٩٥، الثنالي المصنوعة ١: ١٥٧، ١٩٩، ٤٢٩.

وأما احترق القرية بإباء الرجل عن تغيير اسمه فخرافة يأبها الشرع والعقل والمنطق، إن ما تقدم في الجزء السادس ص ٣٠٨ - ٣١٥ ط ٢ من آراء الخليفة الخاصة به

- في الأسماء والكنى - ومن جرائها غير كنى رجال كناهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأسماء آخرين سماهم بها هو صلى الله عليه وآله بحجة داحضة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات

وغفر له ونحن لا ندرى ما يفعل بنا - يستدعي ألا يمثل في أمثال ذلك لأن يعذب الله قرية آمنة مطمأنة لعدم امتحان أصحابها بما يقوله الخليفة دون أمر مباح، وهو من الظلم الفاحش لما احترق فيها من أبرياء وتلفت من أموال، ولو وقفت بمطلع الأكمة من تلك القرية المضطرمة لبكير على الرضع والبهائم بكاء الشكلى، نحاشي ربنا الحكيم العدل عن مثل ذلك، ونحاشي أعلام الأمة عن قبول هذه المخاريق المخزية.

قاتل الله الحب، ماذا يفعل وي فعل ويختلق؟.

- ٥ -

تسمية عمر بأمير المؤمنين

قال الواقدي: حدثنا أبو حمزة (١) يعقوب بن مجاهد عن محمد بن إبراهيم عن أبي عمر وقال: قلت لعائشة: من سمي عمر الفاروق أمير المؤمنين؟ قالت: النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أمير المؤمنين هو. ذكره ابن كثير في تاريخه ٧: ١٣٧.

قال الأميني: كان أبو حزرة قاصداً يقص فراقه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) كذا في تاريخ ابن كثير وال الصحيح: حزرة. بفتح المهمتين بينهما معجمة ساكنة.

وعلى حليلته أم المؤمنين لإرضاء مستمعيه بافتعال منقبة لعمر ذهلاً عن أن التاريخ يكذبه ويكشف عن سوءته ولو بعد حين.

أخرج الحكم من طريق ابن شهاب قال: إن عمر بن عبد العزيز سأله أبا بكر ابن سليمان بن أبي خيثمة لأي شيء كان يكتب من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله في عهد أبي

بكر رضي الله عنه؟ ثم كان عمر يكتب أولاً من خليفة أبي بكر، فمن أول من كتب من أمير المؤمنين؟ فقال: حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الأولى: إن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق بأن يبعث إليه رجلين جلدين يسألهما عن العراق وأهله فبعث عامل العراق بليد بن ربيعة وعدى ابن حاتم فلما قدموا المدينة أنانحا راحلتهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد فإذا هما بعمر وبن العاص فقالا: استأذن لنا يا عمرو! على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه، هو الأمير ونحن المؤمنون، فوثب عمرو

فدخل على أمير المؤمنين. فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين!. فقال عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا بن العاص، ربي يعلم لتخرجن مما قلت. قال: إن ليد بن ربيعة وعدى بن حاتم قدما فأنانحا راحلتهما بفناء المسجد ثم دخلا علي فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو! على أمير المؤمنين فهمما والله أصابا اسمك، نحن المؤمنون وأنت أميرنا، قال: فمضى به الكتاب من يومئذ.

أخرج الحكم في المستدرك وصححه. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح. وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ص ٥٧: روينا بسند صحيح إن ليد بن ربيعة وعدى بن حاتم هما اللذان سمييا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قدموا عليه من العراق. وذكر القصة في تاريخ الخلفاء ص ٩٤.

وأخرج الطبرى في تاريخه ٥: ٢٢ بالإسناد عن حسان الكوفي قال: لما ولى عمر قيل: يا خليفة خليفة رسول الله، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أمر يطول كل ما جاء خليفة قالوا: يا خليفة خليفة رسول الله، بل أنت المؤمنون وأنا أميركم فسمى أمير المؤمنين.

وقال ابن خلدون في مقدمة تاريخه ص ٢٢٧: اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! فاستحسن الناس واستصوبوه ودعوه به، يقال: إن أول

من دعا بذلك عبد الله بن جحش، وقيل: عمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة وقيل: بريد جاء بالفتح من بعض البعثة ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول: أين أمير المؤمنين؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا: أصبت والله اسمه إنه والله أمير المؤمنين حقاً، فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس، وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشار كهم فيها أحد سواهم إلا سائر دوله بني أمية. ١٥.

فصريح هذه النقول أن عمر نفسه ما كانت له سابقة علم بهذا اللقب لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن غيره، ولذلك استغربه وقال: ربى يعلم لتخرجن مما قلت. وكان

عمر بن العاصي يعلم ذلك ولذلك نسب الإصابة بالتسمية إلى الرجلين ونحت لها من عنده ما يبررها. ولا كانت عند الرجلين - اللذين صاحبوا - كما مر أنهما هما اللذان سمياه - أثارة من علم بما جاء به ابن كثير وإنما هو شيء جرى على لسانهما، ثم اعطف نظرة ثانية على كلمة ابن خلدون المقررة للخلاف في أول من سماه بأمير المؤمنين ولم يذكر فيه قوله بأن الرسول صلى الله عليه وآله هو الذي سماه، وصريح رواية الطبرى إن عمر هو الذيرأى هذه التسمية.

نعم: إن الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين هو مولانا عليه السلام، أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ١: ٦٣ بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس! اسكب لي وضوءاً. ثم قام فصلى ركعتين. ثم قال: يا أنس! أول من يدخل عليك من

هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المهاجرين، وخاتم الوصيين، قال أنس: قلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار وكتمته إذ جاء علي فقال: من هذا يا أنس؟ فقلت: علي، فقام مستبشرًا فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه، ويمسح عرق علي بوجهه. قال علي: يا رسول الله! لقد رأيتكم صنعت شيئاً ما صنعت بي من قبل؟ قال: وما يمنعني وأنت تؤدي عنِّي، وتسمعهم صوتي، وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فغدا عليه

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالغدة أن لا يسبقه إليه أحد فدخل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم

في صحن البيت فإذا رأسه في حجر دحية بن خليفة الكلبي فقال: السلام عليك، كيف أصبح رسول الله؟ قال: بخير يا أخا رسول الله! فقال علي: جراك الله عنا خيراً أهل البيت

فقال له دحية: إني لأحبك وإن لك عندي مدحنة أزفها لك، أنت أمير المؤمنين، وقائد الغر الممحجلين. الخ. وفيه: فأخذ رأس النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره
فقال النبي صلي الله عليه وسلم: ما هذه الهمة؟ ف قال علي بما جرى، فقال: يا علي لم يكن دحية ولكن كان جبرايل سماك باسم سماك الله به.

وأخرج الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار من طريق ابن عباس في حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة! اشهدني وأسمعني هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين. الحديث مر بتمامه في الجزء السادس ص ٨٠ ط ٢.

وأخرج الطبراني في معجمه من طريق عبد الله بن علي الجهنمي مرفوعاً: إن الله عز وجل أوحى إلى علي ثلاثة أشياء ليلة أسرى بي إنه سيد المؤمنين، وإمام المتقيين، وقائد الغر الممحجلين.

وتعضد هذه الأحاديث وتؤكدها عدة أحاديث منها ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنزل الله آية فيها يا أيها

الذين آمنوا إلا وعلى رأسها وأميرها.

وفي لفظ الطبراني وابن أبي حاتم: إلا وعلى أميرها وشريفيها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد في غير مكان وما ذكر علينا إلا بخير (١).

ومنها ما أخرجه الخطيب والحاكم وصححه من طريق جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو آخذ بيده يقول: هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخدول من خذله (٢).

وآخر جه ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس كما في تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١١٥، ونور الأ بصار ص ٨٠، وأخرجه شيخ الإسلام الحموي من طريق عبد الرحمن بن سهمان في فرائد السقطين، وذكره ابن حجر في الصواعق نقلاً عن الحاكم وحرفة

(١) راجع حلية الأولياء ١: ٦٤، الرياض النبرة ٢: ٢٠٦، كفاية الكنجي ص ٥٤ تذكرة السبط ص ٨، درر السقطين لجمال الدين الزرندى، الصواعق لابن حجر ص ٧٦، كنز العمال ٦: ٢٩١، تاريخ الخلفاء ص ١١٥.

(٢) تاريخ الخطيب البغدادي ٢: ٣٧٧، ج: ٢١٩، مستدرك الحاكم ٣: ١٢٩.

وَجَعَلَ مَكَانَ أَمِيرَ الْبَرَّةِ: إِمَامَ الْبَرَّةِ. حِيَا اللَّهُ الْأَمَانَةَ.
وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي كَامِلِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
عَلَيِ

يَعْسُوبَ (۱) الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالَ يَعْسُوبَ الْمَنَافِقِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْسُوبَ الظُّلْمَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ
يَعْسُوبَ الْكُفَّارَ. ذَكَرَهُ الدَّمَيْرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوانِ ۲: ۴۱۲، وَابْنُ حَجْرٍ فِي الصَّوَاعِقِ صَ ۷۵،
وَقَالَ الدَّمَيْرِيُّ: وَمِنْ هَنَا قَبْلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ: أَمِيرُ النَّحلِ.
وَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ: أَنَا يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالَ يَعْسُوبُ الْكُفَّارَ، وَفِي لَفْظِ: الْمَنَافِقِينَ،
وَفِي لَفْظِ: الْفَجَارِ. نَهَجُ الْبَلَاغَةِ ۲، ۲۱۱، تَاجُ الْعَرُوسِ ۱: ۳۸۱.

هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الرَّاهِنَةُ لَكُنَّ الْقَوْمَ نَحْتَوْا تَجَاهَهَا بِقَضَاءِ مِنْ الْغَلُوِ فِي الْفَضَائِلِ مَا
عَرَفْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَصَاصِ أَبِي حَزْرَةَ.

- ۶ -

عَمْرُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ
أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ فِي حَلِيلَةِ الْأُولَى ۲: ۴۶ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: أُتِيتَ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ:

قَدْ حَمَدْتَ رَبِّي بِمَحَمَّدٍ وَمَدْحُوا إِيَّاكَ. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ
يُحِبُّ الْحَمْدَ. فَجَعَلَتْ أَنْشَدَهُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا طَوِيلًا أَصْلَعَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اسْكُتْ فَدْخُلْ فَتَكَلَّمْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجْ فَأَنْشَدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَتْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَكَلَّمْ ثُمَّ

خَرَجَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَتَ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الَّذِي أَسْكَنَنِي لَهُ؟ فَقَالَ:
هَذَا عَمْرٌ، رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَدَمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَتْ
أَنْشَدَهُ

فَدْخُلْ رَجُلًا أَقْنَى (۲) فَقَالَ لِي: أَمْسَكْ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: هَاتْ. فَجَعَلَتْ أَنْشَدَهُ فَلَمْ أَبْثِ
أَنْ عَادَ فَقَالَ لِي: أَمْسَكْ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: هَاتْ. فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي إِذَا دَخَلَ
قَلَّتْ: أَمْسَكْ، وَإِذَا خَرَجَ قَلَّتْ: هَاتْ؟ قَالَ: هَذَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَابِ وَلَيْسَ مِنَ الْبَاطِلِ
فِي شَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنْتُ أَنْشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْرِفُ أَصْحَابَهُ حَتَّى

(۱) يَعْسُوبٌ: الْأَمِيرُ الرَّئِيسُ.

(۲) قَنِي الْأَنْفُ وَأَقْنَى: ارْتَفَعَ وَسْطُ قَصْبَتِهِ وَضَاقَ مِنْ خَرَادِهِ.

جاء رجل بعيد ما بين المناكب أصلع؟ فقيل: اسكت اسكت. قلت: وا ثكلاه من هذا الذي أسكط له عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقيل: عمر بن الخطاب، فعرفت والله بعد إنه

كان يهون عليه لو سمعني أن لا يكلمني حتى يأخذ برجلتي فيسحبني إلى البقيع.
قال الأميني: هل علمت رواة السوء بالذي تلوكه بين أشداقه؟ أم درت فتعمدت؟
أم أن حب عمر والمغalaة في فضائله أعمياهم عن تبعات هذا القول الشائن؟ إنها لا تعمى الأ بصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور.

يقول القائل: إن ما أراد إنشاده محامد ومدح لله ولرسوله فيحيزه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويقول: إن ربـك عـز وجلـ يحبـ الحـمدـ. فأـيـ باـطـلـ فيـ هـذـاـ حتـىـ يـبغـضـهـ عمرـ؟ـ

ولو كان باطلـ؟ـ لـمـنـعـهـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـبـلـ عـمـرـ،ـ وـأـيـ نـبـيـ هـذـاـ يـتـقـيـ رـجـلاـ منـ أـمـتـهـ

ولا يـتـقـيـ اللـهـ؟ـ وـكـيـفـ خـشـيـ الرـجـلـ أـنـ يـسـحبـهـ عـمـرـ بـرـجـلـهـ إـلـىـ الـبـقـيـعـ وـلـمـ يـخـشـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ أـوـ يـأـمـرـ فـيـفـعـلـ بـهـ؟ـ أـوـ أـنـ عـمـرـ مـاـ كـانـ يـمـيـزـ بـيـنـ

الـحـقـ وـ

الـبـاطـلـ فـيـحـسـبـ أـنـ كـلـ مـاـ يـنـشـدـ مـنـ الـبـاطـلـ،ـ فـيـجـارـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ مـزـعـمـةـ؟ـ

فـهـلـ

عـلـمـ الرـاوـيـ أوـ المـؤـلـفـ بـهـذـهـ الـمـفـاسـدـ،ـ أـوـلـاـ؟ـ.

فـإـنـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ فـتـلـكـ مـصـيـبـةـ *ـ وـإـنـ كـانـ يـدـرـيـ فـالـمـصـيـبـةـ أـعـظـمـ

- ٧ -

المـلـائـكـةـ تـكـلـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ

أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاقـبـ بـابـ الـمـنـاقـبـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ:ـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ لـقـدـ كـانـ فـيـمـنـ قـبـلـكـمـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ رـجـالـ يـكـلـمـونـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـوـنـوـ أـنـبـيـاءـ

فـإـنـ يـكـنـ مـنـ أـمـتـيـ مـنـهـمـ أـحـدـ فـعـمرـ.

وـأـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـ بـعـدـ حـدـيـثـ غـارـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ:ـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ إـنـهـ

قـدـ كـانـ فـيـمـاـ مـضـىـ قـبـلـكـمـ مـنـ الـأـمـمـ مـحـدـثـوـنـ إـنـ كـانـ فـيـ أـمـتـيـ هـذـهـ مـنـهـمـ فـإـنـهـ عـمـرـ بـنـ

الـخـطـابـ

أـسـلـفـنـاـ أـلـفـاظـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ ٤٢ـ -ـ ٤٦ـ طـ ٢ـ،ـ وـمـرـ هـنـاكـ عـنـ الـقـسـطـلـانـيـ

قـوـلـهـ:ـ لـيـسـ قـوـلـهـ "ـفـإـنـ يـكـنـ"ـ لـلـتـرـدـيـدـ لـلـتـأـكـيدـ بـلـ كـقـوـلـكـ:ـ إـنـ يـكـنـ لـيـ صـدـيقـ فـفـلـانـ

إـذـ الـمـرـادـ اـخـتـصـاصـهـ بـكـمـالـ الصـدـاقـةـ لـاـ نـفـيـ الـأـصـدـقـاءـ.ـ الخـ.

قـالـ الـأـمـيـنـيـ:ـ أـنـ لـسـتـ أـدـرـيـ مـاـ الـغاـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـلـائـكـةـ مـعـ عـمـرـ؟ـ أـهـيـ مـحـضـ

إيناسه باختلاف الملك إليه وتكليمه إياه؟ أم هي إقالة عثراته، وتسديد خطاه، ورد أخطاءه، وتعليمه ما لم يعلم؟ حتى لا يكون خليفة المسلمين خلوا عن جواب مسألة، صفرا عن حل معضلة، ولا يفتني بخلاف الشريعة المطهرة، ولا يرمي القول على عواهنه، إن كانت للمجادلة المزعومة غاية معقولة فهي هذه لا غيرها، إذن فراجع الجزء السادس وتتبع الخطى، وترو في الأخطاء، واسمع ما لا يعني، وانظر إلى التافهات، وعندنا أضعاف ما هنالك لعل بعض الأجزاء الآتية يتکفل بعضها إن شاء الله تعالى، فهل هذا الملك طيلة صدور ما في نوادر الأثر في الجزء السادس منه كان في سنة عن أداء وظيفته؟ أو كان ما يصدر خافيا عليه؟ أو أن الاستبداد في الرأي كان يحول بينهما؟ أو أن الملك في حله وترحاله قد يتأخر عن الأوبة إليه؟ فيقع ما يقع في غيبته، أو أن القصة مفتعلة لا مقيل لها في مستوى الصحة؟ وهذه أقوى الوجوه ولعله غير خاف على البخاري نفسه لكنه ..

- ٨ -

قرطاس في كفن عمر
إن الحسن والحسين دخلا على عمر بن الخطاب وهو مشغول ثم انتبه لهما فقام فقبلهما و وهب لكل واحد منهما ألفا فرجعا فأخبرا أبيهما فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: عمر نور الإسلام في الدنيا و سراج أهل الجنة في الجنة. فرجعا إلى عمر فحدثاه فاستدعي دواة و قرطاسا و كتب: حدثني سيدا شباب أهل الجنة عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال كذا وكذا، فأوصى أن يجعل في كفنه ففعل ذلك فأصبحوا

وإذا القرطاس على القبر وفيه: صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله.
قال الأميني: بلغ هذه القصة الخيالية من الخرافة حدا ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات كما في تحذير الخواص للسيوطى صفحة ٥٣ فقال: والعجب من هذا الذي بلغت به الوقاحة إلى أن يصنف مثل هذا وما كفاه حتى عرضه على أكابر الفقهاء فكتبوه عليه تصويب هذا التصنيف. ١٥.

قاتل الله الغلو في الفضائل فإنه شوه سمعة أكابر الفقهاء، كما سود صحيفة التاريخ، وقبح وجه التأليف.

٩ لسان عمر وقلبه

أخرج إمام الحنابلة أحمد في المسند ٤٠١ عن نوح بن ميمون عن عبد الله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم عن مسور بن المخرمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه.

قال الأميني: أما قلب الرجل فلا صلة لنا به لأن ما فيه من السرائر لا يعلمه إلا الله، نعم ربما ينم عنه ما جرى على لسانه، وإن شئت فسائل الإمام أحمد أكان الحق على لسان عمر لما جاءه رسول الله صلى الله عليه وآلله بقوله الفظ حين أراد الكتف والدواة

ليكتب لل المسلمين كتاباً لا يضللون بعده؟ فحال بينه وبين ما أراده من هداية الأمة، ومهما كانت الكلمة القارضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآلله منها في كل حين فلا يغلبه الوجع، ولا يهجر من شدة ما به، ولا سيماء وهو في صدد تبليغ ما به من الهدایة والصون عن الضلال، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وانتظر لهذه الجملة بحثاً ضافياً إنشاء الله تعالى.

أم كان الحق على لسانه في المائة مورداً التي أخطأ فيها جموعاً؟ وقد فصلناها تفصيلاً في نوادر الأثر من الجزء السادس، وقد اتخذناها مقاييساً لمعرفة حال هذه الرواية وأمثالها مما نسجته يد الغلو في الفضائل.

أضف إلى هذا ما في سنته من الضعف فإن فيه:

نوح بن ميمون. قال ابن حبان: ربما أخطأ (١) وفيه:

عبد الله بن عمر العمري. قال أبو زرعة عن أحمد إمام الحنابلة: إنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف. وقال علي بن المديني: ضعيف. وقال يحيى بن سعيد: لا يحدث عنه. وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه اضطراب. وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن سعد: كثير الحديث يستضعف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك. وقال البخاري في التاريخ: كان يحيى بن سعيد

(١) تهذيب التهذيب ١٠: ٤٨٩.

يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال المروزي: ذكره أحمد فلم يرضه (١) وفيه جهم بن أبي الجهم. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف.

- ١٠ -

رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في علم عمر
أخرج البخاري في صحيحه ٥: ٢٥٥ في مناقب عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينما أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري ثم ناولت عمر. فقالوا: مما أولته؟ قال العلم.
وآخر جه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ١١٩، والبغوي في المصايح ٢: ٢٧٠، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢: ٤٢٩، والمحب الطبرى في الرياض ٢: ٨. وفي لفظهم:

بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفارى ثم أعطيت فضلي عمر.

قال الحافظ ابن أبي الحمرة الأزدي الأندلسي في بهجة النفوس ٤: ٤٤ عند شرحه للحديث: فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه؟ الذي لم يقدر

أحد من الخلفاء يمثاله، فكيف؟ بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكيف؟ ممن بعد الصحابة. إلى آخر ما جاء به من التافهات.

قال الأميني: إن طبع الحال يستدعي أن تكون هذه الرؤيا بعد إسلام عمر وبعد مضي سنين من البعثة، وهل كان صلى الله عليه وآلـهـ طيلة هذه المدة خلوـاـ من العلم؟ وهو في دور

الرسالة، أو كان في علمه إعواز أكمله هذا اللبن الساري ريه في ظفره أو أظفاره؟ أو كان فيها إعلام بمبلغ علم عمر فحسب، وكتابـةـ عن إنه من مستقى الوحي؟ فهل تخفى على من هو هذا شأنه جلية المسائل فضلا عن معضلاتها؟ وهل يسعه أن يعتذر في الجهل بكتاب الله بقوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق؟

وهلا تأثرت نفس الرجل بالعلم لما شرب من منهـلـ علم النبي العظيم؟ فما معنى قوله: كل الناس أفقـهـ من عمر حتى ربات الحجال؟ وأمثاله (٢) وما الوجه في أخطاءه

(١) تهذيب التهذيب ٥: ٣٢٧.

(٢) راجع ما مر في الجزء السادس ص ٣٣٨ ط ٢.

التي لا تمحى في الفتيا وغيرها؟ مما سبق ويأتي إن شاء الله تعالى.
ولقد تلطف المولى سبحانه على الأمة المرحومة إنه ولـي أمرها بعد شرب تلك الكأس. وأنا لا أدرى لو كان ولـيه قبل ذلك ماذا كان يصدر من ولـائـد الجهل؟ وأي حد كانت تبلغ نوادرـاـلـاـثـرـ فـي عـلـمـهـ؟
ولـيت مصطنع هذه المهزأة اصطـنـعـهاـ عـلـى وـجـهـ يـنـطـبـقـ حـكـمـهـ عـلـى رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

وعلى الخليفة، لكنه لا يـنـطـبـقـ عـلـى أيـمـنـهـ كـمـاـ بـيـنـاهـ،ـ غـيـرـ أـنـ وـظـيـفـةـ الـمـاـيـنـ أـنـ يـأـتـيـ بـأـسـاطـيـرـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـإـنـمـاـ العـتـبـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ الـذـيـ يـعـتـبـرـهـ وـيدـرـجـهـ فـيـ الصـحـيـحـ غـلـوـاـ مـنـهـ فـيـ الـفـضـائـلـ،ـ وـأـشـدـ مـنـهـ وـأـعـظـمـ عـلـىـ أـمـثـالـ اـبـنـ أـبـيـ جـمـرـةـ الـأـزـدـيـ مـنـ الـذـينـ يـمـوـهـونـ الـحـقـاـيقـ بـزـخـرـفـ القـوـلـ عـلـىـ أـغـرـارـ الـأـمـةـ،ـ وـيـحـسـبـوـنـهـ هـيـنـاـ وـهـوـ عـنـدـ اللـهـ عـظـيمـ.

- ١١ -

عمر وفرق الشيطان منه

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجندوه ج ٥ : ٨٩، وفي كتاب المناقب باب مناقب عمر ٥ : ٢٥٦ عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن

فلما استأذن عمر قمن بتدبرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله! قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتكم ابتدرن الحجاب. قال عمر: فأنت يا رسول الله! كنت أحق أن يهبن، ثم قال "عمر" أي عدوات أنفسهن أتهببني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسي

بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجأ إلا سلك فجأ غير فجلك.

قال الأميني: ما أوقع هذا الرواـيـيـ الذي سـاقـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ عـدـادـ الـفـضـائـلـ وـهـوـ بـعـدـ سـيـاقـ السـفـاسـفـ أـوـلـيـ،ـ حـسـبـ أـوـلـاـ أـنـ النـسـاءـ كـنـ لـمـ يـهـبـنـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

وـهـبـنـ عـمـرـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ نـسـائـلـهـ:ـ أـكـنـ هـذـهـ نـسـوـةـ نـسـاؤـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ـ كـمـ ذـكـرـهـ شـرـاحـ

الـحـدـيـثـ (١)ـ سـتـرـ الـعـوـارـ الـرـوـاـيـةـ،ـ أـمـ كـنـ أـجـنـبـيـاتـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـلـاـ وـجـهـ

(١) راجع إرشاد الساري ٥ : ٢٩٠

لهميتهن إياه على الأسفار أو الاكثار أمامه، فإن للحالات مع زوجاتهن شؤونا خاصة فتسترهن عن عمر فلكونه أجنبية عنهن لا هيبة له.
وعلى الثاني وهو الذي يعطيه سياق الحديث كقوله: وعنه نساء من قريش. و قوله صلى الله عليه وآله: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي. الخ. قوله: فأنت يا رسول الله

كنت. الخ. قوله: يا عدوت أنفسهن. الخ. فكل هذه لا يلتئم مع كونهن نساء لتنكير النساء في الأول، وظهور قوله: كن عندي في أن حضورهن لديه من ولائه اتفاق لا أنهن نساء الكائنات معه أطراف الليل وآباء النهار، وقلنا أيضاً: إنه لا وجه للهيبة مع كونهن أزواجه، ولا هن على ذلك عدوت أنفسهن، فإن إبداء الزينة والجمال للزوجة عبادة لا معصية، فجلوسهن وهن أجنبيات عند رسول الله صلى الله عليه وآله سافرات على

هذا الوجه إما لأنه صلى الله عليه وآله لم يحرم السفور، وإما لأنه حرمه ونسيه، أو أنه صلى الله عليه وآله تسامح في النهي عنه، أو أنه هابهن وإن لم يهبن، وكان مع ذلك يروقه أن ينتهين عنه عليه، ولذلك استبشر لما بادرن الحجاب وأثنى على عمر، ولازم هذا أن يكون عمر أفقه من رسول الله صلى الله عليه وآله، أو ثبت منه على المبدأ، أو أحسن منه في ذات الله، أو أقوى منه نفساً.

أعوذ بالله من التقول بلا تعقل.

وأما ما عزي إليه صلى الله عليه وآله ثانياً من قوله: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجراً غير فجرك، فما بالشيطان يهاب الخليفة فيسلك فجراً غير فجه ولا تروعه عظمة النبي صلى الله عليه وآله ولا قوة لإيمانه؟ فيسلك في فجه فلا يدعه أن ينهى عن المنكر، و

يحدو ب أصحاب المنكر إلى أن يتظاهرون به أمامه. بل الشيطان لعن الله يعرض له صلى الله عليه وآله ليقطع عليه صلاته وإن رجع عنه خائباً كما أخرج جه البخاري في

صحيحه ج ١

ص ١٤٣ في كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة. ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٠٤ باب جواز لعن الشيطان في الصلاة، أخرجاً بالإسناد عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلاة فقال: إن الشيطان عرض لي فشد علي بقطع الصلاة علي فأمكنتني الله منه فذعته (١) الحديث.

هـب إن اللعين في هذه المرة لم يصب من رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه تجرأ على مقامه

(١) فذعته: فخانته والدعت بالمهملة والمعجمة: الدفع العنيف.

الأسمى وقد جاء في الصحيحين (١) عن أبي هريرة إن الشيطان إذا سمع الأذان للصلوة من أي مسلم كان أذهب هارباً وولى فرقاً، وله ضراط هله جزع.
كيف يجرأ اللعين على رسول الله حتى في حال صلاته؟ ولم يتجرأ قط على عمر لأن يسلك فجراً غير فجهه. وجاء فيما أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان عن بريدة إن الشيطان ليفرق منك يا عمر! (٢) وفيما أخرجه الطبرانى وابن مندة وأبو نعيم عن سديسة

مولاة حفصة عن حفصة بنت عمر مرفوعاً: إن الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه (٣).

إنني وإن لا يروقني خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التي لم يكن العامل الوحيد فيها إلا الشيطان، غير إنني لست أدرى هل الشيطان كان يفرق ويفر منه، ويخر على وجهه، ويسلك فجراً غير فجهه أيضاً منذ أسلم إلى سنة الفتح الثامن من الهجرة النبوية؟ إلى نزول آية "فهل أنتم متهدون" إلى يوم قول الرجل: انتهينا انتهينا؟ إلى يوم النادي في دار أبي طلحة الأنباري؟ فعلى الباحث الوقوف على ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٢٥١ - ٢٦١، وفي الجزء السابع ص ٩٥ - ١٠٢ ط.

ثم أين كانت تلك البسالة من رسول الله - الحاجزة بين الشيطان الرجيم وبين صلاتة صلى الله عليه وآله لما عرض له وشد عليه - يوم كانت عنده نساء قريش فتخنقه وتدع النسوة؟

في بهذه كلها تعلم مقدار هذه الرواية ومقيلها من الصدق، ومبلغ صحيح البخاري من الاعتبار، وتعرف ما يفعله الغلو في الفضائل والحب المعمي والمصم. أضاف إلى هذه المخاريق ما أسلفناه في الجزء الخامس في سلسلة الموضوعات مما وضعته يد الغلو في فضائل عمر.

كذلك نقص عليك من أبناء ما قد سبق، وقد آتيناك من لدنا ذكراء، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيمة وزرا " طه ٩٩ ، ١٠٠ "

(١) صحيح البخاري ١: ٧٨ كتاب الأذان. صحيح مسلم ج ١: ١٥٣ باب فضل الأذان.

(٢) فيض القدير ٢: ٣٥٩.

(٣) الإصابة ٤: ٢٢٦، فيض القدير ٢: ٣٥٢

الغلو في فضائل عثمان

ابن عفان بن أبي العاص بن أمية الخليفة الأموي

قبل الشروع في سرد الفضائل نوقفك على مواد تعرفك مبلغ الخليفة من العلم، و مقداره من النعميات الفاضلة، وموقعة من التقوى، ومباؤه من الإيمان، حتى يكون نظرك في فضائله عارف به وبها.

١ قضاءه في امرأة ولدت لستة أشهر

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبد الله الجهنمي قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماماً لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترجم بلغ عليها رضي الله عنه فأتاه فقال: ما تصنع؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى: وحمله وفضاله ثلاثون شهراً (١). وقال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (٢) فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً. والحمل ستة أشهر. فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا. فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت، وكان من قولها لأختها: يا أخي لا تحزني فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، قال: فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به، وقال: فرأيت الرجل بعد يتسلط عضواً على فراشه.

أخرج جهنة مالك، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وأبو عمر، وابن كثير، وابن الدبيع، والعيني، والسيوطى كما مر في الجزء السادس صفحة ٩٤ ط ٢. قال الأميني: إن تعجب فعجب إن إمام المسلمين لا يفطن لما في كتاب الله العزيز مما تكرر حاجته إليه في شتى الأحوال، ثم يكون من جراء هذا الجهل أن تودي بريئة مؤمنة، وتتهم بالفاحشة، ويهتك ناموسها بين الملايين وعلى رؤس الأشهاد.

(١) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

وهلأ كان حين عزب عنه فقه المسألة قد استشار أحداً من الصحابة يعلم ما جهله فلا يبوء بـإثام القتل والفضيحة؟ وهلأ تذكر لدة هذه القضية وقد وقعت غير مرّة على عهد عمر؟ حين أراد أن يرجم نساء ولدن ستة أشهر فحال دونها أمير المؤمنين وابن عباس كما مرت في الجزء السادس ص ٩٣ - ٩٥ ط ٢.

ثم هب إنه ذهل عن الآيتين الكريمتين، ونسى ما سبق في العهد العمري، فماذا كان مدرك حكمه بترجم تلك المسكينة؟ فهو الكتاب؟ فأنا هو؟ أو السنة؟ فمن ذا الذي رواها؟ أو الرأي والقياس؟ فأين مدرك الرأي؟ وما ترتيب القياس؟ وإن كانت فتوى مجردة؟ فحيال الله المفتى، وزه بالفتيا، ومرحبا بالخلافة والخليفة، نعم: لا يربى بيت أمية أربى من هذا البشر، ولا يجتنبي من تلك الشجرة أشهى من هذا الثمر

- ٢ -

إتمام عثمان الصلاة في السفر

أخرج الشیخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی رکعتین وأبُو بکر بعده وعمر بعد أبی بکر وعثمان صدرًا من

خلافته رضي الله عنهم، ثم إن عثمان صلی بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلی مع الإمام صلی أربعاً، وإذا صلی وحده صلی رکعتین (١)

وفي لفظ ابن حزم في المحلٍ ٤: ٢٧٠: إن ابن عمر كان إذا صلی مع الإمام بمنی أربع رکعات انصرف إلى منزله فصلی فيه رکعتین أعادها.

وأخرج مالك في الموطأ ١: ٢٨٢ عن عروة: إن رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الرابعة

بمنی رکعتین، وإن أبا بکر صلاتها بمنی رکعتین، وإن عمر بن الخطاب صلاتها بمنی رکعتین، وإن عثمان صلاتها بمنی رکعتین شطر إمارته ثم أتمها بعد وأخر النسائي في سننه ٣: ١٢٠ عن أنس بن مالك أنه قال: صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی ومع أبی بکر وعمر ومع عثمان رکعتین صدرًا من إمارته. وبإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلی عثمان بمنی أربعاً حتى بلغ ذلك

(١) صحيح البخاري ٢: ١٥٤، صحيح مسلم ٢: ٢٦٠، مسند أحمد ٢: ١٤٨، سنن البيهقي ٣: ١٢٦.

عبد الله فقال: لقد صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. الحديث.
ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند ١: ٣٧٨. وأخرج حديث أنس المذكور في
مسنده ١ ص ١٤٥ ولفظه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمنى ركعتين
وصلاها أبو بكر
بمنى ركعتين، وصلاها عمر بمنى ركعتين، وصلاها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع
سنين ثم أتمها بعد.

وأخرج الشیخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم
قال: صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليةت مع أبي بكر رضي
الله عنه بمنى
ركعتين، وصليةت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع
ركعات ركعتان متقبلتان (١).

وأخرج أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان رضي الله عنه
بمنى أربعاً فقال عبد الله: صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر
ركعتين،

ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرنا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقنا بكم الطرق
فلووددت إن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن
قرة عن أشياخه: إن عبد الله صلى أربعاً فقيل له: عيت على عثمان ثم صليةت أربعاً؟ قال
الخلاف شر (٢)

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٤٤ عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كنا
مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد مني فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟
قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدثنا إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين،

وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بل وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً
فما أخالقه والخلاف شر.

وأخرج البيهقي في السنن ٣: ١٤٤ عن حميد عن عثمان بن عفان إنه أتم الصلاة

(١) صحيح البخاري ٢: ١٥٤، صحيح المسالم ١: ٢٦١، مسند أحمد ١

(٢) سنن أبي داود ١: ٣٠٨، الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٣٠، كتاب الأم للشافعي ١:
١٥٩ ج ٧: ١٧٥.

بمنى، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة

صحابيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا. وأخرجه ابن عساكر كما في
كتنز العمال ٤: ٢٣٩.

وأخرج أبو داود وغيره عن الزهرى: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عائداً فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم إن الصلاة أربعاً. (١)

وروى ابن حزم في المثلث ٤: ٢٧٠ من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له: صلى بالناس فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني ركعتين قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين -
يعنون عثمان - أربعاً فأبى.

وذكره ابن الترمذى في ذيل سنن البيهقى ٣: ١٤٤.
وأخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٢: ٤٤ عن عبد الله بن عمر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى صلاة السفر - يعني ركعتين - ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً.

وأخرج البيهقى في السنن الكبرى ٣: ١٥٣ بـالإسناد عن أبي نصرة: إن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال: أيت مجلسنا. فقال:
إن هذا قد سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عنى: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين

إينا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتبر منها، وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلى ركعتين، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلى ركعتين ومع عثمان فصلى ركعتين صدراً من إمارته، ثم صلى عثمان بمنى أربعاً. وفي لفظ الترمذى في الصحيح ١: ٧١: ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين. فقال: حسن صحيح.

(١) سنن أبي داود ١: ٣٠٨، سنن البيهقى ٣: ١٤٤، تيسير الوصول ٢: ٢٨٦، نيل الأوطار ٢: ٢٦٠.

وفي الكثر ٤ : ٢٤٠ من طريق الدارقطني عن ابن جريج قال: سأله حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسفه فاقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: لست تقصرها ولكن تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف

إلا الله فصلى ركتعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركتعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركتعتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنوا أمية. قال ابن جريج: فبلغني إنه أوفى أربعاً بمنى فقط من أجل إن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين!

ما زلت أصليها ركتعتين منذ رأيتكم عام الأول صليتها ركتعتين. فخشى عثمان أن يظن جهال الناس الصلاة ركتعتين وإنما كان أوفاها بمنى.

وأخرج أحمد في المسند ٤ : ٩٤ من طريق عباد بن عبد الله قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركتعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقال له: لقد عبت أمر ابن عمك لأنك كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان

حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً ثم إذا خرج إلى مني وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٤٥٧ ، والشوكياني في نيل الأوطار ٢ : ٢٦٠ .

وروى الطبراني في تاريخه وغيره: حج بالناس في سنة ٢٩ عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة، فذكر الواقدي "بالإسناد" عن ابن عباس قال: إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً أنه صلى بالناس بمنى في ولاته ركتعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاء على فيمن

جائه فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولا عهدت نبيك صلى الله عليه وسلم يصلى ركتعتين،

ثم أباً بكر، ثم عمر، وأنت صدراً من ولاته، فما أدرى ما يرجع إليه؟ فقال:رأي رأيته.

وعن عبد الملك بن عمر وبن أبي سفيان الثقفي عن عممه قال: صلى عثمان بالناس بمنى أربعاً فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلى بالناس أربعاً،

فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركتعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان فقال له: ألم تصل

في هذا المكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين؟ قال: بل. قال: ألم تصل مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بل. قال: ألم تصل مع عمر ركعتين؟ قال: بل. قال: ألم تصل

صدرًا من خلافتك ركعتين؟ قال: بل. قال: فاسمع مني يا أبو محمد إنني أخبرت إن بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين. وقد اتخذت بمكة أهلا فرأيت أن أصلي أربعا لخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولني بالطائف مال، فربما أطلعته فأقمت فيه بعد الصدر. فقال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شئ لك فيه عذر، أما قولك: اتخذت أهلا. فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكناك.

وأما قولك: ولني مال بالطائف. فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاثة ليال وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من حج من أهل اليمن وغيرهم فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام

فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بحرانه فصلي بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأي رأيته.

قال: فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود فقال: أبو محمد غير ما يعلم؟ قال: لا قال: فما أصنع؟ قال: إعمل أنت بما تعلم. فقال ابن مسعود: الخلاف شر، قد بلغني إنه صلى أربعا فصليت بأصحابي أربعا. فقال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغني إنه صلى أربعا فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول، يعني نصلي معه أربعا. أنساب البلاذري ٥: ٣٩، تاريخ الطبرى ٥: ٥٦، كامل ابن الأثير ٣: ٤٢، تاريخ ابن كثير ٧: ١٥٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ٣٨٦.

(نظرة في رأي الخليفة)

قال الأميني: أنت ترى أن ما ارتكبه الرجل مجرد رأي غير مدحوم ببرهنة ولا معتقد بكتاب أو سنة، ولم يكن عنده غير ما تترس به من حججه الثلاث التي دحضها عبد الرحمن بن عوف بأدلة وجه حين أدلى بها، بعد أن أربكه النقد، وكان

ذلك منه تشبثاً كتشبث الغريق، ومن أمعن النظر فيها لا يشك أنها مما لا يفوته به ذو مرة في الفقاهة فضلاً عن إمام المسلمين، ولو كان مجرد إن زوجته مكية من قواطع السفر؟ فأي مهاجر من الصحابة ليس كمثله؟ فكان إذن من واجبهم الإتمام، لكن الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقاً، والزوجة في قبضة الرجل تتبعه في ظنه وإقامته، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض إنه بمقربة من بيتهما الأصلية التي هاجر عنها وهاجرت.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤٥٦: أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان وإنه لما صلى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل بيلاة فإنه يصلى صلاة مقيم.

قال هذا الحديث لا يصح منقطع، وفي رواته من لا يحتاج به، وبرده إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر.

وقال ابن القيم في عد أذار الخليفة: إنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم. ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال: صلى

عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تأهل الرجل بيلاة فإنه يصلى بها صلاة مقيم. رواه الإمام أحمد

رحمه الله في مسنده (٦٢: ١)، وعبد الله بن زبير الحميدي في مسنده أيضاً، وقد أعلمه البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمحروجين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله: إن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. ١٥.

قال الأميني: لو كان عثمان لهج بهذه المزعومة في وقته على رؤس الاشهاد، وكان من المسلم في الإسلام إن التزويج من قواطع السفر - وليس كذلك - لما بقيت كلمة مطوية تحت

أ Starr الخفاء حتى يكتشفها هذا الأثر المتمحّل، أو يختلقها له رمّة القول على عواهنه.

ثم لأي شيء كانت والحالة هذه نقود الصحابة الموجهة إلى الرجل؟ أو لم يسمعوه لما رفع عقيرته بعذرها الموجه؟ أو سمعوه ولم يقيموا له وزناً؟ أو أن الخطاب من ولائد أم الفريدة بعد منصرم أيامه؟

على أن النكاح لا يتم عند القوم إلا بشاهدين عدلين، وورد عن ابن عباس: لا نكاح إلا بأربعة: ولی، وشاهدين، وخطاب (١)، فأين كان أركان نكاح الخليفة يوم توجيه النقود إليه؟ حتى يدافعون عنه تلك الجلبة واللغط.

ومتى تأهل الرجل بهذه المرأة الموهومة قاطعة السفر له؟ وما المسوغ له ذلك وقد دخل مكة محرماً؟ وكيف يشيع المنكر ويقول: تأهلت بمكة مذ قدمت؟ ولم يكن متمنعاً بالعمرمة - لأنه لم يكن يبيح ذلك أخذنا برأي من حرمها كما يأتي تفصيله - حتى يقال: إنه تأهل بين الاحرامين بعد قضاء نسك العمرة، فهو لم يزل كان محرماً من مسجد الشجرة حتى أحل بعد تمام النسك بمني، فيجب أن يكون إتمامه الصلاة إن صحيحة الإتمام بالتأهل؟ وأنى؟ من حيث أحل وتأهل، وقد صلاتها تامة بمني أيام مني وبعرفات أيضاً محرماً مع الحاج، فهذه مشكلة أخرى قط لا تنحل لما صحيحة من طريق عثمان نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: لا ينكح المحرم ولا يخطب. (٢)

وعن مولانا أمير المؤمنين قال: لا يجوز نكاح المحرم، إن نكح نزعنا منه امرأته. (٣) قال ابن حزم في المحتلي ٧: ١٩٧: مسألة: لا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن، فإذا دخل الوقت

(١) سنن البيهقي ٧: ١٢٤، ١٢٧، ١٤٢.

(٢) الموطأ لمالك ١: ٣٢١، وفي ط: ٢٥٤ والأم للشافعي ٥: ١٦٠، مسنند أحمد ١: ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، صحيح مسلم ١: ٩٣٥، سنن الدارمي ٢: ٣٨، سنن أبي داود ١: ٢٩٠، سنن أبي ماجة ١: ٦٠٦، سنن النسائي ٥: ١٩٢، سنن البيهقي ٥: ٦٥، ٦٦.

(٣) المحتلي لابن حزم ٧: ١٩٩.

المذكور حل لها النكاح والانكاح. ثم ذكر دليل الحكم فقال:
فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا
ليس

عليه أمرنا فهو رد. وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلا بإنكاحه فهو نكاح مفسوخ
لما ذكرنا، ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح إلا به، ولا صحة لما لا يصح، إلا
بما يصح، وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق
لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخطاب، وقد يتم النكاح بلا خطبة
أصلاً، لكن لأن يقول لها: أنكحيني نفسك فتقول: نعم قد فعلت. ويقول هو: قد
رضيت، وياذن الولي في ذلك. ثم بسط القول في رد من زعم جواز نكاح المحرم بأحسن
بيان. فراجع. وللإمام الشافعي في كتابه الأم كلمة حول نكاح المحرم ضافية لدة هذه
راجع ج ٥ : ١٦٠.

وليتنى أدرى بأى كتاب ألم بأية سنة قال أبو حنيفة ومالك ونص أحمد - كما
زعمه ابن القيم - على أن المسافر إذا تزوج ببلدة لزمه الإلتام بها؟ وسنة رسول الله
الثابتة عنه صلى الله عليه وآله خلافه، وكان المهاجرون كلهم يقتصرون بمكة، وهي قاعدة
أزواجهم

كما سمعت، وليس مستند القوم إلا رواية عكرمة بن إبراهيم التي أعلها البيهقي،
وقد مر عن ابن حجر أنها لا تصح. وقال يحيى وأبو داود: عكرمة ليس بشئ. و
قال النسائي: ضعيف ليس بشقة. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان
كان من يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به، وقال يعقوب:
منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى، وذكره ابن الجارود وابن شاهين
في الضعفاء. (١)

نعم راق أولئك الأئمة التحفظ على كرامة الخليفة ولو بالافتاء بغير ما أنزل الله،
وكم له من نظير؟ ونوقفك في الأجزاء الآتية على شطر مهم من الفتاوى الشاذة عن
الكتاب والسنة عند البحث عنها، والعجب كل العجب عد ابن القيم هذا العذر المفتuel
أحسن ما اعتذر به عن عثمان، وهو مكتنف بكل ما ذكرناه من النقود والعلل، هذا
شأن أحسن ما اعتذر به فما ظنك بغيره؟.

(١) لسان الميزان ٤ : ١٨٢

وأما وجود مال له بالطائف فالرجل مكي قد هاجر عنها لا طائفى، وبينه وبين الطائف عدة مراحل، هب أن له مالا بمكة أو بنفس مني وعرفة اللتين أتم فيما الصلاة، فإن مجرد المال في مكان ليس يقطع السفر ما لم يجمع الرجل مكتها، وقد قصر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله معه عام الفتح، وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقربات. كما رواه الشافعى، قال في كتاب الأم ١: ٦٥: قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح، وفي حجته، وفي حجة أبي بكر، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقربات: منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة، وعمر له بمكة دور كثيرة، وعثمان له بمكة دار وقرابة، فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام، ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدوتهم مكة، بل حفظ عن حفظ عنه منهم القصر بها. وذكره البيهقي في السنن ٣: ١٥٣.

وأما الخيفة من حج من أهل اليمن وجفاة الناس الذين لم يتمرنوا بالأحكام أن يقولوا: إن الصلاة لمقيم ركعتان هذا إمام المسلمين يصلحها كذلك. فقد كانت أولى بالرعاية على العهد النبوى والناس حديثوا عهد بالاسلام، ولم تطرق جملة من الأحكام اسماعهم، وكذلك على العهدين قبله، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرعنها بعد بيان حكمي

الحاضر والمسافر، وكذلك من اقتضى أثره من بعده، ولقد صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين أيام إقامته بها ثم قال: أتموا الصلاة يا أهل مكة! فإننا سفر. أو قال: يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا سفر (١). فأزال صلى الله عليه وآله ما حاذره الخليفة في تعليمه المنحوت بعد الواقع، فهلا كان منه اقتصاص لأثر النبي صلى الله عليه وآله؟ فيما لم يزل دائبا عليه في أسفاره، فهلا اقتضى أثره مع ذلك البيان الأولي؟ ولم يكن على الأفواه أو كية، ولا على الآذان صمم، وهل الواجب تعليم الجاهل؟ أو تغيير الحكم الثابت من جراء جهله؟

على أن الخليفة إن أراد أن ينقذ الهمج من الجهل بتشريع الصلاة أربعا فقد ألقاهم في الجهل بحكم صلاة المسافر، فكان تعليمه العملى إغراء بالجهل، وواجب التعليم هو الاستمرار على ما ثبت في الشريعة مع البيان، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة كما مر

(١) سنن البيهقي ٣: ١٥٧، ١٣٦، سنن أبي داود ١: ١٩١، أحكام القرآن للجصاص ٢:

وكان عمر إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، وروى البيهقي عن أبي بكر مثل ذلك. "سنن البيهقي ٣: ١٢٦، ١٥٧، المحتلي لابن حزم ٥: ١٨، موطأ مالك ١: ١٢٦".

هذه حجج الخليفة التي أدلى بها يوم ضايقه عبد الرحمن بن عوف لكنها عادت
عنه مدحورة، وقد أربكه عبد الرحمن بنقد ما جاء به فلم يبق عنده إلا أن يقول: هذا
رأي رأيته، كما أن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل عليه وخصمه بحججه فقال:
والله

ما حدث أمر ولا قدم عهد. الخ. وعجز الرجل عن جوابه فقال: رأي رأيته.

هذا منقطع معاذير عثمان في تبرير أحدوثه فلم يبق له ارتاحضه إلا قوله:

رأي رأيته، لكن للرجل من بعده أنصاراً أصطنعوا له أعداراً أخرى هي أو هن من بيت العنكبوت، ولم يهتد إليها نفس الخليفة حتى يعبر بها في وجه منتقديه، ولكن كم ترك الأول للآخر، منها:

١- إن مني كانت قد بنيت وصارت قرية، كثُر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بل كانت فضاءً ولهذا قيل له: يا رسول الله! ألا تتبَّع لك يمنه

أنا لا أدرى ما صلة كثرة المساكن وصيروة المحل قرية بحكم القصر والاتمام؟
وهل السفر يتحقق بالمفaoز والفلوات دون القرى والمدن حتى إذا لم ينوج فيها الإقامة؟
إن هذا الحكم عجائب، وهذه فتوى من لا يعرف مغزى الشريعة، ولا ملاك تحقق السفر
والحضر المستبعين للقصر والاتمام، على أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ صلـى اللهـ إقامـتهـ
بمكة

قصرًا وكذلك في خير، وكانت مكة أم القرى، وفي خير قلاع وحصون مشيدة وقرى ورساتيق، وكذلك كان يفعل في أسفاره، وكان يمر بها على قرية ويهبط أخرى على أن صيروحة المحل قرية لم تكن مفاجأة منها وإنما عادت كذلك بالتدريج، فلم يجد منها كان يلزم الخليفة تغيير الحكم؟ وعلم أي حد غير؟ أنا لا أدرى.

٢- إنه أقام بها ثلاثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد هامش شرح الموهاب للزرقاني ٢: ٢٤ وفند له بقول موجز.

ثلاثة فسماه مقينا والمقيم غير المسافر (١) وفي لفظ مسلم: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء

نسكه ثلاثة. وفي لفظ البخاري: للهاجر إقامة ثلاثة بعده الصدر بمكة. ٥ (٢)
إن ملاك قطع السفر ليس صدق لفظ الإقامة، فليست المسألة لغوية وإنما هي شرعية، وقد أناظرت السنة الشريفة الإتمام في السفر بإقامة محدودة ليس في ما دونها إلا التقصير في الصلاة، وليس لمكة حكم خاص يعدل به عمما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله،

والمراد من الإقامة فيما تثبت به ناحت المعدنة هو المكث للهاجر بمكة لما لهم بها من سوابق وعلاقة وقربات، لا الإقامة الشرعية التي هي موضوع حكم الإتمام، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة عشرة كما في الصحيحين (٣) أو أكثر منها كما في

غيرهما (٤) ولم يزد على التقصير في الصلاة فقصر المكث بمكة ثلاثة على المهاجر دون غيرهما من الوافدين إلى مكة، وعلى مكة دون غيرها كما هو صريح تلکم الألفاظ المذكورة يعرب عن إرادة المعنى المذكور، ولا يسع لفقيئه أن يرى الإقامة ثلاثة بمكة خاصة من قواطع السفر للهاجر فحسب، وقد أعرض عن استيطانها بالهجرة، ولم يتم رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بمكة وقد أقام بها أكثر من ثلاثة أيام بلغ عشرة أو لم يبلغ أو زاد عليها.

على أن الشافعي وأبيه وأصحابهما وآخرين احتاجوا بالألفاظ المذكورة على استثناء مكث المهاجر بمكة ثلاثة من الإقامة المكرورة لهم بها، قالوا: كره رسول الله للهاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثة

بعد تمام النسك. وقال ابن حزم: إن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثة وأكثر من ثلاثة لا كراهة في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكرور له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاثة (٥) فأين هذا الحكم الخاص بمكة للهاجر فحسب من الإقامة القاطعة للسفر؟.

(١) هذا الوجه ذكره ابن القيم في زاد المعاذ هامش شرح المawahب ٢: ٢٤ ونقده بكلام وحيف.

(٢) ألفاظ هذا الحديث مذكورة في تاريخ الخطيب ٦، ٢٦٧ - ٢٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٦٠.

(٤) المحملي لابن حزم ٥: ٢٧.

(٥) المحملي لابن حزم ٥: ٢٤.

ثم كان هذا عذر الرجل لكان عليه أن يتم بمكة لا بمني وعرفة وقد أتم بهما.
٣ - إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمني واتخاذها دار الخلافة فلهذا
أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة. ٥.

كأن هذا المتأول استشفف عالم الغيب من وراء ستار رقيق ولا يعلم الغيب إلا الله،
إن مثل هذه العزيمة وفسخها مما لا يعلم إلا من قبل صاحبها، أو من يخبره بها هو،
وقد علمت إن الخليفة لما ضويق بالنقد لم يعد ذلك من معاذيره، وإلا لكان له فيه
منتدرج، وكان خيرا له من تحشيد التافهات، لكن كشف ذلك لصاحب المزعمة بعد لأي
من عمر الدهر فحيال الله الكشف والشهود.

وكان من المستصعب جدا والبعيد غايته تغيير العاصمة الإسلامية والتعرية
على التعرّب بعد الهجرة من دون استشارة أحد من أكابر الصحابة، وإلغاء مقدمات
تستوعب برهة طويلة من الزمن كأبسط أمر ينعقد بمحض النية ويفسخ بمثلها.

وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧، والشوكتاني في نيل الأوطار ٣: ٢٦٠: روى
عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن عثمان: إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج
وأجيب بأنه مرسل، وفيه أيضا نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد
صح عن عثمان إنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية
أن يرجع في هجرته، وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه: اركب رواحك إلى مكة
فقال: لن أفارق دار هجرتي. ٥.

ولابن القيم في زاد المعاد ٢: ٢٥ وجه آخر في دحض هذه الشبهة. فراجع.
٤ - إنه كان إماما للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولاليته، فكأنه وطنه
قال الأميني: إن ملاك حكم الشريعة هو المقرر من قبل الدين لا الاعتبارات
المنحوتة، والإمام والسوق شرع سواء في شمول الأحكام، بل هو أولى بالاتباع
لنواميس الدين حتى يكون قدوة للناس وتكون به أسوتهم، وهو وإن سرت ولاليته
وعمله مع مسيرة نفوذه في البلاد أو في العالم كله إلا أن التكليف الشرعي غير منوط
بهذا السير، بل هو مرتبط بتحقق الموازين الشرعية، فإن أقام في محل جاءه حكم
الإقامة، وإن لم ينو الإقامة فهو على حكم السفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إمام
الخلافة

على الإطلاق، ومع ذلك كان يقصر صلاته في أسفاره، ولا يعزى إليه إنه ربع بمكة أو في منى أو بعرفة أو بغيرها، وإنما اتبع ما استنه للأمة جماء وبهذا رده ابن القيم في زاد المعاد، وابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٥٦.

أضف إليه هتاف النبي الأعظم وأبي بكر وعمر بن الخطاب بما مر ص ١٠٧ من قولهم: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر. فإنه يعرب عن إن حكم القصر والاتمام يعم الصادع الكريم ومن أشغل منصة الخلافة بعده.

على إنه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأن ذلك لمقام الإمامة فحسب، وأما من ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير، وإلا لكان إغراء بالجهل بعمله، وإبطالا لصلاتهم بترك البيان، فإذا لم يهتف بذلك ولم يعلل عمله به جوابا لمنقديه علمنا إنه لم يرد ذلك، وإن من تابعه من الصحابة لم يعللوا عمله بهذا التعليل، وإنما تابعوه دفعا لشر الخلاف كما مر في صفحة ٩٩، ١٠٢ وهذا ينبي عن عدم صحة عمله عندهم.

ويشبه هذا التشبيث في السقوط ما نحتوه لأم المؤمنين عائشة في تربيعها الصلاة في السفر بأنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيم في زاد معاده ٢: ٢٦، فإن كان لأم المؤمنين هذا الحكم الخاص؟ وجب أن تكون أمومتها منتزة من أبوة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن ثبوت الحكم في الأصل أولى من الفرع، لكن رسول

الله كان يصلي في أسفاره عامة ركعتين، وليس من الهين تغيير حكم الله بأمثال هذه السفاسف، ولا من السهل نحت العذر لكل من يخالف حكما من أحكام الدين لرأي ارتابه، أو غلط وقع فيه، أو لسياسة وقنية حدته إليه، ولا ينقضي عجبي من العلماء الذين راقتهم أمثل هذه التافهات فدونوها في الكتب، وتركتوها أسطoir من بعدهم يهزأ بها.

٥ - إن التقصير للمسافر رخصة لا عزيمة، ذكره جمع، وقال المحب الطبراني في الرياض ٢: ١٥١: عذر في ذلك ظاهر، فإنه ممن لم يوجب القصر في السفر. وتبعه في ذلك شراح صحيح البخاري، وهذا مخالف لنصوص الشريعة، والمأثورات النبوية، والسنة الشريفة الثابتة عن النبي الأقدس، وكلمات الصحابة، وإليك نماذج منها:

١ - عن عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير

قصر على لسان محمد. وفي لفظ: على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.
مسند أحمد ١: ٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٩، سنن النسائي ٣: ١١٨، سنن
البيهقي ٣: ١٩٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٨، المحملي لابن حزم ٤:
٢٦٥، زاد المعاد هامش شرح المواهب ٢: ص ٢١ فقال: ثابت عن عمر.
٢ - عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة الآية. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.
صحيح مسلم ١: ١٩١، ١٩٢، سنن أبي داود ١: ١٨٧، سنن ابن ماجة ١:
٣٢٩، سنن النسائي ٣: ١١٦، سنن البيهقي ٣: ١٤١، ١٣٤، أحكام القرآن للجصاص
٢: ٣٠٨، المحملي لابن حزم ٤: ٢٦٧.
٣ - عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه
المدينة لم يزد
على ركعتين حتى يرجع إليها. وفي لفظ: صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على
الركعتين. الحديث.
مسند أحمد ٢: ٤٥، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٠، سنن النسائي ٣: ١٢٣، أحكام
القرآن للجصاص ٢: ٣١٠، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ٢: ٢٩ وصححه.
٤ - عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً و
في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.
وفي لفظ مسلم: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على
المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً.
صحيح مسلم ١: ٢٥٨، مسند أحمد ١: ٣٥٥، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٠، سنن
النسائي ٣: ١١٩، سنن البيهقي ٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٧، ٣١٠،
المحملي لابن حزم ٤: ٢٧١ فقال: ورويناه أيضاً من طريق حذيفة، وجابر، وزيد بن
ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد في غاية
الصحة. تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢، تفسير ابن جزي ١: ١٥٥، زاد المعاد لابن القيم هامش شرح الزرقاني
٢: ٢٢١، مجمع الزوائد ٢: ١٥٤ من طريق أبي هريرة.

٥ - عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.
وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى.
وفي لفظ أحمد: كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان

إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر.

راجع صحيح البخاري ١: ١٥٩، ج ٢: ١٠٥، ج ٥: ١٧٢، صحيح مسلم ١: ٢٥٧، موطأ مالك ١: ١٢٤، سنن أبي داود ١: ١٨٧، كتاب الأم للشافعى ١: ١٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠، سنن البيهقي ٣: ١٣٥، المحلى ٤: ٢٦٥، زاد المعد ٢: ٢١، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢، ٣٥٨.

٦ - عن موسى بن مسلمة قال قلت لابن عباس: كيف أصلى بمكة إذا لم أصل في جماعة؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. مسنند أحمد ١: ٢٩٠، ٣٣٧ صحيح مسلم ١: ٢٥٨، سنن النسائي ٣: ١١٩.

٧ - عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ البيهقي: قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسند أحمد ٢: ٥٧، سنن البيهقي ٣: ١٣٦.
عن عبد الله ابن عمر قال: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر.
سنن البيهقي ٣: ١٤٠، المحلى لابن حزم ٤: ٢٧٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠، المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥ وقال: رجاله رجال الصحيح.

٩ عن ابن عباس قال: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.
مسند أحمد ١: ٣٤٩، المحلى ٤: ٢٧٠.
١٠ عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع. وفي لفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع.

- مسند أحمد ١: ٢٨٥، ٣٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٩.
- ١١ عن عمران بن حصين قال: ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وحجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلى إلا ركعتين وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر.
- راجع سنن البيهقي ٣: ١٣٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠.
- وعن عمران في لفظ آخر: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين إلا المغرب. أخرجه أبو داود وأحمد كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.
- ١٢ عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب إلى أهله أو يموت. "أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠".
- ١٣ عن إبراهيم: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل. فأكمل أهل البلد.
- الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٣٠، ٧٥، وراجع ما من صفحة ١٠٧ من هذا الجزء.
- ١٤ عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.
- صحيح البخاري ٢: ١٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٦٠، مسند أحمد ٣: ١٩٠، سنن البيهقي ٣: ١٣٦، ١٤٥.
- ١٥ عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن في ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر.
- أخرجه النسائي كما مر في تفسير الخازن ١: ٤١٢، ونيل الأوطار ٣: ٢٥٠.
- ١٦ عن أبي الكنود عبد الله الأزدي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما.
- أخرجه الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٢: ١٤٥ فقال: رجاله موثقون.

الغدير ٩

- ١٧ - عن السائب بن يزيد الكندي قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥ : رواه الطبرى في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
- ١٨ - عن ابن مسعود قال: من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة.
 أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥ .
- ١٩ - عن حفص بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا فلما رجع وكنا بفتح الناقة صلى بنا الظهر ركعتين ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيوفون إلى ركعتيهم ركعتين آخرين فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قوماً يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية.
 أخرجه أحمد في المسند ٣: ١٥٩ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٢: ١٥٥ .
- ٢٠ - عن سلمان قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قدم المدينة وصلاها بالمدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين وترك الصلاة في السفر على حالها.
 رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦ .
- ٢١ - عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟
 قال: ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة. قلت: أرأيت إن كنا بذى المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة.
 فقال: يا أيها الرجل كنت بأذريجان لا أدرى قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتمهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم بصر عيني يصليهما ركعتين، ثم نزع إلي بهذه الآية: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.
 أخرجه أحمد في المسند ٢: ١٥٤ .
- ٢٢ - أخرج أحمد في المسند ٢: ٤٠٠ من طريق أبي هريرة قال: أيها الناس إن الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.

٢٣ - عن عمر بن عبد العزيز قال: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم في المحتلى ٤ : ٢٧١.

وذهب عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبير بن مطعم، والحسن، والقاضي إسماعيل، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة والковيون إلى أن القصر واجب في السفر كما في تفسير القرطبي ٥ : ٣٥١، وتفسير الخازن ١ : ٤١٣.

أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول بأن القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟ ولو كان يسوع الإتمام في السفر لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرب عنه بقول أو بفعل ولو بإتيانه في

العمر مرة لبيان جوازه كما كان يفعل في غير هذا المورد. أخرج مسلم في صحيحه (١) من حديث بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد فقال له عمر: إنك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعته يا عمر! قال الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٥٨ بعد ذكر الحديث: أي لبيان الجواز وأخرج أحمد وأبو يعلى عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقام عمر خلفه بكوز فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به يا رسول الله! قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة " مجمع الزوائد ١ : ٢٤١ " وكم للحدّيدين من نظير في أبواب الفقه؟

ولو كان هناك ترخيص لما خفي على أكابر الصحابة حتى نقدوا عثمان نقداً مرا وفندوا معاذيره وفيهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو بباب مدينة علم النبي، ومستقى

أحكام الدين من بعده، يعرف رخصتها من عزائمها قبل كل الصحابة، فهل يعزب عنه حكم الصلاة وهو أول من صلى من ذكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

حتى إن الخليفة نفسه لم يفه بهذا العذر البارد، ولو كان يعرف شيئاً مما قالوه لما أرجأ بيته إلى هؤلاء المدافعين عنه، ولما كان في منصرم معاذيره بعد أن أعززته: إنه رأى رأه، ولما كان تابعه على ذلك من تابعه محتاجاً بدفع شر الخلاف فحسب من دون أي تنويه بمسألة الرخصة.

وأنت تعرف بعد هذه الأحاديث قيمة قول المحب الطبراني في رياضه النضرة ٢:

(١) الجزء الأول صفحة ١٢٢ .

١٥١ : إنها مسألة اجتهادية ولذلك اختلف فيها العلماء فقوله - يعني عثمان - فيها لا يوجب تفكيرا ولا تفسيقا . ٥.

خفى على المغفل إن الاجتهاد في تجاه النص لا مساغ له، وإن المسألة لم يكن فيها خلاف إلى يوم أحد وثة عثمان بل كانت السنة الثابتة عند جميع الصحابة بقول واحد وجوب القصر للمسافر، وما كان عمل الخليفة إلا مجرد رأي رآه خلاف سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآلـه ويعرب عن جلية الحال صحيح أحمد الآتي في ترجمة مروان وفيه:

إن معاوية لما قدم مكة صلى الظهر قصرا فنهض إليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك ما عبته به فقال لهما: وما ذاك؟ فقالا له: ألم تعلم إنه أتم الصلاة بمكة؟ قال لهم: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلি�تهما مع رسول الله صلـى الله عليه وسلم

ومع أبي بكر وعمر. قالا: فإن ابن عمك قد أتمها وإن خالفك إياه له عيب، فخرج معاوية إلى العصر فصلاها أربعا. واحتلالـف العلماء بعد قط لا قيمة له ويضرب به على عرض الجدار بعد ثبوت السنة، وليس إلا لتبـير ساحة الرجل، وأني؟ بل عمله يدنـس ذيل كل مبرر، وأما عدم إيجاب القول بالاتمام للمسافر الكفر أو الفسق وإيجابـه ذلك فالمرجع فيه حديث الثامن المذكور ص ١١٢ من صحيحـة عبد الله بن عمر قال: الصلاة في السفر ركعتان من خالـف فقد كفر.

(الدين عند السلف سياسة وقـتية)

تعطينا هذه الروايات الواردة في صلاة الخليفة درسا ضافيا صافقـه الاستقراء لكثير من الموارد إنـ كثـيرـين من الصحـابة ما كان يـحـجزـهم الدين عن مخالفـةـ التعـالـيمـ المـقرـرـةـ وـكانـواـ يـقـدـمـونـ عـلـيـهـاـ سـيـاسـةـ الـوقـتـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ وـجـهـ لـتـرـبـيـعـهـمـ الصـلاـةـ وـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ المـشـرـوـعـ خـالـفـهـ لـمـحـضـ إـنـ الـخـالـفـ شـرـ،ـ وـهـمـ أـوـ مـنـ نـاضـلـ عـنـهـمـ وـحـكـمـ بـعـدـالـتـهـمـ أـجـمـعـ لـاـ يـرـوـنـ جـواـزـ التـقـيـةـ،ـ فـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـتـبعـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ أـحـدـ وـثـتـهـ،ـ وـكـانـ يـتـمـ إـذـاـ صـلـىـ مـعـ الإـمامـ،ـ وـإـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـفـيـ لـسانـهـ قـوـلـهـ:ـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـرـ رـكـعـتـانـ مـنـ خـالـفـ الـسـنـةـ فـقـدـ كـفـرـ (١)ـ وـبـمـسـمـعـ مـنـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـلـ عـمـلـ اـمـرـءـ حـتـىـ يـتـقـنـهـ.

(١) راجـعـ صـفـحةـ ١١٢ـ مـنـ هـذـاـ جـزـءـ.

قيل: وما اتقانه؟ قال: يخلصه من الرياء والبدعة (١). قوله صلى الله عليه وآله: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. (٢)

وهذا عبد الله بن مسعود يرى السنة في السفر ركعتين، ويحدث بها ثم يتم معتذراً بأن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر كما مر في ص ٩٩. وهذا عبد الرحمن بن عوف كان لم ير لل الخليفة عذراً فيما أتى به من إتمام الصلاة في السفر، ويقول له مجبياً عن أعذاره: ما هذا شئ لك فيه عذر. ويسمع منه قوله: إنهرأي رأيته. خلافاً للسنة الثابتة، ومع ذلك كله يصلّي أربعاً بعد ما سمع من ابن مسعود بأن الخلاف شر (٣) لماذا كانت مخالفة عثمان شر، ولم تكن مخالفته ومخالفتهم على ناموس الشريعة ونبيها شر؟ دعني وسائل الصحابة الأولين.

وهذا عليّ أمير المؤمنين المقتضي الوحيد أثر النبي الأعظم يؤتى به للصلاه - كما مر في ص ١٠٠ - فيقول: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "ركعتين"

فيقال له: لا إلا صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعاً. فيأتي ولا يبالون. نعم: لم تكن الأحكام عند أولئك الخلفاء الذين أدخلوا آراءهم الشاذة في دين الله والذين اتباعوهم إلا سياسة وقية يدور بها الأمر والنهي، ويتغير بتغييرها الآراء حيناً بعد حين، فترى الأول منهم يقول على رؤوس الاشهاد: لئن أخذتموني بسنة نبيكم لا أطيقها. وقد جاء النبي الأعظم بسنة سهلة سمحـة. ويقول: إني أقول برأيي إن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان " راجع الجزء السابع ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ط ٢ ".

ويأتي بعده من يفتـي بترك الصلاة للجنب الفاقد للماء ولا يبالي، وقد علمـه النبي الأعظم التيمـم فضلاً عما في الكتاب والسنة. راجع ج ٦ : ٨٣ ط ٢ . وكان لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الأولى، ويكررها في الثانية تارة، و أخرى لم يقرأها في ركعاتها، ويقتصر على حسن الركوع والسجود، وطوراً يتركـها و لم يقرأ شيئاً ثم يعيد. راجع ج ٦ : ١٠٨ ط ٢ .

(١) بهجة النفوس للحافظ ابن أبي حمزة الأزدي الأندلسي ٤ : ١٦٠ .

(٢) المحلى ٧ : ١٩٧ .

(٣) راجع من هذا الجزء ص ٩٩ .

وكان ينهى عن التطوع بالصلوة بعد العصر، ويضرب بالدرة من تنفل بها، والناس يخبره بأنه سنة محمد صلی الله عليه وآلہ، وهو لا يصيغ إلى ذلك، كما مر في الجزء

ال ٦ : ١٨٤ ط ٢.

وتراه يحكم في الجد بمائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً، كما مر حديثه في الجزء ال ٦ ص ١١٦ ط ٢.

وثبت عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما، وأعاقب

عليهما. كما فصلناه في ج ٦ : ٢١٠ ط ٢.

وجاء عنه قوله: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء. ومتعة الحج. وحي على خير العمل. راجع الجزء ال ٦ : ٢١٣ ط ٢.

إلى قضايا أخرى لدة هذه أسلفناها في الجزء السادس في " نوادر الأثر في علم عمر " وهذا عثمان يخالف السنة الثابتة في مثل الصلاة عماد الدين ويعتذر بقوله: إنه رأي رأيته.

ويحدث أذاناً بعد الأذان والإقامة، ويتحذه الملاء الإسلامي سنة في الحواضر الإسلامية.

وينهى علياً أمير المؤمنين عن متعة الحج، وهو يسمع منه قوله: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس.

ويأخذ الزكاة من الخيل، وقد عفى الله عنها بسان نبيه الأقدس. ويقدم الخطبة على الصلاة في العيددين خلاف السنة المسلمة.

ويترك القراءة في الأوليين، ويقضيها في الآخرين.

ويرى في عدة المحتلعة ما يخالف السنة المتسالم عليها، واتخذ في الأموال والصدقات سيرة دون ما قرره الكتاب والسنة، إلى كثير من الآراء الشاذة عن مقررات الإسلام المقدس، وسيوافيك تفصيلها.

وهذا معاوية، وما أدرك ما معاوية،؟! يتبع أثر النبي الأعظم في صلاة ظهره فيأتيه مروان وابن عثمان فيزحزحه عن هديه فيخالف السنة الثابتة - باعتراف منه

في صلاة عصره، اتباعاً لسياسة الوقت، وإحياء لبدعة ابن عمه، وإماتة لشريعة المصطفى، تزلفها إلى مثل مروان وابن عثمان.

وتراه يحكم بحوز الجموع بين الأخرين المملوكتين، ويعرض عليه الناس فلا يبالي (١).

ويحلل الربا، وفي كتاب الله العزيز: "أحل الله البيع وحرم الربا" فأخبره أبو الدرداء إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع باعه، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال

أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض، فخرج من ولاية معاوية. اختلاف الحديث للشافعي هامش كتابه الأم ٢٣: ٧ وأخذ ألف دينار دية الذمي، وجعل خمسمائة في بيت المال، وخمسمائة لأهل القتيل. بدعة مسلمة خلاف سنة الله. (٢)

وأمر بالأذان في العيددين، ولا أذان فيهما ولا أذان إلا في المكتوبة. ذكره الشافعي في كتاب الأم ١: ٢٠٨.

وأخذ من الأعطية زكاة، وهو أول من أحدثها كما في كتاب الأم ٢: ١٤. وهو أول من نقص التكبير كما أخرجه ابن أبي شيبة.

وأتي إليه بخصوص، فقطع بعضهم، وعفى عن أحدهم لسماعه منه ومن رامه كلاماً يروقه، كما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢١٩، وابن كثير في تاريخه ٨: ١٣٦.

وقدم الخطبة على الصلاة في العيددين كما يأتي تفصيله والمسنون خلافه وسن لعن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأمر به الخطباء وأئمة الجمعة والجماعة في جميع الحواضر الإسلامية. فكن على بصيرة من أمرك ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، واحذرهم أن يفتنوك، سواء محياتهم ومماتهم ساء ما يحكمون.

(١) الدر المنشور ٢: ١٣٧.

(٢) كتاب الديات لأبي عاصم الضحاك ص ٥٠.

إبطال الخليفة الحدود

أخرج البلاذري في الأنساب ٥: ٣٣ من طريق محمد بن سعد، بالإسناد عن أبي إسحاق الهمданى: إن الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلى بالناس الغداة ركعتين (١) ثم التفت فقال: أزيدكم؟ فقالوا: لا قد قضينا صلاتنا، ثم دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي وهو سكران فانتزعوا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرًا.

قال أبو إسحاق: وأخبرني مسروق إنه حين صلى لم يرم حتى قاء، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر: أبو زينب. وجندب بن زهير. وأبو حبيبة الغفارى. والصعب بن جثامة. فأخبروا عثمان خبره فقال عبد الرحمن بن عوف، ما له؟ أجن؟ قالوا: لا، ولكنه سكر. قال: فأوعدهم عثمان وتهدهم، وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟ قال: معاذ الله، ولكنني أشهد إني رأيته سكران يقسّلها من جوفه، وإنني أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق: فأتى الشهداء عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وإن عثمان زبدهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعّد الشهداء.

وقال الواقدي: وقد يقال: إن عثمان ضرب بعض الشهداء أسواطاً، فأتوا عليه فشكوا ذلك إليه. فأتى عثمان فقال: عطلت الحدود وضررت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم، وقد قال عمر: لا تحملبني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعزله ولا توليـه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهداء فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبـك الحـد.

قال: ويقال: إن عائشة أغفلـت لـعـثـمـانـ وأـغـلـظـ لـهـاـ وـقـالـ:ـ وـمـاـ أـنـتـ وـهـذـاـ؟ـ إـنـمـاـ أـمـرـتـ أـنـ تـقـرـيـ فـيـ بـيـتـكـ.ـ فـقـالـ قـوـمـ مـثـلـ قـوـلـهـ:ـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ:ـ وـمـنـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ

(١) هكذا في الأنساب وصحيح مسلم وأما بقية المصادر فكلها مطبقة على أربع ركعات وستوافيـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(٢) كان الوليد أخاه لأمه أحـمـاـ أـرـوـىـ بـنـ كـرـيـزـ بـنـ رـيـعـةـ بـنـ حـيـبـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ.

منها، فاضطربوا بالنعال، وكان ذلك أول قتال بين المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج من عدة طرق: إن طلحة والزبير أتيا عثمان فقالا له: قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من أمور المسلمين فأيتها عثمان فقل لهم: قد نهيناك عن وقال له علي: اعزله وحده إذا شهد الشهود عليه في وجهه. فولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره بإشخاص الوليد، فلما قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الإمامة وأشخاص الوليد، فلما شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحده ألبسه جبة حبر وأنزله بيته فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد: أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمنين عليك. فيكيف. فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن فقال له الوليد مثل تلك المقالة فقال له الحسن: صدق يا أبا، فقال علي: ما أنا إذا بمؤمن. وجلده بسوط له شعبتان، وفي لفظ: فقال علي للحسن ابنه: قم يا بني فاحلده، فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من ترى فأخذ على السوط ومشى إليه فجعل يضربه والوليد يسبه، وفي لفظ الأغاني: فقال له الوليد: نشستك بالله وبالقرابة، فقال له علي: اسكت أبا وهب! فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه وقال: لتدعونني قريش بعد هذا جلادها. قالوا: وسئل عثمان أن يحلق، وقيل له: إن عمر حلق مثله، فقال: قد كان فعل ذلك ثم تركه.

وقال أبو مخنف وغيره: خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح وهو يميل فصلي ركعتين ثم التفت إلى الناس فقال: أزيدكم؟ فقال له عتاب بن علاق أحد بنى عوافه ابن سعد وكان شريفاً: لا زادك الله مزيد الخير، ثم تناول حفنة من حصى فضرب بها وجه الوليد وحصبه الناس وقالوا: والله ما العجب إلا من ولاك، وكان عمر بن الخطاب فرض لعتاب هذا مع الأشراف في ألفين وخمسمائة. وذكر بعضهم: إن القمي غالب على الوليد في مكانه، وقال يزيد بن قيس الأرabi ومعقل بن قيس الرياحي: لقد أراد عثمان كرامته أخيه بهوان أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وفي الوليد يقول الحطيئة جرول

بن
أوس بن مالك العبسي:
شهد الحطيئة يوم يلقى ربه * إن الوليد أحق بالعذر.

نادى وقد نفدت (١) صلاتهم * أزيدكم؟ ثملا وما يدرى
 ليزيدهم خيرا ولو قبلوا * منه لزادهم على عشر
 فأبوا أبا وهب! ولو فعلوا * لقرنت بين الشفع والوتر
 حبسوا عنانك إذ جريت ولو * خلوا عنانك لم تزل تجري (٢)
 وذكر أبو الفرج في "الأغاني" ٤: ١٧٨، وأبو عمر في "الاستيعاب" بعد هذه
 الأبيات لحطيئة أيضا قوله:

تكلم في الصلاة وزاد فيها * علانية وجاهر بالنفاق
 ومج الخمر في سنن المصلي * ونادى والجميع إلى افتراق
 أزيدكم؟ على أن تحملونني * فمالكم وما لي من خلاق

ثم قال أبو عمر: وخبر صلاته بهم وهو سكران قوله: أزيدكم؟ بعد أن صلى
 الصبح أربعا مشهور من روایة الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار.
 وهكذا جاء في مسند أحمد ١: ١٤٤، سنن البيهقي ٨: ٣١٨، تاريخ العقوبي
 ٢: ١٤٢ وقال: تهوع في المحراب، كامل ابن الأثير ٣: ٤٢، أسد الغابة ٥: ٩٢ و
 قال: قوله لهم: أزيدكم؟ بعد أن صلى الصبح أربعا مشهور من روایة الثقات من أهل
 الحديث، ثم ذكر حديث الطبرى (٣) في تعصب القوم على الوليد وقول عثمان له: يا
 أخي أصبر فإن الله يأجرك ويبيء القوم بإثمرك. فقال: قال أبو عمر: وال الصحيح عند أهل
 الحديث أنه شرب الخمر وتقيأها وصلى الصبح أربعا.

تاریخ أبي الفدا ج ١٧٦، الإصابة ٣: ٦٣٨ وقال: قصة صلاته بالناس الصبح
 أربعا وهو سكران مشهورة مخرجة: تاریخ الخلفاء للسيوطى ص ١٠٤، السیرة الحلبة
 ٢: ٣١٤ وقال: صلى بأهل الكوفة أربع ركعات وصار يقول في رکوعه وسجوده:
 إشرب واسقني. ثم قاء في المحراب ثم سلم وقال: هل أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود

(١) في الأغاني ٤: ١٧٨، ١٧٩: تمت. بدل نفدت.

(٢) وفي الأغاني ٤: ١٧٩ حول هذه الأبيات روایة لا تخلو عن فائدة.

(٣) أخرجه في تاریخه ٥: ٦١، ٦٠ من طريق مجمع على بطلانه عن كذاب عن مجھول عن
 وضاع متهم بالزنقة وهم: السري عن شعيب عن سيف بن عمر وسيوافيك تفصیل القول في هذا الطريق
 الوعر وإنه شوه تاریخ الطبرى.

رضي الله عنه: لا زادك الله خيرا ولا من بعثك إلينا وأخذ فردة خفه وضرب به وجه الوليد وحصبه الناس فدخل القصر والحسباء تأخذه وهو متربح. الخ.
وحكى أبو الفرج في الأغاني ٤: ١٧٨ عن عبيد والكلبي والأصمسي: إن وليد بن عقبة كان زانيا شريب الخمر فشرب الخمر بالكوفة وقام ليصلب بهم الصبح في المسجد الجامع فصلى بهم أربع ركعات ثم التفت إليهم وقال لهم: أزيدكم؟ وتقيأ في المحراب وقرأ بهم في الصلاة وهو رافع صوته:
علق القلب الربابا^{*} بعد ما شابت وشابة

وذكره في ص ١٧٩ نقلًا عن عمر بن شبة، وروى من طريق المدائني في صفحة ١٨٠ عن الزهري أنه قال: خرج رهط من أهل الكوفة إلى عثمان في أمر الوليد فقال: أكلما غضب رجل منكم على أميره رماه بالباطل؟ لكن أصبحت لكم لأنكلن بكم، فاستجاروا بعائشة وأصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتاً وكلاماً فيه بعض الغلطة فقال: أما يجد مراق أهل العراق وفساقهم ملحاً إلا بيت عائشة. فسمعت فرفعت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: تركت سنة رسول الله صاحب هذا النعل. فتسامع الناس فجاءوا حتى

ملأوا المسجد فمن قائل: أحسنت، ومن قائل: ما للنساء ولهذا؟ حتى تحاصبو وتضاربو بالنعال، ودخل رهط من أصحاب رسول الله على عثمان فقالوا له: إتق الله لا تعطل الحد واعزل أخاك عنهم فعزله عنهم.

وأخرج من طريق مطر الوراق قال: قدم رجل المدينة فقال لعثمان رضي الله عنه: إني صليت الغداة خلف الوليد بن عقبة فالتفت إلينا فقال: أزيدكم؟ إني أجد اليوم نشاطاً، وأنا أشم منه رائحة الخمر. فضرب عثمان الرجل، فقال الناس: عطلت الحدود، وضررت الشهود.

وروى ابن عبد ربه قصة الصلاة في العقد الفريد ٢: ٢٧٣ وفيه: صلى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران. الخ.

وجاء في صحيح البخاري في مناقب عثمان في حديث. قد أكثر الناس فيه.
قال ابن حجر في فتح الباري ٧: ٤٤ في شرح الجملة المذكورة: ووقع في رواية عمر: وكان أكثر الناس فيما فعل به، أي من تركه إقامة الحد عليه "على مروان"

وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص.

قال الأميني: الوليد هو هذا الذي تسمع حديثه وسنوقفك في هذا الجزء والأجزاء الآتية إن شاء الله على حقيقته حتى كأنك مطل عليه من أمم، تراه يشرب الخمر، ويقيع في محاربها، ويزيد في الصلاة من سورة السكر، وينزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدة الشمل، وقد عرفه الله تعالى قبل يومه هذا بقوله عز من قائل: ألم كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون "سورة السجدة ١٨" (١). وبقوله: إن جاءكم فاسقاً بنبياً فتبينوا (٢). وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٢٠: ٢: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: إن جاءكم فاسقاً بنبياً. نزلت في الوليد. وحكاها عنه ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٩٠.

فهل من الممكن أن يجوز مثله حنكة الولاية عن إمام المسلمين؟ فيحيتنك النفوس ويستحوذ على الأموال، ويستولي على النواميس والأعراض، وتوخذ منه الأحكام وتلقى إليه أزمة البسط والقبض في حاضرة المسلمين، ويأتمهم على الجمعة والجمعة؟ هل هذا شيء يكون في الشريعة؟ أعزب عني وسائل الخليفة الذي ولاه وزبر الشهود عليه وتوعدهم أو ضربهم بسوطه.

وذهب إن الولاية سبقت منه لكن الحد الذي ثبت موجبه وليم على تعطيله ما وله إرجاعه إلى حين إدخال الرجل في البيت مجللاً بحبة حبر وقاية له عن ألم السياط؟ ثم من دخل عليه ليحده دافعه المحدود بغضب الخليفة وقطع رحمه، فهل كان الخليفة يعلم بنسبة الغضب إليه على إقامة حد الله وإيثار رحمه على حكم الشريعة؟ فيغض الطرف عنه رضا منه بما يقول، أو لا يبلغه؟ وهو خلاف سياق الحديث الذي ينم عن اطلاعه بكل ما هنالك، وكان يتعلل عن إقامة الحد بكل تلکم الأحوال، حتى إنه منع السبط المجتبى الحسن عليه السلام لما علم إنه لا يجنب إلى الباطل بالرقة عليه وأحب أن يحلده زبانيته الذين يتحررون مرضاته، لكن غالب أمر الله ونفذ حكمه بمولانا أمير المؤمنين الذي باشر الحد بنفسه والظالم يسبه وهو سلام الله عليه لا تأخذ

(١) راجع الجزء الثاني صفحة ٤٢ ط ١ و ٤٦ ط ٢.

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

في الله لومة لائم، أو أمر سلام الله عليه عبد الله بن جعفر فجلده وهو عليه السلام يعد كما في الصحيح لمسلم (١) والأغاني وغيرهما.

وهل الحد يعطى بعد ثبوت ما يوجهه، حتى يقع عليه الحجاج، ويحتمل الحوار فيعود الجدال جلاداً، وتحول المكالمة ملاكمه، وتعلو النعال والأحذية، ويشكل أول قتال بين المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعقيره أم المؤمنين مرتفعة: أن عثمان

عطى الحدود وتوعد الشهدود. ويوبخه على ذلك سيد العترة صلوات الله عليه بقوله: عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك؟ وهل بعد هذه كلها يستأهل مثل هذا الفاسق المتهوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الأموال؟ كما فعله عثمان وبعث الرجل بعد إقامة الحد عليه على صدقات كلب وبلقين (٢)، وهل آصرة الإخاء تستبيح ذلك كله؟

ليست ذمتى رهينة بالجواب عن هذه الأسئلة وإنما علي سرد القصة مشفوعة بالتحليل والتحليل، وأما الجواب فعلى عهدة أنصار الخليفة، أو أن المحكم فيه هو القارئ الكريم.

- ٤ -

النداء الثالث بأمر الخليفة

أخرج البخاري وغيره بالإسناد عن السائب بن يزيد: إن النداء يوم الجمعة كان أوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الإمام،

وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة. (٣)

وفي لفظ البخاري وأبي داود: الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان خلافة عثمان

(١) راجع الجزء الثاني من صحيح مسلم صفحة ٥٢.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٤٢.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٥، ٩٦، صحيح الترمذى ١: ٦٨، سنن أبي داود ١: ١٧١، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٨، سنن النسائي ٣: ١٠٠، كتاب الأم للشافعى ١: ١٧٣، سنن البيهقي ١: ٤٢٩، ج ٣: ١٩٢، ٢٠٥، تاريخ الطبرى ٥: ٦٨، كامل ابن الأثير ٣: ٤٨، فيض الإله المالك للبقاعي ١: ١٩٣.

وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

وفي لفظ النسائي: أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء.
وفي لفظ له أيضاً: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة

إذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر.

وفي لفظ الترمذى: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا

خرج الإمام أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء.

وفي لفظ البلاذرى في الأنساب ٥: ٣٩ عن السائب بن يزيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا خرج للصلوة أذن المؤذن ثم يقيم، وكذلك كان الأمر على عهد أبي بكر وعمر،
وفي صدر من أيام عثمان، ثم إن عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة (١) فعاب الناس ذلك وقالوا: بدعة.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٣١٥: والذى يظهر إن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، ولكن ذكر الفاكهاني: إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغنى أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار، ويحتمل أن يريد إنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.

وحكى ما في الفتح الشوكاني في نيل الأوطار ٣: ٣٣٢، وذكر العيني في عمدة القاري حديث ابن عمر من إن: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وروى عن الزهرى قوله: إن أول من أحدث الأذان الأول عثمان يؤذن لأهل الأسواق. وقال: وفي لفظ: فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس إلى أن قال: وقيل: إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.
قال الأميني: إن أول ما يستفهم من رواة هذه الأحاديث إن المراد من

(١) يعني السنة السابعة من خلافة عثمان توافق الثلاثين من الهجرة كما في تاريخ الطبرى وغيره.

كثرة الناس الموجبة لتكرار الأذان هل هو كثرتهم في مركز الخلافة المدينة المنورة أو كثرتهم في العالم؟ أما الثاني فلم يكن يجدهم فيه ألف أذان، فإن صوت مؤذن المدينة لا يبلغ المدن والأقصارات، ولا أن أولئك مكلفوون بالإصغاء إلى أذان المدينة ولا الصلاة معه.

وأما كثرة الناس في المدينة نفسها لو تم كونها مصححاً للزيادة في النداء فإنما يصحح تكثير المؤذنين في أنحاء البلد في وقت واحد لا الأذان بعد الإقامة الفاصل بينهما وبين الصلاة، وقد ثبت في السنة خلافه في الترتيب، وأحدوثة الخليفة إنما هي الزيادة في النداء بعد الإقامة لا إكثار المؤذنين كما نبه إليه التركماني في شرح السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٩:١، ولذلك عابه عليه الصحابة، وحسبوه بدعة، ولا يخص تعدد المؤذنين بأيام عثمان فحسب، وقد كان في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بلال وابن أم مكتوم،

واتخذ عثمان أربعة للحاجة إليها حين كثر الناس كما في شرح الآبي على صحيح مسلم ٢:١٣٦، ولا أحد خالفاً في جواز تعدد المؤذنين، بل رتبوا عليه أحکاماً مثل قولهم هل الحكاية المستحبة أو الواجبة كما قيل تتعدد بتعدد المؤذنين أم لا؟ وقولهم: إذا أذن المؤذن الأول، هل للإمام أن يطئ بالصلاحة ليفرغ من بعده؟ أو له أن يخرج ويقطع من بعده أذانه؟ وقولهم: إذا تعدد المؤذنون لهم أن يؤذن واحد بعد واحد، أو يؤذن كلهم في أول الوقت؟ وقال الشافعي في كتاب الأم ١:٧٢: إن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد. وظاهر ما مر في الصحيح من أنه زاد النداء الثالث هو إحداث الأذان بعد الأذان والإقامة لا الأذان قبلهما كما يأتي عن الطبراني، ويومي إليه قول بعض شراح الحديث من أن النداء الثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام وعلى الإقامة للصلاة (١)، نعم: قال ابن حجر في فتح الباري ٢:٣١٥: تواردت الشراح على إن معنى قوله "الأذان الثالث" إن الأولين الأذان والإقامة، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله. وقال العيني في عمدة ٢:٢٩٠: إنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالآذان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: بين كل أذانين صلاة لمن

(١) شرح الترمذى في هامشه ٢:٦٨.

شاء (١)، ويعني به بين الأذان والإقامة.

وعلى تقدير إيجاب كثرة الناس الزيادة في النداء يلزم كما قلنا أن يكون الأذان الزايد في أطراف البلد وأقصايه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه أذان المسجد الذي كان يؤذن به على باب المسجد على العهد النبوى ودور الشيختين، كما ورد في سنن أبي داود ١٧١، لا في الزوراء التي هي دار بقرب المسجد كما في القاموس، وتاج العروس، سواء كانت هي دار عثمان بن عفان التي ذكرها الحموي في المعجم ٤: ٤٢، وقال الطبراني: فأمر عثمان بالنداء الأول على دار له يقال لها: الزوراء فكان يؤذن له عليها (٢) أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموي أيضاً، أو حجر كبير عند باب المسجد على ما جزم به ابن بطال كما في فتح الباري ٣١٥، وعمدة القاري ٣: ٢٩١. فالنداء في الزوراء على كل حال كالنداء في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر، فأي جدوى في هذه الزيادة المخالفة للسنة؟

ثم إن كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائية في السابعة من خلافة عثمان؟ أو أن الجمعية كانت إلى التكثير منذ عادت عاصمة الخلافة الإسلامية؟ فما ذلك الحد الذي أوجب مخالفنة السنة؟ أو ابتداع نداء ثالث؟ وهل هذه السنة المبتدةعة يجري ملاكها في العواصم والأوساط الكبيرة التي تحتوي أضعاف ما كان بالمدينة من الناس فيكرر فيها الأذان عشرات أو مئات؟ سل الخليفة وأنصاره المبررين لعمله.

على أن كثرة الناس في المدينة إن كانت هي الموجبة للنداء الثالث فلماذا أخذ فعل الخليفة أهل البلاد جماعة وعمل به؟ ولم يكن فيها التكثير، وكان على الخليفة أن ينهاهم عنه وينوه بأن الزيادة على الأذان المشروع تخص بالمدينة فحسب، أو يؤخذ بحكمها في كل بلدة كثر الناس بها.

نعم: فتح الخليفة باب الجرأة على الله فجاء بعده معاوية ومروان وزياد والحجاج ولعبوا بدین الله على حسب ميلهم وشهواتهم والبادي أظلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢: ٣١٥، عمدة القاري ٣: ٢٩١.

توسيع الخليفة المسجد الحرام

قال الطبرى في تاريخه ج ٥ : ٤٧ في حوادث سنة ٢٦ الهجرية: وفيها زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم العبس وقال: أتدرؤن ما جرأكم علي؟ ما جرأكم علي إلا حلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيروا به. ثم كلمه فيهم عبد الله بن خالد ابن أسيد فأخرجوه. وذكره هكذا اليعقوبي في تاريخه ٢ : ١٤٢، وابن الأثير في الكامل ٣ ص ٣٦.

وأخرج البلاذري في الأنساب ٥ : ٣٨ من طريق مالك عن الزهرى قال: وسع عثمان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم فقال الناس: يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته.

قال الأميني: كان الخليفة لم يكن يرى لليد ناموسا مطردا في الإسلام ولا للملك والمالكية قيمة ولا كرامة في الشريعة المقدسة، وكأنه لم يقع سمعه قولنبي العظمة صلى الله عليه وآله: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (١) م وفي لفظ

الجصاص في أحكام القرآن ١ : ١٧٥: إلا بطيب نفسه. وفي الشفاء للقاضي عياض، ونيل الأوطار ٤ : ١٨٢: إلا بطيبة من نفسه. وفي صحيح ابن حبان: لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه]. (٢)

وإن من العجب العجاب إن الخليفة نفسه أدرك عهد عمر وزيادته في المسجد، وشاهد محاكمة العباس بن عبد المطلب وإباءه عن إعطاء داره، ورواية أبي بن كعب وأبى ذر الغفارى وغيرهما حديث بناء بيت المقدس عن داود عليه السلام، وقد خصم العباس بذلك، وثبتت عند عمر السنة الشريفة فخضع لها، كما مر تفصيله في الجزء السادس

ص ٢٦٢ - ٢٦٦ ط ٢ غير إن الرجل لم يكرث لذلك كله ويخالف تلك السنة الثابتة،

(١) ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبي حمزة الأزدي في بهجة النفوس ٢ : ١٣٤، وج ٤ : ١١١.

(٢) البحر الزاخر ١ : ٢١٨.

ثم يحتاج بفعل عمر وهيبة الناس لكنه حلم فلم يهابوه، فهدم دور الناس من دون رضاهم وسجين من حاوره أو فاوضه في ذلك، ووضع الأثمان في بيت المال حتى قال الناس: يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته.

- ٦ -

رأي الخليفة في متعة الحج

أخرج البخاري في الصحيح بالإسناد عن مروان بن الحكم قال: سمعت عثمان وعلى رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما جمیعا قال: لبیک عمرة وحجۃ معا قال: فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وتفعله أنت؟ قال: لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس.

وفي لفظ أحمد: كنا نسير مع عثمان رضي الله عنه فإذا رجل يلبي بهما جمیعا قال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ فقالوا: علي. فقال: ألم تعلم أنني قد نهيت عن هذا؟ قال بلى. ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك. وأخرج الشیخان بالإسناد عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ قال: دعنا منك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك علي أهل بهما جمیعا.

وأخرج مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجل ولكننا كنا خائفين. راجع صحيح البخاري ٣: ٦٩، ٧١، صحيح مسلم ١: ٣٤٩، مسنن أحمد ١: ٦١، ٩٥ سنن النسائي ٥: ١٤٨، ١٥٢، سنن البيهقي ٤: ٣٥٢، ج ٥: ٢٢، مستدرک الحاکم ١: ٤٧٢، تیسیر الوصول ١: ٢٨٢.

قال الأمینی: لقد فصلنا القول في هذه المسألة في نوادر الآخر من الجزء السادس ص ١٩٨ و ١٣٠ و ٢١٣ ط ٢ تفصیلاً و ذکرنا هنالک أحادیث جمیة إن متعة الحج

ثابتة بالكتاب والسنّة ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج و لم ينه عنها رسول الله صلی الله وعلیه وآلہ وسلم

حتى مات، وإنما النهي عنها رأي رآه الخليفة الثاني كما أخرجه الشیخان وجامع من أئمة الحديث من طرقهم المتکثرة، ولقد شاهد عثمان تلکم المواقف وما وقع فيها من الحوار وما أنکرها الصحابة على من نهى عنها وكان كل حجته: إني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا. وأنت ترى أن هذه الحجة الداحضة لم تكن إلا رأيا تافها غير مدحوم ببرهنة، بل منقوض بالكتاب والسنّة، وكان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم من صاحب هذا الرأي بهذه الدقيقة التي اكتشفها بنظارته المقربة، والله سبحانه قبله يعلم كل ذلك، فلم ينهيا عن متعة الحج بل أثبതاها.

ما العلم إلا كتاب الله والأثر^{*} وما سوى ذلك لا عين ولا أثر إلا هوی وخصوصيات ملقة^{*} فلا يغرنك من أربابها هدر (١) نعم: شهد عثمان كل ذلك لكنه لم يكرر لشيء منها، وطفق يقتص أثر من قبله، وكان حقا عليه أن يتبع كتاب الله وسنة نبيه والحق أحق أن يتبع، ولم يقنعه كل ذلك حتى أخذ يعاتب أمير المؤمنين عليا عليه السلام الذي هو نفس الرسول، وباب مدينة علمه، وأقضى أمته وأعلمها على عدم موافقته له في رأيه المجرد الشاذ عن حكم الله، حتى وقع الحوار بينهما في عسفان وفي الجحفة وأمير المؤمنين عليه السلام متمنع بالحج، وكاد من جراء ذلك يقتل علي سلام الله علیه كما مر حديثه في الجزء السادس ص ٢٠٥ ط ١ و ٢١٩ ط ٢.

ونحن لا ندری مغزی جواب الرجل لمولانا على عليه السلام لما قاله: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله. من قوله: أجل ولكننا كنا خائفين. أي خوف كان في سنة حجة التمتع مع رسول الله صلی الله علیه وآلہ؟ وهي الحجة الوداع والنبي الأقدس كان معه مائة

ألف أو يزيدون، وأنت تجد أعلام الأمة غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق أيضاً وقال إمام الحنابلة أحمد في المسند بعد ذكر الحديث: قال شعبة لقتادة: ما كان خوفهم قال: لا أدری.

(١) البيتان للفقيه أبي زيد على الربیدي المتوفى ٨١٣ ذكرهما صاحب شذرات الذهب ٧: ٢٠٣ .

أنا لا أدرى، هذا مبلغ علم الخليفة؟ أو مدى عقليته؟ أو كمية إصراره على تنفيذ ما أراد؟ أو حد اتباعه كتاب الله وسنة نبيه؟ أو مقدار أمانته على وداع الدين؟ وهو خليفة المسلمين. فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

أليس من الغلو الممقوت الفاحش عندئذ ما جاء به البلاذرى في الأنساب ٥: ٤
من قول ابن سيرين: كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر.
إن كان أعلم الأمة هذه سيرته وهذا حديثه؟ فعلى الإسلام السلام.

٧ تعطيل الخليفة القصاص

أخرج الكرايسى في أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب إن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: لما قتل عمر إني مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجى فلما رأوني ثاروا فسقط من بيتهن خنجر له رأسان نصابه في وسطه فانظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر فإذا هو الذي وصفه فانطلق عبيد الله بن عمر فأخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبد الرحمن فأتى الهرمزان فقتله وقتل جفينة بنت أبي لؤلؤة صغيرة وأراد قتل كل سبي بالمدينة فمنعوه، فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان فذهب دم الهرمزان هدرا.
وأخرجه الطبرى في تاريخه ٥: ٤٢ بتغيير يسير والمحب الطبرى في الرياض ٢.
١٥٠، وذكره ابن حجر في الإصابة ٣: ٦١٩ وصححه باللفظ المذكور.

وذكر البلاذرى في الأنساب ٥: ٢٤ عن المدائنى عن غياث بن إبراهيم: إن عثمان صعد المنبر فقال: أيها الناس إننا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله، وقد كان من قضاء الله إن عبيد الله بن عمر أصاب الهرمزان وكان الهرمزان من المسلمين (١) ولا وارث له إلا المسلمون عامه وأنا إمامكم وقد عفوت أفتغون؟ قالوا: نعم. فقال علي: أقد الفاسق فإنه أتى عظيما قتل مسلما بلا ذنب. وقال عبيد الله: يا فاسق! لئن ظفرت بك يوما لأقتلنك بالهرمزان.
وقال اليعقوبى في تاريخه ٢: ١٤١ أكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان

(١) أسلم على يد عمر وفرض له في الفين كما في الإصابة وغيرها.

عبيد الله بن عمر فصعد عثمان المنبر فخطب الناس ثم قال: ألا إني ولی دم الهرمزان وقد وهبته لله ولعمر وتركته لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال: إن الهرمزان مولى الله ولرسوله وليس لك أن تهرب ما كان لله ولرسوله. قال: فلننظر ونتظرون، ثم أخرج عثمان عبيد الله بن عمر من المدينة إلى الكوفة وأنزل دارا له فنسب الموضع إليه "كوفة ابن عمر" فقال بعضهم.

أبا عمرو! عبيد الله رهن * فلا تشکك بقتل الهرمزان

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٦١ بإسناد عن عبيد الله بن عبيد بن عمير

قال: لما طعن عمر رضي الله عنه وثبت عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان. قال ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذلك؟ قال:رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي. وقال عمر: ما أدرى ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسأموا عبيد الله البينة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقیدوا عبيد الله من الهرمزان.

فلما ولی عثمان رضي الله عنه

قيل له: ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله؟ قال: ومن ولی الهرمزان؟

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين! فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر.

وفي طبقات ابن سعد ٥: ١٠ ط ليدن: انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة وكانت تدعى الاسلام، وأراد عبيد الله ألا يترك سبيها بالمدينة يومئذ إلا قتله فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيد الله من قبل هؤلاء واشتبدوا عليه وزجروه عن السبي فقال: والله لأقتلنهم وغيرهم. يعرض بعض المهاجرين، فلم يزل عمرو ابن العاص يرافق به حتى دفع إليه سيفه فأتاها سعد فأخذ كل واحد منهم برأس صاحبه يتناصيـان، حتى حجز بينهما الناس، فأقبل عثمان بذلك في ثلاثة الأيام الشورى قبل أن يباع له، حتى أخذ برأس عبيد الله بن عمر وأخذ عبيد الله برأسه ثم حجز بينهما وأظلمت الأرض يومئذ على الناس، فعظم ذلك في صدور الناس وأشفقوا أن تكون عقوبة حين قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة.

وعن أبي وحصة عن أبيه قال: رأيت عبيد الله يومئذ وإنه ليناصي عثمان وإن عثمان ليقول: قاتلك الله قلت رجلا يصلـي وصبية صغيرة، وآخر من ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما في الحق تركك. قال: فعجبت لعثمان حين ولني كيف تركه؟ ولكن عرفت إن عمرو بن العاص كان دخل في ذلك فلقته عن رأيه.
وعن عمران بن مناح قال جعل سعد بن أبي وقاص ينادي عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان وأبنته أبي لؤلؤة، وجعل سعد يقول وهو ينادي: لا أسد إلا أنت تنهت واحداً * وغالت أسود الأرض عنك الغوائل (١)
فقال عبيد الله:

تعلم أني لحم ما لا تسيء * فكل من خشاش الأرض ما كنت آكلا
فجاء عمرو بن العاص فلم يزل يكلم عبيد الله، ويرفق به حتى أخذ سيفه منه،
وحبس في السجن حتى أطلقه عثمان حين ولني.

عن محمود بن لبيد: كنت أحسب إن عثمان إن ولني سيقتل عبيد الله لما كنت أراه صنع به، كان هو وسعد أشد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.
وعن المطلب بن عبد الله قال: قال علي لعبيد الله بن عمر: ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها؟ قال: فكان رأي علي حين استشاره عثمان ورأي الأكابر من أصحاب رسول الله على قتله، لكن عمرو بن العاص كلام عثمان حتى تركه، فكان علي يقول: لو قدرت على عبيد الله بن عمر ولني سلطان لا تخصص منه.

وعن الزهري: لما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله وقال: جل الناس: أبعد الله الهرمزان وجفينة يريدون يتبعون عبيد الله أباهم. فكثر ذلك القول، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين!
إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس فاعرض عنه، فتفرق الناس عن كلام عمر بن العاص.

وعن ابن جرير: إن عثمان استشار المسلمين فاجمعوا على ديتها، ولا يقتل بهما عبيد الله بن عمر، وكانا قد أسلما، وفرض لهما عمر، وكان علي بن أبي طالب لما بويع له أراد قتل عبيد الله بن عمر، فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان، فلم يزل معه فقتل بصفين (٢).

(١) الشعر لكلاط بن علاط أخي الحجاج بن علاط.

(٢) حذفنا أسانيد هذه الأحاديث روما للاختصار وهي كلها مستندة.

وذكر الطبرى فى تاریخه ٥: ٤ قال: جلس عثمان في جانب المسجد لما
بُویع ودعا عبید الله بن عمر، وکان محبوسا في دار سعد بن أبي وقاص، وهو الذي نزع
السيف من يده بعد قتله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة، وکان يقول: والله لأقتلن
رجالاً ممن شرك في دم أبي. يعرض بالمهاجرين والأنصار فقام إليه سعد فنزع السيف
من يده، وجذب شعره حتى أضجه إلى الأرض وحبسه في داره حتى أخرجه عثمان
إليه فقال عثمان لجماعة من المهاجرين والأنصار: أشيروا علي في هذا الذي فتق في
الإسلام

ما فتق، فقال علي: أرى أن تقتله. فقال بعض المهاجرين: قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم؟
قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أغارك أن يكون هذا الحدث كان ولك
على المسلمين سلطان، إنما كان هذا الحدث ولا سلطان لك، قال عثمان: أنا ولهم
وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي، قال: وكان رجل من الأنصار يقال له: زياد بن لبيد
البياضي إذا رأى عبید الله بن عمر قال:

ألا يا عبید الله! مالك مهرب * ولا ملحاً من ابن أروى (١) ولا حفر .
أصبت دما والله في غير حلء * حراماً وقتل الهرمزان له خطر .

على غير شئ غير أن قال قائل * أتهمون الهرمزان على عمر ؟ .
قال سفيه والحوادث جمة: نعم اتهمه قد أشار وقد أمر .

وكان سلاح العبد في جوف بيته * يقلبها والأمر بالأمر يعتبر .

قال: فشكراً عبید الله بن عمر إلى عثمان زياد بن ليد وشعره فدعا عثمان زياد بن ليد
فنهاه قال: فأنشأ زياد يقول في عثمان:

أبا عمرو عبید الله رهن * فلا تشکك بقتل الهرمزان
فإنك إن غفرت الجرم عنه * وأسباب الخطأ فرسا رهان

أتعفو؟ إذ عفوت وغير حق * مما لك بالذي تحکي بدان
فدعـا عـثمان زـيـادـ بـنـ لـيـدـ فـنـهـاـهـ وـشـذـ بـهـ . وـذـکـرـهـ اـبـنـ الأـثـیـرـ فـیـ الـکـامـلـ ٥: ٣١ـ .

قال الأميني: الذي يعطيه الأخذ بمجامع هذه النقول أن الخليفة لم يقد عبید
الله قاتل الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة الصغيرة، مع إصرار غير واحد من الصحابة

(١) أروى بنت كريز أم عثمان كما مر في ١٢٠.

على القصاص، ووافقه على ذلك مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام، لكنه قدم على رأيه المواقف

للكتاب والسنّة، وهو أقضى الأمة بنص النبي الأمين وعلى آراء الصحابة إشارة عمرو ابن العاصي ابن النابغة المترجم في الجزء الثاني صفحة ١٢٠ ط ٢ بترجمة ضافية تعلمك حسبي ونسبة وعلمه ودينه حيث قال له: إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان.. الخ. على حين إن من كانت له السلطة عندئذ وهو الخليفة المقتول في آخر رقم من حياته حكم بأن يقتضي من ابنه إن لم يقم البينة العادلة بأن هرمان قتل أباه، ومن الواضح إنه لم يقمها، فلم يزل عبيد الله رهن هذا الحكم حتى أطلق سراحه، وكان عليه مع ذلك دم جفينة وابنة أبي لؤلؤة.

وهل يشرط ناموس الإسلام لل الخليفة في إجرائه حدود الله وقوع الحوادث عند سلطانه؟ حتى يصاغ إلى ما جاء به ابن النابغة، وإن صحت الأحلام؟ فاستيهاب الخليفة لماذا؟ وهب إن خليفة الوقت له أن يهب أو يستوهب المسلمين حيث لا يوجد ولد للمقتول، ولكن هل له إلغاء الحكم النافذ من الخليفة قبله؟ وهل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوا ما لا يملكون رد ذلك الحكم البات؟ وعلى تقدير أن يكون لهم ذلك فعل هبة أفراد منهم وافية لسقوط القصاص، أو يجب أن يوافقهم عليها عامة المسلمين؟

وأنت ترى إن في المسلمين من ينقم بذلك الاسقاط وينقد من فعله، حتى إن عثمان لما رأى المسلمين إنهم قد أتوا إلا قتل عبيد الله أمره فارتاح إلى الكوفة وأقطعه بها دارا وأرضا، وهي التي يقال لها: كوفة ابن عمر، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثراً كلامهم فيه. (١)

وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو سيد الأمة وأعلمها بالحدود والأحكام يكافح عبيد الله ويهدده بالقتل على جريمته متى ظفر به، ولما ولـي الأمر تطلبـه ليقتلـه فهـربـ منهـ إلىـ معاوـيةـ بالـشـامـ، وـقـتـلـ بـصـفـيـنـ، كـمـاـ فـيـ "ـالـكـامـلـ"ـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٣: ٣٢ـ،ـ وـفـيـ "ـالـاسـتـيـعـابـ"ـ لـابـنـ عـبـدـ الـبرـ:ـ إـنـ قـتـلـ الـهـرـمـانـ بـعـدـ أـنـ أـسـلـمـ وـعـفـاـ عـنـهـ عـثـمـانـ،ـ فـلـمـاـ وـلـيـ عـلـيـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـهـرـبـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ فـقـتـلـ بـصـفـيـنـ،ـ وـفـيـ مـرـوجـ الـذـهـبـ ٢:ـ ٤ـ:ـ إـنـ عـلـيـاـ ضـرـبـهـ فـقـطـعـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـدـيدـ حـتـىـ خـالـطـ سـيـفـهـ حـشـوـةـ جـوـفـهـ،ـ وـإـنـ

(١) راجع ما مر في ص ١٣٣، ومعجم البلدان ٧: ٣٠٧.

عليا قال حين هرب فيطلبه ليقين منه بالهرمزان: لئن فاتني في هذا اليوم، لا يفوتي في غيره.

هذه كلها تنم عن إن أمير المؤمنين عليه السلام كان مستمرا على عدم العفو عنه، وإنه لم يكن هناك حكم نافذ بالعفو يتبع، وإلا لما طلبه ولا تحرى قتله، وقد ذكره بذلك يوم صفين لما بُرِزَ عبيد الله أمام الناس فناداه علي: ويحك يا ابن عمر! علام تقاتلني؟ والله لو كان أبوك حيا ما قاتلني. قال: أطلب بدم عثمان. قال أنت تطلب بدم عثمان، والله يطلبك بدم الهرمزان، وأمر على الأشتر النخعي بالخروج إليه. (١)

إلى هنا انقطع المعاذير في إبقاء عبيد الله والعفو عنه، لكن قاضي القضاة اطلع رأسه من ممكـن التمويه، فعزـى إلى شيخـه أبي علي أنه قال (٢): إنما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عز الدين، لأنـه خـاف أن يـبلغ العـدو قـتـله فـيـقال: قـتـلـوا إـمامـهـمـ، وـقـتـلـوا ولـدهـ، وـلـا يـعـرـفـونـ الحـالـ فـيـ ذـلـكـ فـيـكـونـ فـيـ شـمـاتـةـ ١٥ـ.

أولاً تسائل هذا الرجل؟ عن أي شماتة توجه إلى المسلمين في تنفيذهم حكم شرـعـهـ وإـجـرـائـهـ قـضـاءـ الـخـلـيـفةـ الـمـاضـيـ فـيـ اـبـنـهـ الـفـاسـقـ قـاتـلـ الـأـبـرـيـاءـ، وـإـنـهـ لـمـ تـأـخـذـهـ عـلـيـهـ رـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ لـتـعـدـيـهـ حدـودـ سـبـحـانـهـ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ، وـلـمـ يـكـثـرـواـ لـأـنـهـ فـيـ الـأـمـسـ أـصـيـبـ بـقـتـلـ أـبـيـهـ وـالـيـوـمـ يـقـتـلـ هـوـ فـتـشـتـبـكـ الـمـصـيـبـتـانـ عـلـىـ أـهـلـهـ، هـذـاـ هـوـ الـفـخـرـ الـمـرـمـوقـ إـلـيـهـ فـيـ بـابـ الـأـدـيـانـ لـأـنـهـ مـنـبـعـتـ عـنـ صـلـابـةـ فـيـ إـيمـانـ، وـنـفـوذـ فـيـ الـبـصـيرـةـ، وـتـنـمـرـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ، وـتـحـفـظـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ؟ـ وـ

أخذ بمجامـعـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ، فـأـيـ أـمـةـ هـيـ هـكـذـاـ لـاـ تـنـعـقـدـ عـلـيـهـ جـمـلـ الشـنـاءـ وـلـاـ تـفـدـ إـلـيـهـ أـلـفـاظـ الـمـدـحـ وـالـاطـرـاءـ؟ـ وـإـنـمـاـ الشـمـاتـةـ فـيـ التـهـاـوـنـ بـالـأـحـكـامـ، وـإـضـاعـةـ الـحدـودـ بـالـتـافـهـاتـ، وـاتـبـاعـ الـهـوـيـ وـالـشـهـوـاتـ، لـكـنـ الشـيـخـ أـبـاـ عـلـيـ رـاقـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـظـاـ مـنـ الدـفـاعـ فـدـافـعـ.

ثم إن ما ارتكـبـهـ الـخـلـيـفةـ خـلـقـ لـمـنـ يـحـتـذـيـ مـثـالـهـ مشـكـلـةـ اـرـتـبـكـوـاـ فـيـ التـأـولـ فـيـ

(١) مروج الذهب ٢ : ١٢ .

(٢) راجع شرح ابن أبي الحديد ١ : ٢٤٢ .

تبرير عمله الشاذ عن الكتاب والسنة. فمن زاعم إنه عفى عنه ولو لي الأمر ذلك. وهم يقولون: إن الإمام له أن يصالح على الديمة إلا إنه لا يملك العفو، لأن القصاص حق المسلمين بدليل إن ميراثه لهم وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز، ولهذا لا يملكه الأب والجد وإن كانوا يملكان استيفاء القصاص ولوه أن يصلح على الديمة (١).

وثان يحسب إنه استعفى المسلمين مع ذلك وأجابوه إلى طلبه وهم أولياء المقتول إذ لاولي له. ونحن لا ندرى أنهم هل فحصوا عن وليه في بلاد فارس؟ والرجل فارسي هو وأهله، أو إنهم اكتفوا بالحكم بالعدم؟ لأنهم لم يشاهدو بالمدينة، وهو غريب فيها ليس له أهل ولا ذووا قربة، أو أنهم حكموا بذلك من تلقاء أنفسهم؟ وما كان يضرهم لو أرجعوا الأمر إلى أولياءه في بلاده فيؤمنوهم حتى يأتوا إلى صاحب ترتهم فيقتصوا منه أو يعفوا عنه؟.

ثم متى أجب المسلمين إلى طلبة عثمان؟ وسيدهم يقول: أقد الفاسق فإنه أتى عظيماً. وقد حكم خليفة الوقت قبله بالقصاص منه، ولم يكن في مجتمع الإسلام من يدافع عنه ويغفو إلا ابن النابغة، وقد مر عن ابن سعد قول الزهري من إنه أجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله.

وثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ أبي علي، وهل يتفلسف بتلك الشماتة والوصمة والمسبة علىبني أمية في قتلهم من العترة الطاهرة والدا وما ولد وذبحهم في يوم واحد منهم رضيوا ويفعا وكهلاً وشيخاً سيد شباب أهل الجنة؟.

وهناك من يصوغ لهرمزان ولها يسميه "القماذبان" ويحسب إنه عفى بإلحاح من المسلمين أخرج الطبرى في تاريخه ٥: ٤٣ عن السري وقد كتب إليه شعيب عن سيف بن عمر عن أبي منصور قال سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه قال: كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض فمر فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه وقال: ما تصنع في هذه البلاد؟ فقال: أبس به. فرأاه رجل فلما أصيّب عمر قال: رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتلته فلما ولـي عثمان دعاني فأمكنتني

(١) بداع الصنایع لملك العلماء الحنفي ٧: ٢٤٥ .

منه ثم قال: يابني هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله. فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي إلا أنهم يطلبون إلي فيه قلت لهم: ألي أقتله؟ قالوا: نعم. وسبوا عبيدا الله، فقلت: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، وسبوه. فتركته لله ولهم فاحتملوني، فوالله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم.

ولو كان هذا الولي المزعوم موجودا عند ذاك فما معنى قول عثمان في الصحيح المذكور على صهوة المنبر: لا وارث له إلا المسلمين عامة وأنا إمامكم؟ وما قوله الآخر في حديث الطبرى نفسه: أنا ولهم وقد جعلته دية واحتملتها في مالي؟ ولو كان يعلم بمكانت هذا الوارث فلم حول القصاصا إلى الدية قبل مراجعته؟ ثم لما حوله فلم لم يدفع الدية إليه واحتملها في مالي؟ ثم أين صارت الدية وما فعل بها؟ أنا لا أدرى. ولو كان المسلمون يعترفون بوجود القمادبان وما في الأرض أحد إلا معه وهو الذي عفى عن قاتل أبيه فما معنى قول الخليفة: وقد عفوت، أفتغفون؟ وقوله في حديث البىهقى: قد عفوت عن عبيدا الله بن عمر؟ وما معنى استيهاب خليفة المسلمين وولي المقتول حى يرزق؟ وما معنى مبادرة المسلمين إلى موافقته في العفو والهبة؟ وما معنى تشديد مولانا أمير المؤمنين في النكير على من تماهى في القصاص؟ وما معنى قوله عليه السلام لعبيدا الله

يا فاسق! لئن ظفرت بك يوما لأقتلنك بالهرمزان؟ وما معنى تطلبه لعبيدا الله ليقتله أبان خلافته؟ وما معنى هربه من المدينة إلى الشام خوفا من أمير المؤمنين؟ وما معنى قول عمرو بن العاص لعثمان: إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان؟ وما معنى قول سعيد بن المسيب: فذهب دم الهرمزان هدرا؟ وما معنى قول لبيد بن زياد وهو يخاطب عثمان. أتعفو إذ عفوت بغير حق. الخ؟. وما معنى ما رواه ملك العلماء الحنفي في بداع الصنائع ٧: ٢٤٥ وجعله مدرك الفتوى في الشريعة؟ قال: روی انه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج الهرمزان والخنجر في يده فظن عبيدا الله إن هذا هو الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان: اقتل عبيدا الله. فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال: كيف أقتل رجلا قتل أبوه أمس؟ لا أفعل، ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولية أعفو عنه وأؤدي ديته.

وما معنى قول الشيخ أبي علي؟ إنه لم يكن للهرمزان ولبي يطلب بدمه والإمام ولبي من لا ولبي له، وللولي أن يعفو.

ولبعض ما ذكر زيفه ابن الأثير في الكامل ٣: ٣٢ فقال: الأول أصح في إطلاق عبيد الله لأن علياً لما ولـي الخلافة أراد قتله فهرب منه إلى معاوية بالشام، ولو كان إطلاقه بأمر ولـي الدم لم يتعرض له علي. ٥.

وقبل هذه كلها ما في إسناد الرواية من الغمز والعلة، كتبها إلى الطبرى السرى ابن يحيى الذى لا يوجد بهذه النسبة له ذكر فقط، غير إن النسائى أورد عنه حديثاً سيف بن عمر فقال: لعل البلاء من السرى (١) وابن حجر يراه السرى بن إسماعيل الهمدانى

الكوفى الذى كذبه يحيى بن سعيد وضفـه غير واحد من الحفاظ، ونحن نراه السرى بن عاصم الهمدانى نزيل بغداد المتوفى ٢٥٨، وقد أدرك ابن جرير الطبرى شطراً من حياته يربو على ثلاثة سنـة، كذبه ابن خراش، ووهـاه ابن عدى، وقال: يسرق الحديث وزاد ابن حبان: ويرفع الموقـفات لا يحل الـتحاجـج به، وقال النقاش في حدـيث: وضعـه السرى (٢) فهو مشـترك بين كذايـن لا يـهمـنا تعـيـنـ أحـدـهـما.

والتسـمية باـبن يـحيـى محمـولة عـلى النـسبة إـلى أحدـ أـجدـادـهـ كما ذـكرـهـ ابنـ حـجرـ فيـ تـسـميـتهـ باـبنـ سـهـلـ (٣) هـذـاـ إـنـ لمـ تـكـنـ تـدـلـيـساـ،ـ وـلاـ يـحـسـبـ القـارـئـ إـنـ السـرىـ بنـ يـحيـىـ الثـقةـ لـقـدـ زـمانـهـ وـقـدـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٦٧ـ (٤) قـبـلـ وـلـادـةـ الطـبـرـيـ الـراـوـيـ عنـهـ المـولـودـ سـنـةـ ٢٢٤ـ بـسـبـعـ وـخـمـسـيـنـ سـنـةـ.

وفيـ اـسـنـادـ شـعـيبـ بنـ إـبـراهـيمـ الـكـوـفـيـ الـمـجـهـولـ،ـ قـالـ ابنـ عـدىـ:ـ لـيـسـ بـالـمـعـرـوفـ وـقـالـ الـذـهـبـيـ:ـ رـاوـيـةـ كـتـبـ سـيـفـ عـنـهـ فـيـ جـهـالـةـ (٥).

وـفـيـ سـيـفـ بنـ عـمـرـ التـمـيـمـيـ رـاوـيـ الـمـوـضـوعـاتـ،ـ الـمـتـرـوـكـ،ـ السـاقـطـ،ـ الـمـتـسـالـمـ عـلـىـ

(١) تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٣: ٤٦٠.

(٢) تـارـيـخـ الـخطـيـبـ ٩: ١٩٣ـ،ـ مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ ١: ٣٨٠ـ،ـ لـسانـ المـيـزـانـ ٣: ١٣ـ،ـ وـمـاـ مـرـ فـيـ جـ ٥: ٢٣١ـ طـ ٢ـ.

(٣) لـسانـ المـيـزـانـ ٣: ١٣ـ.

(٤) تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٣: ٤٦١ـ.

(٥) مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ ١: ٤٤٨ـ،ـ لـسانـ المـيـزـانـ ٣: ١٤٥ـ.

ضعفه: المتهم بالزندقة، كما مرت ترجمته في صفحة ٨٤. وقد مر عن السيوطي إنه ذكر حديثاً بهذا الطريق وقال: موضوع فيه ضعفاء أشدّهم سيف بن عمر. وفيه أبو منصور، مشترك بين عدة ضعفاء لا يعول عليهم ولا على روایتهم.
(عذر مفتعل)

إن المحب الطبرى أعماد الحب وأصمه فجاء بعدر مفتعل غير ما ذكر قال في رياض النصرة ٢: ١٥٠: عنه جواباً: الأول إن الهرمزان شارك أبا لؤلؤة في ذلك وملاه، وإن كان المباشر أبو لؤلؤة وحده لكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة، وقد أوجب كثير عن الفقهاء القود على الأمر والمأمور وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمر وقال: إن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره إنه رأى أبا لؤلؤة و الهرمزان وجفينة يدخلون في مكان ويتشاررون وبينهم خنجر له رأسان مقبضه في وسطه فقتل عمر في صبيحة تلك فاستدعي عثمان عبد الرحمن فسأله عن ذلك فقال: انظروا إلى السكين فإن كانت ذات طرفين فلا أرى القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله. فنظروا إليها فوجدوها كما وصف عبد الرحمن، فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله بن عمر لرؤيته عدم وجود القود لذلك، أو لترددّه فيه فلم ير الوجوب للشك.

والجواب الثاني: إن عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة لأنّه كان بنو تميم وبنو عدي مانعون من قتله، ودافعوا عنه، وكان بنو أمية أيضاً جانحون إليه، حتى قال له عمرو بن العاص: قتل أمير المؤمنين عمر بالأمس، ويقتل ابنه اليوم؟ لا والله لا يكون هذا أبداً، ومال فيبني جمّع، فلما رأى عثمان ذلك اغتنم تسكين الفتنة وقال: أمره إلى وساريضي أهل الهرمزان منه.

قال الأميني: إن إثبات مشاركة هرمزان أبا لؤلؤة في قتل الخليفة على سبيل البت لمحضر ما قاله عبد الرحمن بن أبو بكر من إنه رآهما متناجيين وعند أبي لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد، فإن من المحتمل إنّهما كانوا يتشاروان في أمر آخر بينهما، أو أنّ أبا لؤلؤة استشاره فيما يريد أن يرتكب فنهاه عنه الهرمزان، لكنه لم يصنع إلى قيله فوق القتل غداً، إلى أمثال هذين من المحتملات، فكيف يلزم الهرمزان

والحدود تدرأ بالشبهات؟ (١)

هب إن عبد الرحمن شهد بتلك المشاركة، وادعى إنه شاهد الوقفة بعينه، فهل يقتل مسلم بشهادة رجل واحد في دين الله؟ ولم تعقد البيينة الشرعية مصادقة تلك الدعوى، ولهذا لما أنهيت القضية من اختلاء الهرمزان بأبي لؤلؤة إلى آخرها إلى عمر نفسه قال: ما أدرني هذا انظروا إذا أنا مت فاسألو عبيد الله البينة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإذا لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان.

وذهب أن البينة قامت عند عبيد الله على المشاركة، فهل له أن يستقل بالقصاص؟ أو إنه يجب عليه أن يرفع أمره إلى أولياء الدم؟ لاحتمال العفو في بقية الوراثة مضافاً إلى القول بأنه من وظائف السلطان أو نائبه، وعلى هذا الأخير الفتوى المطردة بين العلماء. (٢)

على إنه لو كانت لعبيد الله أو لمن عطل القصاص منه معدرة كهذه لأبدياتها أمام الملايين المنتقد، ولما قال مولانا أمير المؤمنين اقتل هذا الفاسق، ولما تهدده بالقتل متى ظفر به، ولما طلبه ليقتله أبان خلافته، ولما هرب عنه عبيد الله إلى معاوية، ولما اقتصر عثمان بالعذر بأنه ولـي الدم، وإن المسلمين كلهم أولياء المقتول، ولما وحبه واستوهـب المسلمين، ولـما كان يقع الحوار بين الصحابة الحضور في نفس المسألة، ولـما قام إليه سعد بن أبي وقاص وانتزع السيف من يده وجزه من شعره حتى أضجعه وحبـسه في داره.

وذهب إنه تمت لعبيد الله هذه المعدرة فيما إذا كان اعتذاره في قتل بنت أبي لؤلؤة المسكينة الصغيرة، وتهديـده الموالي كلهم بالقتل؟
٢ أنا لا أدرـي من أين جاء المحب بهذا التاريخ الغـريب من نهضة تيم وعدـي ومنـعـهم من قـتل عـبيد الله، وجـنـوح الأمـويـن إـلـيـهم بـصـورـةـ عـامـةـ؟ حتى يـخـافـهمـ الخليـفةـ

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١١٢، سنن البيهقي ٨: ٢٣٨، سنن الترمذـي ٢: ١٧١، أحـكامـ القرآنـ للـحـصـاصـ ٣: ٣٣٠، تـيسـيرـ الـوصـولـ ٢: ٢٠.

(٢) كتاب الأم للشافعي ٦: ١١، المدونة الكبرى ٤: ٥٠٢، فيض الإله المالك للبقاعي ٢: ٢٨٦.

الجديد. وأي خليفة هذا يستولي عليه الفرق من أول يومه؟ فإذا تبيّنت عليه هذه المسؤولية في مفتاح خلافته، فبأي هيبة يسوس المجتمع بعده؟ ويقتص القاتل، ويقيّم الحدود، ولكل مقتض منه أو محدود قبيلة تغضب له، ولها أحلاف يكونون عند مرضاتها. ليس في كتب التاريخ والحديث أي أثر مما ادعاه المحب المعتذر، وإنما لكان سعد بن أبي وقاص أولى بالخشية يوم قام إلى عبيد الله وجز شعره، وحبسه في داره، ولم ير أي تيمي طرق باب سعيد، ولا عدو يأنكر عليه، ولا أموي أظهر مقتنه على ذلك، لكن المحب يريد أن يستفزهم وهو رم بالية.

ثم لو كان عند من ذكرهم جنوح إلى تعطيل هذا الحكم الإلهي حتى أوجب ذلك حذار الخليفة من بوادرهم؟ فإنه معصية تنافي عدالة الصحابة، وقد أطبق القوم على عدالتهم. ولو كان الخليفة يروعه إنكار المنكرين على ما يريد أن يرتكب؟ فلماذا لم يرّعه إنكار الصحابة على الأحداث في أخرىاته؟ حتى أودت به، أكان هيابا ثم تشجع؟ سل عنه المحب الطبرى.

- ٨ -

رأي الخليفة في الجنابة

آخر ج مسلم في الصحيح بالإسناد عن عطاء بن يسار: إن زيد بن خالد الجهنمي أخبره أنه سأله عثمان بن عفان قال: قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

وآخر جه البخاري في صحيحه، وزاد عليه لفظه: سأله عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال: ليس عليه غسل، ثم قال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن عوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب فقالوا: مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه بطريق آخر وفيه: فأمروه بذلك بدل قوله: " فقالوا مثل ذلك عن النبي ". (٢)

(١) صحيح مسلم ١: ١٤٢ .

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠٩ .

وأخرجه أحمد في مسنده ١: ٦٣، ٦٤ وفيه: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير العوام وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب فأمروه بذلك، فليس في لفظه "عن رسول الله" وباللألفاظ الثلاثة ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٦٤، ١٦٥.

قال الأميني: هذا مبلغ فقه الخليفة أبان خلافته وبين يديه قوله تعالى: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري السبيل حتى تعتسلوا" النساء ٤٣

قال الشافعي في كتاب الأم ١: ٣١: فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب إن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره، وكل من خطب بأن فلاناً أجنبي من فلانة عقل إنه أصحابها وإن لم يكن مقترفا، قال الربيع يريد إنه لم ينزل

ودللت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته، أو أن يرى الماء الدافق، وإن لم يكن جماع. ١.٥

وقال في اختلاف الحديث في هامش كتاب الأم ١: ٣٤: فكان الذي يعرفه من خطب بالجنابة من العرب إنها الجماع دون الانزال، ولم تختلف العامة إن الزنا الذي يجب به الحد: الجماع دون الانزال، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجوب عليه الحد، وكان الذي يشبهه إن الحد لا يجب إلا على من أجنبي من حرام. ١.٥.

وفي تفسير القرطبي ٥: ٢٠٤: الجنابة: مخالطة الرجل المرأة. والجمهور من الأمة على إن الجنب هو غير الظاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. ١.٥.

ثم كيف عزب عن الخليفة حكم المسألة، وقد مرنته الأسئلة، وعلمته الجوابات النبوية، وبمسمع منه مذاكرات الصحابة لما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإليك جملة منها:

١ - عن أبي هريرة مرفوعا: إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجوب الغسل.

وفي لفظ: إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم أجهد نفسه، فقد وجوب الغسل أُنزل أو لم ينزل.

وفي لفظ ثالث: إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أُنْزَل أو لم ينزل.
وفي لفظ أَحْمَد: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهد، فقد وجب الغسل.
صحيح البخاري ١: ١٠٨، صحيح مسلم ١: ١٤٢، سنن الدارمي ١: ١٩٤، سنن
البيهقي ١: ١٦٣، مسند أَحْمَد ٢: ٣٤٧، ٣٩٣، ٢٣٤، المُحْلَّى لابن حزم ٢: ٣، مصابيح
السنة ١: ٣٠، الاعتبار لابن حازم ص ٣٠، تفسير القرطبي ٥: ٢٠٠، تفسير الخازن
١: ٣٧٥.

٢ - عن أبي موسى إنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من
حضره من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من
الأنصار: لا حتى يدقق. فقال أبو موسى: أنا آتي بالخبر، فقام إلى عائشة فسلم ثم
قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألي عن
شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك قال قلت: ما يوجب الغسل؟
قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها
الأربع ومس
الختان بالختان وجب الغسل.

صحيح مسلم ١: ١٤٣، مسند أَحْمَد ٦: ١١٦، الموطأ لمالك ١: ٥١، كتاب
الأم للشافعي ١: ٣١، سنن البيهقي ١: ١٦٤، المُحْلَّى لابن حزم ٢: ٢، المصابيح
للبغوي ١: ٣٢، سنن النسائي، وصححه ابن حبان، وابن القطان، الاعتبار لابن
حازم ص ٣٠.

٣ - عن أم كلثوم عن عائشة: إن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يجامع
أهله يكسل هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني
لأفعل
ذلك أنا وهذه نغتسل.

صحيح مسلم ١: ١٤٣، سنن البيهقي ١: ١٦٤، المدونة الكبرى ١: ٣٤.

٤ - عن الزهرى: إن رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري كانوا
يفتون: الماء من الماء، وإنه ليس على من أتى أمرأته فلم ينزل غسل، فلما ذكر
ذلك لعمر، وابن عمر، وعائشة أنكروا ذلك، وقالوا: إذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل.
- الغدير ١١

صحيح الترمذى ١: ١٦، وصححه فقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن البيهقي ١: ١٦٥.

٥ - عن عائشة قالت: إذا التقى الختان فقد وجوب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتنسنا.

وفي لفظ: إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألقى الختان بالختان فقد وجوب الغسل. سنن ابن ماجة ١: ٢١١، مسنن أحمد ٦: ٤٧، ١١٢، ١٦١.

٦ - عن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه مرفوعاً عن جده إذا التقى الختان وتواترت الحشمة فقد وجوب الغسل. وزاد في المدونة: أنزل أولم ينزل. سنن ابن ماجة ١: ٢١٢، المدونة الكبرى ١: ٣٤، مسنن أحمد ٢: ١٧٨،

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في نيل الأوطار ١: ٢٧٨.

وكأن الخليفة كان بمتناهى عن هذه الأحاديث فلم يسمعها ولم يعاها، أو أنه سمعها لكنه ارتأى فيها رأياً تجاه السنة المحققة، أو إنه أدرك من أوليات الإسلام ظرفاً لم يشرع فيه حكم الغسل وهو المراد مما زعم إنه سمعه من رسول الله فحسب إنه مستصحب إلى آخر الأبد حيث لم يتحرر التعلم، ولم يصح إلى المحاورات الفقهية حتى يقف على تشريع الحكم إلى أن تقلد الخلافة على من يعلم الحكم وعلى من لا يعلمه، فألهته عن الأخذ والتعلم، ثم إذا لم يجد متنداً عن الفتيا في مقام السؤال فأجاب بما ارتأه أو بما علق على خاطره منذ دهر طويل قبل تشريع الحكم.

أو إنه كان سمع حكماً منسوباً لها وعزب عنها ناسخه بزعم من يرى إن قوله صلى الله عليه وآله

الماء من الماء (١) وما يشابهه في المعنى من قوله: إذا أعلجت أو أقحطت فلا غسل عليك وعلىك الوضوء (٢) قد نسخ بتشريع الغسل إن كان الاحتزاء بالوضوء فحسب حكماً لموضوع المسألة، وكان قوله صلى الله عليه وآله: الماء من الماء وارداً في الجماع. وأما على ما

ذهب إليه ابن عباس من إنه ليس منسوباً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤبة

(١) صحيح مسلم ١: ١٤١، ١٤٢، سنن ابن ماجة ١: ٢١١، سنن البيهقي ١: ١٦٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٤٢، سنن ابن ماجة ١: ٢١١.

في النوم إذا لم يوجد احتلام (١) كما هو صريح قوله صلى الله عليه وآله: إن رأى احتلاماً ولم ير بلا فلا غسل عليه (٢) فمورد سقوط الغسل أجنبي عن المسألة هذه فلا ناسخ ولا منسوخ.

قال القسطلاني في إرشاد الساري ١: ٣٣١، والنوي في شرح مسلم هامش الارشاد ٢: ٤٢٦: الجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعنون بالنسخ إن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤبة في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك. ١٥

وأما ما مر في روایات أول العنوان من موافقة مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبي بن كعب وآخرين لعثمان في الفتيا، فمكذوب عليهم سترا على عوار جهل الخليفة بالحكم في مسألة سمح سهلة كهذه، أما الإمام عليه السلام فقد مر في الجزء السادس

٢٤٤ (٣) رد على الخليفة الثاني في نفس المسألة وقوله: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: مثل قول علي عليه السلام فأخبرت إليه الخليفة فقال:

لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهتكه عقوبة.

وقد علم يوم ذاك حكم المسألة كل جاهل به ورفع الخلاف فيها قال القرطبي في تفسيره ٥: ٢٠٥: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وإن الغسل يجب بنفس التقاضي وإنما فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أترى علياً عليه السلام وافق عثمان وحكم خلاف ما أنزل الله تعالى

تعالى بعد إفتائه به، وسوق الناس إليه، وإقامة الحجة عليه بشهادة من سمعه عن النبي الأعظم؟ إن يتبعون إلاظن وما تهوي الأنفس.

وأما أبي بن كعب فقد جاء عنه من طرق صححه قوله: إن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله في أول الإسلام ثم أمر بالغسل.

(١) مصايح البغوي ١: ٣١، تفسير القرطبي ٥: ٢٠٥، الاعتبار لابن حازم ص ٣١، فتح الباري ١: ٣١٦.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٩٦، سنن البيهقي ١: ١٦٧، ١٦٨، مصايح البغوي ١: ٣١.

(٣) ط ١ و ٢٦١ ط ٢.

وفي لفظ: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء في أول الاسلام ثم نهي عنها.
وفي لفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام
لقلة

الثياب، ثم أمر بالغسل. وفي لفظ: ثم أمر بالاغتسال بعد. (١)
فليس من الممكن إن أبها يروي هذه كلها، ثم يوافق عثمان على سقوط الغسل
بعد ما تبين حكم المسألة وشاع وذاع في أيام الخليفة الثاني.
وأما غيرهما ففي فتح الباري ١: ٣١٥ عن أحمد أنه قال: ثبت عن هؤلاء الخمسة
الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث.

فنسبة القول بعدم وجوب الغسل في التقاء الختانين إلى الجمع المذكور بهت و
قول زور، وقد ثبت منهم خلافه، تقول القوم عليهم لتخفيض الوطأة على الخليفة، و
افتعلوا للغاية نفسها أحاديث منها ما في المدونة الكبرى ١: ٣٤ من طريق ابن المسيب
قال: إن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل.

حسب المغفل إن باختلاف هذه الرواية يمحو ما خطته يد التاريخ والحديث في
صحائفهما من جهل الرجلين بالحكم، ورأيهما الشاذ عن الكتاب والسنة.
وأعجب من هذا: عد ابن حزم في المحل ٢: ٤ عليا وابن عباس وأبها وعثمان
وعدة أخرى وجمهور الأنصار ممن رأى أن لا غسل من الإيلاج إن لم يكن أنزل ثم قال:
وروبي الغسل في ذلك عن عائشة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس
الخ. كل هذه آراء متضاربة ونسب مفتعلة لفقها أمثال ابن حزم لتزح حرج فتوى
الخلفيين عن الشذوذ.

وآخر حمود في مسنده ٤: ٤٣ من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن
أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى
رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته إنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل،
فاغتسلت فقال

(١) سنن الدارمي ١: ١٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٢١٢، سنن البيهقي ١: ١٦٥، الاعتبار
لابن حازم ص ٣٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله بعد ذلك بالغسل.

هذه الرواية افتعلها واضعها لإبطال تأويل ابن عباس وإثبات النسخ ذاهلاً عن أن هذا لا يبرر ساحة عثمان من لوث الجهل أيام خلافته بالحكم الناسخ. وهل في وسع ذي مرة تعقل حكاية ابن خديج قصته لرسول الله صلى الله عليه وآله؟ وإنه كان على بطن امرأته لما دعا، وإنه قام ولم ينزل؟ هل العادة قاضية لنقل مثل هذه لمثل رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ثم إن كان الرجل قام من فوره لدعوة نبيه، ولم يقض من حليلته وطره فلماذا أرجأ إجابة تلك الدعوة بالاغتسال؟ ولم يكن واجباً، فممن أخذ؟ ولماذا اغتسل؟ ولما أمروا به بعد.

والنظرة في إسناد الرواية تغنيك عن البحث عما في متنها لمكان رشدين بن سعد أبي الحجاج المصري، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا يكتب حدبه، ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث فيه غفلة ويحدث بالمناقر عن الثقات، ضعيف الحديث. وقال الجوزقاني: عنده معارضيل ومناكسير كثيرة وقال النسائي: مترونك الحديث ضعيف لا يكتب حدبه. وقال ابن عدي: أحاديث ما أقل من يتابعه عليها. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال ابن قانع، والدارقطني، وأبو داود: ضعيف الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: رشدين أضعف وأضعف. عن: موسى بن أيوب الغافقي وهو وإن حكى ثقته عن ابن معين، غير إنه نقل عنه أيضاً قوله فيه: منكر الحديث، وكذا قال الساجي، وذكره العقيلي في الضعفاء (١). عن: بعض ولد رافع، مجھول لا يعرف، فالرواية مرسلة بإسناد لا يعول عليه، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٨٠: حسنة الحازمي، وفي تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجھول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنة. ٥.

وأما تبرير عثمان بتوهم كون السؤال عنه والجواب قبل تشرع الحكم، أو قبل نسخه السابق في أول الإسلام على العهد النبوى، كما يعرب عنه كلام القسطلانى

(١) تهذيب التهذيب ٣ : ٢٧٧ . ج ١٠ : ٣٣٦

في إرشاد الساري ١: ٣٣٢، فمن المستبعد جداً، فإن المسؤول يومئذ عن الأحكام وعن كل مشكلة هو رسول الله لا غيره، فما كان عثمان يسأل عن حكم إذا جهله رجع السائل إلى أفراد آخرين، فتصل النوبة إلى طلحة والزبير دون رسول الله، وأين كان الشیخان يوم ذاك؟ وقد رروا عن ابن عمر إنه لم يك يفتى على عهد رسول الله أحد إلا أبو بكر وعمر

كما مر في ج ٧: ١٨٢ ط ٢، فلا يسع لأي أحد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهم.
وإن تعجب فعجب قول البخاري: الغسل أحوط، وذاك الأخير إنما بناه لاختلافهم. قاله بعد إخراج رواية أبي هريرة الموجبة للغسل المذكورة ص ١٤٤ ط ٢، وفتوى

عثمان المذكورة وحديث أبي المواقف معه، فجنجح إلى رأي عثمان، وضرب عما جاء به النبي الإسلام، وأجمعت عليه الصحابة والتابعون والعلماء، كما سمعت عن القرطبي، وقال النووي في شرح مسلم هامش إرشاد الساري ٢: ٤٢٥: إن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال. ١٥.
وهذا الإجماع من عهد الصحابة وهلم جرا، وقال القاضي عياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني.

وقال القسطلاني في الإرشاد ١: ٣٣٣: قال البدر الدمامي كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود، وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون ميلاً لمذهب داود والجمهور على إيجاب الغسل بالبقاء الختاني وهو الصواب.

وقال ابن حجر في فتح الباري ١: ٣١٦: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين. ١٥.

فلا تعجب عن بخاري يقدم في الفتوى رأي مثل عثمان على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله بعد إجماع الأمة عليه تقديمه نظراء عمران بن حطان الخارجي على الإمام الصادق جعفر بن محمد في الرواية. " ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ".

٩ كتمان الخليفة حديث النبي صلى الله عليه وآله
أخرج أحمد في مسنده ١: ٦٥ عن أبي صالح قال: سمعت عثمان رضي الله عنه
يقول على المنبر: أيها الناس إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهية

تفرقكم عنى، ثم بدا لي أن أحذركموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه
من المنازل.

وأخرج في المسند ١: ٦٠١، ٦٥ عن مصعب قال: قال عثمان بن عفان رضي الله
عنه وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان
يمعني أن أحذركم إلا الضن بكم وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
حرس ليلة

في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلا ويصام نهارها.

وأخرج في المسند ١: ٥٧ عن حمران قال: توضأ عثمان رضي الله عنه على البلاط
ثم قال: لا أحذركم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا آية في كتاب الله
ما حدثكموه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له
ما بينه و
بين الصلاة الأخرى حتى يصليها.

وذكرها غير واحد من الحفاظ أخذها من مسند أحمد.
قال الأميني: لبيت مخبرا يخبرني عن مبرر هذا الشح عن تعليم أمّة محمد صلى الله عليه
وآله

بتلکم الأحاديث، والناس في حاجة أكيدة إلى الحديثين في فضل الجهاد والمرابطة
الذين بهما قام عمود الدين، ومطر أديمه، ودخلت هيبيته القلوب، وكانوا يومئذ يتسابقون
على الجهاد لكثرة ما انتهى إليهم من فضله، ولتعاقب الفتوح التي مرتنتهم على الغزو
وشوقتهم إلى توسيع دائرة المملكة، وحيازة الغنائم، فلو كان الخليفة يروي لهم شيئا
مما لم ينزل له نقر في آذانهم، ونكت في قلوبهم لازدادوا إليه شوقا، وازدلفوا إليه
رغبة، وكان يعلم العالم منهم من لم يعلم، لا أنهم كانوا يتفرقون عنه كما حسبه الخليفة،
ولو كان يريد تفرقهم عنه إلى الجهاد فهو حاجة الخليفة إلى مجتمعه وحاجة المجتمع إلى
الخليفة الذي يكتنفون به، فهي مقصورة من الجانبين على التسرب إلى الجهاد والدفاع
والدعوة إلى الله تعالى، وإلى دينه الحق وصراطه المستقيم، لا أن يجتمعوا حوله فيأنسونه

بالمعاشرة والمحاكاة، إذن فلا وجه للضينة بهم عن نقل تلك الروايات.
وأما ثالث الأحاديث فهو من حاجة الناس إلى أميرهم في ساعة السلم، وأي نجعة
في الأمير هي خير من بعث الأمة على إحسان الوضوء، والصلاحة بعده التي هي خير
موضوع

وهي عماد الدين، ووسيلة إلى المغفرة، ونجاح الطلاب، وأحد أصول الإسلام، فلماذا يشح به الخليفة؟ فيحرم أمته عن تلكم المثوابات والأجور.

وأما الآية التي بعثته على التنويه بالحديث، فليته كان يدلنا عليها ويعرّب عنها، وقد كانت موجودة منذ نزولها، وفي أبان شح الخليفة على رواية الحديث، فما الذي جمع به إلى هذا التاريخ؟ وأرجأ روايته إلى الغاية المذكورة؟ ولعله أراد ما نص عليه أبو هريرة فيما أخرجه الجصاص في آيات الأحكام ١:١١٦ عن أبي هريرة أنه قال: لو لا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثكم، ثم تلا: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى" قال الجصاص: فأخبر أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَهُبْ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُنْزَلْ، فَهَلْ الْحِكْمَ الَّذِي هَتَّفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَدَّلَ عَلَيْهِ

ستار الاحفاء إلى أن يرثي الخليفة أن يوح به؟ أنا لا أدرى السر في هذه كلها، ولعل عند الخليفة ما لا أعلم.

م و هل كان مبلغ جهل الصحابة الأولين بالسنة هذا الحد بحيث كان يخفي عليهم مثل الحديثين؟ و كان علمهما يخص بال الخليفة فحسب وال الخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك و إنما لو كتمه لما بان.

على إن كاتم العلم وتعاليم النبوة بين اثنين رحمة يزوى عنه، وذموم تتوجه إليه، وإليك في المقامين أحاديث جمة فمن الفريق الثاني ما ورد:
١ عن ابن عمر مرفوعا: علم لا يقال به، ككتن لا ينفق منه. أخرجه ابن عساكر.

٢ - عن ابن مسعود مرفوعاً: علم لا ينفع، كثرة لا ينفق منه. أخرجه القضايعي.
٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً: مثل الذي يتعلم العلم، ثم لا يحدث به كمثل
الذي يكتنز الكثرة فلا ينفق منه. أخرجه الطياسى والطبرانى والمنذري.

- ٤ - عن أبي سعيد مرفوعاً: كاتم العلم يلعنه كل شئ حتى الحوت في البحر و الطير في السماء. أخرجه ابن الجوزي في العلل.
- ٥ - عن ابن مسعود مرفوعاً: أيما رجل آتاه الله علما فكتمه ألمعه الله يوم القيمة بلحام من نار. أخرجه الطبراني.
- ٦ - عن أبي هريرة مرفوعاً: ما آتى الله تعالى عالما علما إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه. أخرجه ابن النظيف وابن الجوزي.
- ٧ - عن ابن مسعود مرفوعاً: من كتم علما عن أهله ألمعه يوم القيمة لجاما من نار. أخرجه ابن عدي.
- ٨ - عن أبي هريرة مرفوعاً: ما من رجل يحفظ علما فكتمه إلا آتى يوم القيمة ملجما بلحام من نار. أخرجه ابن ماجة.
- ٩ - عن أبي سعيد مرفوعاً: من كتم علما مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألمعه يوم القيمة بلحام من نار. أخرجه ابن ماجة والمنذري.
- ١٠ - عن أبي هريرة مرفوعاً: مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل رجل رزقه الله مالا فكتنه فلم ينفق منه. أخرجه أبو خيشمة في العلم وأبو نصر في الإبانة
- ١١ - عن ابن عمر مرفوعاً: من بخل بعلم أو تيه أتي به يوم القيمة مغلولا ملجموا بلحام من نار. أخرجه ابن الجوزي في العلل.
- ١٢ - وفي لفظ ابن النجار عن ابن عمرو: من علم علما ثم كتمه ألمعه الله يوم القيمة بلحام من نار.
- وفي لفظ الخطيب: من كتم علما ألمعه الله يوم القيمة بلحام من نار. أخرجه ابن حبان والحاكم والمنذري.
- ١٣ - عن ابن مسعود مرفوعاً: من كتم علما ينتفع به ألمعه الله يوم القيمة بلحام من نار. أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والسجيري والخطيب.
- ١٤ - عن ابن عباس مرفوعاً: من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلحام من نار. أخرجه الطبراني في الكبير.
- ١٥ - عن قتادة: ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه الناس، و

إياكم و كتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة. أخر جه عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبي حاتم كما في تفسير الشوكاني ١: ٣٧٥.

٦ - عن الحسن قال: لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثكم بكثير مما تسألون عنه. أخر جه ابن سعد.

و حسبك من الفريق الأول قوله صلى الله عليه و آله:

١ - رحم الله امرءاً سمع مني حديثاً فحفظ حتى يبلغه غيره. أخر جه ابن حبان.

٢ - رحم الله امرءاً سمع منا حديثاً فوعاه ثم بلغه من هو أوعى منه. أخر جه ابن عساكر.

٣ - اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي و سنتي و يعلمونها الناس. أخر جه الطياسي والرامهرمي والخطيب بن النجاشي.

٤ - رحمة الله على خلفائي، قيل: من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يحيون سنتي و يعلمونها الناس. أخر جه أبو نصر في الإبانة و ابن عساكر و المنذري في الترغيب.

٥ - نظر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه غيره. أخر جه المنذري.

راجع مسند أحمد مسانيد الصحابة المذكورين، مسند الطيالسي، الترغيب والترهيب للمنذري، كتاب العلم لأبي عمر، إحياء العلوم للغزالى، مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ج ١، كنز العمال كتاب العلم.

نعم: لعل الخليفة اتبع في كتمانه سنة رسول الله صلى الله عليه و آله رأي الشيوخين قبله في نهيمهما عن إكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله كما فعلنا القول فيه في ج ٦ ص ٢٩٤ ط ٢، و

لست أدري إن قلة روایة الخليفة وقد بلغت عدتها كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٠٠، و ابن العماد الحنبلي في الشدرات ١: ١٣٦ مائة و سة وأربعين حديثاً هي لقلة منته في السنة، و صفر يده من العلم بها؟ أو لشحه على بثها وضنه بالأمة؟ والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون.

- ١٠ -

رأي الخليفة في زكاة الخيل

أخرج البلاذري في الأنساب ٥: ٢٦ بالإسناد من طريق الزهري: إن عثمان كان

يأخذ من الخيل الزكاة فأنكر ذلك من فعله وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق.

وقال ابن حزم في المثلث ٥: ٢٢٧: قال ابن شهاب: كان عثمان بن عفان
يصدق الخيل.

وأخرجه عبد الرزاق عن الزهرى كما في تعاليق الآثار للقاضى أبي يوسف ص ٨٧.
قال الأمينى: لیت هذه الفتوى المجردة من الخليفة كانت مدعومة بشئ من
كتاب أو سنة، لكن من المأسوف عليه إن الكتاب الكريم خال عن ذكر زكاة الخيل،
والسنة الشريفة على طرف النقيض مما أفتى به، وقد ورد فيما كتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله

في الفرائض قوله: ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء.

وجاء عنه صلى الله عليه وآله قوله: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.
وفي لفظ ابن ماجة: قد تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

وقوله: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه.

وفي لفظ البخارى: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.

وفي لفظ له: ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه.

وفي لفظ مسلم: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

وفي لفظ له: ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة.

وفي لفظ أبي داود: ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق.

وفي لفظ الترمذى: ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة.

وفي لفظ النسائي: كلفظ مسلم الأول.

وفي لفظ له: لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه.

وفي لفظ له: ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة.

وفي لفظ: ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه.

ولفظ ابن ماجة كلفظ مسلم الأول.

وفي لفظ أحمد: ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة.

وفي لفظ البيهقي: لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه.

وفي لفظ عبد الله بن وهب في مسنده: لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه.
وفي لفظ ابن أبي شيبة: ولا في ولادته.

وفي رواية للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ٤: ١١٨ من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة (١).

ومن طريق أبي هريرة: عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة.

راجع صحيح البخاري ٣: ٣١، ٣٠، صحيح مسلم ١: ٣٦١، صحيح الترمذى
١: ٨٠، سنن أبي داود ١: ٢٥٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٥، ٥٥٦، سنن النسائي ٥:
٣٥، ٣٦، ٣٧، سنن البيهقي ٤، ١١٧، مسنند أحمد ١: ٦٢، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٨، ج ٢: ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٧٩، ٤٣٢، ٤٠٧، كتاب الأم للشافعى ٢: ٢٢،
موطاً

مالك ١: ٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨٩، المحتوى لابن حزم ٥: ٢٢٩، عمدة
القاري للعيني ٤: ٣٨٣.

ولو كان في الخيل شيء من الزكاة لوجب أن يذكر في كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله

الذي فصل فيه الفرایض تفصيلاً (٢) وقد أعطاه كبرنامج يعمل به في الفرایض وعليه كان
عمل الصحابة، ومنه أخذ أبو بكر ما كتبه دستوراً يعول عليه في الصدقات (٣)، وكان
مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يهتف بتلك السنة الثابتة، وعليها كان عمله عليه السلام،
وعليها أضفت

الصحابة وجرت الفتيا من التابعين، وبها قال عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، و
عطاء، ومكحول، والشعبي، والحسن، والحكم بن عتبة، وابن سيرين، والثوري،
والزهرى، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وأبو يوسف، ومحمد
ابن الحنفية. (٤)

وقال ابن حزم: وذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلاً. وقال مالك
والشافعى، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور العلماء: لا زكاة في الخيل بحال. ١.٥

(١) الجبهة الخيل. الكسعة: البغال والحمير. النخة. المربيات في البيوت.

(٢) راجع سنن البيهقي ٤: ٨٥، ٩٠، مستدرك الحاكم ١: ٣٩٠، ٣٩٨.

(٣) راجع مصايح السنة للبغوي ١: ١١٩.

(٤) راجع المحتوى لابن حزم ٥: ٢٢٩، عمدة القاري ٤: ٣٨٣.

نعم: للحنفية ها هنا تفصيل مجرد عن أي برهنة ضربت عنه الأمة صفحات قالوا: لا زكاة في الخيل الذكور، ولو كثرت وبلغت ألف فرس، وإن كانت إناثاً، أو إناثاً وذكوراً سائمة غير معلومة فحينئذ تحجب فيها الزكوة. وصاحب الخيل مخير إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

كذا حكاه ابن حزم في المثلث ٥: ٢٨٨، وأبو زرعة في طرح التشريع ٤: ١٤، وملك العلماء في بداع الصناع ١: ٣٤، والنوي في شرح مسلم. وهذا التفصيل ما كان قط يعرفه الصحابة والتابعون لأنهم لم يجدوا له أثراً في كتاب أو سنة، وكان من الحقيقة إن كان للحكم مدرك يعول عليه أن يعرفوه، وأن يثبته رسول الله صلى الله عليه وآله في كتابه، وكذلك أبو بكر من بعده، وهذا كاف في سقوطه، ولذلك خالف أبا حنيفة فيه أبو يوسف ومحمد وقالا بعدم الزكوة في الخيل كما ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٨٨، وملك العلماء في البدائع ٢: ٣٤، والعيني في العدة ٤: ٣٨٣.

وغاية جهد أصحاب أبي حنيفة في تدعيم قوله بالحججة أحاديث لم يوجد في شيء منها ما جاء به من الرأي المجرد، ألا وهي:

١ - أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها. فذكر الوعيد الذي في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم، وذكر في الإبل: ومن حقها حلبها يوم وردها، ثم قال: قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: الخيل لثلاثة: هي لرجل وزر. وهي لرجل أجر. وهي لرجل ستر. فأما الذي هي له وزر: فرجل ربطة رباء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما الذي هي له ستر: فرجل ربطة في سبيل الله. ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها فهي له ستر. وأما الذي هي له أجر: فرجل ربطة في سبيل الله لأهل الإسلام. الحديث. وفي لفظ مسلم بدل قوله: ثم لم ينس حق الله.. الخ: ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها.

استدل به ابن الترمذاني المارداني في الجوهر النقي ط ذيل سنن البيهقي ٤:

١٢٠ وقال: يدل عليه ظاهر قوله: ثم لم ينس حق الله. إلخ. مع قرينة قوله في أول الحديث: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب عنم لا يؤدي زكاته. ونحن لا نعرف وجه الدلالة في ظاهر قوله: ثم لم ينس. مع ضم القرينة إليه على ما أفتى به أبو حنيفة، وغيرنا أيضاً لا يرى فيه دلالة على الزكاة في الخيل كما قاله البيهقي في السنن ٤: ١١٩.

٢ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤: ١١٩ عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان عن أبيه، عن أبي عبد الله محمد بن موسى الإصطخري، عن إسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي، عن الليث بن حماد الإصطخري، عن أبي يوسف القاضي، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخيل السائمة في كل فرس دينار.

قال البيهقي: تفرد به غورك، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال عمر بن علي الحافظ يعني الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

قال الأميني: في رجال الاستئذان: أحمد بن عبدان مجهول. قاله مسلمة بن قاسم وفيه:

٢ - محمد بن موسى الإصطخري: شيخ مجهول، روى عن شعيب خبراً موضوعاً قاله ابن حجر.

٣ - إسماعيل بن يحيى الأزدي: ضعفه الدارقطني، وحكاه عنه ابن حجر. و

٤ - وليث بن حماد الإصطخري: ضعفه الدارقطني، ونقله عنه الذهبي وابن حجر. و

٥ - أبو يوسف القاضي: قال البخاري: تركوه، وعن المبارك: إنه وهاب. وعن يزيد بن هارون: لا تحل الرواية عنه. وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ، إلى آخر ما مر من ترجمته في هذا الجزء ص ٣٠، ٣١.

٦ - غورك السعدي: قال الدارقطني: ضعيف جداً، وذكره الذهبي في الميزان. (١)

(١) راجع ميزان الاعتلال ٢: ٣٢٣، ٣٦٠، لسان الميزان ١: ١٩٢، ٤٤١، ج ٤: ٤٢١، ٤٩٣، ج ٥: ٤٠١، ٣٠٠.

ومما يوهن هذه الرواية عدم إخراج ابن أبي يوسف القاضي فيما جمعه من الأحاديث عن والده وأسماه بالأثار. وذكرها الذهبي في لميزان ٢ : ٢٢٣ فقال: ضعف الدارقطني الليث وغيره في إسناده.

على أن الرواية خالية عن تفصيل الذي جاء به أبو حنيفة من نفي الزكاة في ذكر الخيل ولو كثرت ووجوبها إن كانت إناثاً، أو إناثاً وذكوراً. إلى آخر ما تقول به.

٣ - أخرج ابن أبي شيبة في مسنده من طريق عمر مرفوعاً في حديث طويل قال: فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء ينادي: يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساً له حمامة ينادي يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً. الحديث.

استدل به على وجوب الزكاة في الخيل ابن الترمذاني المارديني في الجوهر النقي يل سنن البيهقي ٤ : ١٢٠ . وقال: فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع. ١٥ .

أمعن النظر في الحديث لعلك تعرف وجه الدلالة على ما ارتأه الرجل، وما أحسبك أن تعرفه، غير أن حب المارديني إمامه أبو حنيفة أعمامه وأصمه، فحسب إنه أقام البرهنة على ما خرق به الرجل إجماعه، وتقول تجاه النص الأغر، و السنة الثابتة، وكل هذه من جراء رأي من صدق الخيل بعد عفو الله ورسوله عنها.

٤ - فعل عمر بن الخطاب وأخذه الزكاة من الخيل، وليس في فعله أي حجة للحنفية ولا لغيرهم، لأنه لم يكن فيما عمله التفصيل الذي ذكره القوم، على إنه كان يأخذ ما أخذه من الخيل تطوعاً لا فريضة باستدعاء من أرباب الخيل كما مر في الجزء السادس ص ١٥٥ ط ٢ ، وما كان يخافه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ويحذر به عمر في أخذه

الزكاة من الخيل من أن يعود جزية يوجبهها أناس في المستقبل، فكان كما توسم سلام الله عليه على عهد عثمان، فالتفصيل المذكور أحاديث في الدين خارجة عن السنة الثابتة، وهو كما قال ابن حزم في المحل ٥ : ٢٢٨ : وأتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحداً قاله قبلهم.

وقولهم هذا يخالف القياس الذي هو أساس مذهبهم. قال ابن رشد في ممهدات المدونة الكبرى ١ : ٢٦٣ : والقياس إنه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على

إنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، واجتمعوا في الإبل، والبقر، والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة: واحتلقو في الخيل سائمة وجوب ردها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم، لأنها بها أشبه لأنها ذات حافر كما إنها ذات حوافر، وذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف أو الظل، ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفا واحدا لقوله: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفا واحدا لقوله: والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع تأكلون ولكن فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ولقوله عز وجل: الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوها منها ومنها تأكلون.

- ١٠ -

تقديم عثمان الخطبة على الصلاة

قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٣٦١: روى ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم (١) فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أي صار يخطب قبل الناس، وهذه العلة غير التي اعتلى بها مروان، لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعي مصلحتهم في استماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمان مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب ما لا يستحق السب، والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظبه عليه. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣: ٣٦٢.

وأخرج ابن شبه عن أبي غسان قال: أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان. فتح الباري ٢: ٣٥٩، نيل الأوطار ٣: ٣٧٤.

وذكره السيوطي في الأوائل، وتاريخ الخلفاء ص ١١١، والستواري في محاضرة الأوائل ص ١٤٥: إن أول من خطب في العيددين قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه.

(١) على الباحث مناقشة الحساب حول هذه الكلمة.

قال الأميني: إن الثابت في السنة الشريفة إن الخطبة في العيددين تكون بعد الصلاة، قال الترمذى في الصحيح ١، ٧٠: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن صلاة العيددين قبل الخطبة ويقال: إن أول من خطب قبل

الصلاحة مروان بن الحكم. ٥.
وإليك جملة مما ورد فيها:

١ - عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله صلی الله عليه وسلم إنه صلی يوم فطر أو أضحى
قبل الخطبة ثم خطب.

صحيح البخاري ٢: ١١٦، صحيح مسلم ١: ٣٢٥، سنن أبي داود ١: ١٧٨،
١٧٩، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥، سنن النسائي ٣: ١٨٤، سنن البيهقي ٣: ٢٩٦.
٢ - عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي صلی الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيددين قبل

الخطبة. وفي لفظ الشافعى: إن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيددين قبل الخطبة، وفي لفظ للبخاري: إن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلى في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة.

صحيح البخاري ٢: ١١١، ١١٢، صحيح مسلم ١: ٣٢٦، موطأ مالك ١: ١٤٦، مسنند
أحمد ٢: ٣٨، كتاب الأم للشافعى ١: ٢٠٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٧، سنن
البيهقي ٣: ٢٩٦، سنن الترمذى ١: ٧٠، سنن النسائي ٣: ١٨٣، المحللى لابن حزم ٥: ٨٥، بدایع الصنایع ١: ٢٧٦.

٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يخرج يوم العيددين
فيصلى

بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه. الخ.

سنن ابن ماجة ١: ٣٨٩، المدونة الكبرى لمالك ١: ١٥٥، سنن البيهقي ٣: ٢٩٧.

٤ - عن عبد الله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلى
بنا العيد ثم قال: قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن
يذهب فليذهب.

سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦، سنن أبي داود ١: ١٨٠، سنن النسائي ٣: ١٨٥، - الغدير ١٢

سنن بيهقي ٣: ٣٠١، المحدثي ٥: ٨٦.

٥ - عن جابر بن عبد الله قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاحة

قبل الخطبة ثم خطب الناس.

صحيح البخاري ٢: ١١١، صحيح مسلم ١: ٣٢٥، سنن أبي داود ١: ١٧٨،
سنن النسائي ٣: ١٨٦، سنن البيهقي ٢: ٦٩٨، ٢٩٦.

٦ - عن ابن عباس وجاير بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة. المدونة الكبرى ١: ١٥٥.

٧ - عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة.

صحيح البخاري ٢: ١١٠، سنن النسائي ٣: ١٨٥.

٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان ممحصور فجاء فصلى ثم انصرف خطب.

موطأ مالك ١: ١٤٧، كتاب الأم للشافعي ١: ١٧١ ذكر من طريق مالك شطرا منه.

هذه الأحاديث تكشف عن استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه السنة المرتبة ولم يعز إليها غيرها فقط، وعلى ذلك مضى الشيخان ومولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وعثمان نفسه ردها من أيامه كما جاء في رواية ابن عمر من إن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (١) وظاهر هذا اللفظ وإن كان مطلقا إلا الجمع بينه وبين ما جاء من مخالفة عثمان للقوم وإنه أول من قدم الخطبة إنه

كان أولاً على وtierتهم حتى بدا له أن يغير الترتيب ففعل، ويفيد سكوت ابن عمر نفسه عن عثمان فيما مر ص ٦٦ من قوله: كان النبي ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة. فإن كان عثمان أيضا مستمرا على سيرتهم وستتهم لذكره ولم يفصل بينهم وبهذا يتأنى الجمع أيضا بين حديثي ابن عباس من قوله: شهدت العيد مع النبي وأبي بكر وعمر فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة. ومن قوله: صلى رسول الله ثم خطب وأبو بكر وعمر وعثمان (٢).

(١) كتاب الأم للشافعي ١: ٢٠٨، صحيح البخاري ٢: ١١٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٣٤٥، ٣٤٦، صحيح مسلم ١: ٣٢٤.

وليتنى أدرى كيف يتقرب إلى المولى سبحانه بصلاته بدلوا فيها سنة الله التي لا تبديل لها، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢: ٣٦٣: قد اختلف في صحة العيددين مع تقدم الخطبة ففي مختصر المزن尼 عن الشافعى ما يدل على عدم الاعتداد بها وكذا قال النووي في شرح المذهب: إن ظاهر نص الشافعى إنه لا يعتد بها. قال: وهو الصواب.

ثم تابع عثمان المسيطرون من الأمويين من بعده فخالفوا السنة المتتبعة بتقديم الخطبة لكن الوجه في فعل عثمان غيره في من تبعه، أما هو فكان يرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتکلفه من تلقيه غير المنسجم فيتفرقون عنه فقدمها ليصيغوا إليه وهم منتظرن بالصلة ولا يسعهم التفرق قبلها.

قال الجاحظ: صعد عثمان بن عفان رضي الله عنه المنبر فارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانوا يدعان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام خطيب، وستأتيكم الخطيب على وجهها وتعلمون إن شاء الله (١).

قال البلاذري في الأنساب ٥: ٢٤: إن عثمان لما بُويع خرج إلى الناس فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن أول مركب صعب، وإن بعد اليوم أياماً وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها، فما كنا خطباء وسيعلمون الله. وهذا اللفظ آخر جه ابن سعد في طبقاته ٣: ٤ ط ليدن، وفي لفظ أبي الفدا في تاريخه ج ١: ١٦٦: لما بُويع عثمان رقى المنبر وقام خطيباً فحمد الله وتشهد ثم ارتج عليه فقال: إن أول كل أمر صعب وإن أعيش فستأتيكم الخطيب على وجهها ثم نزل.

وروى أبو محنف كما في أنساب البلاذري: إن عثمان لما صعد المنبر قال: أيها الناس! إن هذا مقام لم أزور له خطبة ولا أعددت له كلاماً وسنعود ونقول إن شاء الله. وعن غيث بن إبراهيم: إن عثمان صعد المنبر فقال: أيها الناس إننا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله.

وروى إن عثمان خطب فقال: إن أبا بكر وعمر كانوا يدعان لهذا المقام مقالاً وسيأتي الله به. ٥

وذكره اليعقوبي في تاريخه ٢: ١٤٠ فقال: صعد عثمان المنبر وجلس في الموضع

(١) البيان والتبيين ١: ٢٧٢، و ج ٢: ١٩٥.

الذي كان يجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلس أبو بكر ولا عمر فيه،
جلس أبو بكر

دونه بمرقة، وجلس عمر دون أبي بكر بمرقة (١) فتكلم الناس في ذلك فقال بعضهم:
اليوم ولد الشر، وكان عثمان رجلا حيا فارتज عليه فقام مليا لا يتكلم ثم قال: إن
أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام
يشقق الخطب، وإن تعيشوا فستأتيكم الخطبة. ثم نزل.

وفي لفظ ملك العلماء في بداع الصنائع ١: ٢٦٢: إن عثمان لما استخلف
خطب في أول جمعة فلما قال: الحمد لله. ارتج عليه فقال: أنتم إلى إمام فعال أحوج
منكم إلى إمام قول، وإن أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المكان مقالا وستأتيكم الخطب
من بعد، واستغفر الله لي ولكم. ونزل وصلى بهم الجمعة.

ولعله لحراجة الموقف عليه كان يماطل الخطبة باستخبار الناس وسؤالهم عن
أخبارهم وأسعارهم وهو على المنبر كما أخرجه أحمد في المسند ١: ٧٣ من طريق
موسى بن طلحة. وذكره الهيثمي في المجمع ٢: ١٨٧ فقال: رجاله رجال الصحيح.

ولا يبرر عمل الخليفة ما احتج به ابن حجر فيما مر عن فتح الباري ص ١٦٠
من إنه رأى مصلحة الجماعة في إدراكيهم الصلاة.. الخ. لأن هذه المصلحة المزعومة
كانت مرموقة على العهد النبوى لكنه صلى الله عليه وآلـه لم يرعها لما رأه من مصلحة
التشريع

الأقوى، فهذا الرأي تجاه ما ثبت من السنة نظير الاجتهاد في مقابلة النص، ولو سواغنا
تغيير الأحكام، وما قرره الشرع الأقدس بآراء الرجال، فلا تبقى قائمة للإسلام، فلا
فرق بينه وبين ما ارتآه مروان في كونهما بدعة مستحدثة، وإن ضم إليه شنعة أخرى
من سب من لا يحل سبـه.

هذا محمل القول في أحداثة الخليفة، وأما من عداه من آل أمية، فكانوا يسبون
ويعلنون مولانا أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه في خطبهم على صهوات المنابر، فلا
تجلس لهم الناس وينتالون عنهم، فقدموـا الخطبة ليضطر الناس إلى الاستماع له بالرغم
من عدم استباحتهم ذلك القول الشائن، لما وعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه
الصحيح

المأثور من طريق ابن عباس وأم سلمة من قوله: من سب عليا فقد سبني، ومن

(١) وذكره غير واحد من مؤلفي القوم.

سبني فقد سب الله تعالى (١)

أخرج أئمة الصحاح من طريق أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها. فقال مروان: ذاك شيء قد ترك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان.

وفي لفظ الشافعي في كتاب الأم من طريق عياض بن عبد الله قال: إن أبي سعيد الخدري قال: أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه، فمشي بنا حتى أتي المصلى، فذهب ليصعد فجذبه (٢) إلى فقال: يا أبي سعيد؟ ترك الذي تعلم. قال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرات، فقلت: والله لا تأتون إلا شرًا منه.

وفي لفظ البخاري في صحيحه: خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجذب شوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله فقال: أبي سعيد! قد ذهب ما تعلم. فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة (٣)

وفي لفظ قال أبو سعيد: قلت: أين الابداء بالصلاحة؟ فقال: لا يا أبي سعيد! قد ترك ما تعلم، قلت، كلا والذى نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلات مرات.

قال ابن حزم في المحتلي ٥:٨٦: أحدث بنو أمية تقديم الخطبة قبل الصلاة واعتلو بأن الناس كانوا إذا صلوا تركوه، ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنهم كانوا يلعنون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان المسلمون يفرون وحق لهم، فكيف

(١) المستدرك ٣: ١٢١، وستوافييك طرقه ومصادره.

(٢) جذب: جذب.

(٣) راجع صحيح البخاري ٢: ١١١، صحيح مسلم ١: ٢٤٢، سنن أبي داود ١: ١٧٨، سنن

ابن ماجة ١: ٣٨٦، سنن البيهقي ٣: ٢٩٧، مسند أحمد ٣: ١٠، ٢٠، ٥٤، ٥٢، ٩٢، ٢٧٦.

وليس الجلوس واجباً؟

وقال ملك العلماء في بداع الصنائع ١: ٢٧٦: وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل، وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس. وبمثل هذا قال السرخسي في المبسوط ٢: ٣٧.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦: قيل: سبب ذلك إنهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه، فتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متاخرة لئلا يسمعوا ذلك قدم الخطبة ليسمعها.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣: ٣٦٣: قد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، حكاه القاضي عياض. وأخرجه الشافعي (١) عن ابن عباس بلفظ: حتى قدم معاوية قدم الخطبة. ورواه عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وقيل: أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي أيضاً. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: إن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال: ولا مخالفة بين هذين الأثرين، وأثر مروان لأن كلاماً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على إنه ابتدأ ذلك، وتبعه عماله. ١.٥.

لا شك إن كلاماً من هؤلاء الثلاثة جاء ببدعة وتردى بالفضيحة، لكن كل التبعة على من جرأهم على تغيير السنة فعلوا على أساسه، ولعبوا بسنن المصطفى حتى الصلاة. أخرج الشافعي في كتاب الأم ١: ٢٠٨ من طريق وهب بن كبسان قال: رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم قال: كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة.

فإن كان ما ينقم على الخليفة من هذا الوجه أمراً واحداً فهو في بقية الأمويين

(١) أخرجه في كتاب الأم ١: ٢٠٨ من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، ولعل حديث ابن عباس مذكور في غير هذا الموضوع.

أمران: مخالفة السنة. والابداع بسب أمير المؤمنين. فهم مورد مثل السائر: أحشفا وسوء كيلة. أنا لا أعجب من هؤلاء الثلاثة إن جاءوا بالبدع، فإن بقية أعمالهم تلائم هاتيك الخطة، فإن الخلاعة والتهتك مزيج نفسياتهم، والمعاصي المقتوفة ملأ أرديتهم فلا عجب منهم إن غيروا السنة كلها، ولا عجب من مروان إن قال لأبي سعيد بكل ابتهاج: ترك الذي نعلم. أو قال: قد ذهب ما تعلم، ولا عجب إن بدلوا الخطبة المجمعولة للموعظة وتهذيب النفوس، الخطبة التي قالوا فيها: وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتکبير كما في البداع ١: ٢٧٦ بدلوها بما هو محظور شرعاً أشد الحظر من الواقعية في أمير المؤمنين، وأول المسلمين، وحامية الدين، الإمام المعصوم، المطهر بنص الكتاب العزيز، نفس النبي الأقدس بتصريح القرآن، وعدل الثقل الأكبر في حديث الثقلين، صلوات الله عليه، ولعلك لا تعجب من الخليفة أيضاً تغييره سنة الله وسنة رسوله بعد أن درست تاريخ حياته، وسيرته المعرفة عن نفسياته، وهو وهم من شجرة واحدة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار.

لكن العجب كله ممن يرى هؤلاء وأمثالهم من سماحة الشهوات والميول عدو لا بما أنهم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول عندهم، وأعجب من هذا أن يحتاج في غير واحد من أبواب الفقه بقول هؤلاء وعملهم. نعم: وافق شن طبقه.

- ١٢ -

رأي الخليفة في القصاص والدية

آخر البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٣ من طريق الزهري: إن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أبناء الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديتة ألف دينار. وذكره الشافعي في كتاب الأم ٧: ٢٩٣.

وأخرج البيهقي من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه: إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

وقال أبو عاصم الضحاك في الديات ص ٧٦: ومن يرى قتل المسلم بالكافر عمر

ابن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبان بن عثمان بن عفان، وعبد الله، رواه الحكم عنهم، و
ممن أوجب دية الذمي مثل دية المسلم عثمان بن عفان.

قال الأميني: إن عجبي مقسم بين إرادة الخليفة قتل المسلم بالكافر، وبين جعل
عقل الكافر مثل دية المسلم، فلا هذا مدحوم بحججة، ولا ذلك مشفوّع بسنة، وأي
خليفة هذا يزحرّه مثل الزبير المعروف سيرته والمكشوف سيرته عن رأيه في الدماء
وينهاه عن فتياه؟ غير إنه يفتّي بما هو لدّه رأيه الأول في البعد عن السنة، ويُسكت عنه
الزبير وأناس نهوا الخليفة عما ارتّاه أولاً واكتفوا بحقن دم المسلم وما راّقهم مخالفته
الخليفة مرة ثانية، وهذه النصوص النبوية صريحة في إن المسلم لا يقتل بالكافر، و
إن عقل الكتابي الذمي نصف عقل المسلم، وإليك لفظ تلّكم النصوص في المسألتين
أما الأولى منهما فقد جاء:

١ - عن أبي حمزة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من العلم
ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجالاً فهما من
القرآن أو ما في هذه الصحيفة، فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا
يقتل مسلم بكافر.

وفي لفظ الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر. فقال: لا يقتل مؤمن عبد ولا حر
ولا امرأة بكافر في حال أبداً، وكل من وصف الإيمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير
بالإيمان ويصلّي فقتل كافراً فلا قود عليه، وعليه ديته في ماله حالة، وسواء أكثر القتل
في الكفار أو لم يكثّر، وسواء قتل كافراً على مال يأخذ منه أو على غير مال، لا يحل
والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره.

راجع صحيح البخاري ١٠: ٧٨، سنن الدارمي ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٥،
سنن النسائي ٨: ٢٣، سنن البيهقي ٨: ٢٨، صحيح الترمذى ١: ١٦٩، مسند
أحمد ١: ٧٩، كتاب الأم للشافعى ٦: ٣٣، ٩٢، أحكام القرآن للحصاص ١: ١٦٥
الاعتبار لابن حزم ص ١٩٠، تفسير ابن كثير ١: ٢١٠ فقال ذهب الجمهور إلى أن
المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: لا يقتل

مسلم بكافر. ولا يصح حدّيث ولا تأویل يخالف هذا، وأما أبو حنيفة فذهب إلى
أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

قال الأميني: يعني من آية المائدة قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين والأنف بالأذن والأذن بالسن والسن بالجروح قصاص الآية: ٤٥ . وقد خفي على المجتهد في تجاه النصوص الصحيحة الثابتة أن عموم الآية لا يأبها عن التخصيص، وقد خصصها هو نفسه بمحضات، أجاب عن هذا الاستدلال الواهي كثير من الفقهاء وفي مقدمهم الإمام الشافعي قال في كتاب الأم ٧: ٢٩٥ في مناظرة وقعت بينه وبين بعض أصحاب أبي حنيفة: قلنا: فلسنا نريد أن نحتاج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكمًا سادسا جاما فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم الخامس والسادس جماعتھا في موضوعين: في الحر يقتل العبد. والرجل يقتل المرأة. فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد، ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد، ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد، ولا سنہ بسنها ولا سن العبد، ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد، وقد بدأت أولاً بالذى زعمت أنه أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض، فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به، ويقتل ابنه فلا تقتله به، ويقتل المستأمن فلا تقتله به، وكل هذه نفوس محرومة.

قال "يعني المدافع عن أبي حنيفة": اتبعت في هذا أثرا. قلنا: فخالف الأثر الكتاب؟ قال: لا قلنا: فالكتاب إذا على غير ما تأولت؟ فلم فرق بين أحكام الله عز وجل على ما تأولت؟ قال بعض من حضره: دع هذا فهو يلزمك كله. قال: والآية الأخرى: قال الله عز وجل: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (١) دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله. قيل له: فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم.

قال: فلي من كل هذه مخرج. قلت: فاذكر مخرجك. قال: إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب ولها فلم يكن له أن يقتل نفسه. قلنا: أفرأيت إن كان له ابن بالغ أتخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله؟ قال: لا أفعل.

قلت: فلا تخرجه بالقتل من الولاية؟ قال: لا. قلت: فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه؟ أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب؟ قال: نعم قلنا: ومن أين وهذا وليه وهو قاتل؟ قال: القاتل يخرج بالقتل من الولاية. قلنا: والقاتل يخرج بالقتل من الميراث؟ قال: نعم. قلنا: فلم لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث؟ قال: اتبعت في الأب الآخر. قلنا: فالآخر يدلك على خلاف ما قلت، قال: فاتبعت فيه الإجماع. قلنا: فالاجماع يدلك على خلاف ما تأولت فيه القرآن، فالعبد يكون له ابن حر فيقتله مولاه أيخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه؟ قال: لا، بالاجماع. قلت: فالمستأمن يكون معه ابنه أيكون له أن يقتل المسلم الذي قتله؟ قال، لا، بالاجماع. قلت: أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال: لا. قلنا: فالاجماع إذا يدلك على إنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل، وقلنا له: لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعده إلا من مذهبة أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر، فكيف جعلت إجماعهم حجة، وقد زعمت أنهم أخطأوا في أصل ما ذهبوا إليه. والله أعلم.

٢ - عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والاشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا. فأخرج

كتاباً فإذا فيه: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

آخرجه أبو عاصم في الدييات ص ٢٧، وأحمد في المسند ١: ١١٩، ١٢٢، و أبو داود في سننه ٢: ٢٤٩، والنمسائي في سننه ٨: ٢٤، البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٩، ١٩٤، والجصاص في أحكام القرآن ١: ٦٥، وابن حازم في الاعتبار ص ١٨٩، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧: ١٥٢ وقال:

هو دليل على أن المسلمين لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه البحر وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلمين بالذمي. ثم بسط القول في أدلةتهم وذيفها بأحسن بيان. فراجع.

٣ - عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً وفي أحدهما:

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه أبو عاصم في الديات ص ٢٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٨: ٣٠.

٤ - عن معقل بن يسار مرفوعاً: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، و المسلمين يد على من سواهم تتكافأ دمائهم.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨: ٣٠.

٥ - عن ابن عباس مرفوعاً: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه ابن ماجة في سننه ٢: ١٤٥.

٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاصي مرفوعاً: لا يقتل مسلم بكافر.

وفي لفظ أحمد: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه أبو عاصم الضحاك في الديات ص ٥١، وأبو داود في سننه ٢: ٢٤٩ ،

وأحمد في مسنده ٢، ٢١١، والترمذى في سننه ١: ١٦٩ ، وابن ماجة في سننه ٢: ١٤٥ ، والجصاص في أحكام القرآن ١: ١٦٩ بلفظ أحمد، وذكره الشوكاني في نيل

الأوطار ٧: ١٥٠ فقال: رجاله رجال الصحيح. وقال في ١٥١ :

هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر إنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم أتحقق كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (١).

٧ - عن عمران بن الحصين مرفوعاً: لا يقتل مؤمن بكافر.

قال الشافعي في كتاب الأم ٦: ٣٣: سمعت عدداً من أهل المغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر. وبلغني

عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه إنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبرنا

مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوساً والحسن إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عام الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر.

وأخرجه البيهقي في السنن ٨: ٢٩ فقال: قال الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم: وهذا

(١) أسلفنا في ج ٦: ١٢١، ١٢٢ ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسألة.

عام عند أهل المغازى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن

النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا من حديث عمر بن شعيب وحديث عمران بن الحصين. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٣ : ٧ ف قال: إن السبب في خطبته صلى الله عليه وسلم

يوم الفتح بقوله: لا يقتل مسلم بكافر. ما ذكره الشافعى في "الأم" حيث قال: وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به. وقال: لا يقتل مؤمن بكافر. الخ.

٨ - عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهده في عهده. أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١: ١٦٥ .
(أما الثانية) ففيها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل

الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (١)

وفي لفظ أبي داود: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت. ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار. الحديث سنن أبي داود ٢: ٢٥١ .

وفي لفظ آخر لأبي داود: دية المعاهد نصف دية الحر. ٢: ٢٥٧ .

وفي لفظ أبي عاصم الضحاك في الديات ص ٥١: دية الكافر على النصف من دية المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر.

قال الخطابي في شرح ابن ماجة في ذيل الحديث ٢: ١٤٢ : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أصحاب أبي حنيفة: ديتها كدية المسلم. وقال الشافعى: ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث ولا بأس بإسناده.

وأخرج النسائي في سننه ٨: ٤٥ من طريق عبد الله بن عمر مرفوعاً: عقل الكافر نصف عقل المؤمن. وأخرجه الترمذى في سننه ١: ١٦٩ .

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢ ، سنن النسائي ٨: ٤٥ .

هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وإليها ذهب الجمهور، وعليها جرت الفقهاء من المذاهب، غيران لأبي حنيفة شذوا عنها في المسألتين أخذـا بما يعرب عن قصـوره عن فهم السنة، وعرفـان الحديث، وفقـه الكتاب، وقد ذكر غير واحد من أعلام المذاهب أدلهـ في المقـامين وزيفـها، وبسط القـول في بـطـلـانـها، وحسبـك في المقـام كـلمـة الإمام الشافـعي في كتاب الأم ٢٩١: فإـنه فـصلـ القـولـ فيهاـ تـفصـيلاـ وجـاءـ بـفوـائدـ جـمـةـ. فـراجـعـ وـعـمـدـةـ ماـ رـكـنـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ تـجـاهـ تـلـكـمـ الصـحـاحـ مـرـسـلـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـبـيـلـمـانـيـ، وـقـدـ ضـعـفـهـاـ الدـارـقـطـنـيـ وـابـنـ حـازـمـ فـيـ الـاعـتـبـارـ صـ1ـ٨ـ٩ـ وـغـيـرـهـماـ، وـذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ ٨ـ:ـ ٣ـ:ـ بـابـ بـيـانـ ضـعـفـ الـخـيـرـ الـذـيـ روـيـ فـيـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ بـالـكـافـرـ. وـذـكـرـ لـهـ طـرـقاـ وـزـيـفـهـاـ بـأـسـرـهـاـ.

- ١٣ -

رأـيـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ القرـاءـةـ

قال مـلـكـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـدـاعـ الصـنـاعـ ١ـ:ـ ١١١ـ:ـ إـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـرـكـ القرـاءـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـيـ إـحـدـىـ الـأـوـلـىـنـ فـقـضـاـ هـافـيـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ وـجـهـرـ، وـعـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـرـكـ القرـاءـةـ فـيـ الـأـوـلـىـنـ مـنـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ فـقـضـاـهـاـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ وـجـهـرـ. وـقـالـ فـيـ صـفـحةـ ١٧٢ـ:ـ روـيـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ إـنـهـ تـرـكـ القرـاءـةـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ فـقـضـاـهـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ وـجـهـرـ. وـروـيـ عـنـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ إـنـهـ تـرـكـ السـوـرـةـ فـيـ الـأـوـلـىـنـ فـقـضـاـهـاـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ وـجـهـرـ.

قال الأـمـيـنـيـ:ـ إـنـ مـاـ اـرـتـكـبـهـ الـخـلـيـفـتـانـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ،ـ الـأـوـلـىـ:ـ الـاجـتـزـاءـ بـرـكـعـةـ لـاـ قـرـاءـةـ فـيـهـاـ.ـ وـالـثـانـيـةـ:ـ تـكـرـيرـ الـحـمـدـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ أـوـ الـأـخـرـيـنـ بـقـضـاءـ الـفـائـتـةـ مـعـ صـاحـبـةـ الرـكـعـةـ،ـ وـكـلـاـهـمـاـ خـارـجـانـ عـنـ السـنـةـ الـثـابـتـةـ لـاـ يـتـجـزـأـ بـالـصـلـاـةـ الـتـيـ يـكـونـانـ فـيـهـاـ،ـ أـمـاـ النـاحـيـةـ الـأـوـلـىـ فـإـلـيـكـ نـبـذـةـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـهـاـ:

- ١ـ -ـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ مـرـفـوـعاـ:ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـصـاعـداـ.ـ وـفـيـ لـفـظـ:ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ إـمـامـ أـوـ غـيـرـ إـمـامـ.ـ وـفـيـ لـفـظـ الدـارـمـيـ:ـ مـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـكـتـابـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ.

(١٧٣)

راجع صحيح البخاري ١: ٣٠٢، صحيح مسلم ١: ١٥٥، صحيح أبي داود ١: ١٣١، سنن الترمذى ١: ٤١، ٣٤، سنن النسائي ٢: ١٣٧، ١٣٨، سنن الدارمى ١: ٢٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦، سنن البيهقي ٢: ٣٨، ٦١، ١٦٤، مسند أحمد ٥: ٣٢١، كتاب الأم ١: ٩٣، المحلى لابن حزم ٣: ٢٣٦، المصايح للبغوى ١: ٥٧ وصححه، المدونة الكبرى ١: ٧٠.

١ - عن أبي هريرة مرفوعاً: لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وهي خداج، فهي خداج، غير تمام.
وفي لفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج "ثلاثاً" غير تمام.
وفي لفظ الشافعى: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. الحديث.
وفي لفظ أحمد: أيمًا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج.

راجع مسند أحمد ٢: ٢٤١، ٢٨٥، كتاب الأم للشافعى ١: ٩٣، موطأ مالك ١: ٨١، المدونة الكبرى ١: ٧٠، صحيح مسلم ١: ١٥٥، ١٥٦، سنن أبي داود ١: ١٣٠

سنن ابن ماجة ١: ٢٧٧، سنن الترمذى ١: ٤٢، سنن النسائي ٢: ١٣٥، سنن البيهقي ٢: ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٥٩، ١٦٧، مصايح السنة ١: ٥٧.

٣ - عن أبي هريرة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

آخر جه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ٢: ٤٢٨ ، الترمذى في صحيحه ١: ٤٢ ، أبو داود في سننه ١: ١٣٠ ، البيهقى في سننه ٢: ٣٧ ، ٥٩ ، والحاكم في المستدرك ١: ٢٣٩ وقال: صحيح لا غبار عليه.

٤ - عن عائشة مرفوعاً: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.
آخر جه أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ٦: ١٤٦ ، ٢٧٥ ، وابن ماجة في سننه ١: ٢٧٧ . ويوجد في كنز العمال ٤: ٩٦ ، ٩٥ من طريق عائشة، وابن عمر، وعلى، وأبي أمامة نقلًا عن أَحْمَدَ، وابن ماجة، والبيهقى، والخطيب، وابن حبان، وابن عساكر، وابن عدي.

٥ - عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد

وسورة في فريضة أو غيرها. صحيح الترمذى ١: ٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٧، كنز العمال ٥: ٩٥.

٦ - عن أبي سعيد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر.

سنن البيهقي ٢: ٦٠، سنن أبي داود ١: ١٣٠، تيسير الوصول ٢: ٢٢٣.

٧ - عن أبي قتادة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر

والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

وفي لفظ مسلم وأبي داود: كان يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين. الحديث.

راجع صحيح البخاري ٢: ٥٥، صحيح مسلم ١: ١٧٧، سنن الدارمي ١: ٢٩٦

سنن أبي داود ١: ١٢٨، سنن النسائي ٢: ١٦٥، ١٦٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٥،

سنن البيهقي ٢: ٥٩، ٦٣، ٦٦، ١٩٣، مصابيح السنة ١: ٥٧ وصححه.

٨ - عن سمرة بن جندب قال: حفظت سكتتين في الصلاة. وفي لفظ: حفظت سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا

فرغ من

فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع.

سنن أبي داود ١: ١٢٤، صحيح الترمذى ١: ٣٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٣

سنن ابن ماجة ١: ٢٧٨، سنن البيهقي ٢: ١٩٦، مستدرك الحاكم ١: ٢١٥، مصابيح

السنة ١: ٥٦، تيسير الوصول ٢: ٢٢٩.

٩ - عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل يصلى في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل. فعاد

فصلى كنحو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل. فقال: علمني يا

رسول الله كيف أصلى؟ قال: إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله

أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وإمداد ظهرك فإذا

رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدة فممكن

سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة

حتى تطمئن. وفي لفظ أحمد: فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، وما انتقصت

من هذا من شيء فإنما تقصه من صلاتك.

سنن أبي داود ١: ١٣٧، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥، مسند أحمد ٤: ٣٤٠، كتاب

^٣ حزم ابن لابن المحلى، الحاكم ٢٤١، ٢٤٢، ٨٨، مستدرك الشافعى ١: ٢٥٦.

وآخر ج البخاري مثله من طريق أبي هريرة في صحيحه ٣١٤، وكذلك مسلم

في صحيحه ١: ١١٧، وذكر ره البيهقي في سننه ٢: ٣٧، ٦٢، ١٢٢ نقلًا عن الشيختين.

١٠ - عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بإثباته "إلى أن قال":

فدخل في المحراب فصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد ثم فرغ من سورة الحمد فقال: آمين. حتى سمع من خلفه ثم قرأ سورة أخرى ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم رکع فجعل يديه على ركبته "إلى أن قال": ثم صلی أربع رکعات يفعل فيهن ما فعل في هذه. مجمع الزوائد ٢: ١٣٤.

١١ - عن عبد الرحمن بن أبيي قال: ألا أريككم صلاة رسول الله؟ فقلنا: بلّي :.

فقام فكبّر ثم قرأ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذة ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذة، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذة، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذة، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذة، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى. ثم قال: هكذا صلاة رسول الله.

آخر جه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣: ٤٠٧، وَذَكْرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَادِ ٢: ١٣٠
فَقَالَ: رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

١٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أبا ملك الأشعري قال لقومه: قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصصفنا خلفه وكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب فسمع

من يليه ثم كبر فركع ثم رفع رأسه فكبير، فصنع ذلك في صلاته كلها.
(صورة مفصلة بلفظ أَحْمَد)

إن أبو ملك الأشعري جمع قومه فقال: يا معاشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبنائكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة. فاجتمعوا واجمعوا

نساءهم وأبناءهم فتوضاً وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما

إن فاء الفي وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقديم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسر بهما ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده. ثلث مرات ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا رکوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذى الساعة من النهار.

آخر جهأحمد في المسند ٥: ٣٤٣، وعبد الرزاق والعقيلي كما في كنز العمال ٤: ٢٢١، وذكره الهيثمي في المجمع ٢: ١٣٠.

١٣ - أخرج أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نصرة عن سعيد عن النبي عليه السلام قال: لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة

في الفريضة وغيرها. أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٣.

١٤ - عن أنس بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة

بالحمد لله رب العالمين. كتاب الأم للشافعي ١: ٩٣.

١٥ - عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سرا في نفسه، وينصت من خلفه ويقرأون في أنفسهم ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك.

بهذا اللفظ حكاه السيوطي عن البيهقي كما في كنز العمال ٤: ٢٥١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٦٨ لفظه: إنه كان يأمر أو يحيث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب. وقريبا من هذا اللفظ أخرج الحاكم في المستدرك ١: ٢٣٩.

١٦ - عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

- الغدير ١٣ -

راجع صحيح مسلم ١: ١٤٢، سنن أبي داود ٢: ١٢٥، سنن ابن ماجة ١: ٢٧١، سنن البيهقي ٢: ١١٣.

١٧ - عن أبي هريرة قال: في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسميناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم. وفي لفظ: في كل صلاة قراءة.
مسند أحمد ٢: ٣٤٨، صحيح مسلم ١: ١١٦، سنن أبي داود ١: ١٢٧، سنن النسائي ٢: ١٦٣، سنن البيهقي ٢: ٤٠ عن مسلم، وفي ص ٦١ عن البخاري، تيسير الوصول ٢: ٢٢٨.

١٨ - عن أبي هريرة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه ابن ماجة في سننه ١: ٢٧١.

وأخرجه الدارمي من طريق أنس بن مالك مع زيادة في سننه ١: ٨٣، والنسائي في سننه ٢: ١٣٣، والشافعي في كتاب الأم ١: ٩٣.

١٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، وهي خداج. وفي لفظ أحمد: فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج.

آخرجه أحمد في المسند ٢: ٢١٥، ٢٠٤، وابن ماجة في سننه ١: ٢٧٨.

٢٠ - أخرج أبو داود في سننه ١: ١١٩ من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، و

يصنع ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع.

٢١ - كان أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقرأ حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع "ثم ذكر كيفية الرکوع والسجدتين" فقال: ثم يصنع في الرکعة الأخرى مثل ذلك.

سنن أبي داود ١: ١١٦، سنن الدارمي ١: ٣١٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ و ذكر شطرا منه، سنن البيهقي ٢: ٧٢، مصايح السنة ١: ٥٤.

٢٢ - عن جابر بن عبد الله قال: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نحدث إنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك. وفي لفظ الطبراني: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن.

سنن البيهقي ٦٣ : فقال: وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال ٤: ٩ ، ٢٠٩ ، ٢٥٠ ، ورواه الطبراني باللفظ المذكور كما في مجمع الزوائد ٢: ١١٥ .

٢٣ - عن جابر بن عبد الله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام.

صحيح الترمذى ١: ٤٢ ، وصححه، موطأ مالك ١: ٨٠ ، المدونة الكبرى لمالك ١: ٧٠ ، سنن البيهقي ٢: ١٦٠ ، تيسير الوصول ٢: ٢٢٣ .

٢٤ - عن عبد الله بن عمر مرفوعا: من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج. ثلثا. آخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال ٤: ٩٦ وحسنه.

٢٥ - عن أبي هريرة مرفوعا: لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفي لفظ الدارقطني وصححه: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب. وفي لفظ أحمد: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب.

كنز العمال ٤: ٩٦ نقاً عن جمع من الحفاظ. ٢٦ - عن أبي الدرداء: إقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وفي الركعة الأخيرة من المغرب بأم القرآن كنز العمال ٤: ٢٠٧ .

٢٧ - عن حسين بن عرفطة مرفوعا: إذا قمت في الصلاة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. حتى تختتمها، قل هو الله أحد إلى آخرها. آخرجه الدارقطني كما في كنز العمال ٤: ٩٦ .

٢٨ - عن ابن عباس: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ولا

٢٠٨ - تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. أخرجه عبد الرزاق في الكنز ٤ : ٢٠٨.

٢٩ - عن ابن سيرين قال: إن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١١٧ فقال: رجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

٣٠ - عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة لا تحالف الناس برأيك. أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢ : ١١٥.

هذه سنة نبی الاسلام في قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرائض والتواتل وعلى هذه فتاوى أئمة المذاهب وإليك نصوصها:

(رأي الشافعی)

قال إمام الشافعية في كتاب "الأم" ١ : ٩٣: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن، ودل على إنها فرض على المصلي إذا كان يحسن أن يقرأها. فذكر عدة من الأحاديث فقال: فواجِب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها، وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو تساهياً لم يعتد بتلك الركعة، من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال وقال في صفحة ٨٩ فيمن لا يحسن القراءة: فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منه لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل، فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنها. قال: ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفرداً رد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات، وإن لم أر عليه إعادة، ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنها.

وقال (١): وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن بيتدئها بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" إن أحسنها، ويرکع حتى يطمأن راكعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتد جالساً،

ثم

(١) ذكره المزني في مختصره هامش كتاب الأم ١ : ٩٠ ، ٩١ .

يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم ويسلم تسلیمه يقول: السلام عليکم، فإذا فعل ذلك

أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك، وإن كان يحسن أُم القرآن فيحمد الله ويکبره مكان أُم القرآن لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أُم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك، فإن ترك من أُم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد.

وقال في كتاب "الأم" ٢١٧: إن من ترك أُم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة، وصلّى ركعة أخرى وسجد سجدي السهو، كما إذا ترك أُم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها.
(رأي مالك)

وقال أمّام المالكيّة كما في المدونة الكبرى ٦٨: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة (١) فقالوا له: إنك لم تقرأ؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن. قال: فلا بأس إذن. وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت. وقال في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد، ومن ترك القراءة في جل ذلك أعاد، وإن قرأ في بعضها وترك في بعضها أعاد أيضاً، وإذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين، فإنه يعيد الصلاة من أي الصلات كانت.

وقال: من نسي قراءة أُم القرآن حتى قرأ سورة فإنه يرجع فيقرأ أُم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أُم القرآن. وقال: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى. وقال فيمن ترك أُم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أُم القرآن: يعيد صلاته، وقال في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة. يلغى تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بها.

(١) مر حديثه في الجزء السادس صفحة ١٠٠ ط ١ و ١٠٨ ط ٢.

(رأي الحنابلة)

قال ابن حزم في المحلى ٣: ٢٣٦: وقراءة أُم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء. ثم ذكر جملة من أدلة المسألة.

وذكر في ص ٢٤٣ فعل عمر وما يعزى إلى علي وحاشا من ذلك فقال: لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في ص ٢٥٠: من نسي التعود أو شيئاً من أُم القرآن حتى رکع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو إنْ كان إماماً أو فذا، فإنْ كان مأموراً ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر، وإذا أتم الإمام قام يقضى ما كان ألغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك في من نسي فرضاً في صلاته فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر، ويعيد ما صلى كما أمر. قال: ومن كان لا يحفظ أُم القرآن وقرأ ما أمكنه من القرآن إنْ كان يعلمه، لا حد في ذلك وأجزاءه، وليس في تعلم أُم القرآن فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزاءه، وليس في تعلم الباقي، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو يقوم ويدرك الله كما يحسن بلغته ويرکع ويسلام حتى يتم صلاته ويجزيه، وليس في تعلم أُم القرآن.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢: ٢٣٣: اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها؟ فذهب الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك: إنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثة أو رباعية فروي عنه إنه يعيدها ولا تجزئه، وروي عنه: إنه يسجد سجدة السهو، وروي عنه: إنه يعيد تلك الركعة ويسلام للسهو بعد السلام، ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها: إن الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا. ١٥.

وأما أبو حنيفة إمام الحنفية فإن له في مسائل الصلاة آراء ساقطة تشبه أقوال المستهزأ بها وحسبك برهنة صلاة القفال (١)، وسنفصل القول في تلكم الآراء الشاذة

(١) ذكرها ابن خلkan في تاريخه في ترجمة السلطان محمود السبكتكين.

عن الكتاب والسنة، وقد اجتهد في المسألة تجاه تلکم النصوص قال الجصاص في "أحكام القرآن" ١٨١: قال أصحابنا الحنفية جمیعاً رحمهم الله: يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل رکعة من الأولین، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد أساء وتجزیه صلاته. ٥.

قال ابن حجر في فتح الباري: إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدهم إنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذی لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى: فاقرأوا ما تيسر، وتعین الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتراکه وتجزئ الصلاة بدونه، وهذا تأویل على رأي فاسد، حاصله رد كثیر من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة، فكم موطن من المواطن يقول فيها الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، لا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ، ويقبل، ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي. ٥.

وذکر الشوکاني في نيل الأوطار ٢: ٢٣٠.
ونظراً إلى الأهمية الواردة في قراءة أم الكتاب في الصلوات كلها، وأن هذا بظاهره: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ذهب من ذهب من القوم إلى وجوبها على المأموم أيضاً مطلقاً أو في الصلوات الجهرية، قال الترمذی في الصحيح ٤٢: قد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و

التابعین من بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالک وابن المبارك والشافعی وأحمد وإسحاق، وروي عن عبد الله بن المبارك إنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوم من الكوفین، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزه، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام. ٥.

وقد جاء مع ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها.
وفي لفظ أبي داود: لا تقرؤا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن.

وفي لفظ النسائي وابن ماجة: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن.

وفي لفظ الحاكم: إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وفي لفظ الطبراني: من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب.

وعن أنس بن مالك مرفوعاً: أتقراون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا وليرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

وعن أبي قلابة مرسلاً: أتقراون خلفي وأنا أقرأ فلا تفعلوا ذلك، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سراً (١).

قال ابن حزم في المثلث ٣: ٢٣٩: اختلف أصحابنا فقالت طائفة: فرض على المأمور أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة أسر الإمام أو جهر، وقالت طائفة: هذا فرض عليه فيما أسر فيه الإمام خاصة ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد.

وأخرج البيهقي أحاديث صحاح تدل على إن القراءة تسقط مع الإمام جهر أو لم يجهر. وذكر قول من قال: يقرأ خلف الإمام مطلقاً ثم قال: هو أصح الأقوال على السنة وأحوطها. راجع السنن الكبرى ٢: ١٥٩، ١٦٦.

هذا تمام القول في الناحية الأولى من ناحيتي مخالفة عمل الخليفتين في الصلاة للسنة الشريفة، ومن ذلك قوله، يعلم حكم الناحية الثانية وإن الأمة مطبقة على إن تدارك الفائتة من قراءة ركعة أخرى لم يرد في السنة النبوية، وإن رأي الرجلين غير مدحوم بحججة، لا يعمل به، ولا يعول عليه، ولا يستثن به قط أحد من رجال الفتوى، والحق أحق أن يتبع.

(١) مسنـد أـحمد ٢: ٢، ٣٠٨، ٣٠٢، ٣١٣: ٥، ج ٣٢٢، ٣١٦، سنـن الترمذـي ٤٢: ١،
المـحلـى لـابـن حـزم ٣: ٢٣٦، مستـدرـكـ الحـاـكم ١: ٢٣٨، ٢٣٩، سنـنـ النـسـائـيـ ٢: ١٤١،
الـبيـهـقـيـ ٢: ١٦٤، ١٦٥، مصـايـحـ السـنـنـ ١: ٦٠.

٤ رأي الخليفة في صلاة المسافر

أخرج أبو عبيد في الغريب وعبد الرزاق والطحاوي وابن حزم عن أبي المهلب قال: كتب عثمان: إنه بلغني إن قوما يخرجون إما لتجارة أو لجباية أو لحشرية (١) يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاحصا أو بحضوره عدو

ومن طريق قتادة عن عياش المخزومي: كتب عثمان إلى بعض عماله: إنه لا يصلني الركعتين المقيم ولا البادي ولا التاجر، إنما يصلني الركعتين من معه الزاد والمزاد. وفي لفظ ابن حزم: إن عثمان كتب إلى عماله: لا يصلني الركعتين جاب ولا تاجر ولا تأن (٢) إنما يصلني الركعتين. الخ.

وفي لسان العرب: في حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فإنما يقصر الصلاة من كان شاحصا أو بحضوره عدو. قال أبو عبيد: الجسر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت (٣).

وفي هامش سنن البيهقي ٣: ١٣٧: شاحصا: يعني رسولًا في حاجة، وفي النهاية: شاحصا: أي مسافرا ومنه حديث أبي أويوب: فلم يزل شاحصا في سبيل الله.

قال الأميني: من أين جاء عثمان بهذا القيد في السفر؟ والأحاديث المأثورة في صلاته مطلقات كلها كما أوقفناك عليها في ص ١١١ - ١١٥، وقبلها عموم قوله تعالى: وإذا

ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (٤) ولأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور في عموم الآية نظر واسع لم يخصوه بالمباح من السفر بل قالوا بأنه يعم سفر المعصية أيضاً كقطع الطريق والبغى كما ذكره ابن حزم في المحلى ٤: ٢٦٤، والجصاص في أحكام القرآن ٢: ٣١٢، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ١٦٣، وملك العلماء في البدائع ١: ٩٣، والخازن في تفسيره ١: ٤١٣.

(١) كذا في النسخ بالمهملة وال الصحيح كما يأتي، الجشر. بالمعجمة.

(٢) النهاية: هي الفلاحة والزراعة "نهاية ابن الأثير".

(٣) سنن البيهقي ٣: ١٢٦، المحلى لابن حزم ١: ٥، نهاية ابن الأثير ٢: ٣٢٥، لسان العرب ٥: ٢٠٧، كنز العمال ٤: ٢٣٩، تاج العروس: ١٠٠ وج ٤: ٤٠١.

وليس لحضور العدو أي دخل في القصر والاتمام وإنما الخوف وحضور العدو لهما شأن خاص في الصلوات، وأحكام تخص بهما، وناموس مقرر لا يعدهما. فمقتضى الأدلة كما ذهبت إليه الأمة جمعاء: إن التاجر والجابي والتاني والجشري وغيرهم إذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر، فهم وبقية المسافرين شرع سواء، وإلا فهم جميعا في حكم الحضور يتمنون صلاتهم من دون أي فرق بين الأصناف، وليس تفصيل

ال الخليفة إلا فتوا محردة ورأيا يخص به، وتقولا لا يؤبه له تجاه النصوص النبوية، وإطباق الصحابة، واتفاق الأمة، وتساند الأئمة والعلماء، وإنما ذكرناه هنا لإيقافك على مبلغ الرجل من الفقاہة، أو تسرعه في الفتيا من غير فحص عن الدليل، أو أنه عرف الدليل لكنه لم يكترت له وقال قولًا أمام قول رسول الله صلى الله عليه وآله. كناطح صخرة يوماً ليقلعها^{*} فلم يضرها فأوهي قرنه الوعل على أن التاجر جاء فيه ما أخرجته ابن حجر الطبرى وغيره من طريق علي كرم الله وجهه قال: سأله قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلى؟ فأنزل الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (١).

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلى بركعتين. (٢)

- ١٥ -

رأي الخليفة في صيد الحرم (٣)
أخرج إمام الحنابلة أحمد وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن الحارث بن نوفل

(١) تفسير ابن حجر ٥: ١٥٥ ، مقدمات المدونة الكبرى لابن رشد ١: ١٣٦ ، تفسير ابن عطية كما في تفسير القرطبي ٥: ٣٦٢ ، الدر المنشور ٢: ٢٠٩ ، تفسير الشوكاني ١: ٤٧١ ، تفسير الآلوسي ٥: ١٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٥٤٤ ، الدر المنشور ٢: ٢١٠ .

(٣) مسند أحمد ١: ١٠٤ ، ١٠٠ ، كتاب الأم للشافعي ٧: ١٥٧ ، سنن أبي داود ١: ٢٩١ ، سنن البيهقي ٥: ١٩٤ ، تفسير الطبرى ٧: ٤٥ ، ٤٦ المحتلى لابن حزم ٨: ٢٥٤ ، كنز العمال ٣: ٥٣ ، نقلًا عن أحمد وأبي داود وابن حجر وقال: صحيحه، وعن الطحاوى وأبي يعلى والبيهقي .

قال: أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبعناه بماء وملح
فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده
اصطاده قوم حل فأطعموناه بما يأس به. فبعث إلى عليٍّ فجاء فذكر له غضب عليٍّ و
قال: انشد رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بقائمة حمار وحش فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قوم حرم فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم،
ثم قال عليٌّ: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بيض النعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قوم حرم فأطعموه أهل الحل؟ فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر
قال: فتنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء.
وفي لفظ آخر لأحمد عن عبد الله بن الحرات: إن أباه ولبي طعام عثمان قال: فكأني
أنظر إلى الحجل حوالي الجفان فجاء رجل فقال: إن علياً رضي الله عنه يكره هذا فبعث
إلى عليٍّ وهو ملطخ يديه بالخبط فقال: إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليٌّ: أذكر
الله من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعجز حمار وحش وهو محرم فقال: إنما
محرمون فأطعموه
أهل الحل. فقام رجال فشهادوا ثم قال: أذكر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتي
بخمس بيضات بيض نعام فقال: إنما محرمون فأطعموه أهل الحل فقام رجال فشهادوا، فقام عثمان
فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على أهل الماء.
وفي لفظ الإمام الشافعي: إن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم
إلا علياً فإنه كره ذلك.

وفي لفظ لابن جرير: حج عثمان بن عفان فحج عليٌّ معه فأتي عثمان بلح صيد
صاده حلال فأكل منه ولم يأكله عليٌّ فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا
فقال عليٌّ: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً. "سورة المائدة: ٩٦".
وفي لفظ: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديداً فأتي بالحجل في الجفان
شائلة بأرجلها فأرسل إلى عليٍّ رضي الله عنه وهو يضفر^(١) بغيراً له فجاء والخطيب ينحدر
من يديه، فأمسك عليٌّ وأمسك الناس فقال عليٌّ: من هاهنا من أشجع؟ هل تعلمون

(١) ضفر الدابة يضفر لها ضفراً: ألقى اللجام في فيها. والضفر: ما شددت به البعير من الشعر
المضفور. والمضفور والضفير: الحجل المفتول. الضفائر: الدوائب المضفورة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء أعرابي بيضات نعام وتمير (١) وحش فقال: أطعمهن أهلك فإننا

حرم؟ قالوا: بل. فتورك عثمان عن سريره ونزل فقال: خبشت علينا.

وفي لفظ البيهقي: كان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاء الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له: كل. فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإننا قوم حرم، ثم قال علي رضي الله عنه: أنسد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

وأخرج الطبرى من طريق صبيح بن عبد الله العبسي قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحarth على العروض فنزل قدیداً فمر به رجل من أهل الشام معه باز وسقر فاستعار منه فاصطاد به من اليعاقيب فجعلهم في حظيرة فلما مر به عثمان طبعهم ثم قدمهم إليه فقال عثمان: كلوا فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب. فلما جاء فرأى ما بين أيديهم قال علي: إنا لا نأكل منه. فقال عثمان مالك لا تأكل؟ فقال: هو صيد لا يحل

أكله وأنا محرم. فقال عثمان: بين لنا. فقال علي: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم". فقال عثمان: أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً.

وأخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسر بن سعيد قال: إن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيما يأكله وهو محرم سنتين من خلافته، ثم إن الزبير كلامه فقال: ما أدرى ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا، لو ترکناه فترکه.

قال الأميني: هذه القصة تشف عن تقاعس فقه الخليفة عن بلوغ مدى هذه المسألة، أو أنه راقه اتباع الخليفة الثاني في الرأي حيث كان يأمر المحرم بأكل لحم الصيد، ويحذر أهل الفتوى عن خلافه مهدداً بالدرة إن فعل وسيوافيك

(١) التتمير: التقديد. والتتمير: التبييس. والتتمير: أن يقطع اللحم صغار أو يحلف. واللحم المتمر: المقطع (لسان العرب).

تفصيله إن شاء الله تعالى، غير أن عثمان أفحمه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنّة

فلم يجد ندحة من الدخول في فسطاطه والاكتفاء بقوله: إنك لكثير الخلاف علينا.

وهذا القول ينم عن توفر الخلاف بين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وبين الخليفة، ومن الواضح الجلي إن الحق كلما شجر خلاف بين مولانا علي عليه السلام وبين غيره كائناً من كان لا يعدو كفة الإمام صلوات الله عليه للنص النبوي: علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض يوم القيمة (١) وقوله: علي مع القرآن والقرآن معه لا يفترقا حتى يردا على الحوض (٢) وإنه باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله، ووارث

علمه، وعيية علمه وأقضى أمته (٣) وكان سلام الله عليه منها عن الخلاف لاتباع هوى أو احتدام بغضاء بينه وبين غيره، فإن ذلك من الرجس الذي نفاه الله عنه عليه السلام في آية التطهير. وقد طأطا كل عالم لعلمه، وكان من المتسالم عليه إنه أعلم الناس بالسنّة؟ ولذلك لما نهى عمر عبد الله بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة في الاحرام جابه الإمام عليه السلام بقوله: ما أحوال أحداً يعلمونا السنّة (٤) فسكت عمر إذ كان لم يجد

منتدوا عن الاختبات إلى قوله، ولو كان غيره عليه السلام لعلاه بالدرة، ولذلك كان عمر يرجع إليه في كل أمر عصيّ فإذا حلّه قال: لو لا علي لهلك عمر (٥) أو نظير هذا القول وسيوافيك عن عثمان نفسه قوله: لو لا علي لهلك عثمان.

فرأى الإمام الطاهر هو المتبوع وهو المعتضيد بالكتاب بقوله تعالى: وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، كما استدل به عليه السلام على عثمان، فبعضه كما حكا ابن حزم في المحل ٢٤٩: عن طائفة ظاهر في أن الشيء المتتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان، فحرموا على المحرم أكل لحم الصيد وإن صاده لنفسه حلال، وإن ذبحه حلال، وحرموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه.

(١) راجع ما مر في الجزء الثالث ص ١٥٨ ط ١، و ١٧٦ ط ٢.

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث ص ١٥٨ ط ١، و ١٨٠ ط ٢.

(٣) راجع ما فصلناه في الجزء السادس ص ٥٤ ط ١، و ٦١ ط ٢.

(٤) كتاب الأم للإمام الشافعي ٢: ٢٦، المحلى لابن حزم ٧: ٢٦٠.

(٥) راجع نوادر الأثر في علم عمر في الجزء السادس من كتابنا هذا.

وقال القرطبي في تفسيره ٦: ٣٢١: التحرير ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالفعال فمعنى قوله: وحرم عليكم صيد البر. أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل، وهو الأظاهر لاجماع العلماء على إنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، ول الحديث الصعب بن حثامة. وقال في ص ٣٢٢: وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر: إنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أ ولم يصد لعموم قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. قال ابن عباس: هي مبهمة. وبه قال طاوس، وجابر بن زيد وأبو الشعثاء، وروي ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث ابن حثامة ٥ ويعتضد رأي الإمام عليه السلام ومن تبعه بالسنة الشريفة الثابتة بما ورد في الصحاح والمسانيد وإليك جملة منه:

١ - عن ابن عباس قال: يا زيد بن أرقم! هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى

إليه عضد صيد فلم يقبله وقال: إننا حرم؟ قال: نعم.

وفي لفظ: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال: نعم أهدي له رجل عضوا من لحم صيد فرده

وقال: إننا لا نأكل إننا حرم.

وفي لفظ مسلم: إن زيد بن أرقم قدم فأتاها ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال: أتي رسول الله بلحام صيد وهو محرم فرده.

راجع صحيح مسلم ١: ٤٥٠، سنن أبي داود ١: ٢٩١، سنن النسائي ٥: ١٨٤، سنن

البيهقي ٥: ١٩٤، المحملى لابن حزم ٧: ٢٥٠ وقال: رويناه من طرق كلها صحاح.

٢ - عن الصعب بن حثامة قال: مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأباء أو بودان (١)

وأهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهة قال: إنه

(١) ودان بفتح الواو قرية جامعة بين مكة والمدينة، بينها وبين الأباء نحو من ثمانية أميال من الجحفة، ومنها الصعب بن حثامة "معجم البلدان"

ليس بنا رد عليك ولكننا حرم. وفي لفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحام حمار وحش فرده وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد.

راجع صحيح مسلم ١: ٤٤٩، مسند أحمد ٤: ٣٧، سنن الدارمي ٢: ٣٩،

سنن ابن ماجة ٢: ٢٦٢، سنن النسائي ٥: ٩١٨، سنن البيهقي ٥: ١٩٢ بعده طرق، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٥٨٦، تفسير الطبرى ٧: ٤٨، تيسير الوصول ١: ٢٧٢.

٣ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش

وهو محرم فرده. وفي لفظ أحمد: إن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقطر دما. وفي لفظ طاوس في حديثه: عضدا من لحم صيد.

وفي لفظ مقسم: لحم حمار وحش.

وفي لفظ عطاء في حديثه: أهدى له صيد فلم يقبله وقال: إنا حرم.

وفي لفظ النسائي: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش

تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه.

وفي لفظ ابن حزم: إنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد. وفي لفظ: لولا إنا محرمون لقبلناه منك.

راجع صحيح مسلم ١: ٤٤٩، مسند أحمد ١: ٢٩٠، ٣٣٨، ٣٤١، مسند الطيالسي

١٧١، سنن النسائي ٥: ١٨٥، سنن البيهقي ٥: ١٩٣، المحلى لابن حزم، ٢٤٩:

وقال: رويناه من طرق كلها صاحب، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٥٨٦، تفسير القرطبي ٦: ٣٢٢.

(لفت نظر) أخرج البيهقي في تجاه هذا الصحيح المتسالم عليه في السنن الكبيرى ٥: ١٩٣ من طريق عمرو بن أمية الضميري إن الصعب بن جثامة أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم. ثم قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحجى وقبل اللحم والله أعلم. ٥.

لا أحسب هذا مبلغ علم البيهقي وإنما أعماه حبه لتبصير الخليفة في رأيه الشاذ عن الكتاب والسنة، فرأى الضعيف صحيحا، وأتى في الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بما

يأباه صريح لفظه، ولهذه الغاية أخرج البخاري ذلك الصحيح المتسالم عليه في صحيحه ٣: ١٦٥ وحذف منه كلمة: الشق. والعجز. والرجل. والعضد. واللحم. وتبعه في ذلك الجصاص في أحكام القرآن ٢: ٥٨٦ حيا الله الأمانة

وعقب ابن التركماني رأي البيهقي فيما أخرجه فقال في سنن الكبرى:

قلت: هذا في سنته يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان والكافش عن النساء إن أنه ليس بشقة وقال ابن حبان: ربما أغرب. والغافقي قال النساء ليس بذلك القوي.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: كان سوء الحفظ يخطئ خطئاً كثيراً، وكذبه مالك في حديثين، فعلى هذا لا يشغل بتاويل هذا الحديث لأجل سنته ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البيهقي: رد الحج وقبل اللحم يرد ما في الصحيح إنه عليه السلام رده. ١.٥.

٤ - عن عبد الله بن الحرس عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحام صيد وهو محرم فلم يأكله. مسند أحمد ١: ١٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ٢٦٣.

٥ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن يختلي في نفسك شيء فدعه. يعني أكل لحم الصيد. موطأ مالك ١: ٢٥٧، سنن البيهقي ٥: ١٩٤، تيسير الوصول ١: ٢٧٣.

٦ - عن نافع قال: أهدى إلى ابن عمر ظبياً مذبوحة بمكة فلم يقبلها، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. رواه ابن حزم في المحل ٧: ٢٥٠ من طريق رجاله كلهم ثقات.

ولو كان عند الخليفة علم بسنة نبيه لعله لم يكل يخالفها، ولو كان عنده ما يجده في الحجاج تحاه هذه السنة الثابتة لأفاضه وما ترك النوبة لأتبعاه ليحتاجوا له بعد لأي من عمر الدهر بما لا يعني من الحق شيئاً، قال البيهقي في سننه ٥: ١٩٤: أما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً، وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم. ١.٥.

أما حديث أبي قتادة قال: انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحزم فانطلقت النبي صلى الله عليه وسلم و كنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى

بعض فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه، فلحقت برسول الله وقلت: يا رسول الله! إني أصبت حمار وحش ومعي منه فاضلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم: كلوا. وهم محرومون (١).

فهو غير واف بالمقصود لأن قصته كانت عام الحديبية السادس من الهجرة كما هو صريح لفظه وكثير من أحكام الحج شرعت في عام حجة الوداع السنة العاشرة ومنها تعين المواقت ولذلك ما كان أبو قتادة محظماً عند ذا، مع إحرام رسول الله وإحرام أصحابه. قال ابن حجر في فتح الباري ٤: ١٩: قيل كانت: هذه القصة قبل أن يوقت النبي المواقت. وقال السندي في شرح سنن النسائي ٥: ١٨٥ عند ذكر حديث أبي قتادة: قوله "عام الحديبية" بهذا تبين أن تركه الاحرام ومحاورته المقيمات بلا إحرام كان قبل أن تقرر المواقت، فإن تقرير المواقت كان سنة حج الوداع كما روي عن أحمد.

ومنها أحكام الصيد النازلة في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: إنه قرأها في حجة الوداع وقال: يا أيها الناس إن سورة المائدة

آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. وروي نحوه عن عائشة موقوفاً وصححه الحاكم وأقره ابن كثير، وأخرج جه أبو عبيد من طريق ضمرة بن حبيب، وعطاء بن قيس مرفوعاً (٢).

فليس من البدع أن يكون غير واحد من مواضع الحج لم يشرع لها حكم في عام الحديبية ثم شرع بعده ومنها هذه المسألة، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً

في عام الحديبية وقد شاهد قصة أبي قتادة كما شاهدها غيره "على فرض صحتها" ومع ذلك أنكر على عثمان وكذلك الشهدوا الذين استند لهم صلوات الله عليه فشهادوا له

- ١٤ -

(١) صحيح البخاري ٣: ١٦٣، صحيح مسلم ١: ٤٥٠، سنن النسائي ٥: ١٨٥، سنن ابن ماجة ٢: ٣٦٣، سنن البيهقي ٥: ١٨٨.

(٢) مستدرك الحاكم ٢: ٣١١، تفسير القرطبي ٦: ٣١، تفسير الزمخشري ١: ٤٠٣، تفسير ابن كثير ٢: ٤٤٨، تفسير الخازن ٢: ١.

لم يعزب عنهم ما وقع في ذلك العام، لكنهم شهدوا على التشريع الأخير الثابت. ولو كان لقصة أبي قتادة مقليل من الصحة أو وزن يقام لما ترك عثمان الاحتجاج به لكنه كان يعلم أن الشأن فيها كما ذكرناه، وإن العمل قبل التشريع لا حجية له، وأفحمه الإمام عليه السلام بحجه الداحضة، فتوارى عن الحجاج في فساطته وترك الطعام على أهل الماء.

وأما حديث جابر فقد أخرجه غير واحد من أئمة الفقه والحديث ناصين على ضعفه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطباً عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدمت وصيده لكم (١)

قال النسائي في سنته: أبو عبد الرحمن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال ابن حزم في المحتلي: أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف.

وقال ابن التركماني في شرح سنن البيهقي عند قول الشافعي: إن ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (٢): قلت: الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة، وقال ابن معين:

ثقة حجة، ووثقهقطان وأبو حاتم وغيرهما، وأما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة، ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين

وغيرهما، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا، وسئل مالك: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه، وقال ابن حنبل: كان قدر يا معتزليا جهرياً كل بلاء فيه، وقال البيهقي في التيم والنكاح: مختلف في عدالته. ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي؟.

قال: ثم لو رجع عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو

(١) كتاب الأم ٢: ١٧٦، سنن أبي داود ١: ٢٩١، سنن النسائي ٥: ١٨٧، سنن البيهقي

٥: ١٩٠، المحتلي لابن حزم ٧: ٢٥٣.

(٢) الرجال ورداً في طرق الشافعي للحديث.

مع اضطرابه في هذا الحديث متكلماً فيه. قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه. وقال السعدي: مضطرب الحديث.
قال: والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وعامة أصحابه يدلّسون، ثم الحديث مرسل، قال الترمذى:
المطلب

لا يعرف له سماع من جابر. فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل: إحداها: الكلام في المطلب. ثانية: إنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثها: الكلام في عمرو. رابعها: إنه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر. ١٥.
ثم ذكر ما استشكل به الطحاوي في الحديث من وجهة النظر من قوله: إن الشئ لا يحرم على إنسان بنية غيره أن يصيده له.

هذا محمل القول في حديث أبي قتادة وجابر، فلا يصلحان للاعتماد ورفع اليد عن تلكم الصحاح المذكورة الثابتة، ولا يخصص بمثلهما عموم، ولا يتم بهما تقيد مطلقات الكتاب، والمعول عليه في المسألة هو كتاب الله العزيز والسنة الشريفة الثابتة، وما شدّ عنهمما من رأي أي بشر يضرّ به عرض الجدار، فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون.
١٦ خصومة يرفعها الخليفة إلى علي

أخرج أحمد والدورقي من طريق الحسن بن سعد عن أبيه إن يحيى (١) وصفية كانوا من سبّي الخمس فزنت صفية برجل من الخمس وولدت غلاماً فادعى الزاني ويحيى فاختصما إلى عثمان فرفعهما عثمان إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضى فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسمين (٢).

قال الأميني هل علمت أنه لما رد الخليفة الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام؟
لقد رفعه إليه إن كنت لا تدرى لأنه لم يكن عنده ما يفصل به الخصومة، ولعله كان ملأ سمعه قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد (٣) ويعلم في الجملة أن هناك فرقاً في كثير من الأحكام بين الأحرار والمملوكيين، لكن عزب عنه

(١) في مسند أحمد: يحسن.

(٢) مسند أحمد ١: ١٠٤، تفسير ابن كثير ١: ٤٧٨، كنز العمال ٣: ٢٢٧.

(٣) سورة النور آية: ٢.

إن مسألة الحد أيضاً من تلکم الفروع، فکأنه لم يلتفت إلى قوله تعالى: ومن لم يستطع منکم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملکت أيمانکم من فتیاتکم المؤمنات والله أعلم بـأيمانکم بعضکم من بعض فانکحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان، فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعلیھن نصف ما على المحسنات من العذاب. الآية (١).

أو أن الآية الكريمة كانت نصب عينيه لكن لم يسعه فهم حقيقتها لأن قيد ذاكرته إن حد المحسنات هو الرجم، غير إنه لم يتسن له تعرف أن الرجم لا يتبعض، فالذى يمكن تنصيفه من العذاب هو الجلد، فالآلية الشريفة دالة بذلك على سقوط الرجم عن المحسنات من الإمام وإنما عليهم نصف الجلد الثابت عليها في السنة الشريفة (٢). وأخرج أحمد في مسنده ١: ١٣٦ من طريق أبي جميلة عن علي عليه السلام قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد قال: فوجدتھا في دمائھا

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال لي: إذا تعالت من نفاسها فاجلدھا خمسين.

وذكره ابن كثیر في تفسیره ١: ٤٧٦ وفيه: إذا تعافت من نفاسها فاجلدھا خمسين. وذكره الشوکانی في نیل الأوطار ٧: ٢٩٢ باللفظ المذکور. وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذی وصححه وليس في لفظهم "خمسين".

هب أن الخليفة نسيها بعد العهد لكنه هل نسي ما وقع بمطلع الأكمة منه على العهد العمري؟ من جلد المحسنات من الإمام خمسين جلدة كما أخرجه الحافظ (٣) أو أن

الخليفة وقف على معاذی الآيات الكريمة، ولم تذهب عليه السنة النبوية، وكان على ذكر مما صدر على عهد عمر لكن أربکه حکم العبد لأنه رأى الآية الكريمة نصا في الإمام، وكذلك نصوص الأحادیث، ولم يهتد إلى اتحاد الملاک بين العبید والإمام

(١) سورة النساء آية: ٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٤٨، صحيح مسلم ٢: ٣٧، سنن أبي داود ٢: ٢٣٩، سنن ابن ماجة ٢: ١١٩، سنن البيهقي ٨: ٣٤٢، موطأ مالك ٢: ١٧٠، كتاب الأم للشافعی ٦: ١٢١، تفسیر القرطبی ١٢: ١٥٩.

(٣) موطأ مالك ٢: ١٧٠، سنن البيهقي ٨: ٢٤٢، تفسیر ابن کثیر ١: ٤٧٦، کنز العمال ٣: ٨٦.

من المملوکية، وهو الذي أصفع عليه أئمة الحديث والتفسير كما في كتاب الأم للشافعی ٦: ١٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٠٦، سنن البيهقي ٨: ٢٤٣، تفسير القرطبي ٥: ١٤٦، ج ١٢: ١٥٩، تفسير البيضاوي ١: ٢٧٠، تيسير الوصول ٢: ٤، فيض الإله المالك للبقاعي ٢: ٣١١، فتح الباري ١٢: ١٣٧، فتح القدیر ١: ٤٦، تفسير الخازن ١: ٣٦٠، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧: ٢٩٢: لا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حکى ذلك صاحب البحر.

أو أن الخليفة حسب أن ولد الزانية لا بد وأن يكون لزاني، ولم يشعر بمقاربة زوجها إياها أو إمكان مقاربته منذ مدة يمكن أن ينعقد الحمل فيها، وبذلك يتتحقق الفراش الذي يلحق الولد بصاحبها، كما حکم به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام والأصل فيه

قوله صلی الله علیه وآلہ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

لقد أنصف الخليفة في رفع حکم هذه المسألة إلى من عنده علم الكتاب والسنة فإنه كان يعلم علم اليقين إن ذلك عند العترة الطاهرة لا البيت الأموي، وليته أنصف هذا الانصاف في كل ما يريد عليه من المسائل، وليته علم إن حاجة الأمة إنما هي إلى إمام لا يعدوه علم الكتاب والسنة فأنصفها، غير أن..
إذا لم تستطع شيئاً فدعه * وجاؤه إلى ما تستطيع

- ١٧ -

رأي الخليفة في عدة المختلعة (١)

عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر إنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أتنقل؟ فقال له عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكر حتى حيضة، حشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله عند ذلك: عثمان خيرنا وأعلمنا. وفي لفظ آخر: قال عبد الله: أكبّرنا وأعلمنا.

(١) سنن البيهقي ٧: ٤٥٠، ٤٥١، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤، تفسير ابن كثير ١: ٢٧٦
نقل عن ابن أبي شيبة، زاد المعاد لابن القیم ٢: ٤٠٣، کنز العمال ٣: ٢٢٣، نيل الأوطار ٣٥: ٧

وفي لفظ عبد الرزاق عن نافع عن الربيع ابنة معوذ إنها قالت: كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر ويحزنني إذا غاب فكانت مني زلة يوما فقلت له: اختعلت منك بكل شيء أملكه. فقال: نعم. ففعلت فخاصم ابني معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسه فما دونه، أو قالت: دون عقاص رأس.

وفي لفظ عن نافع: إنه زوج ابنة أخيه رجلا فخلعها فرفع ذلك إلى عثمان فأجاده فأمرها أن تعتد حيضة. وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبادة الصامت: قالت: الربيع: اختعلت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. الخ.

قال الأميني: المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، نصا من الله العزيز الحكيم (١) من غير فرق بين أقسام الطلاق المنتزعة من شقاق الزوج والزوجة، فإن كان الكره من قبل الزوج فحسب فالطلاق رجعي. أو من قبل الزوجة فقط فهو خلعي. أو منهما معا فمبارة. فليس لكل من هذه الأقسام حكم خاص في العدة غير ما ثبت لجميعها بعموم الآية الكريمة المنتزع من الجمع المحلى باللام المطلقات وعلى هذا تطابقت فتاوى الصحابة والتبعين والعلماء من بعدهم وفي مقدمهم أئمة المذاهب الأربع قال ابن كثير في تفسيره ١: ٢٧٦: مسألة وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهى المشورة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالم، وأبو سلمة، وأبي بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعى، وأبو عياض، وخلاس بن عمر، وقتادة، وسفيان الثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وقال الترمذى (٢): وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ومانخذهم في هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات. ٥.

هذه آراء أئمة المسلمين عند القوم وليس فيها شئ يوافق ما ارتأه عثمان وهي

(١) راجع سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) قاله في صحيحه ١: ١٤٢.

مصادقة مع القرآن الكريم كما ذكرناه.
وقد احتاج لعثمان بما رواه الترمذى في صحيحه ١: ٤٢ من طريق عكرمة عن ابن عباس: إن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختعلت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة

وهذه الرواية باطلة إذ المحفوظ عند البخاري والنسائي من طريق ابن عباس في قصة امرأة ثابت ما لفظه: قال ابن عباس: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ (وكان صداقها) قالت: نعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إقبل الحديقة وطلقها طليقه.
فامرأة ثابت نظراً إلى هذه اللفظة مطلقة طليقه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

على أن الاضطراب الهائل في قصة امرأة ثابت يوهن الأخذ بما فيها، ففي لفظ: إنها جميلة بنت سلول. كما في سنن ابن ماجة. وفي لفظ أبي الزبير: إنها زينب. وفي لفظ: إنها بنت عبد الله. وفي لفظ لابن ماجة والنسائي: إنها مريم العالية. وفي موطن الملك: إنها حبيبة بنت سهل. وذكر البصريون: إنها جميلة بنت أبي (١) وجل هذه الألفاظ كلفظ البخاري والنسائي يخلو عن ذكر العدة بحيضة، فلا يخص حكم القرآن الكريم بمثل هذا.

على إنه لو كان لها مقيل في مستوى الصدق والصحة لما أصفقت الأئمة على خلافها كما سمعت من كلمة ابن كثير.

وقد يعارض رأي الخليفة بما أخرجه الترمذى في صحيحه ١: ٤٢ عن الربيع بنت معوذ (صاحبة عثمان) أنها اختعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

أو أمرت أن تعتد بحيضة. قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح إنها أمرت أن تعتد بحيضة. وبهذا اللفظ جاء في حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت: إنها اختعلت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة.

وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على

(١) راجع نيل الأوطار ٧: ٣٤ ٣٧.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد رويانا في كتاب الخلع أنها اختعلت من زوجها زمان عثمان بن عفان

رضي الله عنه. ثم أخرج حديث نافع المذكور في صدر العنوان فقال: هذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك، وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها، فهو أولى وبالله التوفيق. (٥)

فليس للنبي صلى الله عليه وآلـه في قصة بنت معوذ حكم وما رفعت إـليه صلـى الله عليه وآلـه، وإنما وقـعت

في عصر عثمان وهو الحاكم فيها، وقد حرفتها عن موضعها يد الأمانة على وداع العلم والدين لتنير ساحة عثمان عن لوث الجها، ولو كان لتعدد القصة وزن يقام عند

الفقهاء وروايتها بمشهد منهم ورأى لما عدلوا عنها على بكرة أبيهم إلى عموم الكتاب ولما

تركوها متدهورة في هوة الإهمال.

وعلى الباحث أن ينظر نظرة عميقه إلى قول ابن عمر وقد كان في المسألة أولاً مصافقاً في رأيه الكتاب ومن عمل به من الصحابة وعد في عدادهم، ثم لمحض أن بلغه رأي الخليفة المجرد عن الحجة عدل عن فتواه فقال: عثمان خيرنا وأعلمنا. أو قال: أكبرنا وأعلمنا. هكذا فليكن المجتهدون، وهكذا فلتتصدر الفتوى.

- 18 -

رأي الخليفة في امرأة المفقود

آخر ج مالك من طريق سعيد بن المسيب إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيمما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً، ثم تجاوزها وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر.

وآخر ج أبو عبيد بلفظ: إن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا قالا: امرأة المفقود تر بص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح.

وفي لفظ الشيباني: إن عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين. وفي لفظ شعبة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقهاولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج.

(١) سنن البيهقي، ٧: ٤٥١.

(۲۰۰)

ومن طريق ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل، ثم ترجع إلى زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها. قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما.

وفي لفظ الشافعى: إذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فال الأول المفقود بال اختيار بين امرأته والمهر (١) قال الأميني: من لي بمتفقه في المسألة؟ يخبرني عن علة تريث المفقود عنها زوجها أربع سنين، فهو مأخوذ من كتاب الله؟ فأين هو؟ أم أخذ من سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ روـاهـاـ وـنـقـلـهـ؟ـ وـالـصـحـاحـ وـالـمـسـانـيدـ لـلـقـومـ خـالـيـةـ عـنـهـاـ،ـ نـعـمـ رـبـماـ

يتثبت للتقدير بأنها نهاية مدة الحمل قال البقاعي في فيض الإله المالك ٢:٦٣: وسبب التقدير بأربع سنين إنها نهاية مدة الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعى وكذا الإمام مالك وحکي عنه أيضا أنه قال: جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وورد هذا عن غير تلك المرأة أيضا. ٥.

وهذا التعليل حکاه ابن رشد في مقدمات المدونة الكبرى ٢:١٠١ عن أبي بكر الأبهري ثم عقبه بقوله: وهو تعليل ضعيف لأن العلة لو كانت في ذلك هذا لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد (٢) لاستوائهما في مدة لحوق النسب. ولو جب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها في ذلك فقد

قال: إنها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله بإبطاله ظاهرا. ٥.

وليت هذا المتثبت أدل في حجته بذكر أناس ترثوا في الأرحام النزيهة

(١) موطأ مالك ٢:٢٨، كتاب الأم للشافعى ٧:٢١٩، سنن البيهقي ٧:٤٤٥، ٤٤٦

(٢) التفصيل بين الحر والعبد بأن امرأة الحر يضرب لها الأجل أربعة أعوام ولا مرأة العبد تربص عالى كما نص عليه ابن رشد رأى مجرد لا دليل عليه.

عن الخنا أربعا قبل فتيا الخليفتين وإلا فما غناء قصة وقعت بعدهما بردح طويل من الزمن ولا يدرى أصحيحة هي أم مكذوبة؟ وعلى فرض الصحة فهل كان الخليفتان يعلمان الغيب؟ وإنه سينتاج المستقبل الكشاف رجلا يكون حجة لما قدره من مدة الترbs؟ أو كان ما قدره مجردة؟ فتحت لها الأيام علة بعد الوقوع.

على أن أقصى مدة الحمل محل خلاف بين الفقهاء، ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنه عامان، ومذهب الشافعي أنه أربعة أعوام، وأختار ابن القاسم أن أكثره خمسة أعوام (١) وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روى: إن امرأة ابن عجلان ولدت ولدا مرة لسبعة أعوام (٢)

ولعل أبناء عجلان آخرين في أرجاء العالم لا يرفع أمر حلالهم إلى مالك والشافعي وقد ولد أولادا لثمانية أو تسع أو عشرة أعوام، دع العقل والطبيعة والبرهنة تستحيل ذلك كله، ما هي وما قيمتها تجاه ما جاءت به امرأة عجلان وحكم به مالك؟ أو وجاه ما أتت به أم الإمام الشافعي فأفتي به.

نقل ابن رشد في سبب التقدير بأربعة أعوام علا غير هذا وإن رد لها وفندها، منها إنها المدة التي تبلغها المكتابة في بلد الاسلام مسيرا ورجوعا، ومنها: إنه جهل إلى أي جهة سار من الأربع جهات، فلكل جهة ترbs سنة فهـي أربع سنين. هذا مبلغ علمهم بفلسفة آراء جاء بها عمر وعثمان فأين يقع هو من حكم ما صدع به النبي الأقدس؟.

ثم يخبرني هذا المتفقه عن هذه العدة التي أثبتتها الخليفتان لماذا هي؟ فإن كانت عدة الوفاة؟ فإنها غير حازمة بها، ولا تثبت بمجرد مرور أربع سنين أو أكثر وفي روایة عن عمر كما سمعت إنه قضى في المفقود ترbs امرأته أربع سنين ثم يطلقهاولي روجها ثم ترbs بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (٣). فعلى هذا إنها عدة الطلاق فيجب أن تكون ثلاثة قروء، فما هذا أربعة أشهر وعشرا؟ وعلى فرض ثبوت هذه العدة ولو بعد الطلاق من باب الأخذ بالحائطة فما علاقة الزوج بها؟ حتى إنه إذا جاء

(١) في الفقه على المذاهب الأربع : ٥٣٥: إنه خمس سنين على الراجح.

(٢) راجع مقدمات المدونة الكبرى للقاضي ابن رشد ٢ : ١٠٢ .

(٣) سنن البيهقي ٧ : ٤٤٥ .

بعد النكاح خير بين امرأته وبين صداقها، وقد قطع الشرع أي صلة بينهما ورخص في تزويجها، فنکحت على الوجه المشروع، قال ابن رشد (١): ألا ترى إنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف لها ميراث منها، وإن كان لو أتى في هذه الحالة كان أحق بها، ولو بلغ هو من الأجل ما لا يجيء إلى مثله من السنين وهي حية لم تورث منه، وإنما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقض الأجل المفروض، وأما إذا انقضى واعتدى فليس ذلك لها وكذلك إن مضت بعد العدة.

ثم ما وجه أخذ الصداق من الزوج الثاني عند اختيار الأول الصداق ولم يأت بما ثمن وإنما تزوج بأمرأة أباحها له الشريعة.

وأعجب من كل هذه أن هذه الروايات بمشهد من الفقهاء كلامهم ولم يفت بمقتضها أئمة المذاهب في باب الخيار، قال مالك في الموطأ ٢ : ٢٨ : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. وقال: وذلك الأمر عندنا، وإن أدر كها زوجها قبل أن تنزوج فهو أحق بها.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته. قاله القاضي ابن رشد في بداية المحتهد ٢ : ٥٢ فقال: وقولهم مروي عن علي وابن مسعود.

وقال الحنفية: يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط: أحدها أن يكون العقد صحيحًا فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلًا وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه.

ومن ذلك ما إذا غاب عنها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم حضر زوجها الغائب فإن نكاحها الثاني يكون فاسداً، ويفرق القاضي بينهما، وتجب عليها العدة بالوطء الفاسد، ولا نفقة لها على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني (٢).

قال الشافعي في كتاب "الأم" ٥ : ٢٢١: لم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غاباً أو أحدهما براً أو بحراً علم مغييبيهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر

(١) مقدمات المدونة الكبرى ٢ : ١٠٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ٣ : ٥٦٥ .

أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهمما لم نورث وحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه، فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بأسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأتي له خبر أو جاء خبر أن غرق كان يرون إنه قد كان فيه ولا يستيقنون إنه فيه، لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها بيقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه، ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته، ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الأحوال كانت، أو آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها، لزم ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لا من طلاق ولا وفاة، كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين، وهكذا لو تربضت سنتين كثيرة بأمر حاكم واعتلت وتزوجت طلقها الزوج الأول المفقود لزمامها الطلاق، وكذا إن آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها، لزم ما يلزم الزوج، وهكذا لو تربضت بأمر حاكم أربع سنتين ثم اعتلت فأكملت أربعة أشهر وعشراً ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمامها الطلاق لأنها زوج، وهكذا لو ظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزم ما يلزم المولى غير إنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له في حتى تعتد من الآخر إذا كانت دخلت عليه، فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل عدتها أربعة أشهر، وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الأيلاء وكفر وإن لم يصبها قيل له: أصابها أو طلق.

قال: وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم بيقين موته، وإن أجلها حاكم أربع سنتين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها، فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مانعة له نفسها، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولو بعد ذلك، ولم أمنعها النفقة من قبل إنها زوجة الآخر، ولا إن عليها منه عدة، ولا إن بينهما ميراثاً، ولا إنه يلزمها طلاقه، ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحقوق الولد به إن أصابها وإنما

منعتها النفقه من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة، فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح

والعدة، وهي لو كانت في مصر مع زوج فمنعته نفسها من نفقتها بعصيانتها، ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإياحتها نفسها لغيره، على معنى إنها خارجة من الأول، ولو أنفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ما أخذت من النفقه من حين مات فكان لها الميراث.

ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها.

قال: ومتى طلقها الأول وقع عليها طلاقه، ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى في العدة في الطلاق وفيمن رأه لها بالوفاة، ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت. الخ.

فأنت بعد هذه كلها جد عليم بأنه لو كان على ما أفتى به الخليفتان مسحة من أصول الحكم والفتيا لما عدل عنه هؤلاء الأئمة، ولما خالفهما قبلهما مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ولما قال عليه السلام في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته: هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.

ولما قال عليه السلام: إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره.
ولما قال عليه السلام: إنها لا تتزوج.

ولما قال عليه السلام: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحصل من فرجها ونکاحه باطل
ولما قال عليه السلام: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

ولما قال عليه السلام: امرأة ابتليت فلتصبر لا تنکح حتى يأتيها يقين موته. (١) قال

(١) كتاب الأم للشافعي ٥: ٢٢٣، البيهقي ٧: ٤٤٦، مقدمات المدونة الكبرى ٢: ١٠٣.

الشافعي بعد ذكر الحديث: وبهذا نقول.
وأمير المؤمنين كما تعلم أفقه الصحابة على الإطلاق، وأعلم الأمة بأسرها، وباب
مدينة العلم النبوى، ووارث علم النبي الأقدس على ما جاء عنه صلى الله عليه وآلـهـ، فليتهما
رجعا

إليه صلوات الله عليه في حكم المسألة ولم يستبدا بالرأي المجرد كما استعلماه في كثير
مما أربكهما من المشكلات، وأنى لهم باقتحام المعضلات وهما هما؟ وأى رأي هذا
ضررت عنه الأمة صفحـاـ؟ وكـمـ لهـ منـ نـظـيرـ؟ـ وكـيفـ أـوصـىـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ بـاتـبـاعـ أـنـاسـ
هـذـهـ مـقـايـيسـ آـرـائـهـمـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ،ـ وـهـذـاـ مـبـلـغـهـمـ مـنـ الـعـلـمـ،ـ بـقـوـلـهـ فـيـهـمـ:ـ عـلـيـكـمـ بـسـنـتـيـ وـ
سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ فـتـمـسـكـواـ بـهـاـ؟ـ (١)

خصمان بغى بعضاـ علىـ بـعـضـ فـاـحـكـمـ بـيـنـاـ بـالـحـقـ (ـسـوـرـةـ صـ:ـ ٢٢ـ)ـ ١٩ـ -
الـخـلـفـيـ يـأـخـذـ حـكـمـ اللـهـ مـنـ أـبـيـ

أنـجـرـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ ٤١٧ـ بـالـإـسـنـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـيدـ قـالـ:ـ أـرـسـلـ
عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـبـيـ يـسـأـلـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ حـيـنـ دـخـلـتـ فـيـ
الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ.ـ قـالـ أـبـيـ:ـ إـنـيـ أـرـىـ إـنـهـ أـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـغـتـسـلـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ،ـ وـتـحـلـ لـهـاـ
الـصـلـاـةـ.ـ قـالـ:ـ لـاـ أـعـلـمـ عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـاـ أـخـذـ بـذـلـكـ.

قـالـ أـمـيـنـيـ:ـ صـرـيـحـ الرـوـاـيـةـ إـنـ الـخـلـفـيـ كـانـ جـاهـلاـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ حـتـىـ تـعـلـمـهـ مـنـ
أـبـيـ؟ـ وـأـخـذـ بـفـتـيـاهـ،ـ وـلـاـ شـكـ إـنـ الـذـيـ عـلـمـهـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ،ـ فـهـلـاـ تـرـكـ الـمـقـامـ لـهـ أـوـ لـمـنـ
هـوـ فـوـقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ،ـ وـلـوـ تـرـكـ الـأـمـرـ لـمـنـ لـاـ يـسـأـلـ غـيـرـهـ فـيـ أـيـ مـنـ مـسـائـلـ
الـشـرـيـعـةـ لـدـخـلـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ مـنـ بـابـهـاـ.

وـحـسـبـكـ فـيـ مـبـلـغـ عـلـمـ الـخـلـفـيـ قـوـلـ العـيـنيـ فـيـ عـمـدـةـ الـقـارـيـ ٢ـ:ـ ٧٣٣ـ:ـ إـنـ عـمـرـ
كـانـ أـعـلـمـ وـأـفـقـهـ مـنـ عـشـمـانـ.ـ وـقـدـ أـوـقـفـنـاكـ عـلـىـ عـلـمـ عـمـرـ فـيـ الـجـزـءـ السـادـسـ وـذـكـرـنـاـ نـوـادرـ
الـأـثـرـ فـيـ عـلـمـهـ،ـ فـاـنـظـرـ مـاـذـاـ تـرـىـ؟ـ .ـ

- ٢٠ -

الـخـلـفـيـ يـأـخـذـ السـنـةـ مـنـ اـمـرـأـةـ
أـخـرـجـ إـلـمـامـانـ:ـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـغـيـرـهـمـ بـالـإـسـنـادـ عـنـ فـرـيـعـةـ بـنـتـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ

(١) أـسـلـفـنـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـجـزـءـ السـادـسـ صـ ٣٣٠ـ طـ ٢ـ وـبـيـنـاـ الـمـعـنـىـ الصـحـيـعـ الـمـرـادـ مـنـهـ.

أُخْبَرَتْ: إِنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خَدْرَةِ وَإِنْ زَوْجَهَا

خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبَدَ لَهُ أَبْقَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقَدْوَمِ لِحَقْهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرْجُعُ إِلَى أَهْلِي فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْنِي فِي مَسْكِنٍ يَمْلِكُهُ قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ. فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كَنْتِ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجَدِ دُعَانِي أَوْ أَمْرِي

بِي فَدَعَيْتِ لَهُ قَالَ: فَكَيْفَ قَلْتَ: فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ لَهُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي فَقَالَ: أَمْكَثْتِ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ . قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ أُرْسَلَ إِلَيْيَ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ): وَعُثْمَانَ فِي إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ وَعِلْمِهِ يَقْضِي بِخَبْرِ امْرَأَةِ بَيْنِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَتِ الْفَرِيْعَةُ بَنْتَ مَالِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَمْكِثَ بَيْتَهَا وَهِيَ مَتَوْفِيَّةٌ عَنْهَا حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

قَالَ ابْنَ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُشْهُورٌ فِي الْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ وَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطَأِهِ، وَاحْتَجَ بِهِ وَبْنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَضَعِيفَ ابْنِ حَزْمٍ إِيَاهُ وَفَنَدَهُ وَقَالَ: مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ . وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي شَهْرَتِهِ، وَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ .

رَاجَعُ الرِّسَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ ص ١١٦ ، كِتَابُ الْأَمِ لَهُ ٥ : ٢٠٨ ، اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ لَهُ : هَامِشُ كِتَابِهِ الْأَمِ ٧ : ٢٢ ، مَوْطَأُ مَالِكٍ ٢ : ٣٦ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ : ٣٦٢ ، سَنَنُ البَيْهَقِيِّ ٧ : ٤٣٤ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ١ : ٤٩٦ ، زَادُ الْمَعَادِ ٢ : ٤٠٤ ، الإِصَابَةُ ٤ : ٣٨٦ ، نَيلُ الْأَوْطَارِ ٧ : ١٠٠ فَقَالَ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ إِرْسَالُ عُثْمَانَ .

قَالَ الْأَمِينِيُّ: هَذِهِ كَسَابِقُهَا تَكْشِفُ عَنْ قَصُورِ عِلْمِ الْخَلِيفَةِ عِمَّا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ الْمَذَكُورَةُ، وَهَا هُنَا نَعِيدُ مَا قَلَنَا هُنَالِكَ، فَارْجَعُ الْبَصَرَ كَرْتِينَ، وَأَعْجَبُ مِنْ خَلِيفَةٍ يَأْخُذُ مِعَالِمَ دِينِهِ مِنْ نِسَاءِ أُمَّتِهِ وَهُوَ الْمَرْجُعُ الْوَحِيدُ لِلْأَمَّةِ جَمِيعًا، يَوْمَئِذٍ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ الْمَقْدِسُ كِتَابًا وَسَنَةً، وَبِهِ سَدَ فَرَاغَ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ، وَعَلَيْهِ يَعُولُ فِي مَشْكُلَاتِ الْأَحْكَامِ وَعَوْيِصَاتِ الْمَسَائلِ فَضْلًا عَنْ مَثْلِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْبَسِيطةِ .

ثم أتعجب من ابن عمر أنه يرى من هذا مبلغ علمه أعلم الصحابة في يومه، ما عشت أراك الدهر عجبا.

- ٢١ -

رأي الخليفة في الأحرام قبل الميقات

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣١ بـالإسناد عن داود بن أبي هند إن عبد الله (١) بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لا جعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محurma فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس.

لفظ آخر من طريق محمد بن إسحاق قال: خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحزم منها، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه: لقد غررت بعمرتك حين أحزمت من نيسابور.

وقال ابن حزم في المحل ٧: ٧: روينا من طريق عبد الرزاق نا؟ عمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أحزم عبد الله بن عامر من حيرب (٢) فقدم عثمان بن

عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك. وفي لفظ ابن حجر: غررت بنفسك. فقال ابن حزم: قال أبو محمد (يعني نفسه): وعثمان لا يعيي عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيي ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين إنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج.

وذكره ابن حجر في الإصابة ٦١ وقال: أحزم ابن عامر من نيسابور شكرأ لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك. فقال: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ثم ذكر الحديث من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر ابن أبي شيبة وفيه: أن ابن عامر أحزم من خراسان. فذكره من طريق محمد بن سيرين والبيهقي فقال: قال البيهقي: هو عن عثمان مشهور (٣)

(١) هو ابن خال عثمان بن عفان. كما في الإصابة راجع ج ٣: ٦١.

(٢) وفي نسخة: حيرب. ولم أجدهما في المعاجم.

(٣) توجد كلمة البيهقي هذه في سننه الكبرى ٥: ٣١.

وذكر هذه كلها في تهذيب التهذيب ٥: ٢٧٣ غير كلمة البيهقي في شهرة الحديث وفي تيسير الوصول ١: ٢٦٥: عن عثمان رضي الله عنه: إنه كره أن يحرم الرجل من خراسان وكرمان. أخرجه البخاري في ترجمته.

قال الأميني: إن الذي ثبت في الاحرام بالحج أو العمرة إن هذه المواقت حد للأقل من مدى الاحرام بمعنى إنه لا يدعوها الحاج وهو غير محرم، وأما الاحرام قبلها من أي البلاد شئ أو من دويرة أهل المحرم، فإن عقده باتخاذ ذلك المحل ميقاتاً فلا شك إنه بدعة محرمة كتأخيره عن المواقت، وأما إذا جئ به للاستزاده من العبادة عملاً بإطلاقات الخير والبر، أو شكرها على نعمة، أو لنذر عقده المحرم فهو كالصلة والصوم وبقية القرب للشكر أو بالنذر أو لمطلق البر، تشمله كل من أدلة هذه العناوين ولم يرد عنه نهي من الشارع الأقدس، وإنما المأثور عنه وعن أصحابه ما يلي:

١ - أخرج أئمة الحديث بإسناد صحيح من طريق الأحسني عن أم حكيم عن أم سلمة مرفوعاً: من أهل المسجد الأقصى لعمره أو بحجة غفر الله ما تقدم من ذنبه. قال الأحسني: فركبت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره.

وفي لفظ أبي داود والبيهقي والبغوي: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أو: وجبت له الجنة. وفي لفظ: ووجبت له الجنة.

وفي لفظ ابن ماجة: من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له.

وفي لفظ له أيضاً: من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفاره لما قبلها من الذنوب. قالت: فخرجت أمي من بيت المقدس بعمره.

وقال أبو داود بعد الحديث: يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة.

راجع مسند أحمد ٦: ٢٩٩، سنن أبي داود ١: ٢٧٥، سنن ابن ماجة ٢: ٢٣٥

سنن البيهقي ٥: ٣٠، مصاييح السنة للبغوي ١: ١٧٠، والترغيب والترهيب للمنذري ٢: ٦١ ذكره بالألفاظ المذكورة وصححه من طريق ابن ماجة وقال: ورواه ابن حبان في صحيحه.

- الغدير ١٥ -

٢ - أخرج ابن عدي والبيهقي من طريق أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

"وأتموا الحج والعمرة لله" (١) : إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.
سنن البيهقي ٥ : ٣٠، الدر المنشور ١ : ٢٠٨، نيل الأوطار ٥ : ٢٦ قال: ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

٣ - أخرج الحفاظ من طريق علي أمير المؤمنين أنه قال في قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله: إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

أخرجه وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه ص ٣٤، وابن جرير في تفسيره ٢ : ١٢٠، والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧٦، وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٣٠، والجصاص في أحكام القرآن ١ : ٣٣٧، ٣٥٤، تفسير ابن جزي ١ : ٧٤، تفسير الرازمي ٢ : ١٦٢، تفسير القرطبي ٢ : ٣٤٣، تفسير ابن كثير ١ : ٢٣٠، الدر المنشور ١ : ٢٠٨، نيل الأوطار ٥ : ٢٦.

٤ - قال الجصاص في أحكام القرآن ١ : ٣١٠: روي عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا: إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك.
وقال في ص ٣٣٧: أما الاحرام بالعمرة قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه.
وروي عن الأسود بن يزيد قال: خرجنا عمارة، فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال:
أحلقتم الشعت وقضيتم التفت؟ أما إن العمرة من مدركم. وإنما أراد أبو ذر: أن
الأفضل إنشاء العمرة من أهلك، كما روي عن علي: تمامهما أن تحرم بهما من دويرة
أهلك.

وقال الرازمي في تفسيره ٢ : ١٦٢: روي عن علي وابن مسعود: إن إتمامهما
أن يحرم من دويرة أهله. وقال في ص ١٧٢: اشتهر عن أكابر الصحابة إنهم قالوا: من
إتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله.

وقال القرطبي في تفسيره ٢ : ٣٤٣ بعد ذكره حديث علي عليه السلام: وروي ذلك عن
عمر وسعد بن أبي وقاص وفعله عمران بن حصين. ثم قال: أما ما روي عن علي وما فعله
عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
قال به عبد الله

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

ابن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهل من إيليا (١) وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعي. ثم ذكر حديث أم سلمة المذكورة.

وقال ابن كثير في تفسيره ١: ٢٣٠ بعد حديث علي عليه السلام: وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وسفيان الثوري.

٥ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٠ من طريق نافع عن ابن عمر: إنه أحرم من إيليا عام حكم الحكمين.

وأخرج مالك في الموطأ ١: ٢٤٢: إن ابن عمر أهل بحجنة من إيليا. وذكره ابن الدبيع في تيسير الوصول ١: ٢٦٤، وسيوافيك عن ابن المنذر في كلام أبي زرعة: إنه ثابت.

قال الشافعي في كتاب "الأم" ٢: ١١٨: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ديناد عن طاوس قال: "ولم يسم عمرو القائل إلا إنا نراه ابن عباس" الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محظى. إلى أن قال: قلت: إنه لا يضيق عليه أن يتدىء الاحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله، فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محظى من الميقات. ٥.

قال ملك العلماء في بداع الصناع ٢: ١٦٤: كلما قدم الاحرام على المواقت هو أفضل وروي عن أبي حنيفة: إن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الاحرام، وقال الشافعي: الاحرام من الميقات أفضل بناء على أصله أن الاحرام ركن فيكون من أفعال الحج، ولو كان كما زعم لما جاز تقديمها على الميقات لأن أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها (٢) وتقديم الاحرام على الميقات جائز بالاجماع
إذا كان في أشهر الحج، والخلاف في الأفضلية دون الجواز، ولنا قوله تعالى: وأتموا

(١) إيليا بالمد وتقصير: اسم مدينة بيت المقدس.

(٢) لا صلة بين ركبة الاحرام وكونه من أفعال الحج وبين عدم جواز تقديمها على المواقت كما زعمه ملك العلماء، بل هو ركن يجوز تقديمها عليها لما مر من الأدلة.

الحج والعمرة لله، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمما إنهمما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وروي عن أم سلمة. الخ.

وقال القرطبي في تفسيره ٣٤٥: ٢: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الاحرام عند الميقات أفضل كراهية أن يضيق المرأة على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمهم الاحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

وقال الحافظ أبو زرعة في طرح التshireeb ٥: ٥ قد بينا إن معنى التوقيت بهذه المواقت منع مجاوزتها بلا إحرام إذا كان مریدا للنسك، أما الاحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور، ونقل غير واحد الإجماع عليه، بل ذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو أحد قولي الشافعي، ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والروياني والغرالي والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن عمر وعلي إنهمما قالا في قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقال ابن المنذر: ثبت إن ابن عمر أهل من إيلياه يعني بيت المقدس، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. إنتهى. لكن الأصح عند النووي من قولي الشافعي: إن الاحرام من الميقات أفضل، ونقل تصحيحه عن الأكثرين والمحققين، وبه قال أحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدم الاحرام على الميقات، وقال ابن المنذر: وروينا عن عمر إنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكراه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك الاحرام من المكان بعيد. إنتهى. وعن أبي حنيفة رواية أنه إن كان يملك نفسه عن الواقع في محظوظ فالاحرام من دويرة أهله أفضل، وإلا فمن الميقات، وبه قال بعض الشافعية.

وشذ ابن حزم الظاهري فقال: إن أحرم قبل هذه المواقت وهو يمر عليها فلا إحرام له أن ينوي إذا صار الميقات تجديد إحرام، وحكاه عن داود وأصحابه وهو قول مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم، وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره. ٥

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٥: ٢٦ جواز تقديم الاحرام على الميقات مستدلاً عليه بما مر في قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله. ثم قال: وأما قول صاحب المنار: إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة. فكلام على غير قانون الاستدلال، وقد حكى في التلخيص إنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله. لكن لا يناسب لفظ الالحاد الواقع في حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة. ١٥.

والامean في هذه المأثورات من الأحاديث والكلم يعطي حصول الإجماع على جواز تقديم الاحرام على الميقات، وإن الخلاف في الأفضل من التقديم والاحرام من الميقات، لكن الخليفة لم يعطى النظر حقه، ولم يوف للاجتهد نصيه، أو أنه عزبت عنه السنة المأثورة، فطفق يلوم عبد الله بن عامر، أو أنه أحب أن يكون له في المسألة رأي خاص، وقد قال شمس الدين أبو عبد الله الذهبي:

العلم قال الله قال رسوله * إن صح والاجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة * بين الرسول وبين رأي فقيه

وهلم معي واعطف النظرة فيما ذكرناه عن ابن حزم من أن عثمان لا يعيب عملا صالحا. الخ. فإنه غير مدحوم بالحجارة غير حسن الظن بعثمان، وهذا يجري في أعمال المسلمين كافة ما لم يزع عنه وازع، وسيرة الرجل تأبى عن الظن الحسن به، وأما مسألتنا هذه فقد عرفنا فيها السنة الثابتة وإن نهي عثمان مخالف لها، وليس من الهين الفت في عضد السنة لتعظيم إنسان وتبرير عمله، فإن المتبوع في كافة القرب ما ثبت من الشرع، ومن خالفه عيب عليه كائنا من كان.

وأما تشبيه بالهوان بالنسك فتافه جداً، وأي هوان بها في التأهيب لها قبل ميقاتها بقرينة إن لم يكن تعظيمها لشعائر الله، وإنما الهوان المحرم بالنسك إدخال الآراء فيها على الميول والشهوات، ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون.
"النمل" ١١٦ .

لولا علي لهلك عثمان

أخرج الحافظ العاصمي في كتابه " زين الفتى في شرح سورة هل أتى " من طريق شيخه أبي بكر محمد بن إسحاق بن محمشاد يرفعه: أن رجلاً أتى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين وبيده جمجمة إنسان ميت فقال: إنكم تزعمون النار يعرض على هذا وإنه يعذب في القبر وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار. فسكت عنه عثمان وأرسل إلى علي بن أبي طالب المرتضى يستحضره، فلما أتاه وهو في ملأ من أصحابه قال للرجل: أعد المسألة. فأعادها، ثم قال عثمان بن عفان: أحب الرجل عنها يا أبا الحسن! فقال علي: ايتوني بزند وحجر. والرجل السائل والناس ينظرون إليه فأتى بهما فأخذهما وقدح منهما النار، ثم قال للرجل: ضع يدك على الحجر. فوضعها عليه ثم قال: ضع يدك على الزند. فوضعها عليه فقال: هل أحسست منهما حرارة النار فبهت الرجل فقال عثمان: لولا علي لهلك عثمان.

قال الأميني: نحن لا نرقب من عثمان وليد بيت أمية الخليفة بأمثال هذه العلوم التي هي من أسرار الكون، وقد تقاعست عنها معرفة من هو أرقى منه في العلم، فكيف به؟ وإنما تقللها عيبة العلوم الإلهية المتلقاة من المبدأ الأعلى منشئ الكون وملقي أسراره فيه، وهو الذي أفحى السائل هاهنا وفي كل معضلة أعزز القوم عرفانها.

وإنما كان المترقب من عثمان بعد ما تسنم عرش الخليفة بما كان يسمعه ويراه ويفهم ويعقل من السنة المفاضة على أفراد الصحابة، لئلا يرتكب في موارد السؤال، فيرتكب العظام ويفتني بخلاف الوراد، أو يرتأي رأياً عدت عنه المراسد لكن ويا للأسف..

رأي الخليفة في الجمع بين الأخرين بالملك

أخرج مالك في الموطأ ٢: ١٠ عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلاطهما

آية وحرمتهم آية، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء

ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

(لفظ آخر للبيهقي) عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب: إن نياراً الأسلمي سأله رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأختين فيما ملكت اليمين فقال

له: أحلتهم آية وحرمتهم آية، ولم أكن لأفعل ذلك. قال: فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أفتاك به صاحبك

الذي استفيته فأخبره فقال: إني أنهك عنهم ولو جمعت بينهما ولني عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلا.

قال ملك العلماء في البدائع: وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع في الوطى بملك اليمين وقال الجصاص في أحكام القرآن: وروي عن عثمان وابن عباس إنهم أباحوا ذلك وقال: أحلتهم آية وحرمتهم آية. وقال: روي عن عثمان الإباحة، وروي عنه أنه ذكر التحرير والتحليل وقال: لا أمر به ولا أنهى عنه. وهذا القول منه يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل والتحرير فيه فجائز أن يكون قال فيه بالإباحة ثم وقف فيه، وقطع علي فيه بالتحrir.

وقال الزمخشري: أما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا: أحلتهم آية وحرمتهم آية. فرجح علي التحرير وعثمان التحليل.

قال الرازى: عن عثمان أنه قال: أحلتهم آية وحرمتهم آية والتحليل أولى

قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار (١): إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

راجع السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٨، المحتوى لابن حزم ٩: ٥٢٢، تفسير الزمخشري ١: ٣٥٩، تفسير القرطبي ٥: ١١٧، بداع الصنائع

(١) في بيان حديث الموطأ المذكور في أول العنوان في قول قبيصة: فلقي رجلا.

للمملك العلماء ٢: ٢٦٤، تفسير الخازن ١: ٣٥٦، الدر المنشور ٢: ١٣٦ نقلًا عن مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي، تفسير الشوكاني ١: ٤١٨ نقلًا عن الحفاظ المذكورين.

قال الأميني: يقع البحث عن هذه المسألة في موردين الأول: في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ووطأهما جميعاً فهو محرم على المشهور بين الفقهاء كما قاله الرازى في تفسيره ٣: ١٩٣.

وهو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعه وغيرهم وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك كما قاله ابن كثير في تفسيره ١: ٤٧٢.

ولا يجوز الجمع عند عامة الصحابة كما في بداع ٢: ٢٦٤.

كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين. واتفق فقهاء الأمصار عليه كما قاله الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٥٨ وذهب كافة العلماء إلى عدم جوازه ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى خلافه (قول عثمان) لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التأويل ومن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متغرس في التأويل. كذا قاله القرطبي في تفسيره ٥: ١١٦، ١١٧.

وقال أبو عمر في الاستذكار: روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاج وال العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب إلا من شد عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح. (١)

وحكيت الحرمة المتسالم عليها بين الأئمة جموعاً عن علي وعمر والزبير وابن عباس وابن مسعود وعائشة وعمار وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وابن منه وإسحاق

(١) تفسير ابن كثير ١: ٤٧٣، تفسير الشوكاني ١: ٤١١.

ابن راهويه وإبراهيم النخعي والحكم بن عتبة وحمد بن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري وأشهر والأوزاعي والشافعی وأحمد وإسحاق وأبی حنیفة ومالك. (١)
ومع المجمعین الكتاب والسنۃ فمن الكتاب إطلاق الذکر الحکیم في عد المحرمات في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين (سورة النساء ٢٣) فقد حرمت الجمع بينهما بأی صورة من نکاح أو ملک یمین قال ابن کثیر في تفسیره ٤٧٣: وقد أجمع المسلمون

على أن معنى قوله: حرمت عليکم أمهاکم وبناتکم وأخواتکم. إلى آخر الآية (٢): أن النکاح وملک الیمین في هؤلاء كلھن سواء وكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والرئائب، وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجۃ المحجوج بها "على" من خالفها وشد عنها. ٥.

وقد تمسک بهذا الإطلاق الصحابة والتابعون والعلماء وأئمة الفتوی والمفسرون وکان مولانا أمیر المؤمنین عليه السلام یشدد النکیر على من یفعل ذلك ويقول: لو كان لي من الأمر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نکالا. أو يقول للسائل: إنی أنهاك عنھما ولو جمعت بينھما ولی عليك سلطان عاقبتک عقوبة منکلة.

وروى عن أیاس بن عامر أنه قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي أختين مما ملکت یمیني اتخدت إحداھما سریة وولدت لي أولادا ثم رغبت في الآخری فما أصنع؟ قال: تعقق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال: إنه یحرم عليك مما ملکت یمینك ما یحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد. أو قال: إلا الأربع یحرم عليك من الرضاع ما یحرم عليك في كتاب الله من النسب. (٣)

ولو لم يكن في هذا المورد غير کلام الإمام عليه السلام لنھض حجة للفتوی فإنه أعرف الأمة بمعاذی الكتاب وموارد السنۃ، وهو باب علم النبي صلی الله علیھما وآلہما

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٨، المحلی لابن حزم ٩: ٥٢٢، ٥٢٣، تفسیر القرطبي ٥: ١١٧، ١١٨، تفسیر أبي حیان ٣: ٢١٣، تفسیر الرازی ٣: ١٩٣، الدر المنشور ٢: ١٣٧.

(٢) هي آية: وأن تجمعوا بين الأختين.

(٣) آخر جھ الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٥٨، وأبو عمر في الاستذکار، وذکرہ ابن کثیر في تفسیره ١: ٤٧٢، والسيوطی في الدر المنشور ٢: ١٣٧.

وهو الذي خلفه صلی الله عليه وآلہ عدلا للكتاب ليتمسکوا بهما فلا يضروا.
وقد أصفع على ذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام من ولده وهم عترته صلی الله عليه وآلہ
أعدال الكتاب وأبواهم سيدهم وقولهم حجة في كل باب.

وبهذه تعرف مقدار ما قد يعزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام من موافقته لعثمان في
رأيه الشاذ عن الكتاب والسنة وقوله: أحولتهم آية وحرمتهم آية. وحاشاه عليه السلام من
أن يختلف رأيه في حكم من أحكام الله، غير إن رمأة القول على عواهنه راقيهم أن يهون
على الأمة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات الله عليه واختلفوا عليه، قال الجصاص في
أحكام القرآن ٢: ١٥٨: قد روی أیاس بن عامر أنه قال لعلي: إنهم يقولون: إنك
تقول: أحولتهم آية وحرمتهم آية. فقال: كذبوا.

ومن السنة للمجمعين ما استدل به على الحرمة ابن نجيم في البحر الرائق ٣:
٩٥، وملك العلماء في بداع الصنائع ٢: ٢٦٤ وغيرهما من قوله صلی الله عليه وآلہ: من
كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين.

(المورد الثاني): وهل هناك ما يخصص الحرمة المستفادة من القرآن بالسنة
إلى ملك اليمين؟ يدعى عثمان ذلك فقال: أحولتهم آية وحرمتهم آية. ولم يعين الآية
المحللة كما يعينها غيره من السلف، نعم: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن
حميد وابن حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود إنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين
الأمين فكرهه، فقيل: يقول الله تعالى: إلا ما ملكت أيمانكم. فقال وبغيرك أيضاً مما
ملكت يمينك. وفي لفظ ابن حزم: إن حملك مما ملكت يمينك (١)

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٥٨: يعنون بال محلل قوله تعالى: والمحسنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. والقول بهذا بعيد عن نطاق فهم القرآن وعرفان
أسباب نزول الآيات، ولا تساعده الأحاديث الواردة في الآية الكريمة، وأنني للسائل من
ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما في موضوعين مختلفين؟ ولأعلام القوم في المقام
بيانات ضافية قيمة نقتصر منها بكلام الجصاص قال في "أحكام القرآن" ٢: ١٩٩: إن

(١) المحلى لابن حزم ٩: ٥٢٤، تفسير ابن كثير ١: ٤٧٢، الدر المتشور ٢: ١٣٧ نقلًا
عن الحفاظ المذكورين.

الآيتين غير متساويتين في إيجاب التحرير والتخليل وغير جائز الاعتراض بأحدهما على الأخرى إذ كل واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الأخرى وذلك: لأن قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين. وارد في حكم التحرير كقوله تعالى: وحلائل أبنائكم. وأمهات نسائكم. وسائر من ذكر في الآية تحريرها. وقوله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. في إباحة المسببة التي لها زوج في دار الحرب، وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما، فهو مستعمل فيهما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسببة وبين زوجها وإباحتها لمالكها، فلا يجوز الاعتراض به على تحرير الجمع بين الأختين، إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأخرى، فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه. قال:

ويدل على ذلك إنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تتعرض على حالات الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريرهن في الآية، وإنه لا يجوز وطء حليلة ابن ولا أم المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالى: "إلا ما ملكت أيمانكم" موجباً لتخسيصهن لوروده في سبب غير سبب الآية الأخرى، كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحرير الجمع وامتناع علي رضي الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى: "إلا ما ملكت أيمانكم". على تحرير الجمع بين الأختين يدل على أن حكم الآيتين إذا وردتا في سبيبين إدحاهما في التخليل والأخرى في التحرير إن كل واحدة منهما تحرى على حكمهما في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك. الخ.

ونحن نرد كلام الجصاص بما ورد في سبب نزول قوله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. وإنه كما سمعت من الجصاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين. أخرج مسلم في صحيحه وغيره بالإسناد عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أو طاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهم ولهن أزواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. فاستحللنا بها فروجهن

وفي لفظ أَحْمَدَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابُوا سَبَايَا يَوْمَ أَطْاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فَكَانَ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفُوا وَتَأْثَمُوا مِنْ

مِنْ غَشْيَانِهِنَّ قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: "وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ".

وفي لفظ النسائي: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوًا فَقَاتَلُوهُمْ

وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحْرِجُونَ مِنْ غَشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ".

راجع صحيح مسلم ١: ٤١٦، ٤١٧، صحيح الترمذى ١: ١٣٥، سنن أبي داود ١: ٣٣٦، سنن النسائي ٦: ١١٠، مسنن أحمد ٣: ٧٢، ٨٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٦٥، سنن البيهقي ٧: ١٦٧، المحدث لابن حزم ٩: ٤٤٧، مصابيح السنة ٢: ٢٩، تفسير القرطبي ٥: ١٢١، تفسير البيضاوى ١: ٢٦٩، تفسير ابن كثير ١: ٣٧٢، تفسير الخازن ١: ٣٧٥، تفسير الشوكاني ١: ٤١٨.

وعلى ذلك تأوله على وابن عباس وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقالوا: إِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا أَبِيحَ وَطُؤَّهُنَّ بِمَلْكِ الْيَمِينِ وَوَجَبَ بِحَدُوثِ السَّبِيِّ عَلَيْهَا دُونَ زَوْجِهَا وَقَوْعَةُ الْفَرْقَةِ بَيْنَهُمَا (١).

وقال القرطبي في تفسيره ٥: ١٢١: قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما مملكت اليمين بالسببي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعى في أن السباء يقطع العصمة، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك، وقال به أشهب، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري " وذكر الحديث فقال": وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: إلا ما مملكت

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٦٥، سنن البيهقي ٧: ١٦٧، تفسير الشوكاني ١: ٤١٨.

أيمانكم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو
الصحيح إن شاء الله تعالى . ١٥
(قول آخر في الآية المحللة)

قال ملك العلماء في بداع الصنائع ٢ : ٢٦٤ ، والزمخشري في تفسيره ١ : ٣٥٩ :
عني عثمان بآية التحليل قوله عز وجل: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين (١). وهذا إنما يتم بالتمسك بعموم ملك اليمين لكن الممتنع في لحن القول
يجد

إنه لا يجوز الأخذ بهذا العموم لأنه في مقام بيان ناموس العفة للمؤمنين بأن أصحابها
يكون حافظاً لفرجه إلا فيما أباح له الشارع في الجملة من زوجة أو ملك يمين فقال:
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
ولا ينافي هذا وجود شروط في كل منهما، فإن العموم لا يبطل تلك الشروط الثابتة
من الشريعة، وإنما هي التي تضيق دائرة العموم وهي الناظرة عليه، مثلاً لا يقتضي هو
إبداحة وطي الزوجة في حال الحيض والنفاس وفي أيام شهر رمضان وفي الإحرام والإياء
والظهور والمعتدلة من وطى بشبهة، ولا إبداحة وطي الأخرين ولا وطى الأمة ذات الزوج
فإن هذه شرایط جاء بها الإسلام لا يخصصها أي شيء، ولا يعارض أدلةها عموم إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

ولو وسعنا عموم الآية لوجب أن نبيح كل هذه أو نراها تعارض أدلةها، ولنا
عندئذ أن نقول في نكاح الأخرين وفي بقية ما ورد في الكتاب مما ذكر: أحلته آية
وحرمتها آية. فقد استثنينا "الزوجة وملك اليمين" بنسق واحد وهذا مما لا يفوته به
أي متفقه.

وكذلك لو أخذ بعمومها في الرجال والنساء كما جوزه الحصاص لوجب أن
نبيح للمرأة المالكة أن يطأها من تملكه، وهذا لا يحل إجماعاً من أئمة المذاهب.
وقال ابن حزم في المحتلى ٩ : ٥٢٤: لا خلاف بين أحد من الأمة كلها قطعاً متيقناً في
أنه ليس على عمومه، بل كلهم مجمع قطعاً على أنه مخصوص، لأنه لا خلاف ولا شك

(١) سورة المؤمنين آية ٦.

في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل، وإن الأم من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين، وكلتاها متفق على تحريمها، أو الأمة يملكتها الرجل قد تزوجها أبوه ووطأها ولد منها حرام على ابن.

وقال: ثم نظرنا في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين. وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ولا تنكح المشرفات حتى يؤمن. ولم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاش زواج الكتابيات فقط، فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه، وإذا لا بد من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص، فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره.^٥

وأما ما قيل (١) من أن الآية محللة قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلکم. في ذيل آية عد المحرمات بباطل أيضاً فإنه بمنزلة الاستثناء مما قبله من المحرمات ومنها الجمع بين الأختين، وقد عرفت إن الأمة صحابيها وتابعوها وفقيهائهما مجمعة على عدم الفرق في حرمة الجمع بين الأختين في الوطء نكاحاً وملك يمين، ولم يفرقوا بينهما قط، وهو الحجة، على أن ملاك التحرير في النكاح وهو الوطء موجود في ملك اليمين فالحكم فيهما شرع سواء في المراد مما وراء ذلك هوما وراء المذكورات كلها من الأمهات والبنات إلى آخر ما فيها، ومنها الجمع بين الأختين بقسميه. وعلى فرض الاغضاء عن كل هذه وعن أسباب نزول الآيات وتسليم إمكان المعارضة بين الآيتين فإن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة في صورة التعارض ووحدة سبب الدليلين كما بينه علماء علم الأصول ونص عليه في هذه المسألة الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٥٨، والرازي في تفسيره ٣: ١٩٣.

لكن عثمان كان لا يعرف كل هذا، ولا أحاط بشئ من أسباب نزول الآيات فطقق يغلب دليل الإباحة في مزعمته على دليل التحرير المتسلالم عليه عند الكل، وقد عزب عنه حكم العقل المستدعي لتقديم أدلة الحرمة دفعاً للضرر المحتمل، وقد شذ بذلك عن جميع الأمة كما عرفت تفصيله ولم يوافقه على هذا الحسبان أي أحد إلا ما يعزى

(١) تفسير القرطبي ٥: ١١٧، تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤.

إلى ابن عباس بنقل مختلف فيه كما مر عن أبي عمر في الاستذكار. وفي كلام الخليفة شذوذ آخر وهو قوله: كل شئ حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإمام إلا الجمع بالوطئ بملك اليمين. فهو باطل في الاستثناء والمستثنى منه، أما الاستثناء فقد عرفت إطباقي الكل على حرمة الجمع بين الأختين بالوطئ بملك اليمين معتضدا بالكتاب والسنة، وأما المستثنى منه فقد أبقى فيه ما هو خارج منه بالاتفاق من الأمة جماعه وهو العدد المأحوذ في الحرائر دون الإمام.

لقد فتحت أمثل هذه المزاعم الباطلة الشاذة عن الكتاب وفقه الإسلام بباب الشجار على الأمة بمصراعيه، فإنها في الأغلب لا تفقد متابعاً أو مجادلاً قد ضلوا وأضلوا وهم لا يشعرون، وهناك شرذمة سبقها الإجماع ولحقها من أهل الظاهر لا يأبه بهم لم يزالوا مصرين على رأي الخليفة في هذه المسألة، لكنهم شذوا عن الطريقة المثلثي، قال القرطبي في تفسيره ١١٧: شذ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطئ كما يجوز الجمع بينهما في الملك، واحتجوا بما روي عن عثمان في الأختين من ملك اليمين: حرمتهم آية وأحلتهما آية.

ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين.

"البقرة ١٤٥"

- ٢٤ -

رأى الخليفة في رد الأخوين الأم عن الثالث أخرج الطبرى في تفسيره ٤: ١٨٨ من طريق شعبة عن ابن عباس: إنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السادس وإنما قال الله: فإن كان له إخوة. والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس ومضى في الأمصار وفي لفظ الحاكم والبيهقي: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى في الأمصار وتوارث به الناس.

أخرج الحاكم في المستدرك ٤: ٣٣٥ وصححه، والبيهقي في سنن الكبرى ٦: ٢٢٧، وابن حزم في المحتوى ٩: ٢٥٨، وذكره الرازي في تفسيره ٣: ١٦٣، وابن

كثير في تفسيره ٤٥٩ :١ ، والسيوطني في الدر المنشور ٢٦٢ :٢ ، والآلوي في روح المعاني ٤ :٢٢٥ .

قال الأميني: ما أجاب به الخليفة ابن عباس ينم عن عدم تضلعه في العربية مع إنها لسان قومه، ولو كان له قسط منها لأجاب ابن عباس بصحبة إطلاق الجمع على الاثنين وإن المطرد في كلام العرب، لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلهم العياذ بالله وما هو ببدع في ذلك عمن تقدماه يوم لم يعرفا معنى "الأب" وهو من صميم لغة الضاد ومشروع بما بعده في الذكر الحكيم، فإن إطلاق الأخوة على الأخوين قد لهج به جمهور العرب ولذلك لا تجد أي خلاف في حجب الأخوين الأم عن الثالث إلى السادس بين الصحابة العرب الأقحاح، والتابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربية الفصحاء، والفقهاء من مذاهب الإسلام، ولا استناد لهم في الحكم إلا الآية الكريمة، وما ذلك إلا لتجويفهم إطلاق الجمع على الاثنين سواء كان ذلك أقله أو توسعًا مطردا في الإطلاق.

قال الطبرى في تفسيره ٤ :١٨٧ : قال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

لهم بإحسان ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان: عني الله جل ثناؤه بقوله: فإن كان له إخوة فلأمه السادس. اثنين كان الأخوة أو أكثر منهمما، اثنين كانتا أو كن إناثا، أو ذكرين كانوا أو ذكورا، أو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، واعتلت كثيراً من قال ذلك بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنقلته أمة نبيه نقاً مستفيضاً قطع العذر مجئه، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده (ثم نقل حديث ابن عباس المذكور فقال): والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله: فإن كان له إخوة. اثنان من إخوة الميت فصاعداً على ما قاله أصحاب رسول الله دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنه (١) لنقل الأمة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك. قال:

إإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين إخوة؟ وقد علمت أن الأخوين في منطق العرب مثلاً لا يشبهه مثال الأخوة في منطقها؟ قيل: إن ذلك كان كذلك فإن من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معانيهما وإن اختلفا في بعض وجوههما فلما كان ذلك

(١) سيوافيك فساد عزو الخلاف إلى ابن عباس.

كذلك وكان مستفيضاً في منطقها، منتشرًا مستعملاً في كلامها: ضربت من عبد الله وعمره

رؤسهما، وأوجعت منهما ظهورهما، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: أوجعت منهما ظهورهما، وإن كان مقولاً أوجعت ظهورهما كما قال الفرزدق:

بما في فوادينا من الشوق والهوى * فيرأ منهاض الفؤاد المشغف

غير أن ذلك وإن كان مقولاً فأفصح منه بما في أفتدتنا كما قال جل ثناؤه: إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما. فلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين فلفظ الجمع أوضح في منطقها

وأشهر في كلامها، وكان الأخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسيين مختلفين

أشبه معناها معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثاني له، فأخرج أنشيهمما بلفظ أنشى العضوين اللذين وصفت، فقيل: إخوة. في معنى الأخرين، كما قيل: ظهور. في معنى الظهررين، وأفواه في معنى فموين، وقلوب في معنى قلبين. وقد قال بعض النحوين إنما قيل: إخوة، لأن أقل الجمع اثنان. الخ. ٥

وأخرج الحاكم بإسناد صحيحه في المستدرك ٤: ٣٣٥، والبيهقي في السنن ٦: ٢٢٧ عن زيد بن ثابت إنه كان يحجب الأم بالأخرين فقال: إن العرب تسمى الأخرين إخوة. وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢: ٩٩.

وأخرج ابن جرير في تفسيره ٤: ١٨٩ وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السادس. قال: أضروا بالأم، ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثالث ويحجبها ما فوق ذلك. (الدر المنشور ٢: ١٢٦) وذكر الجصاص في أحكام القرآن ٢: ٩٨ قول الصحابة بحجب الأخرين الأم عن الثالث كالإخوة فقال: والحجّة: إن اسم الإخوة قد يقع على الاثنين كما قال تعالى: إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما. وهم قلبان. وقال تعالى: هل أتاك نبأ الخصم إذ تسورو المحراب. ثم قال تعالى: خصمان بغي بعضنا على بعض. فأطلق لفظ الجمع على اثنين. وقال تعالى: وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين. فلو كان أخاً وأختاً كان حكم الآية جاريًا فيهما. الخ. (١)

الغدير ١٦

(١) بقية كلامه لا تخلو عن فوائد. فراجع الجصاص أحد أئمة الحنفية.

قال مالك في الموطأ ١ : ٣٣١ : فإن كان له إخوة فلأمه السادس فمضت السنة
أن الأخوة اثنان فصاعدا.

وفي عمدة السالك وشرحه فيض المالك ٢ : ١٢٢ : فإن كان معها أي الأم ولد
أو كان معها ولد ابن ذكر أو أنثى أو كان معها عدد اثنان فأكثر من الأخوة ومن
الأخوات فلها السادس لقوله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السادس. والمراد بهم اثنان
فأكثر إجماعا. (١)

وقال الشافعي كما في مختصر المزني هامش كتاب الأم ٣ : ١٤٠ : ولأم الثالث
إإن كان للميت ولد أو ولد أو اثنان من الأخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السادس.
وقال ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٥٩ : حكم الأخوين كحكم الأخوة عند الجمهور
ثم ذكر حديث زيد بن ثابت من إن أخوين تسمى إخوة.

وقال الشوكاني في تفسيره ١ : ٣٩٨ : قد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من
الأخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأم إلى السادس.

هذا رأي الأمة في الأخوة فقد عزب عن الخليفة صحة الإطلاق في الآية
الكريمة في لسان قومه، وإن السلف لم يعرف من الأخوة معنى إلا ما يعم الأخوين
وزعم أن من كان قبله شذوا عن لسان قومه، وذهبوا إلى حجب الأم بالأخوين خلاف
كتاب الله، وجاء يأسف على أنه لم يستطع تغيير ما وقع ونقض ما كان من الناس، هذا
مبلغ علم الرجل بالكتاب وأدلة الأحكام والفروض المسلمة بين الأمة.

وأما ابن عباس فإنه لم يشد عن لغة قومه وهو من جماعة العرب وعلى سلام قريش
ومن بيتهم أوضح من نطق بالضاد، وإنما أراد باستفهمه من الخليفة أن يعرف الماء
مقداره من أبسط شيء يجب أن يكون في مثله فضلاً عن معضلات المسائل وهو الحيطنة
باللغة وعرفان موارد الاستعمال حتى يتسعني لهأخذ الحكم من الكتاب والسنة للذين
جاءوا بهذه اللغة الكريمة، ولذلك أتى في قوله بصورة الاستفهام عن مدرك الحكم لاعن
أصله، فإن الحكم كان مسلماً عنده لا أن ما قاله للخليفة كان رأياً له في الخلاف في
حجب الأخوين، وإلا لتبعه أصحاب المقتضيين أثره، لكنهم كلهم موافقون للأمة وعلمائهم

(١) هذا مذهب الحنابلة والكتاب لأحد أئمتهم.

في حجب الأخوين كما ذكره ابن كثير في تفسيره ١: ٤٥٩ فعد ابن عباس مخالفًا في المسألة بهذه الرواية كما فعله الطبرى في تفسيره ٤: ١٨٨، وابن رشد في البداية ٢: ٣٢٧ وغير واحد من الفقهاء وأئمة الحديث ورجال التفسير أغلبوا نشأت من عدم فهم مغزى كلامه.

٢٥ رأي الخليفة في المعترفة بالزنا

عن يحيى بن حاطب قال: توفى حاطب فأعتقد من صلی من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعمى لم تفقه فلم ترعه إلا بحبها وكانت ثياباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لأنك الرجل لا تأتي بخير، فأفرجته ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحببت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال: وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال: أشيروا علي و كان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع فقال علي و عبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت. قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال: صدقت صدقت والذي نفسي بيده، ما الحد إلا على من علمه. فجلدها عمر مائة وغربها عاماً.

قال الأميني: أسلافنا هذا الحديث في الجزء السادس (١) وتكلمنا هنا على حمله رأي الخليفة الثاني وما أمر به من الجلد والاغتراب وإنما خارج عن نطاق الشرع، وهو هنا ننظر إلى رأي عثمان وفتياه بعدم الحد.

ولو كان ما يقوله الخليفة حقاً لبطلت الأقارب والاعترافات في أمثل المورد فيقال في كلها إنه لا يعلم الحد ولو علمه لأخفاه خيفة إجرائه عليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يحد بالاقرار ولو بعد استبراء الخبر والتراث في الحكم رجاءً أن تكون هناك شبهة يدرأ بها الحد فكان صلى الله عليه وآله يقول للمعترف بالزنا: أبك جنون؟ (٢) أو يقول: لعلك قبلت

(١) صفحة ١٦١ ط ١، و ١٧٤ ط ٢.

(٢) كما في صحيح أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي في السنن ٨: ٢٢٥.

أو غمزت أو نظرت؟ (١) وكذلك مولا نا أمير المؤمنين علي وقبله الخليفة الثاني كانا يدافعان

المعترف رجاءً أن ينتج الأخذ والرد لشبهة في الاقرار، لكنهما بعد ثبات المعترف على ما قال كانا يجريان عليه الحد، ألا ترى قول عمر للزانية: ما يكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت على نفسها. فأخبرت إن رجلا ركبها وهي نائمة فخلى سبيلها، وإن عليها عليه السلام قال لشراحة حين أقرت بالزنا: لعلك عصيت نفسك؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة

فرجمها (٢)

ولعل من جراء أمثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة إن الحدود تدرأ بالشبهات، والحدود تدفع ما وجد لها مدفع، غير أنه لم يدر أن للإقرار ناموسا في الشريعة لا يعدوه ولا سيما في مورد الزنا فإنه يؤخذ به المعترف في أول مرة كما تعطيه قصة العسيف الواردة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، أو بعد أربع أقارب إما في مجلس واحد كما ورد في قصة الماعز في لفظ الشيخين في الصحيحين، أو في عدة مجالس كما يظهر من حديث زاني بنى ليث الوارد في سنن البيهقي ٨: ٢٢٨، فتقوم تلكم الأقارب مقام أربع شهادات، كما وقع في سارق جاء إلى علي فقال: إني سرقت، فرده فقال: إني سرقت. فقال: شهدت على نفسك مرتين فقط (٣). وقد عزب عن الخليفة فقه المسألة كما بيانه، وهي على ما جاءت في الأحاديث المذكورة يختلف حكمها عند أئمة المذاهب قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد ٢: ٤٢٩: أما عدد الاقرار الذي يجب به الحد فإن مالكا (٤) والشافعي (٥) يقولان يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه بهمرة واحدة وبه قال داود وأبو ثور الطبراني وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارب أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرقة.

(١) كما في حديث ماعز وقد أخرجه غير واحد من أصحاب الصحاح وفي مقدمتهم البخاري في صحيحه ١٠: ٣٩.

(٢) آخر جهم الجصاص في أحكام القرآن ٣: ٣٢٥.

(٣) كنز العمال ٣: ١١٧ نقلًا عن عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي.

(٤) ذكر تفصيل ما ذهب إليه في الموطأ والمدونة الكبرى.

(٥) يوجد تفصيل قوله في كتابه الأم ٧: ١٦٩.

ثم ماذا يعني الخليفة بقوله: أرها تستهل به كأنها لا تعلم، وليس الحد إلا على من علمه؟ هل يريد جهلها بالحد أو بحرمة الزنا؟ أما العلم بشبوت الحد فليس له أي صلة بإجراء حكم الله فإنه يتبع تحقق الزنا في الخارج علم الزاني أو الزانية بترتيب الحد عليهمما ألم لم يعلما.

على إنه ليس من الممكن في عاصمة النبوة أن يجهل ذلك أي أحد وهو يشاهد في الفينة بعد الفينة محلوداً تناول منه السياط، ومرجوماً تتقاذفه الأحجار.

وأما حرم الزنا فلا يقبل من المتذر بالجهل بها إلا حيث يمكن صدقه كمن عاش في أقصى البراري والفلوات والبقاء النائية عن المراكز الإسلامية، فيمكن أن يكون الحكم لم يبلغه بعد، وأما المدني يومئذ الكائن بين لوائح النبوة ومجاري الأحكام والحدود تحت سيطرة الخلفاء، وهو يعي كل حين التشديد في الزنا وحرمته، ويشاهد العقوبات الجارية على الزناة من جراء حرم السفاح، فعقيقة ترتفع من ألم السياط، وجنازة تشال بعد الرجم، فليس من الممكن في حقه عادة أن يجهل حرم الزنا فلا تقبل منه دعواه الجهل، ولعل هذا مما اتفقت عليه أئمة المذاهب، قال مالك في المدونة الكبرى ٤: ٣٨٢ في الرجل يطأ مكتبه يغتصبها أو تطاوعه: لا حد عليه وينكل إذا كان من لا يعذر بالجهالة.

وقال فيمن يطلق أمراته تطليقة قبل البناء بها فيظهورها بعد التطليقة ويقول: ظننت أن الواحدة لا تبينها مني وإنه لا يبرأها مني إلا الثالث: قال ابن القاسم: ليس عليه الحد إن عذر بالجهالة، فأرى في مسألتك إن كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة: إن كان ممن يعذر بالجهالة ومن يظن إنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله، أو يتزوج أخته من الرضاع على هذا الوجه، فإن مالكا درأ عنه الحد وعن هؤلاء.

وفي ص ٤٠١: من وطئ جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحد، قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة. قال مالك: حديث التي قالت زينب بمرعوش بدرهمين (١) إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة.

(١) يعني الحديث المذكور في عنوان المسألة الذي نبحث عنها فيه.

وقال الشافعي في كتاب الأم ٧:٦٩ في زنا الرجل بخارية أمرأته: إن زناه بخارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول: كنت أرى أنها لم حلال.

قال شهاب الدين أبو العباس ابن النقيب المصري في عمدة السالك: ومن زنى و
قال: لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة لا يحده، وإن لم
يكن كذلك حد (١). ٥

ولو قبل من كل متuder بالجهالة لعطلت حدود الله، وتترس به كل زان وزانية، وشاع الفساد، وساد الهرج، وارتفع الأمان على الفروج والتواميس، ولو راجعت ما جاء في مدافعة النبي صلى الله عليه وآلله والخلفاء عن المعترف بالزنا لإلقاء الشبهة لدرء الحد تراهم

يذكرهن الجنون والغمز والتقبيل وما شابه ذلك، ولا تجد ذكر الجهل بالحرمة في شيء من الروايات، فلو كان لمطلق الجهل تأثير في درء الحد لذكروه لا محالة من غير شك. على أن الجهل حيث يسمع يجب أن يكون بادعاء من الرجل لا بالتوسم من وجناته وأساريير جبهته واستهلاله في إقراره كما زعمه الخليفة وهو ظاهر كلمات الفقهاء المذكورة.

ولما قلناه كله لم يعبأ الحضور بذلك الاستهلال، فأخذها مولانا أمير المؤمنين وعبد الرحمن فقالا: قد وقع عليها الحد. وأما عمر فالذي يظهر من قوله لعثمان؟ صدق. إلخ. وفعله من إجراء الجلد والاغتراب إنه هزاً بهذا القول، ولو كان مصدقاً لما جلدها لكنه جلدها وهي تستحق الرجم كما مر في الجزء السادس.

آخر الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب قال: كان لعثمان آذن فكان يخرج بين يديه إلى الصلاة قال: فخرج يوماً فصلى والآذن بين يديه ثم جاء فجلس الآذن ناحية ولف رداءه فوضعه تحت رأسه واضطجع ووضع الدرة بين يديه، فأقبل على في إزار ورداء وبيه عصا، فلما رأه الآذن من بعيد قال: هذا على قد أقبل.

(١) راجع فيض الإله المالك في شرح عمدة السالك ٢، ٣١٢.

(۲۳۰)

فجلس عثمان فأخذ عليه رداءه فجاء حتى قام على رأسه فقال: اشتريت ضياعة آل فلان ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائتها حق، أما إني قد علمت إنه لا يشتريها غيرك. فقام عثمان

وجرى بينهما كلام حتى ألقى الله عز وجل وجاء العباس فدخل بينهما، ورفع عثمان على علي الدرة ورفع علي على عثمان العصا، فجعل العباس يسكنهما ويقول لعلي: أمير المؤمنين. ويقول لعثمان: ابن عمك. فلم يزل حتى سكتا. فلما أن كان من الغدرأيتهم وكل منها آخذ بيد صاحبه وهما يتحدثان. مجمع الزوائد ٧: ٢٢٧.

قال الأميني: يعلمنا الحديث إن الخليفة اتبع الضياعة ومائتها وفيه حق لوقف رسول الله لا يجوز ابتياعه، فإن كان يعلم بذلك؟ وهو المستفاد من سياق الحديث حيث إنه لم يعتذر بعدم العلم، وهو الذي يلمح إليه قول الإمام عليه السلام: وقد علمت أنه لا يشتريها

غيرك. فأي مبرر استساغ ذلك الشراء؟ وإن كان لا يعلم؟ فقد أعلم الإمام عليه السلام فما هذه المماراة والتلاحي ورفع الدرة؟ الذي اضطر الإمام إلى رفع العصا، حتى فصل بينهما العباس، أو في الحق مغبة؟ وهل يكون تنبيه الغافل أو إرشاد الجاهل مجلبة لغضب الإنسان، الدين؟ فضلاً عن يقله أكبر منصة في الإسلام.

وأحسب إن ذيل الرواية ملخص بها لإصلاح ما فيها، وعلى فرض صحته فإنه لا يجديهم نفعاً، فإن الإمام عليه السلام لم يأل جهداً في النهي عن المنكر سواء ارتدع فاعله أو إنه عليه السلام يأس من خضوعه للحق، وعلى كل فإنه عليه السلام كان يماشيه على ولاء الإسلام ولا يثيره

إلا الحق إذا لم يعمل به، فيجري في كل ساعة على حكمها من مكاشفة أو ملائنة، وهكذا فليكن المصلح المنزه عن الأغراض الشخصية الذي يغضب لله وحده ويدعو إلى الحق للحق.

٢٧ الخليفة في ليلة وفاة أم كلثوم
أخرج البخاري في صحيحه في الجنائز باب يذهب الميت بيضاء أهله. وباب من يدخل قبر المرأة ج ٢: ٢٤٤، ٢٥٢ بالإسناد من طريق فليح بن سليمان عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت

(١) الصحيح عند شراح الحديث إنها أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان، وجاء في لفظ أحمد وغيره إنها رقية. وعقبه السهيلي وقال: هو وهم بلا شك. راجع الروض الأنف ٢: ١٠٧، فتح الباري ٣: ٨٥، عمدة القاري ٤: ١٢٢.

عينيه تدمغان فقال: هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟ فقال أبو طلحة " زيد بن سهل الأننصاري " : أنا، قال: فأنزل في قبرها. قال: فنزل في قبرها فقبرها. قال ابن مبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبد الله " يعني البخاري نفسه " : ليقترواوا ليكتسبوا (١)

وفي مسنـد أـحمد: قال سـريج: يعني ذـنـبا.

وأـخرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ ٨ـ:ـ ٣ـ١ـ طـ لـ يـدـنـ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ٣ـ:ـ ١ـ٢ـ٦ـ ،ـ ٢ـ٢ـ٩ـ ،ـ ٢ـ٢ـ٨ـ ،ـ ٢ـ٧ـ٠ـ ،ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٤ـ:ـ ٤ـ٧ـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٤ـ:ـ ٥ـ٣ـ مـنـ طـرـيقـيـنـ،ـ وـذـكـرـهـ السـهـيلـيـ فـيـ الرـوـضـ الـأـنـفـ ٢ـ:ـ ١ـ٠ـ٧ـ نـقـلاـ عـنـ تـارـيـخـ الـبـخـارـيـ وـصـحـيـحـهـ وـعـنـ الـطـبـرـيـ فـقـالـ:ـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ:ـ أـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـحرـمـ عـشـمـانـ النـزـولـ فـيـ

قـبـرـهـ وـقـدـ كـانـ أـحـقـ النـاسـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ كـانـ بـعـلـهـ وـفـقـدـ مـنـهـ عـلـقاـ لـأـعـوضـ مـنـهـ لـأـنـهـ حـينـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـيـكـمـ لـمـ يـقـارـفـ الـلـيـلـةـ أـهـلـهـ.ـ سـكـتـ عـشـمـانـ وـلـمـ يـقـلـ أـنـهـ كـانـ قـدـ قـارـفـ لـيـلـةـ

مـاتـتـ بـعـضـ نـسـائـهـ وـلـمـ يـشـغـلـهـ الـهـمـ بـالـمـصـيـبـةـ وـانـقـطـاعـ صـهـرـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـقـارـفـةـ فـحـرـمـ

بـذـلـكـ مـاـ كـانـ حـقـاـ لـهـ وـكـانـ أـوـلـىـ مـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ وـغـيرـهـ،ـ وـهـذـاـ بـيـنـ فـيـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ وـلـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ كـانـ عـلـمـ ذـلـكـ بـالـوـحـيـ فـلـمـ يـقـلـ لـهـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ فـعـلـ حـلـلاـ غـيرـ إـنـ الـمـصـيـبـةـ

لـمـ تـبـلـغـ مـنـهـ مـبـلـغاـ يـشـغـلـهـ حـتـىـ حـرـمـ مـاـ حـرـمـ مـنـ ذـلـكـ بـتـعـرـيـضـ غـيرـ تـصـرـيـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـيـوـجـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ٣ـ:ـ ٢ـ٧ـ٦ـ ،ـ لـسـانـ الـعـرـبـ ١ـ١ـ:ـ ١ـ٨ـ٩ـ ،ـ الـإـصـابـةـ ٤ـ:ـ ٤ـ٨ـ٩ـ ،ـ تـاجـ الـعـرـوـسـ ٦ـ:ـ ٢ـ٢ـ٠ـ .ـ

قال الأميني: اضطررت كلمـاتـ الـعـلـمـاءـ حـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـيرـ إـنـ فـلـيـحاـ الـمـتـوـفـيـ سـنةـ ١ـ٦ـ٣ـ ،ـ الـذـيـ فـسـرـ الـمـقـارـفـةـ بـالـذـنـبـ،ـ وـأـيـدـ الـبـخـارـيـ كـلـامـهـ بـقـوـلـهـ:ـ لـيـقـتـرـفـواـ لـيـكـتـسـبـواـ وـسـرـيـجـاـ الـمـتـوـفـيـ سـنةـ ٢ـ١ـ٧ـ هـمـ أـقـدـمـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ،ـ وـقـالـ الـخـطـابـيـ (٢ـ):ـ مـعـنـاهـ لـمـ يـذـنـبـ (٣ـ)ـ وـجـاءـ اـبـنـ بـطـالـ (٤ـ)ـ وـخـصـهـ بـمـقـارـفـةـ النـسـاءـ،ـ وـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ الـعـيـنـيـ (٥ـ)،ـ وـأـيـاـ مـاـ كـانـ

(١) إـيـعـازـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ وـلـيـقـتـرـفـواـ مـاـ هـمـ مـقـتـرـفـونـ.ـ كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٣ـ:ـ ١ـ٦ـ٣ـ ،ـ وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ الـذـيـ يـكـسـبـونـ إـلـيـمـ سـيـحـزـونـ بـمـاـ كـانـواـ يـقـتـرـفـونـ.

(٢) أـبـوـ سـلـيـمـانـ حـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـسـتـيـ صـاحـبـ التـالـيـفـ الـقـيـمـةـ الـمـتـوـفـيـ ٣ـ٨ـ٨ـ.

(٣) ذـكـرـهـ الـعـيـنـيـ فـيـ عـمـدةـ الـقـارـيـ ٤ـ:ـ ٨ـ٥ـ.

(٤) ذـكـرـ كـلـامـهـ السـهـيلـيـ فـيـ الرـوـضـ الـأـنـفـ ٢ـ:ـ ١ـ٠ـ٧ـ كـمـاـ مـرـ بـلـفـظـهـ.

(٥) عـمـدةـ الـقـارـيـ ٤ـ:ـ ٨ـ٥ـ

فلا شك في إنه أمر استحق من جرائه عثمان الحرمان من النزول في قبر زوجته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولى الناس بها، والمسلمون كلهم كانوا يعلمون ذلك، لكن

رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الداعي إلى الستر على المؤمنين والاغماء عن العيوب، الناهي عن إشاعة

الفحشاء في كتابه الكريم، والمانع عن التجسس عما يقع في الخلوات، المبعوث لإعزاز أهل الدين، شاء وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أن يستثنى مورداً واحداً تلوح بأمر عظيم حرم لأجله عثمان من الحظوة بالنزول في قبر حليلته أو معقد شرفه بصهر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم مفخرة بهاتيك الصلة، فعرف المسلمون ذلك المقتضي

بالطبع الأول وهذا المانع من المقارفة المختلف في تفسيرها، فإن كان ذنباً أثراً في رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن حط من رتبته بما قلناه؟ ولو كانت صغيرة وهي غير ظاهرة تستترها، لكنها

بلغت من الكبر حداً لم ير صلي الله عليه وآلله سترها، ولا رعى حرمة ولا كرامة لمقترفاها، فإن

كانت سيئة هذا شأنها؟ فلا خير فيمن يجترح السيئات.

وإن أريدت مقارفة النساء على الوجه الم محلل فهي من منافيات المروءة ومن لوازم الفاظطة ولغاظة فأي إنسان تحبذ له نفسه التمتع بالجواري في أعظم ليلة عليه هي ليلة تصرم مجده، وانقطاع فخره، وانفصال عرى شرفه، فكيف هان ذلك على الخليفة؟ فلم يراع

حرمة رسول الله صلى الله عليه وآلله واستهانت تلك المصيبة العظيمة فتلذذ بالرفث إلى جارية (١)

والمطلوب من الخلفاء معرفة فوق هذه من أول يومهم، ورأفة أربى مما وقع، ورقة تنيف على ما صدر منه، وحياء يفضل على ما ناء به.

ومن العسير جداً الخضوع للاعتقاد بأن رسول الله صلى الله عليه وآلله ارتكب ذلك الهتك والإهانة على أمر مباح مع رأفته الموصوفة على أفراد الأمة وإغراقه نزعاً في الستر عليهم، وكيف في حق رجل يعلم صلى الله عليه وآلله إنه سيشغل منصة الخلافة. هذا ما عندنا وأما أنت فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر.

أي حكم ضميرك الحر عندئذ في رجل هذا شأنه وهذه سيرته مع كريمة رسول الله صلى الله عليه وآلله بصحة ما أخرج جه ابن سعد في طبقاته ٣: ٣٨ من القول المعزو إلى رسول الله

صلى الله عليه وآلله يوم قارف الرجل، يوم سمع من النبي الأعظم تلك القارصة: لو كان عندي ثلاثة

(١) كما في عمدة قاري ٤: ٨٥

زوجتهما عثمان، قاله لما ماتت أم كلثوم. كذا قال ابن سعد.
أو قوله: لو كن (يعني بناته) عشراً لزوجتهن عثمان (١)
أو قوله فيما أخرجه ابن عساكر: لو إن لي أربعين بنتاً لزوجتك واحدة بعد
واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة (٢).
أو قوله فيما جاء به ابن عساكر (٣) من طريق أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

لقي عثمان بن عفان على باب المسجد فقال: يا عثمان! هذا جبريل يخبرني إن الله قد
زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية على مثل مصاحبتها.

أكانت مصاحبة عثمان هذه أم كلثوم لدة مصاحبتها رقية وكانت مرضية للمولى
سبحانه؟ أو ترى عثمان متخلفاً عن شرط الله في أم كلثوم؟ أنا لا أدرى.
على أن إسناد هذا الحديث معلول من جهات، وكفاه علة عبد الرحمن بن أبي
الزناد القرشي وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وابن أبي شيبة وعمرو بن علي والساجي
وابن سعد، وقال ابن معين والنسائي: لا يحتاج بحديثه (٤)

٢٨ اتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه

لقد جعل الإسلام منابت العشب من مساقط الغيث والمروج كلها شرعاً سواء بين
المسلمين إذا لم يكن لها مالك مخصوص كما هو الأصل في المباحث الأصلية من أجواز
الفلوات وأطراف البراري، فترتع فيها مواشיהם وترعى إبلهم وخيلهم من دون أي
مزاحمة بينهم، وليس لأي أحد أن يحمى لنفسه حمى فيمنع الناس عنه، فقال صلى الله عليه
وآله:

ال المسلمين شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار.
وقال: ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار.

وقال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وفي لفظ: لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به
فضل الكلأ. وفي لفظ: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم

(١) طبقات ابن سعد ط ليدن ٨: ٢٥.

(٢) تاريخ ابن كثير ٧: ٢١٢ وقال: إسناد ضعيف، أخبار الدول للقرماني ص ٩٨.

(٣) راجع تاريخ ابن كثير ٧: ٢١١.

(٤) تهذيب التهذيب ٦: ١٧١.

القيامة (١) نعم كان في الجاهلية يحمي الشريف منهم ما يروقه من قطع الأرض لمواشيه وإبله خاصة فلا يشاركه فيه أحد وإن شاركهم هو في مراتعهم، وكان هذا من مظاهر التجبر السائد عندئذ، فاكتسح رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ذلك فيما اكتسحه من عادات الطواغيت و

تقاليـدـ الجـابـرـةـ فقالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لاـ حـمـيـ إـلـاـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ (٢)
وقـالـ الشـافـعـيـ فيـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ:ـ كـانـ الشـرـيفـ مـنـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ نـزـلـ
بـلـدـاـ فـيـ عـشـيرـتـهـ اـسـتـعـوـىـ كـلـبـاـ فـحـمـيـ لـخـاصـتـهـ مـدـىـ عـوـاءـ الـكـلـبـ لـاـ يـشـرـكـهـ فـلـمـ
يـرـعـهـ

معـهـ أـحـدـ،ـ وـكـانـ شـرـيكـ الـقـوـمـ فـيـ سـائـرـ الـمـرـاتـعـ حـولـهـ.ـ قـالـ:ـ فـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
أـنـ يـحـمـيـ

عـلـىـ النـاسـ حـمـيـ كـمـاـ كـانـوـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـفـعـلـونـ.ـ قـالـ:
وـقـوـلـهـ:ـ إـلـاـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ.ـ يـقـوـلـ:ـ إـلـاـ مـاـ يـحـمـيـ لـخـيلـ الـمـسـلـمـينـ وـرـكـابـهـمـ الـتـيـ تـرـصـدـ
لـلـجـهـادـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـإـبـلـ الزـكـاةـ كـمـاـ حـمـيـ عـمـرـ النـقـيـعـ (٣)ـ لـنـعـمـ الصـدـقـةـ وـ
الـخـيلـ الـمـعـدـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ (٤).

وـاسـتـعـمـلـ عـمـرـ عـلـىـ حـمـيـ مـوـلـىـ لـهـ يـقـالـ لـهـ يـاـ هـنـىـ ضـمـ جـنـاحـكـ لـلـنـاسـ،ـ وـاتـقـ
دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ إـنـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ مـحـاجـةـ،ـ وـادـخـلـ رـبـ الـصـرـيمـةـ وـرـبـ الـغـنـيـمةـ،ـ
وـإـبـاـيـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ (٥)ـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـوـفـ فـإـنـهـمـاـ إـنـ تـهـلـكـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ نـخـلـ وـزـرـعـ،ـ وـإـنـ
رـبـ الـغـنـيـمةـ وـالـصـرـيمـةـ يـأـتـيـ بـعـيـالـهـ فـيـقـوـلـ:ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ!ـ أـفـتـارـكـهـمـ أـنـاـ؟ـ لـاـ أـبـاـ لـكـ.ـ الخـ
(٦)

كـانـ هـذـاـ النـامـوسـ مـتـسـالـمـاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ حـتـىـ تـقـلـدـ عـشـمـانـ الـخـلـافـةـ فـحـمـيـ لـنـفـسـهـ
دـوـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ كـمـاـ فـيـ أـنـسـابـ الـبـلـاذـرـيـ ٥:ـ ٣٧ـ،ـ وـالـسـيـرـةـ الـحلـبـيـةـ ٢:ـ ٨٧ـ،ـ أـوـ لـهـ وـ
لـحـكـمـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـاصـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـوـاقـدـيـ،ـ أـوـ لـهـمـاـ وـلـبـنـيـ أـمـيـةـ كـلـهـمـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ

(١) تـوـجـدـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٣:ـ ١١٠ـ،ـ الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٢٩٦ـ،ـ سنـ
أـبـيـ دـاـوـدـ ٢:ـ ١٠١ـ،ـ سنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢:ـ ٩٤ـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٣:ـ ١١٣ـ،ـ الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٢٩٤ـ،ـ كـتـابـ الـأـمـ لـلـشـافـعـيـ ٣:ـ ٢٠٧ـ،ـ
وـفـيـ الـأـخـيـرـيـنـ تـفـصـيـلـ ضـافـ حـولـ الـمـسـأـلـةـ.

(٣) عـلـىـ عـشـرـيـنـ فـرـسـخـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ "ـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ".ـ

(٤) رـاجـعـ كـتـابـ الـأـمـ ٣:ـ ٢٠٨ـ،ـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ ٣:ـ ٣٤٧ـ،ـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ١:ـ ٢٩٧ـ،ـ لـسـانـ
الـعـربـ ١٨:ـ ٢١٧ـ،ـ تـاجـ الـعـرـوـسـ ١٠:ـ ٩٩ـ.

(٥) فـيـ لـفـظـ أـبـيـ عـبـيدـ:ـ وـدـعـنـيـ مـنـ نـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ.ـ بـدـلـ (ـوـإـبـاـيـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ).ـ

(٦) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٤:ـ ٧١ـ،ـ الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٢٩٨ـ،ـ كـتـابـ الـأـمـ ٣:ـ ٢٧١ـ.

ابن أبي الحديد ١ : ٦٧ قال: حمى (عثمان) المرعى حول المدينة كلها من مواشى المسلمين

كلهم إلا عن بني أمية. وحکى في ص ٢٣٥ عن الواقدي أنه قال: كان عثمان يحمى الربعة والشرف والنقيع، فكان لا يدخل الحمى بغير له ولا فرس ولا لبني أمية حتى كان آخر الزمان، فكان يحمى الشرف (١) لإبله: وكانت ألف بعير وإبل الحكم بن أبي العاص، ويحمى الربعة (٢) لإبل الصدقة، ويحمى النقيع لخيال المسلمين وخيله وخيل بني أمية. ١.٥

نقم ذلك المسلمون على الخليفة فيما نقوم عليه وعدته عائشة مما أنكروه عليه فقالت: وإنما عتبنا عليه كذا وموضع الغمامنة المحمامة (٣) وضربه بالسوط والعصا، فعمدوا إليه حتى إذا ما صوه كما يصاص الثوب (٤). قال ابن منظور في ذيل الحديث: الناس شركاء فيما سقطه السماء من الكلأ إذا لم يكن مملوكاً فلذلك عتبوا عليه. كانت في اتخاذ الخليفة الحمى جدة وإعادة لعادات الجاهلية الأولى التي أزاحتها نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وجعل المسلمين في الكلأ مشتركين، وقال: ثلاثة يبغضهم الله. وعد

فيهم! من استن في الإسلام سنة الجاهلية (٥) وكان حقاً على الرجل أن يحمي حمى الإسلام قبل حمى الكلأ، ويتحذذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله سنة متبعة ولا يحيي سنة

الجاهلية، ولن تجد لسنة الله تحويلاً، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. ولكن..

٣٩ قطع الخليفة فدك لمروان

عد ابن قتيبة في المعرف ص ٨٤، وأبو الفدا في تاريخه ١ : ١٦٨ مما نقم الناس على عثمان قطعه فدك لمروان وهي صدقة رسول الله، فقال أبو الفدا: وأقطع مروان

(١) كذا نجد. عند البخاري بالسین المهمّلة. وفي موطاً ابن وهب: الشرف. بالشين المعجمة وفتح الراء وهذا الصواب (معجم البلدان).

(٢) الربعة في الشرف "المذكورة" هي الحمى الأيمن.

(٣) يسمى العشب بالغمامنة كما يسمى بالسماء. المحمامة من أحmit المكان فهو محمى. أي جعلته حمى. (الفائق للزمخشري)

(٤) راجع الفائق للزمخشري ٢ : ١١٧، نهاية ابن الأثير ١ : ٢٩٨، ج ٤ : ١٢١، لسان العرب ٨ : ٣٦٣: ج ١٨ : ٢١٧، تاج العروس ١٠ : ٩٩.

(٥) بهجة النفوس للحافظ الأزدي ابن أبي جمرة ٤ : ١٩٧.

ابن الحكم فدك وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي طلبتها فاطمة ميراثاً فروي أبا يحيى بن أبي بكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، ولم تزل فدك

في يد مروان وبنية إلى أن تولى عمر بن عبد العزيز فانتزعها من أهله وردها صدقة وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١ : ٦ من طريق المغيرة حديثا في فدك وفيه: إنها أقطعها مروان لما مضى عمر لسبيله. فقال: قال الشيخ: إنما أقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطعمن الله نبيا طعمة فهي للذى يقوم من بعده، وكان مستعينا عنها بما له فأقبلها لأقربائه ووصل بها رحمهم، وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه، ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان.

وفي العقد الفريد ٢٦١ في عد ما نقم الناس على عثمان: إنه أقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتح إفريقياً وأخذ خمسه فوهبه لمروان. وقال ابن الحديدي في شرحه ٦٧: وأقطع عثمان مروان فدك، وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلية فدفعت عنها.

قال الأميني: أنا لا أعرف كنه هذا الاقطاع وحقيقة هذا العمل فإن فدك إن
كان في لل المسلمين؟ كما ادعاه أبو بكر، فما وجه تخصيصه بمروان؟ وإن كان ميراثا
لآل رسول الله صلى الله عليه وآلها؟ كما احتجت له الصديقة الطاهرة في خطبتها، واحتج
له أئمة

الهدى من العترة الطاهرة وفي مقدمتهم سيدهم أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام،
فليس مروان منهم، ولا كان للخليفة فيه رفع ووضع. وإن كان نحلة من رسول الله
صلى الله عليه وآله لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة صلوات الله عليها؟ كما ادعته وشهد
لها أمم المؤمنين.

وإنها الإمام السبطان وأم أيمن المشهود لها بالجنة فردت شهادتهم بما لا يرضي الله ولا رسوله، وإذا ردت شهادة أهل آية التطهير فبأي شيء يعتمد؟ وعلى أي حجة يعول؟.

إن دام هذا ولم يحدث به غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

فإن كان فدك نحلة؟ فأي مساس بها مروان؟ وأي سلطة عليها لعثمان؟ حتى يقطعها لأحد. ولقد تضاربت أعمال الخلفاء الثلاثة في أمر فدك فانتزاعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، وردها عمر إليهم، وأقطعها عثمان لمروان، ثم كان فيها ما كان في أدوار المستحوذين على الأمر منذ عهد معاوية وهلم جرا فكانت تؤخذ وتعطى، ويفعلون بها ما يفعلون بقضاء من الشهوات كما فعلناه في الجزء السابع ص ١٩٥ ١٩٦٧ ط ٣

ولم يعمل برواية أبي بكر في عصر من العصور، فإن صانعه الملا الحضور على سماع ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وحابوه وجاملوه؟ فقد أبطله من جاء بعده بأعمالهم وتقلباتهم فيها بأنحاء مختلفة.

بل إن أبي بكر نفسه أراد أن يبطل روایته بإعطاء الصك للزهراء فاطمة غير أن ابن الخطاب منعه وحرق الكتاب كما مر في الجزء السابع عن السيرة الحلبية، وبذلك كله تعرف قيمة تلك الرواية ومقدار العمل عليها وقيمة هذا الاقطاع، وسيوافيك قول مولانا أمير المؤمنين في قطائع عثمان.

٣٠ رأي الخليفة في الأموال والصدقات

لم تكن فدك بيدع من سائر الأموال من الفئ والغائم والصدقات عند الخليفة بل كان له رأي حر فيها وفي مستحقيها، كان يرى المال مال الله، ويحسب نفسه ولبي المسلمين، فيضعه حيث يشاء ويفعل فيه ما يريد، فقام كما قال مولانا أمير المؤمنين نافحًا حضنيه بين نشيله ومعتله، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبته الربيع (١).

كان يصل رحمه بمال يستوي فيه المسلمون كلهم، ولكل فرد من الملا الديناني منه حق معلوم للسائل والممحروم، لا يسوغ في شرعة الحق وناموس الإسلام المقدس حرمان أحد من نصيه وإعطاء حقه لغيره من دون مرضاته.

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الغائم: لله خمسه وأربعة أخماس للجيش، وما أحد أولى به من أحد، ولا السهم تستخرج من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم (٢).

(١) نهج البلاغة ١ : ٣٥ .

(٢) سنن البيهقي ٦ : ٣٢٤ ، ٣٣٦ .

وكان صلی الله علیه وآلہ إذا جاءه فی قسمه من یومه فأعطی ذا الأهل حظین، وأعطی العزب حظا (١).

والسنة الثابتة في الصدقات إن أهل كل بیة أحق بصدقتهم ما دام فيهم ذو حاجة، ولیست الولاية على الصدقات للجباية وحملها إلى عاصمة الخلافة وإنما هي للأأخذ من الأغنياء والصرف في فقراء محالها، وقد ورد في وصیة رسول الله صلی الله علیه وآلہ

معاذًا حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلوة أنه قال: فإذا أقرروا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائكم (٢) قال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم ينزل بالجندي إذ بعثه رسول الله إلى اليمن حتى مات النبي صلی الله علیه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث

إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جايًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردتها على فرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذ منه مني. الحديث (٣).

ومن كتاب لمولانا أمیر المؤمنین إلى قشم بن العباس يوم کان عامله على مکة: "وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيبا به مواضع الفاقة والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيما قبلنا" نهج البلاغة ٢: ١٢٨.

وقال عليه السلام عبد الله بن زمعة لما قدم عليه في خلافته يطلب منه مالا: "إن هذا المال ليس لي ولا لك، وإنما هو في المسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم کان لك مثل حظهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم." نهج البلاغة ١: ٤٦.
ومن كلام له عليه السلام: "إن القرآن أنزل على النبي صلی الله علیه وآلہ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفي الفرائض، والفعى فقسمه على مستحقيه، و

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٥، مسنون أحمد ٦: ٢٩، سنن البيهقي ٦: ٣٤٦.

(٢) صحيح بخاري ٣: ٢١٥، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥، ٥٨٠، ٦١٢، المحتوى ٦: ١٤٦.

(٣) الأموال ص ٥٩٦.

والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها. " راجع ما أسلفناه في ج ٦ ط ٧٧ .٢

وأتي علياً أمير المؤمنين مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره بسبع فوضع على كل جزء كسرة ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول (١). وأته عليه السلام امرأتان تسألانه عربية وモلاة لها فأمر لكل واحد منها بكر من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً، فأخذت المولاية الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية يا أمير المؤمنين! تعطني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاية؟ قال لها علي رضي الله عنه: إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق (٢).

ولذلك كله كانت الصحابة لا ترتضي من الخليفة الثاني تقديمها بعضاً من الناس على بعض في الأموال بمزية معتبرة كان يعتبرها فيمن فضله على غيره كتقديم زوجات النبي صلى الله عليه وآله أمهات المؤمنين على غيرهن، والبدري على من سواه، والمهاجرين على الأنصار، والمجاهدين على القاعدين، من دون حرمان أي أحد منهم (٣)، وكان يقول على صهوات المنبر: من أراد المال فليأتني فإن الله جعلني له خازنا (٤). ويقول بعد قراءة آيات الأموال: والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدهن. (٥) ويقول أبداً برسول الله صلى الله عليه وآله ثم الأقرب فالأقرب إليه. فوضع الديوان على ذلك. وفي لفظ أبي عبيد: إن رسول الله إمامنا فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب (٦).

(١) سنن البيهقي ٦: ٣٤٨.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٣٤٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤١٦ ٤٥٣، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٧ ٢٢٤، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٧٩ ٨٣ .

(٤) راجع ح ٦ من كتابنا هذا ٩٢ ط ٢.

(٥) الأموال ص ٢١٣، سنن البيهقي ٦: ٣٥١.

(٦) الأموال ص ٢٢٤، سنن البيهقي ٦: ٣٦٤.

وقبل هذه كلها سنة الله في الذكر الحكيم حول الأموال مثل قوله تعالى:
١ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل. (الأنفال ٤١)

٢ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حكيم (التوبة ٦٠)
٣ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسنه على من يشاء والله على كل شيء قادر. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فلله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. (الحشر ٦، ٧)
هذه سنة الله وسنة نبيه غير أن الخليفة عثمان نسي ما في الكتاب العزيز، وشذ
عما جاء به النبي الأقدس في الأموال، وخالف سيرة من سبقة، وتزخر عن العدل و
النصفة، وقدم أبناء بيته الساقط، أثمار الشجرة الملعونة في كتاب الله، رجال العيش
والعبث، والخمور والفحور، من فاسق إلى لعين، إلى حلاف مهين هماز مشاء بنميم،
وفضلهم على أعضاء الصحابة وعظماء الأمة الصالحين، وكان يهب من مال المسلمين
لأحد من قرابته قناطر مقتصرة من الذهب والفضة من دون أي كيل وزن، ويؤثرهم
على من سواهم كائنا من كان من ذي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم.
ولم يكن يحرأ

أحد عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنة مع أولئك
القائمين بذلك الواجب، ويشاهد فيهم من الهتك والتغريب والضرب بدرة كانت أشد
من الدرة العمرية (١) مشفوعة بالسوط والعصا (٢) وإليك نبذة من سيرة الخليفة في
الأموال:

٣١ أيادي الخليفة عند الحكم بن أبي العاص
أعطى صدقات قضاعة الحكم بن أبي العاص عمه طريد النبي بعد ما قربه وأدناه
وألبسه يوم قدم المدينة وعليه فزر (٣) خلق وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء
الغدير ١٧

(١) راجع محاضرة الأوائل للسكتواري ص ١٦٩.

(٢) يأتي حديثه بعيد هذا.

(٣) من فزر الشوب: انشق وقطع وبلى.

حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة ثم خرج وعليه جبة خز وطيلسان (تاریخ العیقوبی ۲ : ۴۱).

وقال البلاذري في الأنساب ۵ : ۲۸ رواية عن ابن عباس أنه قال: كان مما أنكروا على عثمان إنه ولـى الحكم ابن أبي العاص صدقات قضاعة (۱) فبلغت ثلاثة مائة ألف درهم فوهبها له حين أتاها بها.

قال ابن قتيبة وابن عبد ربه والذهبـي: ومما نقم الناس على عثمان إنه آوى طرید النبـی صلـی اللـه علـیه وسلـم الحـکم ولم يـؤوه أبو بـکر وعمر وأعطـاه مائـة ألف (۲). وعن عبد الرحمن بن يسـار قال: رأـيت عـامل صـدقات المـسلمـين عـلى سـوق المـديـنة إـذا أـمسـى أـتـاهـا عـثمان فـقال لـه: إـدفعـها إـلـى الحـکـمـ بنـ أـبـی العـاصـ، وـكان عـثمان إـذا أـجـازـ أحـدـا مـنـ أـهـلـ بـیـتـهـ جـائزـةـ جـعلـهاـ فـرـضاـ مـنـ بـیـتـ المـالـ فـجـعـلـ يـدـافـعـهـ وـيـقـولـ لـهـ: يـكـونـ فـنـعـطـیـكـ إـنشـاءـ اللـهـ. فـأـلـحـ عـلـیـهـ فـقـالـ: إـنـمـاـ أـنـتـ خـازـنـ لـنـاـ إـذـاـ أـعـطـیـنـاـكـ فـخـذـ، وـإـذـا سـكـتـنـاـ عـنـكـ فـاسـكـتـ. فـقـالـ: كـذـبـتـ وـالـلـهـ مـاـ أـنـاـ لـكـ بـخـازـنـ وـلـاـ لـأـهـلـ بـیـتـكـ إـنـمـاـ أـنـاـ خـازـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـجـاءـ بـالـمـفـاتـیـحـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـعـثـمـانـ يـخـطـبـ فـقـالـ: أـیـهـ النـاسـ زـعـمـ عـثـمـانـ إـنـیـ خـازـنـ لـهـ وـلـأـهـلـ بـیـتـهـ وـإـنـمـاـ كـنـتـ خـازـنـاـ لـلـمـسـلـمـينـ وـهـذـهـ مـفـاتـیـحـ بـیـتـ مـالـکـ. وـرـمـیـ بـهـاـ فـأـخـذـهـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ زـیدـ بـنـ ثـابـتـ. (تاریخ العیقوبی ۲ : ۱۴۵).

قال الأمینـیـ: يـرـوـیـ نـظـیرـ هـذـهـ الـقـضـیـةـ کـمـاـ يـأـتـیـ لـزـیدـ بـنـ أـرـقـمـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـلـعـلـ هـذـهـ وـقـعـتـ لـغـیرـهـمـ مـنـ الـوـلـاـةـ عـلـیـ الصـدـقـاتـ أـیـضاـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

الـحـکـمـ وـمـاـ أـدـرـاكـ مـاـ الـحـکـمـ؟

كان خصاء يخصي الغنم (۳) أحد جيران رسول الله صلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ بـمـکـةـ منـ أـوـلـئـكـ الأـشـداءـ عـلـیـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ الـمـبـالـغـینـ فـیـ إـیـذـاءـهـ شـاـکـلـةـ أـبـیـ لـهـبـ کـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـیـ سـیرـتـهـ

۲ : ۲۵، وـأـخـرـجـ الطـبرـانـیـ مـنـ حـدـیـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـیـ بـکـرـ قـالـ: کـانـ الـحـکـمـ يـحـلـسـ

(۱) أـبـوـ حـیـ بـالـیـمـنـ.

(۲) الـمـعـارـفـ لـابـنـ قـتـیـبـةـ صـ۸۴ـ، الـعـقـدـ الـفـرـیدـ ۲ : ۲۶۱ـ، مـحـاضـرـاتـ الرـاغـبـ ۲ : ۲۱۲ـ، مـرـأـةـ الـجـنـانـ لـلـیـافـعـیـ ۱ : ۸۵ـ نـقـلـاـ عـنـ الـذـہـبـیـ.

(۳) حـیـاةـ الـحـیـوانـ لـلـدـمـیرـیـ ۱ : ۱۹۴ـ.

عند النبي صلى الله عليه وآلـه فإذا تكلـم اخـتلـج فـبـصـرـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: كـنـ
كـذـلـكـ. فـمـاـ زـالـ يـخـتلـجـ حـتـىـ مـاتـ.

وفي لفظ مالك بن دينار: مر النبي صلى الله عليه وآلله بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بإصبعه فالتفت فرأه فقال: اللهم اجعل به وزغا (١) فرجف مكانه وارتعش. وزاد الحلببي بعد أن مكت شهراً مغشياً عليه. (٢) أسلفناه من طريق الحفاظ الطبراني والحاكم والبيهقي. ومرت صحته في الجزء الأول صفحة ٢٣٧.

روى البلاذري في الأنساب ٥: ٢٧: إن الحكم بن العاص كان جاراً للرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكان أشد جيرانه أذى له في الإسلام، وكان قدوته المدينة بعد

فتح مكة وكان معموراً عليه في دينه، فكان يمر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغمز به و

يحكى و يخلج بأنفه و فمه، وإذا صلى قام خلفه فأشار بإصبعه، فبقي على تخلجمه وأصابته خبلة، واطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج

إِلَيْهِ بَعْنَةً وَقَالَ: مَنْ عَذِيرِي مِنْ هَذَا الْوَزْغَةِ الْلَّعِينِ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يُسَاكِنِي وَلَا وَلَدِهِ
فَغَرَبُهُمْ جَمِيعاً إِلَى الطَّائِفِ فَلَمَّا قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمُ عُثْمَانَ أَبَا بَكْرَ
فِيهِمْ وَسَأْلَهُ رَدْهُمْ

فأبى ذلك وقال: ما كنت لآوي طردا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استخلف عمر كلمه فيهم

فقال مثل قول أبي بكر، فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة وقال: قد كنت كلمت رسول الله فيهم وسألته ردهم فوعداني أن يأذن لهم فقبض قبل ذلك. فأنكر المسلمين عليه إدخاله إياهم المدينة.

وقال الواقدي: ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلى عليه وضرب على قبره فسطاطا.

وعن سعيد بن المسيب قال: خطب عثمان فأمر بذبح الحمام وقال: إن الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر الرمي ونالنا بعضه فقال الناس: يأمر بذبح الحمام وقد آوى طردا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) الوزغ: الارتعاش والرعدة.

(٢) الإصابة ١: ٣٤٥، ٣٤٦، السيرة الحلبية ١: ٣٣٧، الفائق للزمخشري ٢: ٣٠٥،
تاج العروس ٦: ٣٥.

وذكره بلفظ أخصر من هذا في صفحة ١٢٥ وذكر بيتهن لحسان بن ثابت في عبد الرحمن بن الحكم الآتين في لفظ أبي عمر فقال: كان يفضي أحاديث رسول الله فلعنه وسيره إلى طائف ومعه عثمان الأزرق والحارث وغيرهما من بنيه وقال: لا يساكني فلم يزالوا طردا حتى ردهم عثمان فكان ذلك مما نقم عليه.

وفي سيرة الحلبية ١: ٣٣٧: إطلع الحكم على رسول الله من باب بيته وهو عند بعض نسائه بالمدينة فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعنزة وقيل بمدرى في يده وقال:

من عذيري من هذه الوزمة لو أدركته لفقات عينه، ولعنه وما ولد، وذكره ابن الأثير مختصرا في أسد الغابة ٢: ٣٤.

وقال أبو عمر في "الاستيعاب": أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم من المدينة وطرده

عنها فنزل الطائف وخرج معه ابنه مروان، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فقيل: كان يتحيل ويستخف ويتسنم ما يسره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبار

أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يفضي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه، وكان يحكى في مشيته وبعض حركاته، إلى أمور غيرها كرحت ذكرها، ذكروا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى يتكتفاً وكان الحكم يحكى فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فرأه يفعل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فكذلك فلتكن. فكان الحكم مختلجاً يرتعش من

يومئذ، فغيره عبد الرحمن بن حسان بن ثابت فقال في عبد الرحمن بن الحكم يهجوه: إن اللعين أبوك فارم عظامه * إن ترم ترم مخلحاً مجنوناً يمسى خميس البطن من عمل التقى * ويظل من عمل الخبيث بطيناً (١) وأخرج أبو عمر من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يدخل عليكم رجل لعين. وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم أزل مشفقاً أن يكون أول من يدخل فدخل الحكم ابن أبي العاص. (٢) م وقال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٤٤: وبسنده رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه إنه صلى الله عليه وسلم قال: ليدخلن الساعة عليكم رجل

(١) الاستيعاب ١: ١١٨، أسد الغابة ٢: ٣٤.

(٢) الاستيعاب ١: ١١٩

لعين. فوالله ما زلت أتشوق داخلاً وخارجًا حتى دخل فلان يعني الحكم كما صرحت به رواية أحمد].

وروى البلاذري في "الأنساب" ٥: ١٢٦، والحاكم في "المستدرك" ٤: ٤٨١ وصححه والواقدي كما في السيرة الحلبية ١: ٣٣٧ بالإسناد عن عمرو بن مرة قال: استأذن الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته فقال: أئذنا له لعنة الله عليه وعلى

من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل ما هم، ذوو مكر وخديعة يعطون الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق. (٣)

م وفي لفظ ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٤٧: أئذنا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه يشرفون في الدنيا، ويترذلون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة إلا الصالحين منهم وقليل ما هم].

وأخرج الحكم في المستدرك ٤: ٤٨١ وصححه من طريق عبد الله بن الزبير قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحكم وولده.

وأخرج الطبراني وابن عساكر والدارقطني في الأفراد من طريق عبد الله بن عمر قال: هجرت الرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو الحسن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ادن: فلم يزل يدنيه حتى التقم أذنيه فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يساره إذ رفع رأسه كالفزع قال:

فدع بسيفه الباب فقال لعلي: إذهب فقدك كما تقاد الشاة إلى حاليها. فإذا علي يدخل الحكم بن أبي العاص آخذًا بإذنه ولها زنمة حتى أوقه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه

نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم قال: أحله ناحية حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار

ثم دعا به فلعنه ثم قال: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء. فقال ناس من القوم: هو أقل وأذل من أن يكون هذا منه قال:

بلى وبعضكم يومئذ شيعته (كنز العمال ٦: ٣٩، ٩٠)

وأخرج ابن عساكر من طريق عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر: ورب

(١) وذكره الدميري في حياة الحيوان ٢: ٢٩٩، وابن حجر في الصواعق ص ١٠٨ والسيوطى في جمع الجواب كما في ترتيبه ٦: ٩٠ نقلًا عن أبي يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عساكر.

هذا البيت الحرام والبلد الحرام إن الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.
وفي لفظ: إنه قال وهو يطوف بالكعبة: ورب هذه البنية للعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم وما ولد. كنز العمال ٦ : ٩٠

وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن كعب القرطي أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم وما ولد إلا الصالحين وهم قليل.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردوه وعبد بن حميد والنسياني وابن المنذر والحاكم وصححه عن عبد الله قال: إني لفي المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله تعالى قد أرى لأمير المؤمنين يعني معاوية في يزيد رأياً حسناً أن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أهر قلية إن أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية إلا رحمة وكرامة لولده. فقال مروان: ألسنت الذي قال لوالديه أَفْ لِكُمَا؟ فقال عبد الرحمن: ألسنت ابن اللعين الذي لعن رسول الله أباك؟ فسمعت عائشة فقالت: مروان! أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا، كذبت والله ما فيه نزلت، نزلت في فلان بن فلان.

وفي لفظ آخر عن محمد بن زياد: لما بايع معاوية لابنه قال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن: سنة هرقل وقيصر. فقال مروان: هذا الذي قال الله فيه: والذي قال لوالديه أَفْ لِكُمَا. الآية. فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب مروان، كذب مروان والله ما هو به ولو شئت أن اسمي الذي نزلت فيه لسميته، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن

أبا مروان ومرwan في صلبه فمرwan فرض من لعنة الله. وفي لفظ: ولكن رسول الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت فرض من لعنة الله. وفي لفظ الفائق: فأنت فظاظة (١) لعنة الله و

ولعنة رسوله.

راجع مستدرك الحاكم ٤ : ٤٨١ ، تفسير القرطبي ١٦ : ١٩٧ ، تفسير الزمخشري ٣ : ٩٩ ، الفائق له ٢ : ٣٢٥ ، تفسير ابن كثير ٤ : ١٥٩ ، تفسير الرازي ٧ : ٤٩١ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢ : ٣٤ ، نهاية ابن الأثير ٣ : ٢٣ ، شرح ابن أبي الحديد ٢ : ٥٥ ،

(١) قال الزمخشري: افتظلت الكرش إذا اعتصرت ماءها، كأنه عصارة قدرة من اللعنة.

تفسير النيسابوري هامش الطبرى ٢٦: ١٣، الإجابة للزركشى ص ١٤١ ، تفسير النسفي
هامش الخازن ٤: ١٣٢ ، الصواعق لابن حجر ص ١٠٨ ، إرشاد السارى للقططانى
٧: ٣٢٥ ، لسان العرب ٩: ٧٣ ، الدر المنشور ٦: ٤١ ، حياة الحيوان للدميرى ٢:
٣٩٩ ، السيرة الحلبية ١: ٣٣٧ ، تاج العروس ٥: ٦٩ ، تفسير الشوكاني ٥: ٢٠ ، تفسير
الآلوجي ٢٦: ٢٠ ، سيرة زيني دحلان هامش الحلبية ١: ٢٤٥ .

(لفت نظر) يوجد هذا الحديث في المصادر جملها لولا كلها باللفظ المذكور
غير أن البخاري أخرجه في تفسير صحيحه في سورة الأحقاف وحذف منه لعن مروان
وأبيه وما راقه ذكر ما قاله عبد الرحمن، وهذا دأبه في جل ما يرويه، وإليك لفظه:
كان مروان على الحجاج استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية
لكي يباع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال: حذوه. فدخل بيت
عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: والذي قال لوالديه
أف لكم أتعذاني. فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن
إلا أن الله أنزل عذري.

وهذا الحديث يكذب ما عزاه القوم إلى أمير المؤمنين وابن عباس من قولهما
بنزول آية: وأصلح لي في ذريتي. في أبي بكر كما مر في الجزء السابع ص ٦ ٣٢ ط ٢ .
وكان الحكم مع ذلك كله يدعو الناس إلى الضلال ويمعنهم عن الإسلام،
اجتمع حويطب بمروان يوماً فسألته مروان عن عمره فأخبره فقال له: تأخر إسلامك أيها
الشيخ حتى سبقك الأحداث. فقال حويطب: الله المستعان والله لقد همت بالاسلام غير
مرة كل ذلك يعوقني أبوك يقول: تضع شرفك، وتدع دين آبائك لدين محدث؟ وتصير
تابعاً؟ فسكت مروان وندم على ما كان قال له، " تاريخ ابن كثير ٨: ٧٠ "
(الحكم في القرآن)

آخر ابن مردوه عن أبي عثمان النهدي قال: قال مروان لما بايع الناس ليزيد:
سنة أبي بكر وعمر " إلى آخر الحديث المذكور " فسمعت ذلك عائشة فقالت: إنها لم
تنزل في عبد الرحمن ولكن نزل في أبيك: ولا تطبع كل حلاف مهين هماز مشاء بن ميم
الآية " سورة القلم ١٠ ".

راجع الدر المنشور ٦: ٤١، ٢٥١، السيرة الحلبية ١: ٣٣٧، تفسير الشوكاني ٥: ٢٦٣، تفسير الألوسي ٢٩: ٢٨، سيرة زيني دحلان هامش الحلبية ١: ٢٤٥ وأخرج ابن مارديه عن عائشة إنها قالت لمروان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

لأبيك وجده "أبي العاص بن أمية" إنكم الشجرة الملعونة في القرآن.
ويقول لأبيك وجده "أبي العاص بن أمية": إنكم الشجرة الملعونة في القرآن.
ذكره السيوطي في الدر المنشور ٤: ١٩١، والحلبي في السيرة ١: ٣٣٧، و
الشوكاني في تفسيره ٣: ٢٣١، والألوسي في تفسيره ١٥: ١٠٧. وفي لفظ القرطبي في
تفسيره ١٠: ٢٨٦.

قالت عائشة لمروان: لعن الله أباك وأنت في صلبه، فأنت بعض من لعنة الله ثم قالت:
والشجرة الملعونة في القرآن.

وأخرج ابن أبي حاتم عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت بنى
أممية على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء، واهتم رسول الله لذلك،
فأنزل الله: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن و
نحوفهم مما يزيدهم إلا طغياناً كثيراً. "الاسراء" ٦٠

وأخرج ابن مارديه عن الحسين بن علي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح وهو
مهموم

فقيل ما لك يا رسول الله؟ فقال: إني أریت في المنام كأن بنی أممية يتعاونون منبری
هذا فقيل: يا رسول الله! لا تهتم فإنها دنيا تنالهم فأنزل الله: وما جعلنا الرؤيا التي. الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مارديه، والبيهقي، وابن عساكر، عن سعيد بن
المسيب قال: رأى رسول الله صل الله عليه وسلم بنی أممية على المنابر فسأله ذلك فأوحى
الله تعالى

إليه: إنما هي دنيا أعطوها. فقررت عينه بذلك قوله تعالى: وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك. الآية.

وأخرج الطبرى والقرطبي وغيرهما من طريق سهل بن سعد قال: رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنی أممية ينزلون على منبره نزو القردة فسأله ذلك فما استجتمع ضاحكا
حتى مات

وأنزل الله تعالى: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك. الآية.

وروى القرطبي والنسابورى عن ابن عباس: إن الشجرة الملعونة هو بنو أمية

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو (١) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت ولد الحكم

بن أبي العاص على المنابر كأنهم القردة فأنزل الله: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة. يعني الحكم وولده.

وفي لفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام إن ولد الحكم بن أمية يتداولون منبره كما يتداولون الصبيان الكرة فسأله ذلك.

وفي لفظ للحاكم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر وأبي يعلى من طريق أبي هريرة: إني أریت في منامي كأنبني الحكم بن العاص ينزلون على منبري كما تنزو القردة. فيما رؤي النبي مستجمعا ضاحكا حتى توفي.

(مصادر ما روينا) تفسير الطبرى ١٥: ٧٧، تاريخ الطبرى ١١: ٣٥، مستدرک الحاکم ٤: ٤٨، تاريخ الخطیب ٨: ٢٨ و ج ٩: ٤٤، تفسیر النیسابوری هامش الطبرانی ١٥: ٥٥، تفسیر القرطبی ١٠: ٢٨٦، ٢٨٣، النزاع والتخاصم للمقریزی ص ٥٢، أسد الغابة ٣: ١٤ من طریق الترمذی، م تطهیر الجنان لابن حجر هامش الصواعق ص ١٤٨ فقال: رجاله رجال الصحيح إلا واحدا فثقة] الخصایص الکبری ٢: ١١٨، الدر المنشور ٤: ١٩١، کنز العمال ٦: ٩٠، کنز الخازن ٣: ١٧٧، تفسیر الشوکانی ٣: ٢٣٠، ٢٣١، تفسیر الالوسي ١٥: ١٠٧ فقال الالوسي:

ومعنى جعل ذلك فتنة للناس جعله بلاء لهم ومحنّبترا، وبذلك فسره ابن المسيب و كان هذا بالنسبة إلى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا، وعدلوا عن سنن الحق وما عدلوا وما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم من كان عندهم عاملًا وللخبائث عاملًا، أو من كان أعوانهم كيف ما كان، ويحتمل أن يكون المراد: ما جعلنا خلافتهم وما جعلنا أنفسهم إلا فتنة، وفيه من المبالغة في ذمهم ما فيه، وجعل ضمير "نحوفهم" على هذا لما كان له أولادا أو شجرة باعتبار أن المراد بها بنو أمية، ولعنهم لما صدر منهم من استباحة الدماء المعصومة، والفروج المحصنة، وأخذ الأموال من غير حلها، ومنع الحقوق عن أهلها، وتبدل الأحكام، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك من القبائح العظام والمخازي الجسم التي لا تكاد

(١) وفي بعض المصادر: ابن عمر.

تنسى ما دامت الليالي والأيام، وجاء لعنهم في القرآن إما على الخصوص كما زعمته الشيعة، أو على العموم كما نقول فقد قال سبحانه وتعالى: إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة. وقال عز وجل: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم. إلى آيات أخرى، ودخولهم في عموم ذلك يكاد يكون دخولاً أولياً. إلى آخر كلامه. راجع.
نظرة في كلمتين

١ قال الطبرى بعد روايته حديث الرؤيا: لا يدخل في هذا الرؤيا عثمان ولا عمر بن عبد العزيز ولا معاوية.

لا يهمنا بسط القول حول هذا التخصيص، ولا ننسى بنت شفعة في تعليم العموم الوارد في الأحاديث المذكورة وأمثالها الواردة فيبني أمية عاممة وفيبني أبي العاص جد عثمان خاصة، من قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري: إن أهل

بيتى سيلقون من بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً، وإن أشد قومنا لنا بغضاً بمن أمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم (١).

وقوله صلى الله عليه وآلـهـ من طريق أبي ذر: إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولاً،

ومال الله نحلاً، وكتاب الله دغلاً (٢).

وقوله صلى الله عليه وآلـهـ من طريق حمران بن جابر اليمامي: ويل لبني أمية. ثلاـثـ آخر جه ابن مندة كما في الإصابة ١: ٣٥٣، وحكاه عن ابن مندة وأبي نعيم السيوطي في الجامـعـ الكبير كما في ترتيبه ٦: ٣٩، ٩١.

وقوله صلى الله عليه وآلـهـ من طريق أبي ذر: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثة رجالاً اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلاً. قال حلام بن جفال: فأنكر على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله يقول: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، وأشهد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

آخر جه الحاكم من عدة طرق وصححه هو والذهبـيـ كما في المستدرـكـ ٤: ٤٨٠

(١) مستدرـكـ الحـاـكـمـ ٤: ٤٨٧ـ وـصـحـحـهـ.

(٢) مستدرـكـ الحـاـكـمـ ٤: ٤٧٩ـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ ابنـ عـسـاـكـرـ كـمـاـ فـيـ كـنـزـ العـمـالـ ٦: ٣٩ـ .

وآخر جه أَحْمَد وابن عساكر وأَبُو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق أَبِي سعيد وأَبِي ذر وابن عباس ومعاوية وأَبِي هريرة كما في كنز العمال ٦: ٣٩، ٩٠ .
م وذكر ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ١٤٧ بسند حسن: إن مروان دخل على معاوية في حاجة وقال: إن مؤنتي عظيمة أصبحت أباً عشرة، وأنحا عشرة، وعم عشرة ثم ذهب فقال معاوية لابن عباس وكان جالساً معه على سريره: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ يَا
بن عباس أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا بلغ بنو أَبِي الحَكْمَ ثلاثة رجال اتخذوا

آيات الله بينهم دولاً، وعباد الله خولاً، وكتابه دخلاً، فإذا بلغوا سبعة وأربعين آية كان هلاكهم أسرع من كذا؟ قال: اللهم نعم.

وقوله صلى الله عليه وآلـه بإسناد حسنـه ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ١: شرـ العـربـ بـنـوـ أـمـيـةـ وـبـنـوـ حـنـيـفـةـ وـثـقـيـفـ وـقـالـ صـحـ قـالـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ أـبـغـضـ الـأـحـيـاءـ أـوـ النـاسـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـوـ أـمـيـةـ وـقـوـلـ مـوـلـاـنـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـكـلـ أـمـةـ آـفـةـ وـآـفـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـنـوـ أـمـيـةـ كـنـزـ الـعـالـمـ ٦: ٩١ .

فالحكم في هذه العمومات ولا سيما بعد ملاحظة ما أثبتته السير ومدونات التاريخ وغيرها، وبعد الإحاطة بأحوال الرجال وما ارتكبوا وما ارتكبوا فيه، أنت وجداك أيها القارئ الكريم! .

٢ قال ابن حجر في الصواعق ص ١٠٨ : قال ابن ظفر: وكان الحكم هذا يرمي بالداء العضال وكذلك أبو جهل كذا ذكره الدميري في حياة الحيوان.
ولعنته صلى الله عليه وسلم للحكم وابنه لا تضرهما لأنه صلى الله عليه وسلم تدارك ذلك بقوله مما

بينه في الحديث الآخر: إنه بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنه سُأله إن من سبه أو لعنه أو دعا عليه أن يكون رحمة وزكاة وكفاره وطهارة. وما نقله "الدميري" عن ابن ظفر في أبي جهل لا تأويلاً عليه فيه بخلافه في الحكم فإنه صحابي وقيح أي قبيح أن يرمي صحابي بذلك فليحمل على أنه إن صح ذلك كان يرمي به قبل الإسلام. ١.٥ .
أنا لا أدرى أعلم ابن حجر ماذا يلوك بين أشداقه؟ فهو مجد فيما يقول أم هازىء؟
أما ما اعتذر به عن إن لعنته صلى الله عليه وآلـهـ لا تضرـ الـحـكـمـ وـابـنـهـ الخـ فقدـ أـخـذـهـ مـاـ آخرـ جـهـ

الشیخان فی الصحیحین (۱) من طریق أبی هریرة غیر إنه حرف منه کلما وزاد فيه آخری وإليک لفظه قال: اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنی قد اتخذت عندك عهدا لم تخلعني فأیما مؤمن آذیته أو سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له کفارة وقربة تقربه بها إليک.

هذا خط من مقام الرسالة لأجل أموي ساقط، وحسبان إن صاحبها كإنسان عادي يشير ما يثير غیره فيغضب لما لا ينبغي أن يغضب له، ومخالف للكتاب العزيز من قوله سبحانه: وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. نعم: هو صلی الله عليه وآلہ بشر غیر إنه كما

قال في الذکر الحکیم: قل إنما أنا بشر مثلکم يوحى إلي. فإن كان في الوحي أن يلعن الطرد وما ولد فماذا ينجيه من اللعن؟ إلا أن يحسب ابن حجر إن الوحي أيضا يتبع الشهوات، كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وكيف يكون اللعن رحمة و Zakah و طهارة و کفارة وقد أصاب موضعه بأمر من الله سبحانه؟

وما يصنع ابن حجر بالصحيح المتضاد من إن سباب المسلم فسوق (۲)؟ وكيف يسوغ له إيمانه أن يكون رسول الله سبابا أو لعانا أو مؤذيا لأحد أو جالدا لمسلم على غير حق؟ وكل ذلك من منافيات العصمة والله سبحانه يقول: الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغیر ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا. وجاء في الصحيح: إنه صلی الله عليه وآلہ لم يكن سبابا ولا فحاشا ولا لعانا، وقد أبی رسول الله صلی الله عليه وآلہ عن الدعاء على المشرکین، وقال صلی الله عليه وآلہ إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة (۳) فهو صلی الله عليه وآلہ

كان يأمل في أولئک المشرکین الهدایة فلم يلعنهم ولا دعا عليهم، ولما كان لم يرج في الحكم وولده أي خير لعنهم لعنا يبقى عليهم خزي الأبد.

نعم روایة الصحیحین المنافي لعصمة الرسول صلی الله عليه وآلہ اختلقها يد الهوى على عهد

(۱) صحيح البخاري ۴ : ۷۱ كتاب الدعوة. صحيح مسلم ۲ : ۳۹۱ كتاب البر والصلة

(۲) أخرجه أحمد والبخاري والترمذی والنمسائی وابن ماجة وغيرهم من طریق ابن مسعود. وابن ماجة من طریق جابر وسعد. والطبرانی عن عبد الله بن المغفل وعمرو بن النعمان. وصححه غير واحد من الحفاظ كالهیثمی والسيوطی والمناوی.

(۳) أخرجه البخاری ۹ : ۲۲ ، ومسلم في صحيحه ۲ : ۳۹۳.

معاوية تزلفا إليه، وطمعا في رضيخته، وتحببا إلى آل أبي العاص المقربين عنده. ومن أراد الوقوف على أبسط مما ذكرناه في المقام فليراجع كتاب "أبو هريرة" لسيدنا الآية السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي ص ١١٨ ١٢٩.

هينا "العياذ بالله" ماشينا ابن حجر في أساطيره في نبي العصمة والقداسة فما حيلة المغفل فيما نزل من الذكر الحكيم في الحكم وبنيه؟ هل فيه ضير؟ أم يراه أيضا رحمة وزكاة وكفاره وطهارة.

وشتان بين رأي ابن حجر في الحكم وبين ما يأتي من قول أبي بكر لعثمان فيه: عمك إلى النار وقول عمر لعثمان: ويحك يا عثمان! تتكلم في لعين رسول الله وطريده وعدو الله وعدو رسوله؟.

وأما ما عالج به داء الحكم فهو يعلم أنه موصوم بما هو أفظع من ذلك من لعن رسول الله وطرده إياه، وكان الخبيث يهزا برسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في مشيته حتى أخذته دعوته

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وهـلـ تـحـدـيـهـ الصـحـبـةـ وـحـالـهـ هـذـهـ؟ وهـلـ تـشـمـلـ الصـحـبـةـ التـيـ هيـ مـنـ أـرـبـىـ

الفضائل اللص الذي ساكن الصحابة لاستراق أموالهم والقاح الفتن فيهم؟ وهـلـ تـشـمـلـ المنافقـينـ الـذـيـنـ كـانـواـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ يـوـمـئـذـ؟ـ وـمـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـرـدـواـ عـلـىـ النـفـاقــ؟ـ فـإـنـ طـهـرـتـ الصـحـبـةـ أـمـثـالـ الـحـكـمـ فـهـيـ مـطـهـرـةـ أـوـلـئـكـ بـطـرـيـقـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـشـفـ عـنـهـمـ الغـطـاءـ كـمـاـ كـشـفـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـعـهـدـ الـنـبـوـيـ وـفـيـ دـوـرـ الشـيـخـيـنـ حـتـىـ أـرـادـ اـبـنـ أـخـيـهـ يـنـقـذـهـ مـنـ الـفـضـيـحةـ فـزـيـدـ ضـغـثـ عـلـىـ أـبـالـةـ، وـنـبـشـتـ الدـفـائـنـ، وـذـكـرـ مـاـ كـادـ أـنـ يـنـسـىـ.

ثم هـبـ أـنـ الصـحـبـةـ مـزـيـحةـ لـعـلـلـ النـفـسـ وـالـأـمـرـاـضـ الـقـلـبـيـةـ فـهـلـ هـيـ مـزـيـلةـ لـلـأـدـوـاءـ الـجـسـمـانـيـةـ؟ـ لـمـ نـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـطـبـ مـنـ وـصـفـهـاـ بـذـلـكـ، وـلـاـ تـعـدـادـهـ فـيـ الصـفـ الأـدـوـيـةـ الـمـفـيـدـةـ لـدـاءـ مـنـ الـأـدـوـاءـ، وـلـاـ لـذـلـكـ الـدـاءـ الـعـضـالـ الـذـيـ زـعـمـ اـبـنـ حـجـرـ إـنـهـ مـنـفـيـ عنـ الـحـكـمـ لـمـحـضـ الـاسـلـامـ وـالـصـحـبـةـ، وـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ اـتـصـالـهـ بـالـمـسـلـمـيـنـ، حـيـاـ اللهـ هـذـاـ الطـبـ الـجـدـيدـ.

إنـ مـنـ الـمـمـكـنـ جـداـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الدـاءـ الـعـضـالـ مـنـ عـلـلـ طـرـدـ الرـجـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـ يـرـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ صـحـابـتـهـ فـيـ عـاصـمـةـ نـبـوـتـهـ مـخـزـيـ مـثـلـهـ.ـ إـذـاـ أـنـهـاـكـ الـبـحـثـ إـلـىـ هـاهـنـاـ وـعـرـفـتـ الـحـكـمـ وـمـقـدـارـهـ فـيـ أـدـوـارـ حـيـاتـهـ جـاهـلـيـةـ

وإسلاماً فاقرأ ما جاء به سالم بن وابصة تزلفاً إلى معاوية بن مروان بن الحكم من قوله:
 إذا افتخرت يوماً أمية أطريقت * قريش وقالوا: معدن الفضل والكرم
 فإن قيل: هاتوا خيركم أطبقوا معاً * على إن خير الناس كلهم الحكم
 ألسنم بنى مروان غيث بلادنا * إذ السنة الشهباء سدت على الكظم؟
 سبحانك اللهم ما قيمة بشر خيره الحكم؟ وما شأن جدوب غياثها بنو مروان؟
 إن هي إلا أساطير الأولين نساحتها يد الغلو في الفضائل.
 (المسائلة)

هلم معِّي نسائل الخليفة في إيواء لعين رسول الله وطريده (الحكم) وبمسمع منه ومرأى نزول القرآن فيه واللعن المتواصل من مصدر النبوة عليه وعلى من تناصل منه عدا المؤمنين، وقليل ما هم، ما هو المبرر لعمله هذا ورده إلى مدينة الرسول؟ وقد طرده صلى الله عليه وآله وأبناءه منها تنزيها لها من تلکم الأرجاس والأدناس الأموية وقد سأله عاصم بن حبيب رضي الله عنهما: يا أبا بكر وبعدك عمر أين يرداه فقال كل منهما: لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلی الله علیه وآلہ وآلہ (١) وقال الحلبی في السیرة ٢: ٨٥: كان يقال له: طريد رسول الله صلی الله علیه وسلیم ولعینه وقد كان صلی الله علیه وسلیم طردہ إلى الطائف ومکث به مدة رسول الله ومدة أبي بكر بعد أن سأله عثمان في إدخاله المدينة فأبى فقال له عثمان: عمی، فقال: عمک إلى النار، هیهات هیهات أن أغیر شيئاً فعله رسول الله صلی الله علیه وسلیم، والله لا رددته أبداً، فلما توفي أبو بكر وولي عمر كلمه عثمان في ذلك فقال له: ويحك يا عثمان! تتكلّم في لعين رسول الله صلی الله علیه وسلیم وطريده

وعدوا الله وعدوا رسوله؟ فلما ولّي عثمان رده إلى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والأنصار فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه. ٥
ألم تكن لل الخليفة أسوة في رسول الله؟ والله يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً. (٢) أو كان قومه وحاتمه أحب إليه من الله ورسوله؟ وبين يديه الذكر الحكيم: قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم

(١) الأنساب للبلاذري ٥: ٢٧، الرياض النضرة ٢: ١٤٣، أسد الغابة ٢: ٣٥، السيرة الحلبية ١: ٣٣٧، الإصابة ١: ٣٤٥،
 (٢) سورة الأحزاب: ٢١.

وأزواحكم وعشيرتكم وأموال اقتربتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها
أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى
القوم الفاسقين. التوبة . ٢٤ .

ثم ما هو المبرر لتخسيص الرجل بتلك المنحة الجزيلة من حقوق المسلمين و
أعطياتهم؟ بعد تأمينه على أحد الصدقات المشترط فيه الثقة والأمانة والعين لا يكون
ثقة ولا أمينا.

ثم نسائل الحكم وال الخليفة على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاعة
إلى دار الخلافة وقد ثبت في السندي كما مرص ٢٤٥ إنها تقسط على فقراء المحل و
عليها أتت الأقوال قال أبو عبيد في الأموال ص ٥٩٦ : والعلماء اليوم مجتمعون على هذه
الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم
من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي
ولا شيء معه منها، بذلك جاءت الأحاديث مفسرة. ثم ذكر أحاديثا فقال ص ٥٩٧ :
قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت إن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنو عنها،
ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دراهم
من دار الأغنياء. ١٥ .

ألم يكن في قضاعة ذو حاجة فيعطي؟ أو لم يكن في المدينة الطيبة من فقراء
المسلمين أحد فيقسم ذلك المال الطائل بينهم بالسوية؟ إنما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها. الآية. فتخسيصها للحكم لماذا؟

وهل معنكم إلى المسكين صاحب المال تؤخذ منه الصدقات شاء أو أبي وهو يعلم
مصب تلكم الأموال ومدرها من أيدي أولئك الجباررة أو الجباء الجباء السود (نظراء
الحكم ومروان والوليد وسعيد) وما يرتكبونه من فجور ومجون، وبعد لم ينقطع من
أذنه صدى ما ارتكبه خالد بن وليد سيف.. مع مالك بن نويرة وحليته وذويه
وما يملكه، وكان يسمع من وحي الكتاب قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
بها وتزكيهم (سورة التوبة ٤٠) فهل يرى المسكين أن هذا الأخذ يطهره ويزكيه؟
لا حكم إلا لله.

نعم يقول المغيرة بن شعبة زاني ثقيف: إن النبي صلى الله عليه وآلله أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم (١) ويقول ابن عمر: إدفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر. ويقول: إدفعها إلى النساء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم. (٢)

نحن لا نقيم لأمثال هذه الآراء وزنا، ولا أحسب إن الباحث يقدر لها قيمة فإنها ولائدة ظنون مجردة. وقد جاء في أولئك النساء بإسناد صحيحه الحاكم والذهبـي من طريق جابر بن عبد الله قال قال صلـى الله عليه وآلـه لـكعب بن عـجرة: أعاذك الله يا كعب! من إمارة

السفهـاء. قال: وما إمارة السـفهـاء يا رسول الله؟ قال: نـساء يـكونـون بـعـدـي لـا يـهـدوـن بـهـدـيـي،

ولا يـستـون بـسـنـتي، فـمـن صـدـقـهـم بـكـذـبـهـم وـأـعـانـهـم عـلـى ظـلـمـهـم فـأـوـلـئـك لـيـسـوـا مـنـي و لـسـتـ مـنـهـمـ، وـلـا يـرـدـونـ عـلـى حـوـضـيـ (٣).

فـإـعـطـاء الصـدـقـات لـأـوـلـئـك الـأـمـرـاء مـن أـظـهـرـ مـصـادـيقـ الإـعـانـة عـلـى الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـالـلـهـ تـعـالـى يـقـولـ: تـعـاـونـوا عـلـى الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـا تـعـاـونـوا عـلـى الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ " سـوـرـةـ المـائـدـةـ ٢ـ ". ثـمـ إـنـ الصـدـقـاتـ كـضـرـائـبـ مـالـيـةـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ لـإـعـاشـةـ الـضـعـفـاءـ مـنـ الـأـمـةـ قالـ مـوـلـانـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ مـاـ يـكـفـيـ

الـفـقـرـاءـ إـنـ جـاعـواـ أـوـ عـرـواـ أـوـ جـهـدـواـ فـبـمـنـعـ الـأـغـنـيـاءـ، وـحـقـ عـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـحـاسـبـهـمـ وـيـعـذـبـهـمـ. (الأـمـوـالـ لـأـبـي عـبـيدـ صـ ٥٩٥ـ، الـمـحـلـىـ لـابـنـ حـرـمـ ٦ـ :ـ ١٥٨ـ ، وـ أـخـرـجـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ ٥ـ :ـ ٢٠٨ـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ مـرـفـوعـاـ)

وـفـيـ لـفـظـ: إـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـرـضـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ أـقـوـاتـ الـفـقـرـاءـ، فـمـاـ جـاعـ فـقـيرـ إـلـاـ بـمـاـ مـتـعـ بـهـ غـنـيـ، وـالـلـهـ سـائـلـهـمـ عـنـ ذـلـكـ (نهـجـ الـبـلـاغـةـ ٢ـ :ـ ٢١٤ـ)ـ هـذـاـ هوـ مجـرـىـ الصـدـقـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ، وـهـوـ الـذـيـ يـطـهـرـ صـاحـبـ الـمـالـ وـ يـزـكـيـهـ، وـيـكـتـسـحـ عـنـ الـمـجـتمـعـ مـعـرـةـ الـآـرـاءـ الـفـاسـدـةـ مـنـ الـفـقـرـاءـ، الـمـقـلـقـةـ لـلـسـلـامـ وـ الـمـعـكـرـةـ لـصـفـوـ الـحـيـاةـ.

(١) سنن البيهقي ٤: ١١٥.

(٢) سنن البيهقي ٤: ١١٥، الأموال لأبي عبيد ص. ٥٧.

(٣) مستدرك الحاكم ٤: ٤٢٢.

ثم: الخليفة يدعى (١) إن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وعده رد الحكم بعد أن فاوضه في ذلك، إن كان هذا الوعد صحيحًا فلم يعلم به أحد غيره؟ ولا عرفه الشیخان قبله.

وهل رواه لهما حين كلامهما في رده فجباها بما عرفت؟ أو أنهما لم يثقا بتلك الرواية؟ فهذه مشكلة أخرى. أو إنهم صدقاه؟ غير إنهم رأيا أن صلی الله عليه وآلہ وعده أن يرده هو

صلی الله عليه وآلہ وعده ولم يرده، ولعل المصلحة الواقعية أو الظروف لم تساعد على إنجاز الوعد

حتى قضى نحبه، فمن أين عرف الترخيص له في رده؟ ولو كانت هناك شبهة رخصة؟ لعمل بها الشیخان حين فاوضهما هو في ذلك، لكنهما ما عرفا الشبهة ولا علما تلميحا للرخصة بل رأيا عقدة لرسول الله صلی الله عليه وآلہ لا تنحل، وفي الملل والنحل للشهرستاني

١: ٢٥ : فما أجابا إلى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخا. ٥. ومن هنا رأى ابن عبد ربه في العقد، وأبو الفدا في تاريخه ١: ١٦٨ : أن الحكم طريد رسول الله وطريد أبي بكر وعمر أيضاً، وكذلك الصحابة كلهم ما عرفوا مساغاً لرد الرجل وأبناؤه وإنما نعموا به عليه ولعدروه على ما ارتكبه وفيهم من لا تخفي عليه مواعيد النبي صلی الله عليه وآلہ .

وللخليفة معاذرة أخرى قال ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢: ٢٧٢ : لما رد عثمان الحكم طريد النبي صلی الله عليه وسلم وطريد أبي بكر وعمر إلى المدينة تكلم الناس في

ذلك فقال عثمان: ما ينقم الناس مني؟ أني وصلت رحمة وقررت عينا. ١٥ ونحن لا نخدش العواطف بتحليل كلمة الخليفة هذه، ولا نفصل القول في مغزاها وإنما نمر به كراماً، وأنت إذا عرفت الحكم وما ولد فلعلت أن ردهم إلى المدينة المشرفة وتوليهم على الأمور، وتسلیطهم على ناموس الإسلام، واتخاذ الحمى لهم كما مر ص ٢٤٢ جنایة كبيرة على الأمة لا تغفر، ولا تقر بها قط عين.

٣٢ أيادي الخليفة عند مروان

أعطى مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عمّه وصهره من ابنته أم أبان خمس غنائم أفريقيّة وهو خمسين ألف دينار، وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطباً الخليفة:

الغدير ١٨

(١) الأنساب للبلذري ٥: ٢٧، الرياض النبرة ٢: ١٤٣، مرآة الجنان لليفاعي ١: ٨٥ الصواعق ص ٦٨، السيرة الحلبية ٢: ٨٦.

سأخلف بالله جهد اليمين ما ترك الله أمرا سدى
 ولكن خلفت لنا فتنة * لكي نبتلى لك أو تبتلى
 فإن الأميين قد بینا * منار الطريق عليه الهدى
 فما أخذنا درهما غيلة * وما جعلا درهما في الهوى
 دعوت اللعين فأدنته * خلافا لسنة من قد مضى
 وأعطيت مروان خمس العبا د ظلما لهم وحميت الحمى
 هكذا رواه ابن قتيبة في المعارف ص ٨٤، وأبو الفدا في تاريخه ١: ١٦٨، و
 ذكر البلاذري الأبيات في الأنساب ٥: ٣٨ ونسبها إلى أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي
 الخزرجي الذي منع أن يدفن عثمان بالبقيع وإليك لفظها: ا
 قسم بالله رب العبا د ما ترك الله خلقا سدى
 دعوت اللعين فأدنته * خلافا لسنة من قد مضى
 قال: يعني الحكم والد مروان.

وأعطيت مروان خمس العبا د ظلما لهم وحميت الحمى
 ومال أتاك به الأشعري * من الفئ أنهيته من ترى
 فأما الأميين إذ بینا * منار الطريق عليه الصوى
 فلم يأخذنا درهما غيلة * ولم يصرف درهما في هوى
 وذكرها ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢: ٢٦١ ونسبها إلى عبد الرحمن، وروى
 البلاذري من طريق عبد الله بن الزبير أنه قال: أغزاننا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقيا
 فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطي عثمان مروان بن الحكم خمس
 الغنائم. وفي رواية أبي مخنف: فابتاع الخمس بما تعيي ألف دينار فكلم عثمان فوهبها له
 فأنكر الناس ذلك على عثمان (١).

وفي رواية الواقدي كما ذكره ابن كثير: صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار
 وعشرين ألف دينار فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال: لآل مروان (٢)

(١) الأنساب ٥: ٢٧، ٢٨.

(٢) تاريخ ابن كثير ٧: ١٥٢. لا يخفى على القاري تحريف ابن كثير رواية الواقدي
والصحيح ما ذكره الطبرى عنه.

وفي رواية الطبرى عن الواقدى عن أسامه بن زيد عن كعب قال: لما واجه عثمان عبد الله بن سعد إلى إفريقية كان الذى صالحهم عليه بطريق إفريقية (جرجir) ألفى ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، فبعث ملك الروم رسولا وأمره أن يأخذ منهم ثلاثة قنطار كما أخذ منهم عبد الله بن سعد. إلى أن قال: كان الذى صالحهم

عليه عبد الله بن سعد ثلاثة قنطار ذهب، فأمر بها عثمان لآل الحكم. قلت: أو لمروان؟ قال لا أدري. (تاریخ الطبری ٥: ٥٠).

وقال ابن الأثير في الكامل ٣: ٣٨: وحمل خمس إفريقية إلى المدينة فاشترى مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان، وكان هذا مما أخذ عليه، وهذا أحسن ما قيل في خمس إفريقية، فإن بعض الناس يقول: أعطى عثمان خمس إفريقية عبد الله بن سعد. وبعضهم يقول: أعطاه مروان الحكم، وظهر بهذا إنه أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع إفريقية. والله أعلم.

وروى البلاذري وابن سعد: إن عثمان كتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال، وتأول في ذلك الصلة التي أمر الله بها، واتخذ الأموال واستسلف من بيت المال وقال: إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، وإنني أخذته فقسمته في أقربائي. فأنكر الناس عليه ذلك. (١)

وأخرج البلاذري في الأنساب ٥: ٢٨ من طريق الواقدي عن أم بكر بنت المسور قالت: لما بني مروان داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان المسور فيمن دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم: والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه. فقال

المسور: لو أكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك، لقد غزوت معنا إفريقية وإنك لأقلنا مالاً ورقينا وأعواناً وأخفنا ثقلاً، فأعطيك ابن عفان خمس إفريقية وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين. فشكاه مروان إلى عروة وقال: يغليظ لي وأنا له مكرم متقد.

قال ابن أبي الحديد في الشرح ١: ٦٧: أمر (عثمان) لمروان بمائة ألف من بيت المال وقد زوجه ابنته أم أبان فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٤٤ ط ليدن، الأنساب للبلاذري ٥: ٢٥.

بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان: أتبكي إن وصلت رحمي؟ قال: لا. ولكن أبكي لأنني
أظنك إنك أخذت هذا المال عوضاً عما كنت أنفقت في سبيل الله في حياة رسول
الله صلى الله عليه وآله، ولو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً. فقال: ألق المفاتيح يا
ابن أرق!

فإننا سنجد غيرك، وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها فيبني أمية.
وقال الحلبي في السيرة ٢: ٨٧: وكان من جملة ما انتقم به على عثمان رضي الله
تعالى عنه أنه أعطى ابن عمّه مروان بن الحكم مائة ألف وخمسمائة أوقية.
مروان وما مروان؟

مر في صفحة ٢٤٦ ما صح من لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه على أبيه وعلى من
يخرج من صلبه. وأسلفنا ما صح من قول عائشة لمروان: لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه سلم
أباك فأنت
فضض من لعنة الله.

وأخرج الحاكم في المستدرك ٤: ٤٧٩ من طريق عبد الرحمن بن عوف وصححه
أنه قال: كان لا يولد لأحد بالمدينة ولد إلا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل
عليه

مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ ابن الوزغ، الملعون ابن الملعون.
وذكر الدميري في حياة الحيوان ٢: ٣٩٩، وابن حجر في الصواعق ص ١٠٨
والحلبي في السيرة ٦١ ٣٣٧ ولعل معاوية أشار إليه بقوله لمروان: يا ابن الوزغ لست
هناك. فيما ذكره ابن أبي الحديد ٢: ٥٦.

وأخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه
فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي صلى الله عليه وآلـه: ويل لأمتـي مما في صلب هذا
(١).

وفي شرح ابن أبي الحديد ٢: ٥٥ نقاً عن الاستيعاب: نظر علي عليه السلام يوماً إلى
مروان فقال له: ويل لك وويل لأمة محمد منك ومن بيتك إذا شاب صدغـاك. وفي
لفظ ابن الأثير: ويلك وويل لأمة محمد منك ومن بيتك. "أسد الغابة ٤: ٣٤٨
ورواه ابن عساكر بلفظ آخر كما في كنز العمال ٦: ٩١.
وقال مولانا أمير المؤمنين يوم قال له الحسن السبطان: بيايعك مروان يا أمير

(١) أسد الغابة ٢: ٣٤، الإصابة ١: ٣٤٦، السيرة الحلبية ١: ٣٣٧، كنز العمال ٦: ٤٠.

المؤمنين: أو لم يبايعني قتل عثمان؟ لا حاجة لي في بيته، إنها كف يهودية لو بايعني بيده لغدر بسيته، أما إن له إمرة كلعقة الكلب أنفه، وهو أبو الأكبش الأربع (١) وستلقى الأمة منه ومن ولده يوما أحمر "نهج البلاغة".
قال ابن أبي الحديد في الشرح ٢: ٥٣: قد روى هذا الخبر من طريق كثيرة ورويت فيه زيادة لم يذكرها صاحب "نهج البلاغة" وهي قوله عليه السلام في مروان:
يحمل

رأية ضلاله بعد ما يشيب صدغاه وإن له إمرة. الخ.

هذه الزيادة أخذتها ابن أبي الحديد من ابن سعد ذكرها في طبقاته ٥: ٣٠ ط ليدن قال: قال علي بن أبي طالب يوما ونظر إليه: ليحملن رأية ضلاله بعد ما يشيب صدغاه، وله إمرة كلعقة الكلب أنفه. اهـ. وهذا الحديث كما ترى غير ما في "نهج البلاغة" وليس كما حسنه ابن أبي الحديد زيادة فيه، ولا توجد تلك الزيادة في رواية السبط أيضا في تذكرته ص ٤٥. والله العالم.

قال البلاذري في الأنساب ٥: ١٢٦: كان مروان يلقب خيط باطل لدقته وطوله شبه الخيط الأبيض الذي يرى في الشمس، فقال الشاعر ويقال: إنه عبد الرحمن بن الحكم أخوه:

لعمرك ما أدرني وإنني لسائل * حليلة مضروب القفا كيف يصنع (٢)
لحى الله قوماً أمرموا خيط باطل * على الناس يعطي ما يشاء ويمعن (٣)
وذكر البلاذري في الأنساب ٥: ١٤٤ في مقتل عمرو بن سعيد الأشدق الذي
قتله عبد الملك بن مروان ليحيى بن سعيد أخي الأشدق قوله
غدرتم بعمرو يابني خيط باطل * ومثلكم يبني البيوت على الغدر
وذكر ابن أبي الحديد في شرحه ٢: ٥٥ لعبد الرحمن بن الحكم في أخيه قوله:

(١) هم بنو عبد الملك: الوليد. سليمان. يزيد. هشام. كذا فسره الناس وعند ابن أبي الحديد هم أولاد مروان: عبد الملك. بشر. محمد. عبد العزيز.

(٢) أشار بقوله: مضروب القفا إلى ما وقع يوم الدار، فإن مروان ضرب يوم ذاك على قفاه كما يأتي حديثه في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى.

(٣) ورواهما وما قبلهما ابن الأثير في أسد الغابة ٤: ٣٤٨.

و هب نصيبي منك يا مرو كله * لعمرو و مروان الطويل و خالد
ورب ابن أم زائد غير ناقص * وأنت ابن أم ناقص غير زائد
ومن شعر مالك الريب "المترجم في الشعر والشعراء لابن قتيبة" يهجو مروان قوله:
لعمرك ما مروان يقضى أمورنا * ولكن ما تقضى لنا بنت جعفر (١)
فيما ليتها كانت علينا أميرة * وليتها يا مروان أمسيت ذا حر

وروى الهيثمي في مجمع الرواية ١٠ : ٧٢ من طريق أبي يحيى قال: كنت بين
الحسن والحسين و مروان يتسابان فجعل الحسن يسكت الحسين فقال مروان: أهل
بيت ملعونون. فغضب الحسن وقال: قلت أهل بيت ملعونون. فوالله لقد لعنك الله
وأنت في صلب أبيك. أخرجه الطبراني و ذكره السيوطي في جمع الجواعع كما في ترتيبه
٦ : ٩٠ نقلًا عن ابن سعد وأبي يعلى وابن عساكر.

إن الذي يستشفه المنقب من سيرة مروان وأعماله إنه ما كان يقيم لنوابيس
الدين الحنيف وزنا، وإنما كان يلحظها كسياسات زمنية فلا يبالي بإبطال شيء منها
أو تبديله إلى آخر حسب ما تقتضيه ظروفه وتستدعيه أحواله، وإليك من شواهد ذلك
عظائم وعليها فقس ما لم نذكره:

١ أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٤ : ٩٤ من طريق عباد بن عبد الله بن
الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا، قدمنا معه مكة قال: فصلى بنا الظهر ركعتين
ثم انصرف إلى دار الندوة قال: وكان عثمان حين أتم الصلاة فإذا قدم مكة صلى بها
الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة،
إذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا الظهر
ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقال له: ما عاب أحد ابن عمك
بأقبح ما عبته به. فقال لهم: وما ذاك؟ قال: فقال له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟
قال: فقال لهم: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صليتما مع رسول الله صلى الله
عليه وآله
ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. قالا: فإن ابن عمك قد أتمها وإن خلافك إياه

(١) بنت جعفر هي الهاشمية الشهيرة بأم أبيها بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب زوجة عبد
الملك بن مروان. ثم طلقها فتزوجها علي بن عبد الله بن عباس.

له عيب. قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعا.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦ نقلًا عن أحمد والطبراني فقال:
رجال أحمد موثقون.

إذا كان لعب مروان و الخليفة وقته معاوية بالصلاحة التي هي عماد الدين إلى درجة يقدم فيها التحفظ على عثمان في عمله الشاذ عن الكتاب والسنّة على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى أخضع معاوية لما ارتآه من الرأي الشائن في صلاة العصر، فما ذا يكون عبئهما بالدين فيما هو دون الصلاة من الأحكام؟

وإن تعجب فعجب إنه يعد مخالفـة عثمان في رأيه الخاص له عبيـا عليه يغير لأجلـه الحكم الـديـني الثابت، ولا يـعد مـخالفـة رسول الله وما جاء به محظـورة ترك لأجلـها الأـباطـيل والأـحداث.

ومن العجب أيضاً أن يـنهـى مـعاـويـة عن مـخـالـفة عـثـمـان، ولا يـنهـى من خـالـف رسـول الله صلى الله عليه وآلـه عن مـخـالـفةـهـ. أـهـؤـلـاءـ من خـيرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـونـ

عن المـنـكـرـ وـتـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ؟ وـأـعـجـبـ منـ كـلـ ذـلـكـ حـسـبـانـ أـوـلـئـكـ العـابـشـينـ بـدـيـنـ اللـهـ عـدـوـلـاـ وـهـذـهـ سـيـرـتـهـمـ وـمـبـلـغـهـمـ مـنـ الدـيـنـ الحـنـيفـ.

٢ آخرـ البـخارـيـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ قـالـ: خـرـجـتـ مـعـ مـرـوـانـ وـهـوـ أـمـيـرـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ أـضـحـىـ أـوـ فـطـرـ، فـلـمـ أـتـيـنـاـ الـمـصـلـىـ إـذـ مـنـبـرـ بـنـاهـ كـثـيرـ بـنـ الـصـلـتـ إـذـاـ مـرـوـانـ يـرـيدـ أـنـ يـرـتـقـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ فـجـبـذـتـ ثـوـبـهـ فـجـبـذـنـيـ فـارـتـفـعـ فـخـطـبـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـقـلـتـ: غـيـرـتـمـ وـالـلـهـ. قـفـالـ: أـبـاـ سـعـيدـ! قـدـ ذـهـبـ مـاـ تـعـلـمـ. فـقـلـتـ: مـاـ أـعـلـمـ وـالـلـهـ خـيـرـ مـاـ لـأـعـلـمـ.

فـقـالـ: إـنـ النـاسـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـجـلـسـونـ لـنـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـجـعـلـتـهـاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ. وـفـيـ لـفـظـ الشـافـعـيـ: يـاـ أـبـاـ سـعـيدـ تـرـكـ الذـيـ تـعـلـمـ.

أـتـرـىـ مـرـوـانـ كـيـفـ يـغـيـرـ السـنـةـ؟ وـكـيـفـ يـفـوهـ مـلـأـ فـمـهـ بـمـاـ لـيـسـوـغـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـهـ؟ كـأـنـ ذـلـكـ مـفـوضـ إـلـيـهـ، وـكـأـنـ تـرـكـهـ الـمـنـبـعـتـ عـنـ التـجـرـيـ عـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ يـكـوـنـ مـبـيـحاـ لـإـدـامـةـ التـرـكـ، لـمـاـذـاـ ذـهـبـ مـاـ كـانـ يـعـلـمـهـ أـبـوـ سـعـيدـ مـنـ السـنـةـ؟ وـلـمـاـذـاـ تـرـكـ؟ـ
نعمـ: كـانـ لـمـرـوـانـ فـيـ الـمـقـامـ مـلـحـوـظـاتـانـ: الـأـوـلـىـ اـقـتصـاصـهـ أـثـرـ اـبـنـ عـمـهـ عـثـمـانـ،ـ
وـالـآـخـرـ إـنـ كـانـ يـقـعـ فـيـ الـخـطـبـةـ فـيـ مـوـلـانـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـسـبـهـ وـيـلـعـنـهـ فـتـفـرـقـ

عـنـهـ

الناس لذلك فقدمها على الصلاة لئلا يحفلوا فيسمعوا العظام ويصيغوا إلى ما يلفظ به من كبار وموبقات. راجع تفصيلاً أسلفناه صفحة ١٦٤ ١٧١ من هذا الجزء.
ويستظهر مما سبق ص ١٦٦ من كلام عبد الله بن الزبير: كل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله

قد غيرت حتى الصلاة. إن تسرب التغيير ولعب الأهواء بالسنن لم يكن مقصوراً على الخطبة قبل الصلاة فحسب، وإنما تطرق ذلك إلى كثير من الأحكام كما يجده الباحث السابر أغوار السير والحديث.

٣ سبب لمولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وكان الرجل كما قال أسمة بن زيد:
فاحشاً متفحشاً (١).

الحجر الأساسي في ذلك هو عثمان جرأ الوزغ اللعين على أمير المؤمنين يوم قال له: أقد مروان من نفسك. قال عليه السلام مم ذا؟ قال: من شتمه وجذب راحلته. وقال له: لم لا يشتمك؟ كأنك خير منه؟ (٢) وعلاه معاوية بكل ما عنده من حول وطول، لكن مروان تبعه شر متابعة، ولم يأْل جهداً في تثبيت ذلك كلما أُقلته صهوة المنبر، أو وقف على منصة خطابة، ولم يزل مجدًا في ذلك وحاضراً عليه حتى عاد مطرداً بعد كل جمعة وجماعة في أي حاضرة يتولى أمرها، وبين عماله يوم تولى خلافة هي كلعبة الكلب

أنه "تسعة أشهر" كما وصفها مولانا أمير المؤمنين، ولم تكن هذه السيرة السيئة إلا سياسة

وقتية، وقد أعرب عنها في سيرته بقوله فيما أخر جره الدارقطني من طريقه عنه قال: ما كان أحد أدفع عن عثمان من علي. فقيل له: مالكم تسبونه على المنبر؟ قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك (١).

م قال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ٤٢: وبسند رجاله ثقات: إن مروان لما ولـي المدينة كان يسب علياً على المنبر كل جمعة، ثم ولـي بـعده سعيد بن العاص فـكان لا يسب، ثم أـعيد مـروان فـعاد للـسب، وـكان الحـسن يـعلم ذلك فـيسـكت ولا يـدخل المسـجد إـلا عند الإـقـامة، فـلم يـرض بـذلك مـروان حتـى أـرسـل للـحسن فـي بيـته

(١) الاستيعاب في ترجمة أسمة.

(٢) يأتي حديثه تفصيلاً في قصة أبي ذر في هذا الجزء إن شاء الله تعالى.

(٣) الصواعق لابن حجر ص ٣٣.

بالسب البليغ لأبيه وله، ومنه: ما وجدت مثلك إلا مثل البغلة يقال لها: من أبوك؟ فتقول: أبي الفرس. فقال للرسول: إرجع إليه فقل له: والله لا أمحو عنك شيئاً مما قلت لأنني أسبك، ولكن موعدك موعد الله، فإن كنت كاذباً فالله أشد نعمة، قد أكرم جدي أن يكون مثلي مثل البغلة. [الخ.]

ولم يختلف من المسلمين اثنان في إن سب الإمام ولعنه من الموبقات، وإذا صح ما قاله ابن معين كما حکاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١: ٥٠٩ من إن كل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ١٥.

فما قيمة مروان عندئذ؟ ونحن مهما تنازلنا فإننا لا نتنازل عن أن مولانا أمير المؤمنين كأحد الصحابة الذين يشملهم حكم كل من سبهم ولعنهم، فكيف ونحن نرى أنه عليه السلام سيد الصحابة على الإطلاق، وسيد الأوصياء، وسيد من مضى ومن غابر عدا ابن عميه صلى الله عليه وآله وهو نفس النبي الأقدس بنص الذكر الحكيم، فلعنه وبسبه لعنه وسبه وقد قال: صلى الله عليه وآله: من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (١).

وكان مروان يتربص الدوائر على آل بيت العصمة والقداسة، ويغتنم الفرص في إيذائهم قال ابن عساكر في تاريخه ٤: ٢٢٧: أبي مروان أن يدفن الحسن في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما كنت لأدع ابن أبي تراب يدفن مع رسول الله، قد دفن عثمان بالبقاء. ومروان يومئذ معزول يريد أن يرضي معاوية بذلك، فلم يزل عدواً لبني هاشم حتى مات. ١٥.

أي خليفة هذا يحلب رضاه بإيذاء عترة رسول الله؟ ومن ومن أولى بالدفن في الحجرة الشريفة من السبط الحسن الزكي؟ وبأي كتاب وبأية سنة وبأي حق ثابت كان لعثمان أن يدفن فيها؟ ومن جراء ذلك الضغн الدفين على بني هاشم كان ابن الحكم يحيث ابن عمر على الخلافة والقتال دونها. أخرج أبو عمر من طريق الماجشون وغيره: إن مروان دخل في نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قتل عثمان رضي الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له قال: وكيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم ونقاتلهم معك. فقال:

(١) مستدرك الحاكم ٣: ١٢١، مسند أحمد ٦: ٣٢٣. وسيوافيك تفصيل طريقه.

والله لو اجتمع على أهل الأرض إلا فدك ما قاتلتهم، قال: فخرعوا من عنده ومروان يقول:
والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا (١)

لماذا ترك الوزغ سنة الانتخاب الدستوري في الخلافة بعد انتهاء الدور إلى
سيد العترة؟ وما الذي سوغر له ذلك الخلاف؟ وحضر ابن عمر على الأمر، وتسبّبه على
القتال دونه، بعد إجماع الأمة وبيعتهم مولانا أمير المؤمنين؟ نعم: لم يكن من يوم الأول
هناك قط انتخاب صحيح، ورأى حر لأهل الحل والعقد، أنى كان ثم أنى؟
والملك بعد أبي الزهراء لمن غلبا
هذا مروان

فهلم معنـيـ إلى الخليفة نـسـتـحـفـيـهـ الخبرـ عنـ هـذـاـ الـوزـغـ اللـعـينـ فـيـ صـلـبـ أـبـيهـ وـبـعـدـ
مولـدـهـ بـمـاـذـاـ اـسـتـبـاحـ إـيـوـاهـ وـتـأـمـيـنـهـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ وـالـطـمـائـنـيـةـ بـهـ فـيـ المـشـوـرـةـ فـيـ الصـالـحـ
الـعـامـ؟ـ وـلـمـ اـسـتـكـتـبـهـ وـضـمـهـ إـلـيـهـ فـسـتـولـيـ عـلـيـهـ؟ـ (٢)ـ وـنـصـبـ عـيـنـيـهـ مـاـ لـهـجـ بـهـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ وـمـاـ نـاءـ بـهـ هـوـ مـنـ الـمـخـارـيقـ وـالـمـخـزـيـاتـ،ـ وـمـنـ وـاجـبـ الـخـلـيفـةـ تـقـدـيمـ
الـصـلـحـاءـ

منـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـإـكـبـارـهـ شـكـرـاـ لـأـعـمـالـهـ لـاـ الـاحـتـفالـ بـأـهـلـ الـمـجـانـةـ وـالـخـلـاعـةـ كـمـرـوـانـ
الـذـيـ يـجـبـ الـانـكـارـ وـالـنـقـطـيـبـ تـجـاهـ عـمـلـهـ الشـائـنـ،ـ وـقـدـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ مـنـ رـأـىـ

مـنـكـرـاـ فـاسـطـاعـ أـنـ يـغـيـرـ بـيـدـهـ فـلـيـغـيـرـ بـيـدـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ بـلـسـانـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ
بـلـسـانـهـ فـبـقـلـيـهـ،ـ وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ (٣)ـ وـقـالـ مـوـلـانـاـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـدـنـىـ
الـانـكـارـ أـنـ

تـلـقـىـ أـهـلـ الـمـعـاصـيـ بـوـجـوهـ مـكـفـهـرـةـ.

وـهـبـ أـنـ الـخـلـيفـةـ تـأـولـ وـأـخـطـأـ لـكـنـهـ مـاـ هـذـاـ التـبـسـطـ إـلـيـهـ بـكـلـهـ؟ـ وـتـقـرـيـرـهـ وـهـوـ
مـنـ يـجـبـ إـقـصـاءـهـ،ـ وـإـيـوـاهـ وـهـوـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـطـرـدـ،ـ وـتـأـمـيـنـهـ وـهـوـ أـهـلـ بـأـنـ يـتـهـمـ،ـ وـمـنـهـ
بـأـجـزـلـ الـمـنـحـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـنـ الـوـاجـبـ مـنـعـهـ،ـ وـتـسـلـيـطـهـ عـلـىـ أـعـطـيـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ
وـمـنـ الـمـحـتمـ قـطـعـ يـدـهـ عـنـهـ؟ـ.

أـنـاـ لـأـعـرـفـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـاذـيرـ الـخـلـيفـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـعـلـ لـهـ عـذـراـ وـأـنـتـ تـلـومـهـاـ

(١) الاستيعاب ترجمة عبد الله بن عمر.

(٢) كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب، وابن الأثير في أسد الغابة ٤ : ٣٤٨.

(٣) من الحديث في ص ١٦٩.

لكن المسلمين في يومه ما عذروه وهم الواقفون على الأمر من كثب، والمستشدون للحقائق الممعنون فيها، وكيف يعذرهم المسلمون ونصب أعينهم قوله عز من قائل: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله؟ أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجا عن حكم القرآن؟ أليس عثمان هو الذي فاوض نفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل لقومه نصيبا

من الخمس فلم يجعل ونص على أنبني عبد شمس وبني نوفل لا نصيب لهم منه؟ قال جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله سهم ذي القربي بينبني هاشم وبني المطلب (١) أتيته أنا وعثمان فقلت: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيتبني المطلب أعطيتهم ومنعتنا؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني أولاً: لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه، ولم يقسم رسول الله لبني عبد الشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (٢) ومن العزيز على الله ورسوله أن يعطي سهم ذوي قربى الرسول صلى الله عليه وآلله لطريده ولعينه، وقد منعه النبي صلى الله عليه وآلله وقومه من الخمس، مما عذر الخليفة في تزحّره عن حكم الكتاب والسنة، وتفضيل رحمه أبناء الشجرة الملعونة في القرآن على قربى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الذين أوجب الله مودتهم في الذكر الحكيم؟ أنا لا أدري. والله من ورائهم حبيب.

٣٣ إقطاع الخليفة وعطيته الحارث
أعطى الحارث بن الحكم بن العاص أخي مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة ثلاثة ألف درهم كما في أنساب البلاذري ٥: ٥٢، وقال في ص ٢٨: قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم.

(١) المطلب أخو هاشم لأب وأم وأمهما عاتكة بنت مرة.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٢٨، الأموال ص ٣٣١، سنن البيهقي ٦: ٣٤٢، ٣٤٠، سنن أبي داود ٢: ٣١، مستند أحمد ٤: ٨١، المحتوى ٧: ٣٢٨.

وقال ابن قتيبة في المعرف ص ٨٤، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٢: ٢٦١، و ابن أبي الحميد في شرحه ١: ٦٧، والراغب في المحاضرات ٢: ٢١٢: تصدق رسول الله صلى الله عليه وآلـه بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزون (١) على المسلمين فأقطعـه عثمان الحارت بن الحكم.

وقال الحلبي في السيرة ٢: ٨٧: أعطى الحارت عشر ما يباع في السوق، أي سوق المدينة.

قال الأميني: لقد اصطنع الخليفة لهذا الرجل ثلاثة لا أظنه يخرج من عهدة النقد عليها: ١ إعطاءه ثلاثة ألف ولم يكن من حر ماله.
٢ هبته إبل الصدقة إياه وحده.

٣ إقطاعـه إياه ما تصدقـ به رسول الله صلى الله عليه وآلـه على عامـة المسلمين.
أنا لا أدرـي بماذا استحقـ الرجل هذه الأعطـيات الجـزيلـة؟ وكـيفـ خـصـ به ما تـصدـقـ به رسول الله صلى الله عليه وآلـه على كـافـةـ أـهـلـ الـاسـلامـ، وـحرـمـهـ الـبـاقـونـ؟ ولو كانـ الخليـفةـ موفرـاـ عـلـيـهـ

بهـذهـ الـكمـيـةـ مـالـأـيـهـ لـاستـكـثـرـ ذـلـكـ نـظـراـ إـلـىـ حـاجـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـجـيوـشـهـمـ وـمـرـابـطيـهـمـ، فـكـيـفـ بـهـ؟ وـقـدـ وـهـبـهـ ماـ يـمـلـكـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـنـ الـأـوـقـافـ وـالـصـدـقـاتـ، وـمـاـ كـانـ الرـجـلـ يـعـرـفـ بـشـئـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـبـارـةـ وـالـمـسـاعـيـ الـمـشـكـورـةـ فـيـ سـبـيلـ الدـعـوـةـ الإـلـهـيـةـ وـخـدـمـةـ الـمـجـتمـعـ الـدـينـيـ حتىـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ اـسـتـحـقـاقـ زـيـادـهـ فـيـ عـطـاءـهـ، وـهـبـهـ أـنـاـ نـجـزـنـاـ ذـلـكـ الـاسـتـحـقـاقـ لـكـنـهـ لـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـرـجـ الـزـيـادـهـ مـاـ يـسـوـغـ لـلـخـلـيـفـةـ التـصـرـفـ فـيـهـ لـاـ مـاـ لـيـجـوزـ تـبـدـيـلـهـ مـنـ إـقـطـاعـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـجـعـلـهـ وـقـفـاـ عـامـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ

لاـ يـخـصـ بـهـ وـاحـدـ دـوـنـ آـخـرـ، وـمـنـ بـدـلـهـ بـعـدـ مـاـ سـمـعـهـ فـإـنـمـاـ إـثـمـهـ عـلـىـ الـذـينـ بـيـدـ لـوـنـهـ.
فـلـمـ يـقـ مـبـرـ لـتـلـكـمـ الصـنـايـعـ أوـ الـفـجـائـعـ إـلـاـ الصـهـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـخـلـيـفـةـ وـالـنـسـبـ لأنـهـ اـبـنـ عـمـهـ. وـلـكـ حـقـ الـنـظـرـ فـيـ صـنـيـعـ كـلـ مـنـ الـخـلـيـفـيـنـ: ١ عـشـمـانـ وـقـدـ عـلـمـتـ ماـ اـرـتـكـبـهـ هـاـهـنـاـ وـفـيـ غـيـرـهـ ٢ مـوـلـانـاـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ يـوـمـ جـاءـهـ عـقـيلـ يـسـتـمـيـحـهـ صـاعـاـ مـنـ الـبـرـ

(١) في المعرف: مهزون. وفي شرح ابن أبي الحميد: تهروز. وفي محاضرات الراغب: مهزور.

للتوسيع له ولعياله مما قدر له في العطاء، فأدى عليه السلام ما هو حق الأخوة والتربيّة، ولا سيما

في مثل عقيل من الأشراف والأعاظم الذي يجب فيهم التهذيب أكثر من غيرهم فأدى إليه الحديدة المحمّاة فتأوه فقال عليه السلام: تجزع من هذه وتعرضني لنار جهنم؟.^(١) وفي رواية ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٤٢٣ من طريق سعد: إن عقيل بن أبي طالب لزمه دين فقدم على علي بن أبي طالب الكوفة فأنزله وأمر ابنه الحسن فكساه فلما أمسى دعا بعشائه فإذا خبز وملح وبقل فقال عقيل: ما هو إلا ما أرى. قال: لا. قال: فتقضي ديني؟ قال وكم دينك؟ قال: أربعون ألفاً. قال: ما هي عندي ولكن اصبر حتى يخرج عطائي فإنه أربعة آلاف فأدفعه إليك. فقال له عقيل: بيوت المال بيده وانت تسوفني بعطائك؟. فقال: أتأمرني أن أدفع إليك أموال المسلمين وقد ائمنوني عليها؟. إقرأ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى.

٤ حظوة سعيد من عطية الخليفة

أعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية مائة ألف درهم قال أبو مخنف والواقدى: أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيد بن العاص مائة ألف درهم فكلمه على والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف في ذلك فقال: إن له قرابة ورحمة. قالوا: ألم كان لأبي بكر وعمر قرابة وذو رحم؟ فقال: إن أبو بكر وعمر كانوا يحتسبان في منع قرابتهم وأنا أحتسب في إعطاء قرابتى، قالوا: فهديهما والله أحب إلينا من هديك. فقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله^(٢) قال الأميني: كان العاص أبو سعيد من جيران رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الذين كانوا يؤذونـهـ، وقتلـهـ مولاناـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ يومـ بـدرـ مـشـرـ كـاـ^(٣). وأما خلفـهـ (بالـسـكـونـ) سـعـيدـ فهوـ ذـلـكـ الشـابـ المـتـرـفـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ سـعـدـ^(٤)

(١) الصواعق لابن حجر ص ٧٩.

(٢) أنساب البلاذري ٥: ٢٨.

(٣) طبقات ابن سعد ١: ١٨٥ ط مصر، أسد الغابة ٢: ٣١٠.

(٤) الطبقات ٥: ٢١ ط ليدن. ونقل عنه كلما يأتي في سعيد بن العاص، وذكره ابن

عساكر في تاريخه ٦: ١٣٥.

ورد الكوفة من غير سابقة واليا من قبل عثمان بعد عزله الوليد ولم يحمل أي حنكة فطفرق يلهج من أول يومه بما يثير العواطف ويحيش الأفؤدة، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف وقال: إن هذا السواد بستان لأغليمة من قريش.

ولقد أزرى هذا الغلام بهاشم بن عتبة المرقال الصحابي العظيم صاحب راية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بصفين العبد الصالح الذي فقئت إحدى عينيه في سبيل الله يوم اليرموك

ومات شهيدا في الجيش العلوي.

قال ابن سعد: قال سعيد مرة بالكوفة: من رأى الهلال منكم؟ وذلك في فطر رمضان فقالوا له: ما رأيناه. فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أنا رأيته. فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم؟ فقال هاشم: تعيرني بعيني وإنما فقئت في سبيل الله؟ وكانت عينه أصبت يوم اليرموك، ثم أصبح هاشم في داره مفطراً وغدى الناس عنده، فبلغ ذلك سعيداً فأرسل إليه فضربه وحرق داره.

ما أجرأ ابن العاص على هذا العظيم من عظماء الصحابة فيضربه ويحرق داره لعمله بالسنة الثابتة في الأهلة بقوله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه

فافطروا. وفي لفظ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته (١)؟

لم يكن يعلم هاشم المرقال بأن آراء الولاية وأهوائهم لها صولة وجولة في رؤية الهلال أيضاً، وإن الشهادة بها قد تكون من الجرائم التي لا تغفر، وإن السياسة الوقتية لها دخل في شهادات الرجال، وإن حملة النزعة العلوية لا تقبل شهاداتهم.

قد شكاه إلى الخليفة الكوفيون مرة فلم يعبأ بها فقال: كلما رأى أحدكم من أميره جفوة أرادنا أن نعزله، فانكفي سعيد إلى الكوفة، وأضر بأهلها إضراراً شديداً (٢) ونفى في سنة ٣٣ بأمر من خليفته جمعاً من صلحاء الكوفة وقرائتها إلى الشام كما يأتى تفصيله. ولم يفتَّ على سيرته السيئة إلى أن رحل من الكوفة إلى عثمان مرة ثانية ٣٤ والتقي هنالك بالفئة الشاكية إلى عثمان وهم: الأشتر بن الحارث. يزيد بن مكف.

ثابت بن قيس. كميل بن زياد. زيد بن

(١) صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الدارمي، سنن النسائي ٧ سنن ابن ماجة، سنن البيهقي.

(٢) أنساب البلاذري ٥.

صوحان. صعصعة بن صوحان. الحارت الأعور. جندب بن زهير. أبو زينب الأزدي
أصغر بن قيس الحارثي.

وهم يسألون الخليفة عزل سعيد، فأبى وأمره أن يرجع إلى عمله، وقفل القوم
قبله إلى الكوفة واحتلوها ودخلها من ورائهم، وركب الأشتر مالك بن الحارت في
جيشه يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردوه إلى عثمان، فجرى هناك ما جرى، ويأتي
نبأ بعد حين إنشاء الله تعالى.

لقد أراد الخليفة أن يصل رحمه من هذا الشباب المجرم بإعطاء تلك الكمية
الزائدة على حده وحقه من بيت المال، إن كان له ثمة نصيب، ولو كان هذا العطاء حقا
لما نقه عليه أعظم الصحابة وفي طليعتهم مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه.

وأما ما ترس به من المعدرة من الاحتساب بصلة الرحم كما احتسب من قبله
بمنع رحهم عن الزiyادة في أعطياتهم من بيت المال فتافه، لأن الصلة إنما تستحسن
من الإنسان إن كان الإنفاق من خالص ماله لا المال المشترك بين آحاد المسلمين،
ومن وهب مالا يملكه لا يعد أمنيا على أرباب المال، فهو إلى الوزر أقرب منه إلى الأجر.

٣٥ هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

أعطى الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية أخا الخليفة من أمه
ما استقرض عبد الله بن مسعود من بيت مال المسلمين ووهبه له. قال البلاذري في
الأنساب ٥: ٣٠: لما قدم الوليد الكوفة ألفي ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه
مالا وقد كانت الولاة تفعل ذلك ثم ترد ما تأخذ، فأقرضه عبد الله ما سأله، ثم إنه اقتضاه
إياب فكتب الوليد في ذلك إلى عثمان فكتب عثمان إلى عبد الله بن مسعود: إنما أنت
خازن لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال. فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال:
كنت أظن أنني خازن للمسلمين فأما إذ كنت خازنا لكم فلا حاجة لي في ذلك، وأقام
بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال.

وعن عبد الله بن سنان قال: خرج علينا ابن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت مال
الكوفة وفي الكوفة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فقال: يا أهل الكوفة! فقدت

من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب أمير المؤمنين ولم يكتب لي بها براءة.
قال فكتب الوليد بن عقبة إلى عثمان في ذلك فنزعه عن بيت المال. العقد الفريد ٢:
٢٧٢

الوليد ومن ولده

أما أبوه عقبة بن أبي معيط. فكان أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله في إيذائه من جيرانه، أخرج ابن سعد بالإسناد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كنت بين شر جارين بين أبي لهب وعقبة بن معيط، إن كانا

ليأتيان؟ فيطرحانها على بابي، حتى أنهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الأذى
فيطرحوه على بابي (١).

وقال ابن سعد في طبقات ١:١٨٥: كان أهل العداوة والمناواة لرسول صلى الله عليه وسلم

وأصحابه الذين يطلبون الخصومة والجدل أبو جهل، أبو لهب "إلى أن عد" عقبة بن أبي معيط، والحكم بن أبي العاص فقال: وذلك إنهم كانوا جيرانه، والذي كان تنتهي عداوه رسول الله صلى الله عليه وآله إليهم: أبو جهل، أبو لهب، وعقبة بن أبي معيط.
وقال ابن هشام في سيرته ٢:٢٥: كان النفر الذي يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بيته: أبو لهب، والحكم بن أبي العاص بن أمية، وعقبة بن أبي معيط.

وقال في ج ١:٣٥٨: كان أبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط متتصافين حسنا ما بينهما، فكان عقبة قد جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه فبلغ ذلك أبيا فأتأتى

عقبة فقال له: ألم يبلغني إنك جالست محمدا وسمعت منه؟ ثم قال: وجهي من وجهك حرام أن أكلمك، واستغلظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل

في وجهه. ففعل ذلك عدو الله عقبة بن أبي معيط لعنه الله، فأنزل الله تعالى فيهما: ويوم بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا. يا ويلتنا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني، وكان الشيطان للأنسان خذولا (٢).
وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل بإسناد صححه السيوطي من طريق

(١) طبقات ابن سعد ١:١٨٦ ط مصر.

(٢) سورة الفرقان ٢٨ ٢٩.

سعید بن جبیر عن ابن عباس: إن عقبة (١) بن أبي معيط كان يجلس مع النبي بمكة لا يؤذيه وكان له خليل (٢) غائب عنه بالشام فقالت قريش: صبا عقبة. وقدم خليله من الشام ليلا فقال لامرأته: ما فعل محمد مما كان عليه؟ فقالت: أشد ما كان أمرا. فقال: ما فعل خليلي عقبة؟ فقالت: صبا. فبات بليلة سوء فلما أصبح أتاها عقبة فحياه فلم يرد عليه التحية فقال: مالك لا ترد علي تحتي؟ فقال: كيف أرد عليك تحتي وقد صبوت، قال: أو قد فعلتها قريش؟ قال: نعم، قال: فما يرى صدورهم إن أنا فعلته؟ قال: تأتيه في مجلسه فتبزق في وجهه وتشتمه بأخته ما تعلم من الشتم، ففعل، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مسح وجهه من البزاق ثم التفت إليه فقال: إن وجدتك خارجا من

جبال مكة أضرب عنك صبرا. فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبي أن يخرج فقال له أصحابه: أخرج معنا قال: وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجا من جبال مكة أن يضرب عنقي صبرا، فقالوا: لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه. فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحمل به جمله في حدود من الأرض فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسيرا في سبعين من قريش وقدم إليه عقبة فقال: أتقتلني من بين هؤلاء؟ قال: نعم، بما بزقت في وجهي. وفي لفظ الطبرى: بكفرك وفحورك وعتوك على الله ورسوله. فأمر عليا فضرب عنقه فأنزل الله فيه: ويوم بعض الظالم على يديه. إلى قوله تعالى: وكان الشيطان للإنسان خدو لا.

وقال الضحاك: لما بزق عقبة رسول الله صلى الله عليه وآلله رجع بزاقه على وجهه لعنه الله تعالى

ولم يصل حيث أراد فأحرق خديه وبقي أثر ذلك فيهما حتى ذهب إلى النار. وفي لفظ: كان عقبة يكثر مجالسة رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم واتخذ ضيافة فدعا إليها

رسول الله صلى الله عليه وآلله فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل، وكان أبي بن

خلف صديقه فعاتبه وقال: صبات يا عقبة؟ قال: لا ولكن آلى أن لا يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال: وجهي من وجهك

(١) وقع في الدر المنشور الاشتباہ في اسم الرجل فجعله أبا معيط وتبعه على علاته من حکاه عنه كالشوکاني وغيره.

(٢) هو أبي بن خلف كما سمعت وفي غير واحد من المصادر: أمية بن خلف

حرام إن لقيت محمدا فلم تطأ قفاه وتبرق وجهه وتلطم عينه. فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا ألقاك خارجا من مكة إلا علوت رأسك بالسيف الحديث.

وقال الطبرى في تفسيره: قال بعضهم عنى بالظالم عقبة بن أبي معيط لأنه ارتد بعد إسلامه طلبا منه لرضا أبي بن خلف وقالوا: فلان هو أبي.

وروى عن ابن عباس أنه قال: كان أبي بن خلف يحضر النبي صلى الله عليه وآله فزجره عقبة بن ابن معيط فنزل: ويوم بعض الظالم على يديه. الخ. قال: الظالم: عقبة. وفلان: أبي. وروى مثله عن الشعبي وقتادة وعثمان ومجاحد.

أخرج نزول الآيات الكريمة يوم بعض الظالم إلى قوله: خذولا. في عقبه وإن الظالم هو. ابن مردويه، وأبو نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والفراء، وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور، وابن جرير. راجع تفسير الطبرى ١٩: ٦، تفسير البيضاوى ٢: ٦١، تفسير القرطبى ١٣: ٢٥، تفسير الزمخشري ٢: ٣٢٦، تفسير ابن كثير ٣: ٣١٧، تفسير النيسابورى هامش الطبرى ١٩، ١٠، تفسير الرازى ٦: ٣٦٩، تفسير ابن جزي الكلبى ٣: ٧٧، إمتناع المقرئي ص ٦١، ٩٠، الدر المنشور للسيوطى ٥: ٦٨، تفسير الخازن ٣: ٣٦٥، تفسير النسفي هامش الخازن ٣: ٣٦٥، تفسير الشوكاني ٤: ٧٢، تفسير الآلوسى ١٩: ١١. هذا الوالد، وما أدرك ما ولد؟

أما الوليد الفاسق بلسان الوحي المبين، الزانى، الفاجر، السكير، المدمن للخمر المتھتك في أحکام الدين وتعالیمه، المھتوک بالجلد على رؤس الاشهاد، فسل عنه قوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (١) فإن من المجمع عليه بين أهل العلم بتأویل القرآن نزوله فيه كما مر في ص ١٢٤.

وسل عنه قوله تعالى: أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ. وهذه الآية كسابقتها تومي بالفاسق إليه كما أسلفناه في الجزء الثاني ٤٢، ٤٣ ط ١، و ٤٦، ٤٧ ط ٢.

وسل عنه محراب جامع الكوفة يوم قاء فيه من السكر وصلى الصبح أربعا وأنشد فيها رافعا صوته:

(١) سورة الحجرات ٦.

علق القلب الربابا * بعد ما شابت وشابة
وقال: هل أزيدكم؟ فضربه ابن مسعود بفردة خفه، وأخذه الحصباء من المصلين
ففر عنهم حتى دخل داره والحسباء من وراءه، كما فصلناه في هذا الجزء ص ١٢٤١٢٠
وسل عنه سوط عبد الله بن جعفر لما جلد حد الشارب بأمر مولانا أمير المؤمنين
وهو يسبه بمشهد عثمان بعد ضوابط من المسلمين على تأخير الحد كما مر ص ١٢٤.
وسل عنه ابن عمته سعيد بن العاص لما غسل منبر جامع الكوفة ومحرابه تطهيرا
من أقدار الفاسق حين ولاد عثمان على الكوفة بعد الوليد.
وسل عنه الإمام السبط الحسن المجتبى يوم تكلم عليه في مجلس معاوية فقال
عليه السلام: وأما أنت يا وليد! فوالله ما ألومنك على بغض علي وقد جلتك ثمانين في
الخمر

وقتل أباك بين يدي رسول الله صبرا، وأنت الذي سماه الله الفاسق، وسمى عليا المؤمن
حيث تفاخرتما فقلت له: اسكت يا علي! فأناأشجع منك جنانا، وأطول منك لسانا،
فقال لك علي: اسكت يا وليد! فأنا مؤمن، وأنت فاسق. فأنزل الله تعالى في موافقته
قوله: أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ. ثم أنزل فيك على موافقة قوله أيضا:
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا. ويحك يا وليد! مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر (١)
فيك وفيه:

أنزل الله والكتاب عزيز * في علي وفي الوليد قرآنا
فتبوأ الوليد إذ ذاك فسقا * وعلى مبوء إيمانا
ليس من كان مؤمنا عمرك الله كمن كان فاسقا خوانا
سوف يدعى الوليد بعد قليل * وعلى إلى الحساب عيانا
فعلي يجزى بذلك جنانا * ولو لم يجزى بذلك هوانا
رب جد لعقبة بن أبان * لابس في بلادنا تبانا
وما أنت وقریش؟ إنما أنت علچ من أهل صفورية، وأقسم بالله لأنك أكبر
في الميلاد وأسن من تدعى إليه. " شرح ابن أبي الحديد ٢: ١٠٣ ."

(١) هو حسان بن ثابت. راجع الجزء الثاني ص ٤٢ ط ١، و ٤٦ ط ٢.

(٢) أبان اسم أبي معيط جد الوليد.

وإن شئت فسل الخليفة عثمان عن تأهيله إياه للولاية على صدقاتبني تغلب ثم للإمارة على الكوفة، وائتمانه على أحكام الدين وأعراض المسلمين، وتهذيب الناس ودعوتهم إلى الدين الحنيف، وإسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين وإبراء ذمته عمما عليه من مال الفقراء، هل في الشريعة الطاهرة تسليط مثل الرجل على ذلك كله؟ أنا لا أعرف لذلك جوابا، ولعلك تجد عند الخليفة ما يبرر عمله، أو تجد عند ابن حجر بعد اعترافه بصحة ما قلناه وإنه جاء من طريق الثقات جوابا منحوتا لا نعرف المحصل منه قال في تهذيب التهذيب ١٤٤: ١١: قد ثبتت صحته وله ذنوب أمرها إلى الله تعالى والصواب السكوت. ٥.

أما نحن فلا نرى السكوت صوابا بعد أن لم يسكت عنه الذكر الحكيم وسماه فاسقا في موضوعين، فمن كان مؤمناً كمن كان فاسقا لا يستوون، ومهما سكتنا عن أمر بيته

وبينه سبحانه فليس من السائغ أن نسكت عن ترتيب آثار العدالة عليه والرواية عنه وهو فاسق في القرآن، متهمتك بالجرائم على رؤس الاشهاد، متعد حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

٣٦ هبة الخليفة لعبد الله من مال المسلمين

اعطى لعبد الله بن خالد بن أبي سعيد بن أبي العاص بن أمية ثلاثةمائة ألف درهم ولكل رجل من قومه ألف درهم. وفي العقد الفريد ٢: ٢٦١، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وفي شرح ابن أبي الحديده ١: ٦٦: إنه أعطى عبد الله أربعمائة ألف درهم.

قال أبو مخنف: كان على بيت مال عثمان عبد الله بن الأرقام فاستسلف عثمان من بيت المال مائة ألف درهم وكتب عليه بها عبد الله بن الأرقام ذكر حق للمسلمين وأشهد عليه علياً وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، فلما حل الأجل رد له عثمان ثم قدم عليه عبد الله بن خالد بن أبي سعيد من مكة وناس معه غزاة فأمر لعبد الله بثلاثمائة ألف درهم ولكل رجل من القوم بمائة ألف درهم، وصك بذلك إلى ابن الأرقام فاستكثره ورد الصك له. ويقال: إنه سأله عثمان أن يكتب عليه به ذكر حق فأبى ذلك فامتنع ابن الأرقام من أن يدفع المال إلى الأرقام، فقال له عثمان: إنما أنت حازن لنا فما

حملك على ما فعلت؟ فقال ابن الأرقم: كنت أراني خازنا للمسلمين وإنما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال أبداً. وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر، ويقال: بل ألقاها إلى عثمان فدفعها عثمان إلى ناتل مولاه، ثم ولـى زيد بن ثابت الأنباري بيت المال وأعطاه المفاتيح. ويقال: إنه ولـى بيت المال معيقـب بن أبي فاطمة، وبعث إلى عبد الله بن الأرقـم ثلاثة ألف درهم فلم يقبلها "أنساب البلاذرـي ٥٨".

وذكر أبو عمر في "الاستيعاب" وابن حجر في "الإصابة" حديث عبد الله بن أرقـم في ترجمته وردـه ما بعث إليه عثمان من ثلاثة ألف. وفي رواية الواقدي: قال عبد الله مالي إليه حاجة وما عملـت لأن يثبني عثمان والله لئـن كان هذا من مال المسلمين ما بلـغ قدر

عملي أن أعطـي ثلاثة ألف درـهم، ولـئـن كان من مال عثمان ما أحبـ أن آخذـ من مالـ شيئاً.

وقال اليعقوبي في تاريخه ٤٥: زوج عثمان ابنته من عبد الله بن خالد بن أـسـيد و أمرـ له بـستـمائة ألف درـهم، وـكتبـ إلى عبد الله بن عامـرـ أن يـدفعـهاـ إـلـيـهـ منـ بـيـتـ مـالـ الـبـصـرـةـ.

قال الأمـينـيـ: أنا لا أدـريـ هل قـرـرتـ الشـرـيـعـةـ لـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ حـسـابـاـ وـعـدـداـ؟ـ أوـ أـنـهـاـ أـمـرـتـ أـنـ يـكـالـ وـيـوزـنـ لـأـيـ أـحـدـ بـغـيرـ حـسـابـ؟ـ إـذـنـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ أـمـرـتـهـ بـالـقـسـمـةـ عـلـىـ السـوـيـةـ،ـ وـالـعـدـلـ فـيـ الرـعـيـةـ؟ـ لـقـدـ بـلـغـ الـفـوـضـيـ فـيـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ عـهـدـ هـذـاـ الـخـلـيـفـةـ حـدـاـ لـمـ يـسـطـعـ مـعـهـ أـمـنـاءـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ أـنـ تـسـتـمـرـوـاـ عـلـىـ عـمـلـهـمـ،ـ فـكـانـوـاـ يـلـقـونـ مـفـاتـيـحـهـ إـلـيـهـ لـمـ كـانـوـاـ يـجـدـوـنـهـ مـنـ دـعـمـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الجـرـيـ عـلـىـ النـوـامـيـسـ الـمـطـرـدـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ الثـابـتـةـ فـيـ السـنـةـ الشـرـيـفـةـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ الـأـوـلـانـ عـلـىـهـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـرـضـاةـ الـعـامـةـ فـيـ تـقـسـيمـهـاـ،ـ فـرـأـواـ التـنـصـلـ مـنـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ أـهـوـنـ عـلـيـهـمـ مـنـ تـحـمـلـ تـبعـاتـهـاـ الـوـبـيـلـةـ وـقـدـ نـاقـشـوـاـ الـحـسـابـ فـلـمـ يـجـدـوـ لـعـبـدـ اللهـ بنـ خـالـدـ أـيـ جـدارـةـ لـلـتـخـصـصـ بـهـذـهـ الـكـمـيـاتـ فـهـوـ لـوـ عـدـ فـيـ عـدـادـ غـيرـهـ لـمـ يـحـظـ بـغـيرـ عـطـاءـ زـنـةـ أـعـطـيـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ لـكـنـ صـهـرـ الـخـلـافـةـ وـالـاتـصالـ بـالـنـسـبـ الـأـمـوـيـ لـعـلـهـمـاـ يـبـرـرـانـ مـاـ هـوـ فـوـقـ الـنـامـوـسـ الـمـالـيـ الـمـطـرـدـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ ٣٧ عـطـيـةـ الـخـلـيـفـةـ أـبـاـ سـفـيـانـ

٧ أعـطـيـ أـبـاـ سـفـيـانـ بنـ حـرـبـ مـائـيـ أـلـفـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـمـرـ فـيـهـ لـمـروـانـ بنـ الـحـكـمـ بـمـائـةـ أـلـفـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ!ـ قـالـهـ أـبـيـ الـحـدـيدـ فـيـ الـشـرـحـ ١: ٦٧ـ

قال الأميني: لا أرى لأبي سفيان المستحق للمنع عن كل خير أي موجب لذلك
العطاء الحzel من بيت مال المسلمين وهو كما في " الاستيعاب " لأبي عمر عن طائفه:
كان

كهفا للمنافقين منذ أسلم وكان في الجاهلية ينسب إلى الزندقة. قال الزبير يوم اليرموك
لما حدثه ابنه أن أبو سفيان كان يقول: إيه بنى الأصفر: قاتله الله يأبى إلا نفاقاً أو
لسنا خيرا له من بنى الأصفر؟. وقال له علي عليه السلام: ما زلت عدوا للاسلام وأهله.
ومن

طريق ابن المبارك عن الحسن: إن أبو سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة
إليه فقال: صارت إليك بعد تيم وعدني فأدرها كالكرة، واجعل أوتادها بنى أمية فإنما
هو الملك ولا أدرى ما جنة ولا نار. فصاح به عثمان: قم عني فعل الله بك وفعل
" الاستيعاب " ٢ : ٦٩٠.

وفي تاريخ الطبرى ١١ ص ٣٥٧: يا بنى عبد مناف! تلقفوها تلقف الكرة، فما هناك
جنة ولا نار.

وفي لفظ المسعودي: يا بنى أمية! تلقفوها تلقف الكرة، فوالذي يحلف به أبو سفيان
ما زلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثة. (مرrog الذهب ١ : ٤٤٠).
م وأخرج ابن عساكر في تاريخه ٦ : ٤٠٧ عن أنس: إن أبو سفيان دخل على
عثمان بعد ما عمى فقال: هل هنا أحد؟ فقالوا: لا. فقال: اللهم اجعل الأمر أمر جاهلية،
والملك ملك غاصبية، واجعل أوتاد الأرض لبني أمية].

وقال ابن حجر: كان رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، وقال ابن سعد
في إسلامه: لما رأى الناس يطئون عقب رسول الله حسده فقال في نفسه: لو عاودت
الجمع لهذا الرجل. فضرب رسول الله في صدره ثم قال: إذا يخزيك الله: وفي رواية:
قال في نفسه: ما أدرى لم يغلبنا محمد؟ فضرب في ظهره وقال: بالله يغلبك. الإصابة ٢ : ١٧٩

وإن سألت مولانا أمير المؤمنين عن الرجل فعلى الخبير سقطت قال في حديث له:
معاوية طليق ابن طليق، حزب من هذه الأحزاب، لم يزل لله عز وجل ولرسوله صلى الله
عليه وآله

وللمسلمين عدوا هو وأبوه حتى دخلا في الاسلام كارهين (١).
وحسبك ما في كتاب له إلى معاوية بن أبي سفيان من قوله: يا ابن صخر يا ابن

(١) تاريخ الطبرى ٦ : ٤.

العين (١) ولعله عليه السلام يوعز بقوله هذا إلى ما رويناه من إن رسول الله صلى الله عليه وآلله لعنه وابنيه

معاوية ويزيد لما رأكبا وأحد الولدين يقود والآخر يسوق فقال: اللهم اللعن الراكب والقائد والسائل (٢).

وذكر ابن أبي الحميد في الشرح ٤: ٢٢٠ من كتاب الإمام عليه السلام كتبه إلى معاوية قوله: فلقد سلكت طرائق أبي سفيان أبيك وعتبة جدك وأمثالهما من أهلك ذوي الكفر والشقاق والأباطيل.

ويعرفك أبو سفيان قول أبي ذر لمعاوية لما قال له (يا عدو الله وعدو رسوله): ما أنا بعدو لله ولا لرسوله بل أنت وأبوك عدوان لله ولرسوله، أظهرتما الإسلام وأبطئتما الكفر. إلى آخر ما يأتي في البحث عن مواقف أبي ذر مع عثمان.

هذا حال الرجل يوم كفره وإسلامه ولم يغير ما هو عليه حتى لفظ نفسه الأخير فهل له في أموال المسلمين قطمير أو نغير فضلاً عن الآلاف؟ لو لا أن النسب الأموي برر الخليفة أن يخصه بمنائحة الجمة من مال الناس، وافق السنة أم خالفها.

٣٨ عطاء الخليفة من غنائم إفريقية

أعطى عبد الله بن سعد بن أبي سرح أحاه من الرضاعة الخمس من غنائم إفريقية في غزوتها الأول كما مر في صفحة ٢٥٩ وقال ابن كثير: أعطاه خمس الخمس. وكان مائة ألف دينار على ما ذكره أبو الفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسين ألف دينار. وكان حظ الفارس من تلك الغنيمة العظيمة ثلاثة آلاف، ونصيب الرجل ألف كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ١٧٣، وابن كثير في تاريخه ٧، ١٥٢.

وقال ابن أبي الحميد في شرحه ١: ٦٧: أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح إفريقية بالمغرب، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة، من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين.

وقال البلاذري في الأنساب ٥، ٢٦: كان (عثمان) كثيراً ما يولى من بني أمية

(١) شرح ابن أبي الحميد ٣: ٤١١، وج ٤: ٥١.

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث صفحة ٢٢٢ ط ١، و ٢٥٢ ط ٢.

من لم يكن له مع النبي صلى الله عليه وآلله صحبة فكان يجئ من امرأته ما ينكره أصحاب
محمد

صلى الله عليه وآلله وكان يستعتبر فيهم فلا يعزلهم، فلما كان في الست الأواخر استأثر
بني عمّه

فولاهم ولوي عبد الله بن أبي سرح مصر، فمكث عليها سنين فجاء أهل مصر يشكونه و
يتظلمون منه (إلى أن قال): فلما جاء أهل مصر يشكون ابن أبي سرح كتب إليه
كتاباً يتهدده فيه فأبى أن ينزع عما نهاه عثمان عنه، وضرب بعض من كان شكاًه إلى
عثمان من أهل مصر حتى قتله، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى المدينة فنزلوا المسجد
وشكوا ما صنع بهم ابن أبي سرح في موافقة الصلاة إلى أصحاب محمد، فقام طلحة إلى
عثمان فكلمه بكلام شديد، وأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها تسأله أن ينصفهم من
عامله، ودخل عليه علي بن أبي طالب وكان متكلماً القوم فقال له: إنما يسئلك القوم رحلاً
مكان رجل وقد ادعوا قبله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم، فإن وجب عليه حق فأنصفهم
منه. فقال لهم: اختاروا رجلاً أوليه عليكم مكانه. فأشار الناس عليهم بمحمد بن أبي بكر
الصديق فقالوا: استعمل علينا محمد بن أبي بكر فكتب عهده على مصر وجه معهم عدة
من

المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح. وسيأتي تمام الخبر وكتاب
عثمان

إلى ابن أبي سرح يأمره بالتنكيل بالقوم.

قال الأميني: ابن أبي سرح هذا هو الذي أسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد مشركاً
وصار إلى قريش بمكة فقال لهم: إني أضرب محمداً حيث أريد. فلما كان يوم الفتح
أمر صلبي الله عليه وآلله بقتله وأباح دمه ولو وجد تحت أستار الكعبة، ففر إلى عثمان فغيبه
حتى

أتى به رسول الله بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلبي الله عليه وآلله
طويلاً

ثم قال: نعم فلما انصرف عثمان قال صلبي الله عليه وآلله لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم إليك
بعضكم

فيضرب عنقه وقال رجل من الأنصار: فهلا أومنت إلى يا رسول الله؟ فقال: إن النبي
لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين (١).

ونزل القرآن بكفره في قوله تعالى: ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٢٠، أنساب البلاذري ٥. ٤٩، مستدرك الحاكم ٣: ١٠٠،
الاستيعاب ١: ٣٨١، تفسير القرطبي ٧: ٤٠، أسد الغابة ٣: ١٧٣، الإصابة ٢: ٣١٧،
تفسير الشوكاني ٢: ١٣٤.

أوحى إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله. الآية (الأنعام ٩٣) أطبق المفسرون على إن المراد بقوله: سأنزل مثل ما أنزل الله هو عبد الله بن أبي سرح وسبب ذلك فيما ذكروه: أنه لما نزلت الآية التي في المؤمنين: ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. دعاه النبي صلى الله عليه وآلـه فأملأها عليه فلما انتهى إلى قوله: ثم

أنشأناه خلقا آخر. عجب عبد الله في تفصيل حلق الإنسان فقال: تبارك الله أحسن الخالقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: هكذا أنزلت علي، فشك عبد الله حينئذ وقال: لئن

كان محمد صادقا لقد أوحى إلي كما أوحى إليه، وإن كان كاذبا لقد قلت كما قال. فارتد

عن الإسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله: ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله.

راجع الأنساب للبلاذري ٥: ٤٩ ، تفسير القرطبي ٧: ٤٠ ، تفسير البيضاوي ١:

٣٩١ ، كشاف الزمخشري ١: ٤٦١ ، تفسير الرازمي ٤: ٩٦ ، تفسير الحازن ٢: ٣٧

تفسير النسفي هامش الحازن ٣٧ ؟٢ ، تفسير الشوكاني ٢: ١٣٣ ، ١٣٥ نقلًا عن ابن أبي

حاتم، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن جرير، وابن جرير، وأبي الشيخ.

كان الرجل أموي النزعة والنشأة أرضعته وعثمان ثدي الأشعرية فقربته الأخيرة من الرضاعة إلى الخليفة، وآثرته نزعاته الأموية على المسلمين، وأوصلته إلى الحظوة والثروة من حطام الدنيا، وحللت له تلك المنحة الطائلة وإن لم تساعد الخليفة على ذلك التواميس الدينية، إذ لم يكن أمر الغنائم مفوضا إليه وإنما خمسها لله ولرسوله ولذى القربى، أدى الرجل شكر تلکم الأيدي بامتناعه عن بيعة علي أمير المؤمنين بعد قتل أخيه الخليفة، والله يعلم منقلبهم ومثواهم.

هذه يسيرة عثمان وستته في الأموال وفي لسانه قوله على صهوة الخطابة: هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت، فأرغم الله أنف من رغم. ولا يصيخ إلى قول عمار يوم ذاك: أشهد الله أن أنفي أول راغم من ذلك.

وبين شفتية قوله: لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت أنوف أقوام. ولا يعبأ بقول مولانا أمير المؤمنين في ذلك الموقف: إذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه (١). نعم: هذا عثمان وهذا قيله، والمشرع الأعظم صلى الله عليه وآلـه يقول فيما أخرجه البخاري

(١) سيوافيك تفصيل الحديثين في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى.

في صحيحه ٥: ١٥: إنما أنا قاسم وحان والله يعطي. ويقول: ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم حيث أمرت. وفي لفظ: والله ما أوتيكم من شئ ولا أمنعكموه، إن أنا إلا حازن أضع حيث أمرت (١). وقد حذر صلى الله عليه وآلله أمته من التصرف في مال الله بغير حق

بقوله: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة (٢). تلك حدود الله فلا تقربوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

٣٨ الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة

إنقنتي جماعة من رجال سياسة الوقت، وأصحاب الفتنة والثورات من جراء الفوضى في الأموال ضياعاً عامرة، ودوراً فخمة، وقصوراً شاهقة، وثروة طائلة، ببركة تلك السيرة الأموية في الأموال الشاذة عن الكتاب والسنة الشريفة وسيرة السلف، فجمعوا من مال المسلمين مالاً جماً، وأكلوه أكلاً لاماً.

* (منهم): الزبير بن العوام خلف كما في صحيح البخاري في كتاب الجهاد بباب بركة الغازي في ماله ح ٥: ٢١: لحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، وكان له أربع نسوة فأصاب كل امرأة بعد رفع الثلت ألف ألف ومائتا ألف. قال البخاري: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف. وقال ابن الهائم: بل الصواب أن جميع ماله حسبما فرض: تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف (٣) وصرح ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما: بأن الصواب ما قاله ابن الهائم، وإن البخاري غلط في الحساب.

كذا نجدها في صحيح البخاري وغيره من المصادر غير مقيدة بالدرهم أو الدينار غير أن في تاريخ ابن كثير ٧: ٢٤٩ قيدها بالدرهم. وقال ابن سعد في الطبقات ٣: ٧٧ طليدن: كان للزبير بمصر خطط، وبالإسكندرية خطط، وبالكوفة خطط، وبالبصرة دور، وكانت له غلات تقدم عليه من أغراض المدينة.

(١) صحيح البخاري ٥: ١٧، سنن أبي داود ٢: ٢٥، طرح الشريب ٧: ١٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٧ .

(٣) ذكره شراح البخاري، راجع فتح الباري، إرشاد الساري، عمدة القاري، شذرات الذهب ١: ٤٣ .

وقال المسعودي في المروج ١ : ٤٣٤ ، خلف ألف فرس وألف عبد وألف أمة وخططا.

* (ومنهم) * : طلحة بن عبيد الله التيمي: ابنتى دارا بالكوفة تعرف بالكناس بدار الطلعتين، وكانت غلته من العراق كل يوم ألف دينار، وقيل أكثر من ذلك وله بناحية سراة (١) أكثر مما ذكر، وشيد دارا بالمدينة وبناها بالأجر والجص والساج. وعن محمد بن إبراهيم قال: كان طلحة يغل بالعراق ما بين أربعين ألف إلى خمسين ألف، ويغل بالسراة عشرة آلاف دينار أو أكثر أو أقل.

وقال سفيان بن عيينة: كان غلته كل يوم ألف واقيا. والوافي وزنه وزن الدينار، وعن موسى بن طلحة: إنه ترك ألفي ألف درهم ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار، وكان ماله قد اغتيل.

وعن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: كان قيمة ما ترك طلحة من العقار والأموال وما ترك من الناض (٢) ثلاثين ألف ألف درهم، ترك من العين ألفي ألف ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار والباقي عروض.

وعن سعدى أم يحيى بن طلحة: قتل طلحة وفي يد خازنه ألفاً ألف درهم ومائتا ألف درهم، وقامت أصوله وعقاره ثلاثة ألف ألف درهم.

وعن عمرو بن العاص: أن طلحة ترك مائة بهار في كل بهار ثلاث قناطر ذهب وسمعت إن البهار جلد ثور. وفي لفظ ابن عبد ربه من حديث الخشنى: وجدوا في تركته ثلاثمائة بهار من ذهب وفضة.

وقال ابن الجوزي: خلف طلحة ثلاثمائة جمل ذهبا. م وأخرج البلاذري من طريق موسى بن طلحة قال: أعطى عثمان طلحة في خلافته مائتي ألف دينار].

راجع طبقات ابن سعد ٣ : ١٥٨ ط ليدن، الأنساب للبلاذري ٥ : ٧، مروج الذهب ١ : ٤٣٤ ، العقد الفريد ٢ : ٢٧٩ ، الرياض النضرة ٢ : ٢٥٨ ، دول الاسلام للذهبي ١ : ١٨ . الخلاصة للخزرجي ص ١٥٢ .

(١) بين تهامة ونجد أدناها الطائف وأقصاها قرب صنعاء.

(٢) الناض: الدرهم والدينار.

وسيأتي عن عثمان قوله: ويلي على ابن الحضرمية (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بهارا ذهبا وهو يروم دمي يحرض على نفسي.
(ومنهم)، عبد الرحمن بن عوف الزهري. قال ابن سعد: ترك عبد الرحمن ألف بعير، وثلاثة آلاف شاة، ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحا.

وقال: وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وترك أربع نسوة فأصاب كل امرأة ثمانون ألفا. وعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: صالحنا امرأة عبد الرحمن التي طلقها في مرضه من ربع الشمن بثلاثة وثمانين ألفا. وقال اليعقوبي: ورثها عثمان فصولحت عن ربع الشمن على مائة ألف دينار. وقيل: ثمانين ألف. وقال المسعودي: ابنتي داره ووسعها وكان على مربطه مائة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف من الغنم، وبلغ بعد وفاته ثمن ماله أربعة وثمانين ألفا.

راجع طبقات ابن سعد ٣: ٩٦ ليدن، مروج الذهب ١: ٤٣٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٤٦، صفة الصفوة لابن الجوزي ١، ١٣٨، الرياض النصرة لمحب الطبرى ٢: ٢٩١ * (ومنهم): سعد بن أبي وقاص، قال ابن سعد: ترك سعد يوم مات مائتي ألف وخمسين ألف درهم، ومات في قصره بالعقيق. وقال المسعودي:بني داره بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلىاتها شرفات. طبقات ابن سعد ٣: ١٠٥، مروج الذهب ١: ٤٣٤.

* (ومنهم): يعلى بن أمية. خلف خمسمائة ألف دينار. وديونا على الناس وعقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة ألف دينار. كذا ذكره المسعودي في مروج الذهب ١: ٤٣٤.

* (ومنهم): زيد بن ثابت المدافع الوحيد عن عثمان، قال المسعودي: خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار. "مروج الذهب ١: ٤٣٤".

هذه نبذ مما وقع فيه التفريط المالي على عهد عثمان، ومن المعلوم إن التاريخ لم يحص كلما كان هنا من عظائم شأنه في أكثر الحوادث والفتنة ولا سيما المتدروجة منها في الحصول.

وأما ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدث عنه ولا حرج، كان ينضد أسنانه بالذهب ويتبس بآثواب الملوك قال محمد بن ربيعة: رأيت على عثمان مطرف خز ثمن مائة دينار فقال: هذا لنائلة (١)كسوتها إياه، فأنا ألبسه أسرها به. وقال أبو عامر سليم: رأيت على عثمان برداً ثمنه مائة دينار (٢).

قال البلاذري: كان في بيت المال بالمدينة سقط فيه حلبي وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلبي به بعض أهله، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه فقال: هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت فأرغم الله أنف من رغم وفي لفظ: لأنأخذن حاجتنا من هذا الفيء ولن رغمت أنوف أقوام. فقال له علي: إذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه. إلى آخر الحديث الآتي في مواقف الخليفة مع عمار وجاء إليه أبو موسى كيلة ذهب وفضة فقسمها بين نسائه وبناته، وأنفق أكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره (٣).

وقال ابن سعد فيطبقات ٣: ٥٣ ط ليدن: كان لعثمان عند خازنه يوم قتل ثلاثون ألف درهم وخمسمائة درهم، وخمسون ومائة ألف دينار فانتبهت وذهبت وترك ألف بعير بالربدة وصدقات بيراديس وخير ووادي القرى قيمة مائتي ألف دينار.

وقال المسعودي في المروج ١: ٤٣٣: بني في المدينة وشيدها بالحجر والكلس وجعل أبوابها من الساج والعرعر، واقتني أموالاً وجناناً وعيوناً بالمدينة، وذكر عبد الله بن عتبة: إن عثمان يوم قتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار، وخلف خيلاً كثيراً وابلاً.

وقال الذهبي في دول الاسلام ١: ١٢ كان قد صار له أموال عظيمة رضي الله عنه قوله ألف مملوك.

(١) هي حلية عثمان بنت الفراصنة.

(٢) طبقات ابن سعد ٣: ٤٠ ط ليدن، أنساب البلاذري: ٣: ٤، الاستيعاب في ترجمة عثمان ٢: ٤٧٦.

(٣) الصواعق المحرقة ص ٦٨، السيرة الحلبية ٢: ٨٧.

صورة متعددة

من أعطيات الخليفة والكنوز العامرة ببركته

الدينار الأعلام الدرهم الأعلام

٥٠٠ مروان ، ، ، ٣٠٠ الحكم

١٠٠ ابن أبي سرح ، ، ، ٢٠٢٠ آل الحكم

٢٠٠ طلحة ، ، ، ٣٠٠ الحارت

٥٦٠ ، ، ، ٢ عبد الرحمن ، ، ، ١٠٠ سعيد

٥٠٠ يعلى بن أمية ، ، ، ١٠٠ الوليد

١٠٠ زيد بن ثابت ، ، ، ٣٠٠ عبد الله

١٥٠ عثمان الخليفة ، ، ، ٦٠٠ عبد الله

٢٠٠ عثمان الخليفة ، ، ، ٢٠٠ أبو سفيان

٣١٠ ، ، ، ٤ الجمع ، ، ، ١٠٠ مروان

أربعة ملايين وثلاثمائة وعشرة ، ، ، ٢٠٠ ، ، ٢ طلحة

آلاف دينار. ، ، ، ، ٣٠ طلحة

إقرأ ولا تنس قول مولانا أمير ، ، ، ٨٠٠ ، ، ٥٩ الزبير

المؤمنين في عثمان: قام نافجا حضينه ، ، ، ٢٥٠ ابن أبي وقاص

بين نشيله ومعتلقه، وقام معه بنو أبيه ، ، ، ٥٠٠ ، ، ٣٠ عثمان الخليفة

يخصمون مال الله خضمة الإبل

نسبة الربيع. ، ، ، ٧٧٠ ، ، ١٢٦ المجموع

وقوله الآتي بعيد هذا: ألا إن مائة وستة وعشرون مليونا

كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل وسبعمائة وسبعون ألف درهما.

مال أعطاه من مال الله فهو مردود

في بيت المال.

بقي هنا أن نسأل الخليفة عن علة قصر هذه الأثرة على المذكورين ومن جرى
مجراهم من زبانيته، أهل خلقت الدنيا لأجلهم؟ أو أن الشريعة منعت عن الصلات
وإعطاء الصدقات للصلحاء الأبرار من أمّة محمد صلى الله عليه وآلـه كأبي ذر الغفارـي،
وعمار بن ياسر،

وعبد الله بن مسعود إلى نظرائهم؟ فيجب عليهم أن يقاسوا الشدة، ويعانوا البلاء، ويشملهم المنع بين منفي ومضروب ومهان، وهذا سيدهم أمير المؤمنين يقول: إنبني أمية ليفوكوني تراث محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم تفويقا (١) أي يعطونني من المال قليلاً كفواـق الناقة.

وهل الجود هو بذل الرجل ماله وما تملكه ذات يده؟ أو جدحه من سويق غيره؟ (٢) كما كان يفعل الخليفة. ليني وجدت من يحير جوابا عن مسئلتي هذه؟ أما الخليفة فلم أدركه حتى استتحفي منه الخبر، ولعله لو كنت مستحفيا منه لسبقت الدرة الجواب.

نعم يعلم حكم تلکم الأعطیات والقطاع و قد أقطع أكثر أراضي بيت المال (٣) من خطبة لمولانا أمیر المؤمنین، ذكرها الكلبی مرفوعة إلى ابن عباس قال: إن عليا عليه السلام

خطب في اليوم الثاني من بيته بالمدينة فقال: ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج به النساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنده الحق فالجور عنه أضيق. (٤).

قال الكلبي: ثم أمر عليه السلام بكل سلاح وجد لعثمان في داره مما تقوى به على المسلمين فقبض، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من إبل الصدقة فقضبت، وأمر بقبض سيفه ودرعه، وأمر أن لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين، وبالكف عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغير داره، وأمر أن ترجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيّت أو أصيّب أصحابها، فبلغ ذلك عمرو بن العاص وكان بأيلة من

(١) نهج البلاغة ١ : ١٢٦ .

(٢) يقال: جدح جوين من سويف غيره. مثل يضرب لمن يجود بأموال الناس.

^{٣)} السيرة الحلبية ٢ : ٨٧

(٤) نهج البلاغة ١ .٤٦ ، شرح ابن أبي الحديد ٩٠ : .

أرض الشام أتاهها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها، فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاحها. وقال الوليد بن عقبة "المذكور آنفاً" يذكر قبض علي عليه السلام نجائب عثمان وسيفه وسلامه:

بني هاشم! ردوا سلاح ابن أختكم * ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم! كيف الهوادة بيننا؟ * وعند علي درعه ونجائبها
بني هاشم! كيف التوడد منكم؟ * وبز ابن أروى فيكم وحرائبه
بني هاشم! إلا تردوا فإننا * سواء علينا قاتلاته وسالبه
بني هاشم! إنما وما كان منكم * كصدع الصفا لا يشعب الصدع شاعبه
قتلتم أخي كيما تكونوا مكانه * كما غدرت يوما بكسرى مرازبه
فأجابه عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بأبيات طويلة من جملتها:
فلا تسألونا سيفكم إن سيفكم * أضيع وألقاه لدى الروع صاحبه
وشبته كسرى وقد كان مثله * شبها بكسرى هديه وضرائبها
قال: أي كان كافرا كما كان كسرى كافرا، وكان المنصور رحمه الله تعالى إذا انشأ
هذا البيت يقول: لعن الله الوليد هو الذي فرق بين النبي عبد مناف بهذا الشعر (١).
هذه الأبيات المعزوة إلى عبد الله نسبها المسعودي في مروج الذهب ٤٣ : ١ إلى
الفضل بن العباس بن أبي لهب وذكر منها:

سلوا أهل مصر عن سلاح ابن أختنا * فهم سلبوه سيفه وحرائه
وكان ولی العهد بعد محمد * علي وفي كل المواطن صاحبه
علي ولی الله أظهر دینه * وأنت مع الأشقيين فيما تحاربه
وأنت امرؤ من أهل صيفور مارح * فما لك فينا من حميم تعاته
وقد أنزل الرحمن إنك فاسق * فما لك في الاسلام سهم تطالبه
٣٩ الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن

كان مزيج نفس الخليفة حب بنى أبيه آل أمية الشجرة الملعونة في القرآن و

(١) شر ابن أبي الحديد : ٩٠

تفضيلهم على الناس، وقد تنشب ذلك في قلبه و كان معروفا منه من أول يومه، وعرفه بذلك من عرفه قال عمر بن الخطاب لابن عباس: لو وليتها عثمان لحملبني أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه (١).

وفي لفظ الإمام أبي حنيفة: لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، والله لو فعلت لفعل، ولو فعل لأوشكوا أن يسير وإليه حتى يجزوا رأسه، ذكره القاضي أبو يوسف في الآثار ص ٢١٧.

ووصى إلى عثمان بقوله: إن وليت هذا الأمر فاتق الله ولا تحمل آل أبي معيط على رقاب الناس (٢).

وبهذه الوصية أخذه علي وطلحة والزبير لما ولـي الوليد بن عقبة على الكوفة وقالوا له: ألم يوصك عمر ألا تحمل آل أبي معيط وبني أمية على رقاب الناس؟ فلم يجدهم بشئ. (أنساب البلاذري ٥: ٣٠).

كان يبذل كل جهده في تأسيس حكومة أممية قاهرة في الحواضر الإسلامية كلها تقهـر من عداهم، وتـسيـ ذكرـهم فيـ القـرونـ الـغـابـرـةـ، غـيرـ أنـ الـقـدـرـ الـحـاتـمـ رـاغـمـهـ علىـ منـويـاتـهـ فـجـعـلـ الذـكـرـ الـجـمـيلـ الـخـالـدـ وـالـبـقـيـةـ الـمـتوـاـصـلـةـ فـيـ الـحـقـبـ وـالـأـجـيـالـ كـلـهاـ لـآلـ عـلـيـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـأـمـاـ آلـ حـرـبـ فـلـاـ تـجـدـ مـنـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـمـ غـيرـ مـتـوارـ بـأـنـسـابـهـ، مـتـخـافـتـ عـنـدـ ذـكـرـ نـسـبـهـ، فـكـانـهـمـ حـدـيـثـ أـمـسـ الدـاـبـرـ، فـلـاـ تـرـىـ لـهـمـ ذـكـراـ، وـلـاـ تـسـمـعـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ رـكـزاـ.

كان الخليفة يمضي وراء نيته هاتيك قدما، وراء أمل أبي سفيان فيما قال له يوم استختلف: فأدرها كالكرة واجعل أوتادها بني أمية. فولـي عـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ المـرـاكـزـ الـحـسـاسـةـ وـالـبـلـادـ الـعـظـيمـةـ أـغـلـمـةـ بـنـيـ أـمـيـةـ، وـشـيـابـهـمـ الـمـتـبـخـتـرـ فـيـ شـرـحـ الشـبـيـةـ وـغـلـوـائـهـ وـأـمـرـ فـتـيـانـهـمـ النـاشـطـينـ لـلـعـلـمـ، الـذـيـنـ لـمـ تـحـنـكـهـمـ الـأـيـامـ وـلـمـ يـأـدـبـهـمـ الزـمـانـ، وـسـلـطـهـمـ عـلـىـ رـقـابـ النـاسـ، وـوـطـدـ لـهـمـ السـبـلـ، وـكـسـحـ عـنـ مـسـيرـهـمـ الـعـرـاقـيـلـ، وـفـتـحـ بـابـ الـفـتـنـ وـالـجـورـ بـمـصـرـاعـيـهـ عـلـىـ الـجـامـعـ الـصـالـحـ فـيـ الـأـمـصـارـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـجـرـ الـوـيـلـاتـ بـيـدـ أـوـلـئـكـ الطـغـامـ

(١) أنساب البلاذري ٥: ١٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣: ٢٤٧ ، أنساب البلاذري ٥: ١٦ ، الرياض النبرة ٢: ٧٦ .

على نفسه وعلى الأمة المرحومة من يومه وهل جرا.

قال أبو عمر: دخل شبل بن خالد على عثمان رضي الله عنه حين لم يكن عنده غير أموي فقال: ما لكم يا معاشر قريش؟ أما فيكم صغير تریدون. أن ينبل؟ أو فقير تریدون غناه؟ أو حامل تریدون التنویه باسمه؟ علام أقطعتم هذا الأشعري يعني أبا موسى العراق يأكلها هضما؟ فقال عثمان: ومن لها؟ فأشاروا عبد الله (١) بن عامر وهو ابن ستة عشر سنة (٢) فولاه حينئذ.

وكان هؤلاء الأغلمة لا يبالي أحدهم بما يفعل، ولا يكترث لما يقول، وال الخليفة لا يصيخ إلى شکایة المشتکي، ولا يعي عذر أي عاذل، ومن أولئك الأغلمة والي الكوفة سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف، كان يقول كما مر في ص ٢٧٠ على صهوة المنبر إن السواد بستان لأغلمة من قريش.

وهؤلاء الأغلمة هم الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه بقوله: إن فساد أمتي على يدي غلامة سفهاء من قريش. (٣)

وبقوله صلى الله عليه وآلـه: هلاك هذه الأمة على يد أغبلمة من قريش. (٤)
وأولئك السفهاء الأمراء هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآلـه لکعب بن عجزة: أعادك الله يا کعب! من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة السفهاء يا رسول الله؟ قال: أمراء يكونون بعدى لا يهدون بهديي ولا يستثنون بستي. الحديث مر في صفحة ٢٥٦.
وأولئك هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآلـه: إسمعوا هل سمعتم؟ إنه سيكون بعدى

(١) كان ابن خال عثمان لأن أم عثمان أروى بنت كريز. وعبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.

(٢) أحسبه تصحيفا قال أبو عمر في ترجمة عبد الله بن عامر: عزل عثمان أبا موسى الأشعري عن البصرة وعثمان بن أبي العاص عن فارس وجمع ذلك كله لعبد الله. قال صالح: وهو ابن أربع وعشرين سنة. وقال أبو اليقظان: قدم ابن عامر البصرة ولها عليها وهو ابن أربع أو خمس وعشرين سنة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن ١٤٦: ١٠، والحاکم في المستدرک ٤: ٤٧٠ صاححه هو والذهبی وقال الحاکم: شهد حذيفة بن اليمان بصحة هذا الحديث.

(٤) مستدرک الحاکم ٤: ٤٧٩: فقال: حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ولهذا الحديث توابع وشواهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الطاهرين والأئمة من التابعين لم يسعني إلا ذكرها ثم ذكر بعض ما أسلفنا في الحکام ومروان وبني أبي العاص.

أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض، وفي لفظ: سيكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم. الخ. (١)

وفي لفظ أحمد في المسند ٤: ٢٦٧: ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وما لا لهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم

بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه.

وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآله: سيكون أمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون (مسند أحمد ١: ٤٥٦).

م يستعملهم عثمان وهو أعرف بهم من أي ابن أنتي وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله: من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين. (٢) وفي تمهيد الباقلاني ص ١٩٠ من تقدم

على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله [وال المسلمين]

فعهد أولئك الأغيلمة عهد هلاك أمّة محمد ودور فسادها، منهم بدأت الفتنة وعليهم عادت، فترى الولادة يوم ذاك من طريد لعين إلى وزغ مثله، ومن فاسق مهتوك بالذكر الحكيم إلى طليق منافق، ومن شاب مترف إلى أغيلمة سفهاء.

وكان للخليفة وراء ذلك كله أمل بأنه لو بيده مفاتيح الجنة ليعطيها بنـي أمـية حتى يدخلوها من عند آخرهم، أخرج أحمد في المسند ١: ٦٢ من طريق سالم بن أبي الجعد قال: دعا عثمان رضي الله عنه ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم عمـار بن يـاسر

فقال: إـنـي سـائـلـكـمـ وـإـنـي أـحـبـ أـنـ تـصـدـقـونـيـ،ـ نـشـدـتـكـمـ اللـهـ أـتـعـلـمـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

كان يؤثر قريشا على سائر الناس، و يؤثر بنـي هاشـمـ على سـائـرـ قـرـيـشـ؟ـ فـسـكـتـ القـوـمـ فـقـالـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ لـوـ أـنـ بـيـدـيـ مـفـاتـيـحـ الـجـنـةـ لـأـعـطـيـتـهـاـ بـنـيـ أـمـيـةـ حـتـىـ يـدـخـلـوـاـ مـنـ عـنـدـ آـخـرـهـمـ.ـ (ـإـسـنـادـ صـحـيـحـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيـحـ).ـ

(١) تاريخ الخطيب البغدادي ٢: ١٠٧، ج ٥: ٣٦٢.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ١١٨. مجمع الروايات: ٢١١.

فَكَأْنَ الْخَلِيفَةُ يَحْسَبُ إِنَّ الْهَرَجَ الْمُوْجُودَ فِي الْعَطَاءِ عَنْهُ سُوفَ يَتَسَرَّبُ مَعَهُ
إِلَى بَابِ الْأَجْنَةِ يَحْبِي قَوْمَهُ بِالنَّعِيمِ كَمَا حَبَابَاهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْوَالِ، فَمَا حَظِيَ الْخَلِيفَةُ
بِمَا أَحَبَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ طَحْنَهُمْ بِكُلِّهِ الْبَلَاءِ، وَأَجْهَزَتْ عَلَيْهِمُ الْمَآثِمُ وَالْجَرَائِمُ، وَأَمَا
الْآخِرَةُ فَإِنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ لَسْدًا بِمَا اقْتَرَفُوهُ مِنَ الْآثَامِ، فَلَا أُرِيَ الْخَلِيفَةَ يَحْظِي
بِأَمْنِيَّتِهِ هَنَالِكَ، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ نَظَرِيَّةَ الْخَلِيفَةِ فِي أَمْرِ التَّوَابِ وَالْعَقَابِ، وَلَا مَا يَأْوِلُ
بِهِ الْآيَ الْوَارِدَةَ فِيهِمَا فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَا رَأْيَهُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِهِمَا، أَيْطَمَعُ كُلُّ
أَمْرَءٍ مِّنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ؟ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً؟ كَلَّا إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُونَهَا
يَوْمَ الدِّينِ. كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سَجِينٍ. كَلَّا لِيَنْبَذِنَ فِي الْحَطْمَةِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْحَطْمَةُ؟ نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ الَّتِي تَنْطَلِعُ عَلَى الْأَفْنَادَةِ. أَزْلَفَتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِّنِينَ وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ
لِلْغَاوِينَ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ.
فَهُؤُلَاءِ الْأَمْوَيُونَ لَمْ يَكُونُوا فِي أَمْلِ الْخَلِيفَةِ وَلَا أَغْنَوْا عَنْهُ شَيْئًا يَوْمَ ضَحْيَ نَفْسِهِ
وَجَاهَهُ وَمَلَكُهُ لِأَجْلِهِمْ حَتَّى قُتِلُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَا أَحْسَبُ أَنَّهُمْ مُغْنُونَ عَنْهُ شَيْئًا
غَدَّا عَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ لَا يَغْنِي عَنْهُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ.

مَ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ خَلِيفَةٍ لَا يَرُوقُهُ إِيَّاثَرُ نَبِيِّهِ بْنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قَرِيشٍ وَتَدْعُوهُ
عَصَبَيْهِ الْعُمَيَّاءَ إِلَى أَنْ يَعْرُضَ بِمَثَلِ هَذَا التَّافِهِ الْمُخْزِيِّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ:

يَا مُعْشِرَ بْنِي هَاشِمٍ وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيَا لَوْ أَخْذَتِ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ مَا بَدَأْتِ إِلَّا بِكُمْ]. (١)
٢٠ تَسِيرُ الْخَلِيفَةُ أَبَا ذُرَّ إِلَى الرَّبِّذَةِ

روى البلاذري: لما أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه، وأعطى الحارت
ابن الحكم بن أبي العاص ثلاثة آلاف درهم، وأعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة
ألف درهم جعل أبو ذر يقول: بشر الكاذبين بعذاب أليم ويتلوا قول الله عز وجل: والذين
يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٢) فرفع ذلك

(١) الصواعق ص ٩٥.

(٢) سورة التوبة. آية ٣٤.

مروان بن الحكم إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر ناتلا مولاه أن انته عما يبلغني عنك
قال: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله، وعيوب من ترك أمر الله؟ فوالله لأن أرضي الله
بسخط عثمان أحب إلي وخير لي من أن أسخط الله برضاه. فأغضب عثمان ذلك وأ
أحفظه فتصابر وكف، وقال عثمان يوماً: أيجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر
قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك. فقال أبو ذر: يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا؟
قال عثمان: ما أكثر أذاك لي وأولعك بأصحابي؟ الحق بمكتبك وكان مكتبه بالشام
إلا أنه كان يقدم حاجاً ويسأل عثمان الإذن له في مجاورة قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله فلأنه

له في ذلك، وإنما صار مكتبه بالشام لأنه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً:
إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب. فأذن لي آتي
الشام

فأغزو هناك. فأذن له، وكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها وبعث إليه معاوية بثلاث
مائة دينار فقال: إن كانت من عطائي الذي حرمته عامي هذا؟ قبلتها، وإن كانت
صلة؟ فلا حاجة لي فيها. وبعث إليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال: أما
ووجدت أهون عليك مني حين تبعث إلي بمالي؟ ورد لها.

وبنى معاوية الخضراء بدمشق فقال: يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله؟
فهي الخيانة، وإن كانت من مالك؟ فهذا الإسراف. فسكت معاوية، وكان أبو ذر يقول:
والله لقد حدثت أعمالاً أعرفها، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه، والله إنني لأرى
حقاً يطفأ، وباطلاً يحيى، وصادقاً يكذب، وأثره بغير تقىٰ، وصالحاً مستأثراً عليه.

قال حبيب بن مسلمة لمعاوية: إن أبو ذر مفسد عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم
به حاجة. فكتب معاوية إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية: أما بعد فاحمل جندياً
إلي على أغاظ مركب وأوعره فوجه معاوية من سار به الليل والنهار، فلما قدم أبو ذر
المدينة جعل يقول: تستعمل الصبيان، وتجمي الحمى، وتقرب أولاد الطلقاء. بعث
إليه عثمان: الحق بأي أرض شئت. فقال: بمكة. قال: لا. قال: فيبيت المقدس. قال:
لا. قال: فبأحد المصريين. قال: لا. ولكنني مسيرك إلى الربذة. فسيره إليها فلم يزل
بها حتى مات.

ومن طريق محمد بن سمعان قال لعثمان: إن أبو ذر يقول: إنك أخرجته إلى

الربذة. فقال: سبحان الله ما كان من هذا شيء قط، وإنني لأعرف فضله، وقد أسلمت
ومن كنا نعد في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أكل شوكة منه.
ومن طريق كميل بن زياد قال: كنت بالمدينة حين أمر عثمان أبا ذر باللحر بالشام
وكنت بها في العام المقبل حين سيره إلى الربذة.
ومن طريق عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال: تكلم أبو ذر بشيء كرهه (١)
عثمان فكذبه (٢) فقال: ما ظننت إن أحداً يكذبني بعد قول رسول الله صلى الله عليه
وآله: ما

أقلت الغراء وما أطبقت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، ثم سيره إلى الربذة
فكان أبو ذر يقول: ما ترك الحق لي صديقاً. فلما سار إلى الربذة قال: ردني عثمان
بعد الهجرة أعرابياً.

قال: وشيع علي أبي ذر فأراد مروان منعه منه فضرب علي بسوطه بين أذني
راحته، وجرى بين علي وعثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان: ما أنت بأفضل عندي
منه. وتغاظاً فأنكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتى اصطاحاً.

وقد روی أيضاً: إنه لما بلغ عثمان موت أبي ذر بالربذة قال: رحمه الله. فقال
عمار بن ياسر: نعم. فرحمه الله من كل أنفسنا. فقال عثمان: يا عاص أير أبيه أتراني
ندمت على تسيره؟ " يأتي تمام الحديث في ذكر موافق عمار".

ومن طريق ابن حراش الكعبي قال: وجدت أبي ذر بالربذة في مظلة شعر فقال:
ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقاً.
ومن طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قلت لأبي ذر: ما أنزلك
الربذة؟ قال: أنسح لعثمان واعواية.

ومن طريق بشر بن حوشب الفزارى عن أبيه قال: كان أهلي بالشربة (٣) فجلبت
غنماً لي إلى المدينة فمررت بالربذة وإذا بها شيخ أبيض الرأس واللحية قلت. من هذا؟
قالوا: أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإذا هو في حفش (٤) ومعه
قطعة من غنم فقلت:

(١) في رواية الواقدي والمسعودي كما يأتي: أنه قال: لسمعت رسول الله يقول: إذا بلغ
بني أبي العاص ثلاثة رجالاً الحديث.

(٢) في لفظ الواقدي: قال عثمان: ويلك يا أبي ذر أتكذب على رسول الله؟.

(٣) الشربة بفتح أوله وثانية وتشديد الموحدة: موضع بين السليلة والربذة في طريق مكة.

(٤) الحفش بكسر المهملة: البيت الصغير، أو هو من الشعر.

والله ما هذا البلد بمحلة لبني غفار فقال أخرجت كارها. فقال بشر بن حوشب: فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فأنكر أن يكون عثمان أخرجه وقال: إنما خرج أبو ذر إليها راغبا في سكناها (١).

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فقلت لأبي ذر: ما أنزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاحتلت أنا وعاوية في هذه الآية: الذين يكترون الذهب والفضة. فقال: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: فيما وفيهم. فكتب يشكوني إلى عثمان فكتب عثمان: إقدم المدينة. فقدمت فكثر الناس على كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال: إن شئت تتحيت فكنت قريبا. فذلك الذي أنزلني هذا المنزل.

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث: وفي رواية الطبرى إنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام. وقال بعد قوله: إن شئت تتحيت. في رواية الطبرى: تنح قريبا. قال: والله لن أدع ما كنت أقوله. ولا ابن مردوه: لا أدع ما قلت.

وذكر المسعودي أمر أبي ذر بلفظ هذا نصه: إنه حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان: أرأيتم من زكي ماله هل فيه حق لغيره؟ فقال كعب: لا يا أمير المؤمنين فدفع أبو ذر في صدر كعب وقال له: كذبت يا ابن اليهودي ثم تلا: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. الآية (٢). فقال عثمان: أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فتنفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأس بذلك. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال: يا ابن اليهودي ما أجرأك على القول في ديننا؟ فقال له عثمان: ما أكثر أذاك لي غيب وجهك يعني فقد آذيتني. فخرج أبو ذر إلى الشام فكتب معاوية إلى عثمان: إن أبا ذر تجتمع إليه الجموع ولا آمن أن يفسد لهم عليك، فإن كان في

(١) انظر إلى ابن المسيب يكذب أبا ذر لتبرير عثمان من تسuirه ولا يكترث لاستلزماته تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وسيوافيـك البحث عنه.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

ال القوم حاجة فاحمله إليك. فكتب إليه عثمان يحمله فحمله على بغير عليه قتب يابس معه خمسة من الصقالبة يطيرون به حتى أتوا به المدينة قد تسلخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف، فقيل له: إنك تموت من ذلك. فقال: هيهات لن أموت حتى أنفي، وذكر جوامع ما نزل به بعد ومن يتولى دفنه، فأحسن إليه في داره أيام ثم دخل إليه فجلس على ركبتيه وتكلم بأشياء وذكر الخبر في ولد أبي العاص: إذا بلغوا ثلاثين رجالاً اتخذوا عباد الله خولاً. ومر في الخبر بطوله وتكلم بكلام كثير وكان في ذلك اليوم قد أتى عثمان بتركة عبد الرحمن بن عوف الزهري من المال فنضت البدر حتى حالت بين عثمان

وبين الرجل القائم فقال عثمان: إني لأرجو لعبد الرحمن خيراً لأنه كان يتصدق ويقرئ الضيف وترك ما ترون. فقال كعب الأحبار: صدقت يا أمير المؤمنين! فشال أبو ذر العصا فضرب

بها رأس كعب ولم يشغله ما كان فيه من الألم وقال: يا ابن اليهودي! تقول لرجل مات وترك هذا المال إن الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة وتقطع على الله بذلك وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما يسرني أن أموت وأدع ما يزن قيراطاً. فقال له عثمان: وارعني وجهك.

قال: أسيء إلى مكة. قال: لا والله. قال: فتمنعني من بيت ربى أعبده فيه حتى أموت؟ قال: أي والله. قال: فإلى الشام. قال: لا والله. قال: البصرة. قال: لا والله فاختر غير هذه البلدان. قال: لا والله ما أختار غير ما ذكرت لك ولو تركتني في دار هجرتي ما أردت شيئاً من البلدان، فسيرني حيث شئت من البلاد. قال: فإنني مسيرك إلى الربذة. قال: الله أكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قد أخبرني بكل ما أنا لاق. قال عثمان: وما قال لك؟ قال: أخبرني بأنني امنع عن مكة والمدينة وأموت بالربذة ويتولى مواراتي نفر ممن يردون من العراق نحو الحجاز وبعث أبو ذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته وقيل ابنته، وأمر عثمان أن لا يتجاهف الناس حتى يسير إلى الربذة، فلما طلع عن المدينة ومرwan يسيره عنها إذ طلع عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه ابنه وعقيل أخيه وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فاعتراض مرwan فقال: يا علي إن أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشييعوه فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك. فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط بين أذني راحلته وقال: تنج حاك الله إلى النار: ومضي مع أبي ذر فشييعه ثم ودعه وانصرف، فلما أرادا الانصراف بكى أبو ذر وقال:

رحمكم الله أهل البيت إذا رأيتك يا أبا الحسن! وولدك ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله

فشكراً مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب فقال عثمان: يا معشر المسلمين! من يعذرني من علي، رد رسولي عمار وجهته له وفعل كذا والله لنعطيه حقه. فلما رجع علي استقبله الناس (١) فقالوا: إن أمير المؤمنين عليك غضبان لتشيعك أبا ذر. فقال علي: غضب الخيل على اللحم. ثم جاء فلما كان بالعشري جاء إلى عثمان فقال له: ما حملك

على ما صنعت بمروان واجترأت على ورددت رسولي وأمر؟ قال: أما مروان فإنه استقبلني يردني فرددته عن ردي؟ وأما أمرك فلم أرده، قال عثمان: أولم يبلغك إني قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشيعه؟ فقال علي: أو كل ما أمرتنا به من شيء يرى طاعة لله والحق في خلافه اتبعنا فيه أمرك؟ بالله لا نفعل. قال عثمان: أقد مروان. قال: وما أقيده؟ قال: ضربت بين أذني راحلته (٢) قال علي: أما راحتني فهي تلك فإن أراد أن يضر بها كما ضربت راحلته فليفعل، وأما أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنك أنت مثلها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلا حقا. قال عثمان: ولم لا يشتمك إذا شتمته فوالله ما أنت عندى بأفضل

منه. فغضب علي بن أبي طالب وقال: إلي تقول هذا القول؟ وبمروان تعدلني؟ فأنا والله أفضل منك، وأبي أفضل من أبيك، وأمي أفضل من أمك، وهذه نبلي قد نشلتها وهلم فأقبل بنيلك. فغضب عثمان وأحرم وجهه فقام ودخل داره وانصرف علي فاجتمع إليه أهل بيته ورجال من المهاجرين والأنصار، فلما كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان شكا إليهم علياً وقال: إنه يعيبني ويظاهر من يعيبني يريد بذلك أبا ذر وعمار بن ياسر وغيرهما فدخل الناس بينهما وقال له علي: والله ما أردت تشيع أبي ذر إلا لله. وفي رواية الواقدي من طريق سهبان مولى الأسلميين قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له: أنت الذي فعلت ما فعلت؟ فقال له أبو ذر: نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغششتني. فقال عثمان: كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد أنغلت

(١) هذه الجملة تعرب عن غيبة الإمام عليه السلام عن المدينة المشرفة في تشيع أبي ذر أيامه وتقرب ما قاله الأستاذ عبد الحميد جودت السحار المصري في كتابه (الاشتراكي الزاهد) ص ١٩٢ وممضى علي ورفقائه مع أبي ذر حتى بلغوا الربذة فنزلوا عن رواحلهم وجلسوا يتحدثون.

(٢) في العبارة سقط يظهر من الجواب وسيأتي صححها بعيد هذا إن شاء الله.

الشام علينا فقال له أبو ذر: اتبع سنة صاحبك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك وذلك؟ لا أم لك قال أبو ذر: والله ما وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال: أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب إما أن اضربه أو أحبسه أو أقتله فإنه قد فرق جماعة المسلمين أو أنفيه من أرض الاسلام. فتكلم علي عليه السلام

وكان حاضرا وقال: أشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون: فإن يك كاذبا فعليه كذبه، وإن يك صادقا يصيكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب. قال: فأجاهبه عثمان بجواب غليظ لا أحب ذكره وأجاهبه علي بمثله. قال:

ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلموه فمكث كذلك أياما

ثم أمر أن يؤتى به فأتى به فلما وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلها ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبطش بي بطش الجبار

قال: أخرج عنا من بلادنا. فقال أبو ذر: ما أبغض إلى جوارك إلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: فأخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها، فأفارقك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق. قال: لا. قال: ولم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه وطعن في الأمة؟ قال: فأخرج إلى مصر. قال: إلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال أبو ذر. فهو إذن التعرّب بعد الهجرة أخرج إلى نجد فقال عثمان: الشرف الأبعد أقصى فالأخصى إمض على وجهك هذا ولا تعودون الربذة فسر إليها فخرج إليها. وقال اليعقوبي: وبلغ عثمان أن أبا ذر يقعد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآلها ويجتمع

إليه الناس فيحدث بما فيه الطعن عليه وأنه وقف بباب المسجد فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفارى، أنا جنبد بن حنادة الربذى، إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميح عليم. محمد الصفوة من نوح فالأول من إبراهيم والسلالة من إسماعيل و العترة الهادية من محمد، إنه شرف شريفهم واستحقوا الفضل في قومهم فينا كالسماء المرفوعة، وكالكعبة المستورة، أو كالقبلة المنصوبة، أو كالشمس الضاحية، أو كالقمر السارى، أو كالنجوم الهادية، أو كالشجر الزيتونية أضاء زيتها وبورك زيدها (١) ومحمد

(١) ولعل الصحيح زندها. كما في بعض المصادر.

وارث علم آدم وما فضلت به النبيون إلى أن قال:
وبلغ عثمان أن أبا ذر يقع فيه ويدرك ما غيره وبديل من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسنن أبي بكر وعمر فسيره إلى الشام إلى معاوية، وكان يجلس في المجلس فيقول كما
كان يقول ويجتمع إليه الناس حتى كثر من يجتمع إليه ويسمع منه، وكان يقف على
باب دمشق إذا صلّى صلاة الصبح فيقول: جاءت القطار تحمل النار، لعن الله الآمرین
بالمعروف والتارکین له، ولعن الله الناهين عن المنکر والآتین له. فقال:

وكتب معاوية إلى عثمان إنك قد أفسدت الشام على نفسك بأبي ذر فكتب إليه
أن أحمله على قتب بغیر وطاء فقدم به إلى المدينة وقد ذهب لحم فخذلية، فلما دخل
إليه وعنده جماعة قال: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا
كملت

بنو أمية ثلاثة رجال اتخذوا بلاد الله دولًا، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلاً؟ فقال:
نعم سمعت رسول الله يقول ذلك. فقال لهم: أسمعتم رسول الله يقول ذلك؟ فبعث إلى
علي بن أبي طالب فأتاه فقال: يا أبا الحسن! أسمعتم رسول الله يقول ما حكا أبو ذر؟
وقص

عليه الخبر فقال علي: نعم. قال: فكيف تشهد؟ قال لقول رسول الله: ما أظلمت الخضراء
ولا أقلت الغراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر. فلم يقم بالمدينة إلا أياماً حتى أرسل إليه
عثمان: والله لتخرجن عنها، قال: أتخرجن من حرم رسول الله؟ قال: نعم وأنفك
راغم، قال: إلى مكة؟ قال: لا. قال: إلى البصرة؟ قال: لا. قال: إلى الكوفة؟ قال:
لا. ولكن إلى الربذة التي خرجت منها حتى تموت فيها. يا مروان! أخرجه ولا تدع
أحداً يكلمه حتى يخرج. فأخرجه على جمل ومعه امرأته وابنته فخرج على والحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر ينظرون فلما رأى أبو ذر عليها قام إليه
فقبل يده ثم بكى وقال: إني إذا رأيتك ورأيت ولدك ذكرت قول رسول الله فلم أصبر
حتى أبكي. فذهب على يكلمه، فقال مروان: إن أمير المؤمنين قد نهى أن يكلمه
أحد. فرفع علي السوط فضرب وجه ناقة مروان وقال: تنح نحاك الله إلى النار. ثم شيعه
وكلمه بكلام يطول شرحه، وتكلم كل رجل من القوم وانصرفوا وانصرف مروان إلى
عثمان، فجرى بينه وبين علي في هذا بعض الوحشة وتلاهياً كلاماً.

وأخرج ابن سعد من طريق الأحنف بن قيس قال: أتيت المدينة ثم أتيت الشام

فجمعت فإذا أنا برجل لا ينتهي إلى سارية إلا خر أهلها يصلى ويحف صلاته. قال: فجلست إليه فقلت له: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا أبو ذر. فقال لي: فأنت من أنت؟ قال: قلت أنا الأحنف بن قيس. قال: قم عني لا أعدك بشر. فقلت له: كيف تدعني بشر؟ قال: إن هذا يعني معاوية نادى مناديه إلا يجالسني أحد.

وأخرج أبو يعلى من طريق ابن عباس قال: استأذن أبو ذر عثمان فقال: إنه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم إنك خير من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن أحبكم إلى وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وأنا باق على عهده^(١) قال: فأمره أن يلحق بالشام وكان يحدثهم ويقول: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم.

فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان: أن أقدم على قدم.

راجع الأنساب ٥٤٥٢، صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير، طبقات ابن سعد ٤: ١٦٨، مروج الذهب ١: ٤٣٨، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٤٨، شرح ابن أبي الحديد ١: ٢٤٢٤٠ فتح الباري ٣: ٢١٣، عمدة القاري ٤: ٢٩١.

كلمة أمير المؤمنين

لما أخرج أبو ذر إلى الربذة

يا أبا ذر إنك غضبت لله فارج من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك، فاترك في أيديهم ما خافوك عليه، واهرب منهم بما خفthem عليهم، فما أحوجهم إلى ما منعتهم، وما أغناك عما منعوك، وستعلم من الرابع غدا، والأكثر حسدا، ولو إن السماوات والأرضين كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منها مخرجا، لا يؤنسنك إلا الحق، ولا يوشنك إلا الباطل، فلو قبلت دنياهم لأحبوك، ولو قررت منها لأمنوك^(٢).

ذكر ابن أبي الحديد في الشرح ٢: ٣٨٧٣٧٥ تفصيل قصة أبي ذر ورآه

(١) حديث العهد أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) نهج البلاغة ١: ٢٤٧.

مشهوراً متضافراً وإليك نصه قال:
واقعة أبي ذر وإن راحجه إلى الربذة أحد الأحداث التي نقمت على عثمان وقد
روى هذا الكلام أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة عن عبد الرزاق
عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أخرج أبو ذر إلى الربذة أمر عثمان فنودي
في الناس: أن لا يكلم أحد أباً ذر ولا يشيشه، وأمر مروان بن الحكم أن يخرج به
فخرج به وتحمامه الناس إلا علي بن أبي طالب عليه السلام وعقيلاً أخيه وحسناً وحسيناً
عليهمما

السلام وعمارا فإنهم خرجوا معه يشيعونه فجعل الحسن عليه السلام يكلم أبا ذر فقال له مروان: أيها يا حسن! ألا تعلم أن أمير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل؟ فإن كنت لا تعلم فاعلم ذل. فحمل علي عليه السلام على مروان فضرب بالسوط بين أذني راحلته وقال:

تنح نحاك الله إلى النار. فرجع مروان مغضبا إلى عثمان فأخبره الخبر فتلظى على علي عليه السلام ووقف أبو ذر فودعه القوم ومعه ذكوان مولى أم هاني بنت أبي طالب قال ذكوان: فحفظت كلام القوم وكان حافظا فقال علي عليه السلام:

يا أبا ذر! إنك غضبت لله أن القوم خافوك على دنياهم، وخفتهم على دينك، فامتحنوك بالقليل ونفوتك إلى القلا، والله لو كانت السماوات والأرض على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل له منها مخرجا، يا أبا ذر! لا يؤنسنك إلا الحق، ولا يوحشن إلا الباطل.

ثم قال لأصحابه: ودعوا عمكم. وقال لعقيل: ودع أخاك فتكلم عقيل فقال:
ما عسى ما نقول يا أبا ذر؟! وأنت تعلم أنا نحبك وأنت تحبنا، فاتق الله فإن التقوى
نجاة، واصبر فإن الصبر كرم، واعلم أن استثقالك الصبر من الجزء، واستبطأتك
العافية من اليأس، فدع الياس والجزء.

ثم تكلم الحسن فقال: يا عماد لولا إنه لا ينبغي للمودع أن يسكت وللمشيع
أن ينصرف لقصر الكلام وإن طال الأسف، وقد أتى من القوم إليك ما ترى، فضع عنك
الدنيا بتذكر فراغها، وشدة ما اشتد منها برجاء ما بعدها، واصبر حتى تلقى نبيك
صلي الله عليه وآله وهو عنك راض.

ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال: يا عماء إن الله تعالى قادر أن يغير ما قد ترى، الله كل يوم هو في شأن، وقد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك، فما أغناك عما منعوك، وأحوجهم.

إلى ما منعهم؟ فسأل الله الصبر والنصر، واستعدبه من الجشع والجزع، فإن الصبر من الدين والكرم، وإن الجشع لا يقدم رزقا، والجزع لا يؤخر أجلا.

ثم تكلم عمار مغضبا فقال: لا آنس الله من أوحشك، ولا آمن من أخافك، أما والله لو أردت دنياهم لأمنوك، ولو رضيت أعمالهم لأحبوك، وما منع الناس أن يقولوا بقولك إلا الرضا بالدنيا والجزع من الموت، ومالوا إلى ما سلطان جماعتهم عليه، والملك لمن غالب، فوهبوا لهم دينهم ومنحهم القوم دنياهم، فخسروا الدنيا والآخرة، إلا ذل هو الخسران المبين.

فبكى أبو ذر رحمه الله وكان شيخا كبيرا وقال: رحمكم الله يا أهل بيته الرحمة! إذا رأيتم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله، مالي بالمدينة سكن ولا شجن، غيركم، إني

ثقلت على عثمان بالحجاز كما ثقلت على معاوية بالشام، وكره أن أجاور أخاه وابن حاله بالمصريين (١) ف fasid الناس عليهم فسيرني إلى بلد ليس لي به ناصر ولا دافع إلا الله، والله ما أريد إلا الله صاحبا، وما أخشى مع الله وحشة.

ورجع القوم إلى المدينة فجاء علي عليه السلام إلى عثمان فقال له: ما حملك على رد رسولي وتصغير أمري؟ فقال علي عليه السلام: أما رسولك فأراد أن يرد وجهي فرددته، وأما أمرك فلم أصغره، قال: أما بلغت نهبي عن كلام أبي ذر؟ قال: أو كلما أمرت بأمر معصية أطعناك فيه؟ قال عثمان: أقد مروان من نفسك. قال: م ذا؟ قال: من شتمه وجدب راحلته. قال: أما راحلته فراحلتني بها، وأما شتمه إياي فوالله لا يشتمني شتمة إلا شتمتك مثلها لا أكذب عليك. فغضب عثمان وقال: لم لا يشتمك؟ كأنك خير منه؟ قال علي: أي والله ومنك. ثم قام فخرج فأرسل عثمان إلى وجوه المهاجرين والأنصار وإلى بنية يشكون إليهم عليا عليه السلام فقال القوم: أنت الوالي عليه وإصلاحه أجمل. قال: وددت ذاك. فأتوا عليا عليه السلام فقالوا: لو اعتذرنا إلى مروان وأتيته. فقال: كلاما مروان فلا آتية ولا اعتذر منه، ولكن إن أحب عثمان أتيته. فرجعوا إلى عثمان فأخبروه فأرسل عثمان إليه فأتاه ومعه بنو هاشم فتكلم علي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه

(١) يعني مصر والبصرة، كان والي مصر عبد الله بن سعيد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وكان على البصرة عبد الله بن عامر ابن حاله كما مر ص .٢٩٠

ثم قال: أما ما وجدت على فيه من كلام أبي ذر ووداعه فوالله ما أردت مسأتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقه، وأما مروان فإنه اعترض يريد ردك عن قضاء حق الله عز وجل فرددته، رد مثلي مثله، وأما ما كان مني إليك فإنك أغضبني فأخرج الغضب مني ما لم أردك.

فتكلم عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما ما كان منك إلى فقد وحبته لك، وأما ما كان منك إلى مروان فقد عفى الله عنك، وأما ما حلفت عليه فأنت البر الصادق، فادن يدك. فأخذ يده فضمها إلى صدره، فلما نهض قال قريش وبنو أمية لمروان: أنت رجل جبهك علي وضرب راحلتك؟ وقد تفانت وائل في ضرع ناقة، وذبيان وعبس في لطمة فرس، والأوس والخزرج في نسعة (١) أفتحمل لعلي عليه السلام ما أتاه إليك؟

فقال مروان: والله لو أردت ذلك لما قدرت عليه.

قال ابن أبي الحديد: واعلم أن الذي عليه أكثر أرباب السيرة وعلماء الأخبار والنقل: إن عثمان نفي أبو ذر أولاً إلى الشام ثم استقدمه إلى المدينة لما شكي منه معاوية، ثم نفاه من المدينة إلى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام، أصل هذه الواقعة: إن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال واحتض زيد بن ثابت بشئ منها جعل أبو ذر يقول بين الناس وفي الطرق والشوارع: بشر الكانزين (٢) بعذاب أليم، ويرفع بذلك صوته ويتلوا قوله تعالى: والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم. فرفع ذلك إلى عثمان مراراً وهو ساكت ثم إنه أرسل إليه مولى من مواليه أن انته عما بلغني عنك فقال أبو ذر: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى، وعيّب من ترك أمر الله تعالى؟ فوالله لأن أرضي الله بسخط

عثمان أحب إلى وخير لي من أن أسخط الله برضاه عثمان، فأغضب عثمان ذلك واحفظ فتصابر

وتماسك إلى أن قال عثمان يوماً والناس حوله: أيجوز للإمام أن يأخذ من المال شيئاً قرضاً فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك. فقال أبو ذر: يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا؟ فقال عثمان: قد كثر أذاك لي وتولعك بأصحابي، الحق بالشام. فأخرجه إليها فكان

(١) النسعة بكسر النون: حبل عريض طويل تشد به الرحال.

(٢) في النسخة: الكافرين. والصحيح ما ذكرناه كما مر عن البلاذري.

أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها فبعث إليه معاوية يوماً ثلاثة دينار فقال أبو ذر لرسوله:

إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا؟ أقبلها، وإن كانت صلة؟ فلا حاجة لي فيها. وردها عليه، ثم بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال أبو ذر: يا معاوية! إن كانت هذه من مال الله؟ فهي الخيانة، وإن كانت من مالك؟ فهي الإسراف، وكان أبو ذر يقول بالشام،

والله لقد حدثت أعمالاً ما أعرفها، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآلله، والله

إني لأرى حقاً يطفأ، وباطلاً يحيا، وصادقاً مكذباً، وأثره بغير تقىٰ، وصالحاً مستائراً عليه. فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية: إن أبو ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك أهله إن كان لك فيه حاجة.

وروى شيخنا أبو عثمان الجاحظ في كتاب السفيانية عن جلام بن جندل الغفاري قال: كنت غلاماً لمعاوية على قنسرين والعواصم في خلافة عثمان فجئت إليه يوماً أسأله عن حال عملي إذ سمعت صارخاً على باب داره يقول: أتتكم القطار بحمل النار، اللهم العن الآمرین بالمعروف والتارکین له، اللهم العن الناهین عن المنکر المرتكبین له.

فازبأر (١) معاوية وتغير لونه وقال: يا جلام! أتعرف الصارخ؟ فقلت: الله لا. قال: من عذيري من جندب بن جنادة يأتينا كل يوم فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت ثم قال: أدخلوه على فجيء بأبي ذر قوم يقودونه حتى وقف بين يديه فقال له معاوية: يا عدو الله وعدو رسوله! تأتينا في كل يوم فتصنع ما تصنع، أما إني لو كنت قاتل رجل من أصحاب محمد من غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتوك ولكنك استاذن فيك. قال جلام: وكنت أحب أن أرى أبو ذر لأنه رجل من قومي فالتفت إليه فإذا رجل أسمى ضرب (٢) من الرجال خفيف العارضين في ظهره حناء فأقبل على معاوية وقال: ما أنا بعدو لله ولا لرسوله، بل أنت وأبوك عدوان لله ولرسوله، أظهرتما الإسلام وأبطئتكم الكفر، ولقد لعنك رسول الله صلى الله عليه وآلله ودعا عليك مرات أن لا تشع، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله يقول: إذا ولی الأمة الأعین (٣) الواسع البلعوم الذي يأكل

(١) ازبأر الرجل ازبئراراً: تهياً للشر.

(٢) الضرب: الرجل الماضي الندب.

(٣) في لفظ الحديث سقط كما لا يخفى.

ولا يشبع فلتأخذ الأمة حذرها منه (١). فقال معاوية: ما أنا ذاك الرجل. قال أبو ذر: بل أنت ذلك الرجل أخبرني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسمعته يقول وقد مررت به:

اللهم العنـه ولا تـشـبـعـه إـلاـ بـالـتـرـابـ. وـسـمـعـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ: إـسـتـ مـعـاـوـيـةـ فـيـ النـارـ.

فضحـكـ

معاوية وأمر بحبسه وكتب إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية: أن احمل جنديا إلى على أغاظ مركب وأوعره. فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها إلا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم بعث إليه عثمان: الحق بأي أرض شئت قال: بمكة. قال: لا. قال: بيت المقدس. قال: لا. قال: بأحد المصريين. قال: لا، ولكنني مسيرك إلى الربذة فسيره إليها فلم يزل بها حتى مات. وفي رواية الواقدي: أن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له:
لا أنعم الله بقين عينا * نعم ولا لقاء يوم زينا
تحية السخط إذا التقينا

فقال أبو ذر: ما عرفت أسمي قينا قط. وفي رواية أخرى: لا أنعم الله بك عينا يا جنيدب. فقال أبو ذر: أنا جندي رسول الله صلى الله عليه وآلـه عبد الله فاخترت اسم رسول

للله صلى الله عليه وآلـه الذي سماـنيـ بهـ عـلـىـ اـسـمـيـ،ـ فـقـالـ لـهـ عـثـمـانـ:ـ أـنـتـ الـذـيـ تـزـعـمـ إـنـاـ نـقـولـ:ـ يـدـ اللـهـ

مغلولة وإن الله فقير ونحن أغنياء؟ فقال أبو ذر: لو كنتم لا تقولون هذا؟ لأنفقتـ مـالـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ،ـ وـلـكـنـيـ أـشـهـدـ أـنـيـ سـمـعـتـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ:ـ إـذـاـ بـلـغـ بـنـوـ أـبـيـ العـاصـ

ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، ودينه دخلاً. فقال عثمان لمن حضر: أسمعتوها من رسول الله؟ قالوا: لا. قال عثمان: ويلك أبا ذر! أتكذب على رسول الله؟ فقال أبو ذر لمن حضر: أما تدرؤن أني صدقت؟ قالوا: لا والله ما ندرى. فقال عثمان: ادعوا لي علياً. فلما جاء قال عثمان لأبي ذر: أقصص عليه حديثك فيبني أبي العاص. فأعاده فقال عثمان لعلي عليه السلام: أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآلـه؟ قال: لا وقد صدق

أبو ذر فقال: كيف عرفت صدقـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـنـيـ سـمـعـتـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ مـاـ أـظـلـتـ

(١) وفي حديث علي عليه السلام: لا يذهب أمر هذه الأمة الأعلى رجل واسع السرم، ضخم الطلعوم.

ذكره ابن الأثير في النهاية ١: ١١٢، لسان العرب ١٤: ٣٢٢، تاج العروس ٨: ٢٠٦.

الحضراء ولا أقلت الغباء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر. فقال من حضر: أما هذا فسمعناه كلنا من رسول الله. فقال أبو ذر: أحدثكم إني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـتـهـمـونـيـ؟ـ ماـ كـنـتـ أـظـنـ أـنـيـ أـعـيـشـ حـتـىـ أـسـمـعـ هـذـاـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .ـ

وروى الواقدي في خبر آخر بإسناده عن صحبان مولى المسلمين قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له: أنت الذي فعلت وفعلت؟ فقال أبو ذر: نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشنى قال عثمان: كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا قال له أبو ذر: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام فقال عثمان: مالك وذل؟ لا أم لك. قال أبو ذر: والله ما وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال: أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه أو أحبسه أو أقتله فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام. فتكلم علي عليه السلام وكان حاضر فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فإن يك كاذبا؟

فعليه كذبه، وإن يك صادقا، يصبكم بعض الذي يعدكم، إن الله يهدى من هو مسرف كذاب. فأجابه عثمان بجواب غليظ وأجابه علي عليه السلام بمثله ولم نذكر الجوابين تذمماً منهما.

قال الواقدي: ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلموه فمكث كذلك أيام ثم أتي به فوقف بين يديه فقال أبو ذر: ويحك يا عثمان! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ؟ـ وـرـأـيـتـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ؟ـ هـلـ هـدـيـكـ كـهـدـيـهـمـ؟ـ أـمـ إـنـكـ لـتـبـطـشـ بيـ بـطـشـ جـبـارـ.ـ فقال

عثمان: أخرج عنا من بلادنا. فقال أبو ذر: ما أبغض إلى جوارك فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: أخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها، فأفردى إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق؟ قال: لا إنك إن تخرج إليها تقدم على قوم أولي شقة وطعن على الأئمة والولاة. قال: فأخرج إلى مصر؟ قال: لا، قال: فإلى أين أخرج؟ قال: إلى البدية. قال أبو ذر: أصير بعد الهجرة أعرابيا؟ قال: نعم. قال أبو ذر: فأخرج إلى بادية نجد. قال عثمان: بل إلى الشرق الأبعد أقصى فأقصى امض على وجهك هذا فلا تعودون الربعة فخرج إليها.

وروى الواقدي أيضاً عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة: إن أبا الأسود

الدؤلي قال: كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه إلى الربذة فجئته فقلت له: ألا تخبرني أخرجت منا المدينة طائعاً؟ أم أخرجت كرها؟ فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغنى عنهم فأخرجت إلى المدينة فقلت: دار هجرتي وأصحابي، فأخرجت من المدينة إلى ما ترى، ثم قال: بينما أنا ذات ليلة نائم في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ مر بي عليه السلام فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً في المسجد. فقلت: بابي أنت

وأمي غلبتني عيني فنمت فيه. قال: فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ قلت: إذا الحق بالشام فإنها أرض مقدسة وأرض الجهاد. قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قلت: أرجع إلى المسجد. قال: فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ قلت: آخذ سيفي فأضربهم به فقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع. فسمعت وأطعت وانا أسمع وأطيع، والله ليقين الله عثمان وهو آثم في جنبي.

ثم ذكر ابن أبي الحديد الخلاف في أمر أبي ذر وحكي عن أبي علي حديث البخاري الذي أسلفناه ص ٢٩٥ فقال: ونحن نقول: هذه الأخبار وإن كانت قد رويت لكنها ليست في الاشتهر والكثرة كتلك الأخبار، والوجه أن يقال في الاعتذار عن عثمان وحسن الظن بفعله: إنه خاف الفتنة واحتلال كلمة المسلمين فغلب على ظنه إن إخراج أبي ذر إلى الربذة أحسم للشغب وأقطع لأطماع من يشرئب إلى شق العصا، فأخرجه مراعاة للمصلحة ومثل ذلك يجوز للإمام، هكذا يقول أصحابنا المعتزلة وهو الألائق بمكارم الأخلاق فقد قال الشاعر:

إذا ما أنت من صاحب لك زلة * فكن أنت محظاً لزلته عذرا
وإنما يتأنى أصحابنا لمن يحتمل حاله التأويل كعثمان، فأما من لم يحتمل حاله التأويل وإن كانت له صحبة سالفة كمعاوية وأضرابه فإنهم لا يتأنون لهم، إذا كانت أفعالهم وأحوالهم لا وجه لتأنيلها ولا تقبل العلاج والصلاح. انتهي.
من المستصعب جداً التفكير بين الخليفتين وبين أعمالهما، فإنهما من شجرة واحدة، وهما في العمل صنوان، لا يشد أحدهما عن الآخر، فتربيص حتى حين، وسنوقفك على جلية الحال.

هل معندي إلى نظارة التنقيب

قال الأميني: هل تعرف موقف أبي ذر الغفارى من الإيمان، وثباته على المبدأ، ومحله من الفضل، وبلغه من العلم، ومقامه من الصدق، ومبواه من الزهد، ومرتقاه من العظمة، وخشونته في ذات الله، ومكانته عند صاحب الرسالة الخاتمة؟ فإن كنت لا تعرف؟ فإلى الملتقى.

تعبده قبلبعثة. سبقه في الإسلام. ثباته على المبدأ

١ أخرج ابن سعد في الطبقات ٤، ٦١ من طريق عبد الله بن الصامت قال:

قال أبو ذر. صليت قبل الإسلام قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وآلها ثلاث سنين.

فقلت: لمن؟

قال. لله. فقلت: أين توجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني الله.

وأخرج من طريق أبي معاشر نجح قال: كان أبو ذر يتأنى في الجاهلية ويقول:

لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام، فمر عليه رجل من أهل مكة بعد ما أوحى إلى

النبي صلى الله عليه وآلها فقال: يا أبو ذر! إن رجلاً بمكة يقول مثل ما تقول: لا إله إلا الله.

ويزعم

إنهنبي. وذكر حديث إسلامه ص ٦٤.

وفي صحيح مسلم في المناقب ٧: ١٥٣، بلفظ ابن سعد الأول، وفي ص ٥٥

بلفظ: صليت سنتين قبل مبعث النبي، قال: قلت: فأين كنت توجه؟ قال: حيث و

وجهني الله.

وفي لفظ أبي نعيم في الحلية ١: ١٥٧: يا ابن أخي صليت قبل الإسلام بأربع سنين

وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ١: ٢٣٨.

م وفي حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٧: ٢١٨: أخذ أبو بكر بيد أبي ذر

وقال: يا أبو ذر! هل كنت تتأنى في جاهليتك؟ قال: نعم لقد رأيتني أقوم عند الشمس

فما أزال مصليا حتى يؤذيني حرها فأخر كأني خفاء، فقال: فأين كنت تتجه؟ قال: لا

أدرى إلا حيث وجهني الله.

٢ أخرج ابن سعد في الطبقات ٤: ٦١ من طريق أبي ذر قال: كنت في الإسلام

خامساً. وفي لفظ أبي عمر وابن الأثير: أسلم بعد أربعة. وفي لفظ آخر. يقال: أسلم

بعد ثلاثة. ويقال: بعد أربعة. وفي لفظ الحاكم: كنت ربع الإسلام، أسلم قبل ثلاثة نفر

وأنا الرابع. وفي لفظ أبي نعيم: كنت رابع الاسلام، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع. وفي لفظ المناوي: أنا رابع الاسلام. وفي لفظ ابن سعد من طريق ابن أبي وضاح البصري: كان إسلام أبي ذر رابعاً أو خامساً.

راجع حلية الأولياء ١: ١٥٧ ، مستدرك الحاكم ٣: ٣٤٢ ، الاستيعاب ١: ٨٣ ، ج ٢: ٦٦٤ ، أسد الغابة ٥: ١٨٦ ، شرح الجامع الصغير للمناوي ٥: ٤٢٣ ، الإصابة ٤: ٦٣ .

٣ آخر ج ابن سعد في الطبقات ٤: ١٦١ من طريق أبي ذر قال: كنت أول من حياه صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فقال: وعليك ورحمة الله. وفي لفظ أبي نعيم: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله حين قضى صلاته فقلت: السلام عليك فقال: وعليك السلام.

وأخرجه مسلم في "المناقب" من الصحيح ٧: ١٥٤ ، ١٥٥ ، وأبو نعيم في "الحلية" ١: ١٥٩ ، وأبو عمر في "الاستيعاب" ٢: ٦٤ .

٤ آخر ج ابن سعد والشيخان في الصحيحين من طريق ابن عباس واللفظ للأول قال: لما بلغه أن رجلاً خرج بمكة يزعم إنه نبي أرسل أخاه فقال: إذهب فائتنى بخبر هذا الرجل وبما تسمع منه. فانطلق الرجل حتى أتى مكة فسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله

فرجع إلى أبي ذر فأخبره إنه: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بمحکام الأخلاق فقال أبو ذر: ما شفتي. فخرج أبو ذر ومعه شنة فيها ماءه وزاده حتى أتى مكة ففرق أن يسأل أحداً عن شيء ولما يلق رسول الله صلى الله عليه وآله فأدركه الليل فبات في ناحية المسجد

فلما اعتم مر به عليٌّ فقال: ممن الرجل؟ قال: رجل من بني غفار. قال: قم إلى منزلك قال: فانطلق به إلى منزله ولم يسأل واحداً منهم صاحبه عن شيء وغداً أبو ذر يطلب فلم يلقه وكره أن يسأل أحداً عنه، فعاد فنام حتى أمسى فمر به عليٌّ فقال: أما آن للرجل أن يعرف منزله؟ فانطلق به فبات حتى أصبح لا يسأل واحداً منهم صاحبه عن شيء فأصبح اليوم الثالث فأخذ على عليٌّ لئن أفشى إليه الذي يريد ليكتمن عليه وليسترنه، ففعل فأخبره إنه بلغه خروج هذا الرجل يزعم إنه نبي فأرسلت أخي ليأتيه بخبره وبما سمع منه فلم يأتيه بما يشفيني من حديثه فجئت بنفسي لألقاه، فقال له علىٌّ إنني غادر فاتبع أثري

فإنني إن رأيت ما أخاف عليك اعطلت بالقيام كأنني أهريق الماء فأتيك، وإن لم أر أحداً فاتبع أثري حتى تدخل حيث أدخل. ففعل حتى دخل على أثر علي على النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر وسمع قول رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلم من ساعته ثم قال: يا نبي الله ما تأمرني؟

قال: ترجع إلى قومك حتى يبلغك أمري. قال: فقال له: والذي نفسي بيده لا أرجع حتى أصرخ بالإسلام في المسجد. قال: فدخل المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. قال: فقال المشركون: صباً الرجل، صباً الرجل، ضربوه حتى صرع فأتاهم العباس فأكب عليه وقال: قتلتم الرجل يا عشر قريش! أنتم تجار وطريقكم على غفار فتريدون أن يقطع الطريق فأمسكوا عنه. ثم عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثم ضربوه حتى صرع فأكب عليه العباس وقال لهم مثل ما قال في أول مرة فأمسكوا عنه.

وذكر ابن سعد في حديث إسلامه: ضربه لإسلامه فتية من قريش فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! أما قريش فلا أدعهم حتى أثار منهم، ضربوني، فخرج حتى أقام

بعسفان وكلما أقبلت عير لقريش يحملون الطعام ينفر لهم على ثيبة غزال فتلقي أحmalها فجمعوا الحنط فقال لقومه: لا يمس أحد حبة حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائز.

راجع طبقات ابن سعد ٤: ١٦٥، ١٦٦، صحيح البخاري كتاب المناقب باب إسلام أبي ذر ٦: ٢٤، صحيح مسلم كتاب المناقب ٧: ١٥٦، دلائل النبوة لأبي نعيم ٢: ٨٦، حلية الأولياء ١: ١٥٩، مستدرك الحاكم ٣: ٣٣٨، الاستيعاب ٢: ٦٦٤ وأخرج أبو نعيم في الحلية ١: ١٥٨ من طريق ابن عباس عن أبي ذر قال: أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فعلمته الإسلام وقرأت من القرآن شيئاً، فقلت: يا رسول الله!

إني أريد أن أظهر ديني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني أخاف عليك أن تقتل. قلت:

لا بد منه وإن قلت. قال: فسكت عنني فجئت وقريش حلق يتتحدثون في المسجد فقلت أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فانتقضت الحلق فقاموا ضربوني حتى ترکوني كأنني نصب أحمر، وكانوا يرون إنهم قد قتلوني فأفاقت فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ما بي من الحال فقال لي: ألم أنهك. فقلت: يا رسول الله! كانت حاجة في

نفسی فقضیتها، فأقمت مع رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال: إِنَّ حَقَّ بِقُومٍ كَفَرُوا
بلغك ظهور فأتنی

وأخرج من طريق عبد الله بن الصامت قال: قال لي أبو ذر رضي الله عنه: قدمت
مكة فقلت: أين الصابئ؟ فقالوا: الصابئ. فأقبلوا يرمونني بكل عظم وحجر
حتى ترکوني مثل النصب الأحمر.

وأخرجه أحمد في "المسند" ٥: ١٧٤ بصورة مفصلة، ومسلم في "المناقب"، و
الطبراني كما في مجمع الزوائد ٩: ٣٢٩.
حديث علمه

١ أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥: ١٧٠ طليدن من طريق زاذان سئل
علي عن أبي ذر فقال: وعى علما عجز فيه، وكان شحيحاً حريضاً على دينه، حريضاً على
العلم، وكان يكثر السؤال فيعطي ويمنع، أما أن قد ملئ له في وعائه حتى امتلاه.
وقال أبو عمر: روى عنه جماعة من الصحابة وكان من أوعية العلم المبرزين في
الزهد والورع والقول بالحق، سئل علي عن أبي ذر فقال: ذلك رجل وعى علما عجز عنه
الناس، ثم أوكأ فيه فلم يخرج شيئاً منه" الاستيعاب ١: ٨٣، ج ٢: ٦٤".
وحدث علي عليه السلام ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ١٨٦، والمناوي في شرح
الجامع الصغير ٥: ٤٢٣ ولفظه: وعاء ملئ علما ثم أوكأ عليه، وابن حجر في الإصابة
٤: ٦٤ وقال: أخرجه أبو داود بسند جيد.

٢ أخرج المحاملي في أماليه والطبراني من طريق أبي ذر قال: ما ترك رسول
الله صلی الله علیه وآلہ وسلم شيئاً مما صبه جبرئيل وميكائيل في صدره إلا وقد صبه في صدري.
ال الحديث.

مجمع الزوائد ٩: ٣٣١، الإصابة ٣: ٤٨٤.

قال أبو نعيم في الحلية ١: ١٥٦: العابد الزهيد، القانت الوحد، رابع الإسلام
ورافض الأزلام قبل نزول الشرع والأحكام، تبعد قبل الدعوة بالشهر والأعوام، وأول
من حيا الرسول بتحية الإسلام، لم يكن تأخذه في الحق لائمة اللوم، ولا تفرغه
سطوة الولاة والحكام، أول من تكلم في علم البقاء والفناء، وثبت على المشقة والعناء،
وحفظ العهود والوصايا، وصبر على المحن والرزایا، واعتزل مخالطة البرايا، إلى أن حل
بساحة المنايا. أبو ذر الغفاری رضي الله عنه. خدم الرسول، وتعلم الأصول، ونبذ الفضول.

وفي ص ١٦٩ : قال الشيخ رحمه الله تعالى: كان أبو ذر رضي الله تعالى عنه للرسول صلى الله عليه وآلله ملازمًا وجليسًا، وعلى مسائلته والاقتباس منه حريصاً، وللقيام على ما استفاد

منه أنيساً، سأله عن الأصول والفروع، وسأله عن الإيمان والاحسان، وسأله عن رؤية ربه تعالى، وسأله عن أحب الكلام إلى الله تعالى، وسأله عن ليلة القدر أترفع مع الأنبياء أم تبقى؟ وسأله عن كل شيء حتى مس الحصى في الصلاة. ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآلله عن كل شيء

حتى سأله عن مس الحصى. فقال: مسه مرة أودع.

وأخرج أحمد في "مسند" ٥: ١٦٣ عن أبي ذر قال: سألت النبي صلى الله عليه وآلله عن

كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال: واحدة أودع.

وقال ابن حجر في الإصابة ٤: ٦٤: كان يوازي ابن مسعود في العلم.

حديث صدقه وزهده

١ أخرج ابن سعد والترمذى من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء مرفوعاً: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر.

وأخرج الترمذى بلفظ: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق

ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى بن مريم. فقال عمر بن الخطاب كالحاشد: يا رسول الله!

أفتعرف ذلك له؟ قال: نعم فاعرفوه.

وفي لفظ الحاكم. ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء من ذي لهجة أصدق ولا أو في من أبي ذر شبه عيسى بن مريم. فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! فتعرف ذلك له؟ قال: نعم فاعرفوه له.

وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبد الله بن عمرو: ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغبراء بعد النبيين أصدق من أبي ذر.

وفي لفظ أبي نعيم من ريق أبي ذر: ما تظل الخضراء ولا تقل الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر شبه ابن مريم.

وفي لفظ ابن سعد من طريق أبي هريرة: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر.

وفي لفظ لأبي نعيم: أشبه الناس بعيسي نسكا وزهدا وبرا.

وفي لفظ من طريق الهجنع بن قيس: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ثم رجل بعدي، من سره أن ينظر إلى عيسى بن مريم زهدا وسمطا فلينظر إلى أبي ذر.

وفي لفظ من طريق علي عليه السلام: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، يطلب شيئاً من الزهد عجز عنه الناس.

وفي لفظ من طريق أبي هريرة: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، فإذا أردتم أن تنظروا إلى أشبه الناس بعيسي بن مريم هديا وبرا ونسكا فعليكم به.

وفي لفظ من طريق أبي الدرداء: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

وفي لفظ ابن سعد من طريق مالك بن دينار: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، من سره أن ينظر إلى زهد عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر.

آخر جه على اختلاف ألفاظه. ابن سعد، الترمذى، ابن ماجة، أحمد، ابن أبي شيبة، ابن حرير، أبو عمر، أبو نعيم، البغوى، الحاكم، ابن عساكر، الطبرانى، ابن الجوزى.

راجع طبقات ابن سعد ٤: ١٦٧، ١٦٨، ط ليدن، صحيح الترمذى ٢: ٢٢١، سنن ابن ماجة ١: ٦٨، مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣، ج ٥: ١٩٧، ٤٤٢: ٦، مستدرك الحاكم ٣: ٣٤٢ صحيحه وأقره الذهبي، وج ٤: ٤٨٠ صحيحه أيضا وأقره الذهبي، مصابيح السنة ٢: ٢٢٨، صفة الصفوة ١: ٢٤٠، الاستيعاب ١: ٨٤، تمييز الطيب لابن الدبيع ص ١٣٧، مجمع الروائد ٩: ٣٢٩، الإصابة لابن حجر ٣: ٦٢٢، وج ٤: ٦٤، الجامع الصغير للسيوطى من عدة طرق، شرح الجامع الصغير للمناوي ٥: ٤٢٣ فقال: قال الذهبي: سنه جيد وقال الهيثمي: رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف، كنز العمال ٦: ١٦٩، وج ٨: ١٧١٥.

٢ آخر ج الترمذى في صحيحه ٢: ٢٢١ مرفوعاً: أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم.

وفي لفظ أبي عمر في "الاستيعاب" ٢: ٦٦٤: أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم وفي ص ٨٤ من ج ١: أبو ذر في أمتي شبيه عيسى بن مريم في زهده. وبلفظ: من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر.

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ١٨٦ بلفظ أبي عمر الأول.

٣ آخر ج الطبراني مرفوعاً: من أحب أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم إلى برد وصدقه وجده فلينظر إلى أبي ذر.

كنز العمال ٦: ١٦٩. مجمع الزوائد ٩: ٣٣٠.

٤ آخر ج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعاً: من سره أن ينظر إلى شبه عيسى خلقاً وخلقها فلينظر إلى أبي ذر.

مجمع الزوائد ٩: ٣٣٠، كنز العمال ٦: ١٦٩.

٥ آخر ج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعاً: إن أبا ذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته. كنز العمال ٦: ١٦٩.

حديث فضله

١ عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني إنه يحبهم: علي وأبو ذر والمقداد وسلمان.

أخرجه الترمذى في صحيحه ٢: ٢١٣، وابن ماجة في سننه ١: ٦٦، والحاكم في المستدرك ٣: ١٣٠ وصححه، وأبو نعيم في الحلية ١: ١٧٢، وأبو عمر في الاستيعاب ٢: ٥٥٧، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه وأقر تصحيحه المناوى في شرح الجامع ٢: ٢١٥، وابن حجر في الإصابة ٣: ٤٥٥، وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة: الظاهر إنه أمر بإيجاب ويتحمل الندب، وعلى الوجهين مما أمر به النبي صلى الله عليه وآله فقد

أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.

٢ آخر ج ابن هشام في السيرة ٤: ١٧٩ مرفوعاً: رحم الله أبا ذر يمشي وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده.

وآخر ج ابن هشام في السيرة، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤: ١٧٠ في حديث دفنه قال: فاستهل عبد الله بن مسعود يبكي ويقول: صدق رسول الله: تمشي وحدك،

وتموت وحدك، وتبعث وحدك.

وذكره أبو عمر في "الاستيعاب" ١: ٨٣، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٥: ١٨٨،
وابن حجر في "الإصابة" ٤: ١٦٤.

٣ أخرج البزار من طريق أنس بن مالك مرفوعاً: الجنّة تشتاق إلى ثلاثة: علي
وعمار وأبي ذر.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٣٣٠ فقال: إسناده حسن.

٤ أخرج أبو يعلى من طريق الحسين بن علي قال: أتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآل
هـ فقال:

يا محمد! إن الله يحب من أصحابك ثلاثة فأح悲هم: علي بن أبي طالب، وأبو ذر، والمقداد
بن الأسود. مجمع الزوائد ٩: ٣٣٠.

٥ أخرج الطبراني من طريق أبي الدرداء إنه ذكر أبا ذر فقال: إن رسول الله
صلى الله عليه وآلـهـ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً، ويسر إليه حين لا يسر إلى أحد. كنز
العمال ٨: ١٥.

وأخرج أحمد في المسند ٥: ١٩٧ من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: إنه زار
أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليالي وأمر بمحاره فأوكله أبو الدرداء: ما أراني
إلا متبعك فأمر بمحاره فأسرج فسارا جميرا على حماريهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة
بالأمس

عند معاوية بالجایة فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس، ثم إن الرجل
قال: وخبر آخر كرهت أن أخبر كما أراكم تكرهانه. فقال أبو الدرداء: فلعل أبا ذر
نفي؟ قال: نعم والله، فاسترجع أبو الدرداء وصاحبـهـ قريباً من عشر مرات ثم قال: أبو
الدرداء: ارتقبـهـ وأصـطـبرـهـ. كما قيل لأصحابـ النـافـةـ، اللـهـمـ إنـ كـذـبـواـ أـبـاـ ذـرـ فـإـنـيـ لاـ
أـكـذـبـهـ، اللـهـمـ وـإـنـ اـتـهـمـوـهـ فـإـنـيـ لـأـتـهـمـهـ، اللـهـمـ وـإـنـ اـسـتـغـشـوـهـ فـأـنـيـ لـأـسـتـغـشـهـ، فـإـنـ
رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـأـتـمـنـهـ حينـ لاـ يـأـتـمـنـ أحدـاـ، ويـسـرـ إـلـيـهـ حينـ لاـ يـسـرـ إـلـيـ
أـحـدـ، أـمـاـ وـ

الـذـيـ نـفـسـ أـبـيـ الدـرـداءـ بـيـدـهـ لـوـ أـبـاـ ذـرـ قـطـعـ يـمـينـيـ مـاـ أـبـغـضـهـ بـعـدـ الذـيـ سـمعـتـ مـنـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ: مـاـ أـظـلـتـ الـخـضـرـاءـ. الـحـدـيـثـ.

وأخرجـهـ الحـاكـمـ مـلـخـصـاـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٣٤٤ـ وـصـحـحـهـ وـقـالـ الـذـهـبـيـ:
سـنـدـ جـيـدـ.

٦ من طريق ابن الحارث عن أبي الدرداء أنه قال وذكرت له أبا ذر: والله إن كان رسول الله صلى الله عليه وآلله ليدينه دوننا إذا حضر، ويتفقده إذا غاب، ولقد علمت أنه قال: ما

تحمل الغراء ولا تظل الخضراء للبشر بقول أصدق لهجة من أبي ذر.
كنز العمال ٨: ١٥ ، مجمع الزوائد ٩: ٣٣٠ ، الإصابة ٤: ٦٣ ، نقلًا عن الطبراني لفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يبتدىء أبا ذر إذا حضر ويتفقده إذا غاب.

٧ أخر ج أحمد في مسنده ٥: ١٨١ من طريق أبي الأسود الدؤلي أنه قال: رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآلله فما رأيت لأبي ذر شبيها.
وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٣٣١ .

٨ روى شهاب الدين الأشيشي في المستطرف ١: ١٦٦ قال: مر أبو ذر على النبي صلى الله عليه وآلله ومعه جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فلم يسلم فقال جبريل: هذا أبو ذر لو

سلم لرددنا عليه. فقال: أتعرفه يا جبريل؟ قال: والذي بعثك بالحق نبأنا لهو في ملوك السموات السبع أشهر منه في الأرض قال: بم نال هذه المنزلة؟ قال: بزهده في هذه الحطام الفانية. وذكره الزمخشري في ربيع الأبرار باب ٢٣ .

عهد النبي الأعظم إلى أبي ذر

١ أخر ج الحكم في "المستدرك" ٣: ٣٤٣ من طريق صحيحه عن أبي ذر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: يا أبا ذر! كيف أنت إذا كنت في حالة؟ وشبك بين أصابعه، قلت:

يا رسول الله! فما تأمرني؟ قال: اصبر اصبر، خالقو الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم.

٢ أخر ج أبو نعيم في الحلية ١. ١٦٢ من طريق سلمة بن الأكوع عن أبي ذر رضي الله عنه قال: بينما أنا واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال لي: يا أبا ذر! أنت رجل صالح وسيصييك بلاء بعدى. قلت: في الله؟ قال: في الله. قلت: مرحبا بأمر الله.

٣ أخر ج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ ص ١٦٦ ط ليدن من طريق أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وآلله: يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يستأثرون بالفئ؟

قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضرب بسيفي حتى الحق به. فقال: أفلأ أدلك على ما هو خير من ذلك؟ اصبر حتى تلقاني.

وفي لفظ أحمد وأبي داود: كيف أنت وأئمتك من بعدي تستأثرون بهذا الفيء؟
قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك؟ أو:
الحق بك. قال: أولاً أدللك على ما هو خير من ذلك؟ تصر حتى تلقاني وفي لفظ:
كيف أنت عند ولادة يستأثرون بهذا الفيء؟

مسند أحمد ٥: ١٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٨٢، لأحمد طريقان كلاهما صحيحان
 رجالهما كلهم ثقات، وهم:

١ يحيى بن آدم، مجمع على ثقته من رجال الصحاح الست.

٢ زهير بن معاوية الكوفي، متفق على ثقته من رجال الصحاح الست.

٣ يحيى بن أبي بكير الكوفي مجمع على ثقته من رجال الصحاح الست.

٤ مطرف بن طريف، متفق على ثقته من رجال الصحاح الست.

٥ أبو الجهم سليمان بن الجهم الحارثي تابعي لا خلاف في ثقته.

٦ خالد بن وهب، تابعي ثقة.

٤ أخرج أحمد في المسند ٥: ١٧٨ من طريق أبي السليل في حديث عن أبي ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أبا ذر! كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟
قال: قلت:

إلى السعة والدعة انطلق حتى أكون حمامة من حمام مكة. قال: كيف تصنع إن أخرجت
من مكة؟ قال: قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: وكيف
تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي قال:
أو خير من ذلك؟ قال: قلت: أو خير من ذلك؟ قال: تسمع وتطيع وإن كان عبداً
حبشياً.

رجال الأسناد كلهم ثقات وهم:

١ يزيد بن هارون بن وادي. مجمع على ثقته من رجال الصحيحين.

٢ كهمس بن الحسن البصري. ثقة من رجال الصحيحين.

٣ أبو السليل ضريب بن نقير البصري. ثقة من رجال مسلم والصحاح الأربع
غير البخاري.

وفي لفظ: كيف تصنع إذا خرجت منه؟ أي المسجد النبوي. قال: آتي الشام.

قال: كيف تصنع إذا خرجمت منها؟ قال: أعود إليه أبي المسجد. قال: كيف تصنع إذا خرجمت منه؟ قال: أضرب بسيفي. قال: أذلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا؟ قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك.

فتح الباري ٣: ٢١٣، عمدة القاري ٤: ٢٩١.

٥ آخر الواقدي من طريق أبي الأسود الدؤلي قال: كنت أحب لقاء أبي ذر لأنّه عن سبب خروجه فنزلت الربعة فقلت له: ألا تخبرني آخر جلت من المدينة طائعاً، أم خرجت مكرها؟ فقال: كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغنی عنهم فأخرجت إلى مدينة الرسول عليه السلام فقلت: أصحابي ودار هجرتي فأخرجت منها إلى ما ترى ثم قال:

بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد إذ مر بي رسول الله فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً في المسجد

فقلت: بأبي أنت وأمي غلبتني عيني فنمّت فيه فقال: كيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ فقلت: إذن الحق بالشام فإنّها أرض مقدسة وأرض بقية الإسلام وأرض الجهاد فقال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟ فقلت: أرجع إلى المسجد قال: فكيف تصنع إذا أخرجتوك منه؟ قلت: إذن آخذ سيفي فأضرب به فقال صلى الله عليه وآله: ألا كذلك على خير

من ذلك؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع. فسمعت واطع وأنا أسمع وأطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي. شرح ابن أبي الحديد ١: ٢٤١.
وبهذا الطريق واللفظ أخرجه أحمد في المسند ٥: ١٥٦ والإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وهم:

١ علي بن عبد الله المديني، وثقة جماعة وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث.

٢ عمر بن سليمان أبو محمد البصري، متفق على ثقته من رجال الصحاح ست
٣ داود بن أبي الهند أبو محمد البصري، مجمع على ثقته من رجال الصحاح غير البخاري وهو يروي عنه في التاريخ من دون غمز فيه.

٤ أبو الحرب بن الأسود الدؤلي، ثقة من رجال مسلم.

٥ أبو الأسود الدؤلي، تابعي متفق على ثقته من رجال الصحاح ست.

٦ مر في ص ٢٩٦ في حديث تسيير أبي ذر: قال "عثمان": فإني مسيراً

إلى الربذة. قال "أبو ذر" الله أكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وآلله قد أخبرني بكل ما أنا لاق

قال عثمان: وما قال لك؟ قال: أخبرني بأنني أمنع عن مكة والمدينة وأموت بالربذة.

ال الحديث .

هذا أبو ذر

وفضائله وفواضله وعلمه وتقواه وإسلامه وإيمانه ومكارمه وكرامته ونفسياته وملكاته الفاضلة سابقته ولاحقته وبده أمره ومتهاه، فأيا منها كان ينقم الخليفة عليها فطفق يعاقبه ويطارده من معتقل إلى منفي، ويستجلبه على قتب بغير وطاء، يطير مركبه خمسة من الصقالبة الأشداء حتى أتوا به المدينة وقد تسلخت بواطن أفحاده وكاد أن يتلف، ولم يفتأ يسومه سوء العذاب حتى سالت نفسه في منفاه الأخير "الربذة" على غير ماء ولا كلام يلفحه حر الهجير، وليس له من ولد حميم يمرضه، ولا أحد من قومه يواري جثمانه الطاهر، مات رحمة الله وحده، وسيحشر وحده كما أخبره رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الذي حوله بتلكم الفضائل، والله سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم،
فانظر لمن الفاج يومئذ.

لقد كان الخليفة بياري الريح في العطاء لحامته ومن ازدلف إليه ممن يجري مجراهم، فملكووا من عطاياه وسماحه الملايين، وليس فيهم من يبلغ شأو أبي ذر في السوابق

والفضائل، ولا يشق له غبارا في أكرومة، فماذا الذي أخر أبا ذر عنهم حتى قطعوا عنه عطائه الجاري؟ ومنعوه الحظوة بشيء من الدعة، وأجفلوه عن عقر داره وجوار النبي الأعظم، وضاقت عليه الأرض بما راحت، ولماذا نودي عليه في الشام أن لا يجالسه أحد (١)؟ ولماذا يفر الناس منه في المدينة؟ ولماذا حظر عثمان على الناس أن يقاعدوه ويكلموه؟ ولماذا يمنع الخليفة عن تشيعه ويأمر مروان أن لا يدع أحدا يكلمه؟ فلم يحل ذلك الصحابي العظيم إلا محلاً وعراً، ولم يرتحل إلا إلى متبوأ الإرهاب كأنما خلق أبو ذر للعقوبة فحسب، وهو من عرفته الأحاديث التي ذكرناها، وقصته لعمر الله وصمة على الإسلام وعلى خليفته لا تنسى مع الأبد.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ : ١٦٨.

نعم إن أبا ذر ينقم ما كان مطردا عند ذاك من السرف في العطاء من دون أي كفأة في المعطى (بالفتح) ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وفي كلما يخالف السنة الشريفة

واضطهاد أهل السوابق من الأمة بيد أمراء البيت الأموي رجال العيت والعبث، و كانوا يحسبون عرش ذلك اليوم قد استقر على تلكم الأعمال، فرأوا أن في الاصاحة إلى قيل أبي ذر وشاكlette من صلحاء الصحابة تزحزحاً لذلك العرش عن مستقره، أو أن مهملاجة الجشع الذين حصلوا على تلكم الثروات الطائلة خافوه أن يسلب ما في أيديهم إن وعى واع إلى هتافه، فتألبوا عليه وأغرروا خليفة الوقت به بتسويات متنوعة حتى وقع ما وقع، وال الخليفة أسير هوى قومه، ومسير بشهواتهم، مدفوع بحب بنى أبيه وإن كانوا من الشجرة الممنوعة في القرآن.

وَمَا كَانَ أَبُو ذِرٍ يَمْنَعُهُمْ عَنْ جَلْبِ الشَّرْوَةِ مِنْ حَقِّهَا، وَلَا يَبْغِي سَلْبَ السُّلْطَةِ عَنْ مَلْكٍ شَيْئًا مِنْكَا مَشْرُوعًا، لَكِنَّهُ كَانَ يَنْقُمُ أَهْلَ الْأَثْرَةِ عَلَى اغْتِصَابِهِمْ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَضْمَهُمْ مَالَ اللَّهِ خَضْمَةُ الْإِبْلِ نَبْتَةُ الرَّبِيعِ، وَمَا كَانَ يَتَحْرِي إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهَاتِ الْمَالِيَّةِ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٦٤، ١٧٦ مِنْ طَرِيقِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفْرُّ النَّاسَ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ قَالَ: قَلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْتُ: مَا يَفْرُّ النَّاسَ مِنْكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكَنْزِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وفي لفظ مسلم في صحيحه ٣: ٧٧ قال الأحنف بن قيس: كنت في نفر من قريش
فمر أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول: بشر الكاذبين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم،
وبكى من أفقيتهم بخرج من جباهم قال: ثم تنحى فقعد إلى سارية فقلت: من هذا؟
قالوا: هذا أبو ذر فقمت إليه فقلت: ما شئ سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إ شيئاً
سمعته من نبيهم صلى الله عليه وآلـهـ قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذـهـ فإنـ فيهـ
اليومـ معونةـ فإذاـ كانـ ثمنـاـ لـدـينـكـ فـدعـهـ . " سنـنـ البـيـهـقـيـ ٦: ٣٥٩ـ ".
وأخرـجـ أبوـ نـعـيمـ فـيـ الـحلـيةـ ١: ١٦٢ـ منـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ ذـرـ

قال: إنبني أمية تهددني بالفقر والقتل، ولبطن الأرض أحب إلى من ظهرها، وللفقر أحب إلى من الغنى، فقال له رجل: يا أبا ذر! مالك إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز.

وفي فتح الباري ٣: ٢١٣ نقلًا عن غيره: الصحيح إن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي بالابطال لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا. ٥.

وفي هذا التعقيب تدرجيل ظاهر فإن يوم هتاف أبي ذر بمناويه لم يكن العهد لأبي بكر وعمر، وإنما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما في السيرة مخالفه واضحة، والمبائن للسيرة النبوية في كل ما ذكرناه، ولذلك كله كان سلام الله عليه ساكتا عن هتافه في العهدين وكان يقول لعثمان: ويحك يا عثمان! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله؟

ورأيت أبي بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك تبطل بي بطش الجبار. ويقول: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. راجع ص ٢٩٨ و ٣٠٦.

ولم يكن لأبي ذر متدح من نداءه والدعوة إلى المعروف الضائع، والنهي عن المنكر الشائع وهو يتلو آناء الليل وأطراف النهار قوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١). قال ابن خراش: وجدت أبا ذر بالربذة في مظلة شعر فقال: ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقا (٢).

وكان ينكر مع ذلك على معاوية المتخد شناشن الأكاسرة والقياصرة بالترفة والتتوسي والاستئثار بالأموال وكان في العهد النبوي صعلوكًا لا مال له ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وآلله (٣) وفي لفظ: إن معاوية ترب خفيف الحال (٤)

(١) سورة آل عمران ١٠٤.

(٢) الأنساب ٥: ٥٥، ومر مثله من طريق آخر ص ٣٠١.

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح والطلاق ٤: ١٩٥، سنن النسائي ٦: ٧٥، سنن البيهقي ٧: ١٣٥.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٩٩.

فما واجب أبي ذر عندئذ؟ وقد أمره النبي الأعظم في حديث (١) السبعة التي أوصاه بها، بأن يقول الحق وإن كان مرا، وأمره بأن لا يخاف في الله لومة لائم. وما الذي يجديه قول عثمان: مالك وذلك؟ لا أم لك؟ ولأبي ذر أن يقول له كما قال: والله ما وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم تكن لما رفع به أبو ذر عقيرته جدة ليس لها سلف من العهد النبوى، فلم يهتف إلا بما تعلمه من الكتاب والسنة، وقد أخذه من الصادع الكريم من فلق فيه، ولم يكن صلى الله عليه وآله يسلب ثروة أحد من أصحابه وكان فيهم تجار وملوك ذوو يسار، ولم يأخذ

منهم زيادة على ما عليهم من الحقوق الإلهية، وعلى حذوه حذا أبو ذر في الدعوة والتبليغ. كان صلى الله عليه وآله أخبره بما يحرى عليه من البلاء والعنا وما يصنع به من طرده من الحواضر

الإسلامية: مكة والمدينة والشام والبصرة والكوفة. ووصفه عند ذلك بالصلاح وأمره بالصبر وأن ما يصيبه في الله، فقال أبو ذر: مرحبا بأمر الله. فصلاح أبي ذر يمنعه عن الأمر بخلاف السنة بما يخل نظام المجتمع، وكون بلاءه في الله يأتى أن يكون ما جر إليه ذلك البلاء غير مشروع.

وإن كان ذلك خلاف الصالح العام ولم تكن فيه مرضاة الله ورسوله لوجب عليه صلى الله عليه وآله أن ينهاه عما سينوء به من الإنكار وهو يعلم أن تلك الدعوة تجر عليه الأذى

والبلاء الفادح، وتشوه سمعة خليفة المسلمين، وتسود صحفة تاريخه، وتبقى وصمة عليه مع الأبد.

وما كانت الشريعة السمحاء تأتي بذلك الحكم الشاق الذي اتهم به أبو ذر، ولم يكن قط يقصده وهو شبيه عيسى في أمة محمد صلى الله عليه وآله زهدا ونسكا وبرا وهديا وصدقا وجدا وخلقها.

هكذا وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله غير أن عثمان قال لما غضب عليه: أشيروا علي

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٦٤ من طريق عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي بسبع: بحب المساكين والدניו منهم. وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني. وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا. وأمرني أن أصل الرحمة وإن أدبرت. وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا. وأمرني أن لا أخاف لومة لائم. وأمرني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله. فإنهن من كنز تحت العرش.

في هذا الشيخ الكذاب إما أن اضربه أو أحبسه أو اقتله. وكذبه حين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حديث بنـيـ العاصـ، عجـباـ هـذاـ جـزـاءـ منـ نـصـحـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـبـلـغـ عـنـهـمـ صـادـقاـ؟

لاـهـ اللـهـ هـذـاـ أـدـبـ يـخـصـ بـالـخـلـيـفـةـ. وـأـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ جـوـابـ عـثـمـانـ لـمـوـلـانـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ لـمـاـ دـافـعـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ بـقـولـهـ: أـشـيرـ عـلـيـكـ بـمـاـ قـالـ مـؤـمـنـ آـلـ فـرـعـونـ. أـجـابـهـ بـجـوـابـ غـلـيـظـ أـخـفـاهـ الـوـاقـدـيـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ يـذـكـرـهـ وـنـحـنـ وـإـنـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـيقـ آـخـرـ لـكـنـ نـزـهـ الـكـتـابـ عـنـ ذـكـرـهـ.

وـقـدـ تـجـهـمـ عـثـمـانـ مـرـةـ أـخـرـ إـمـامـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـكـلـامـ فـظـ لـمـاـ شـيـعـ هـوـ وـلـدـاهـ السـبـطـانـ أـبـاـ ذـرـ فـيـ سـبـيلـهـ إـلـىـ الـمـنـفـىـ وـمـرـوـانـ يـرـاقـبـهـ وـقـدـ مـرـ تـفـصـيـلـهـ صـ ٢٩٤ـ،ـ ٢٩٧ـ وـفـيـهـ قـوـلـهـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ أـنـتـ بـأـفـضـلـ عـنـدـيـ مـنـ مـرـوـانـ.

إـنـ مـنـ هـوـانـ الدـنـيـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـقـعـ التـفـاضـلـ بـيـنـ عـلـيـ وـمـرـوـانـ الـوـزـغـ اـبـنـ الـوـزـغـ الـلـعـنـ اـبـنـ الـلـعـنـ،ـ أـنـاـ لـاـ أـدـرـيـ هـلـ كـانـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ مـعـزـلـ عـنـ النـصـوصـ الـنـبـوـيـةـ فـيـ مـرـوـانـ؟ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ مـرـوـانـ وـنـزـعـاتـهـ الـفـاسـدـةـ بـمـرـأـيـ مـنـهـ وـمـسـمـعـ؟ـ أـوـ الـقـرـابـةـ وـالـرـحـمـ بـعـشـتـهـ إـلـىـ الـأـغـضـاءـ عـنـهـ فـرـأـيـ اـبـنـ الـحـكـمـ عـدـلـاـ لـمـنـ طـهـرـهـ الـجـلـيلـ وـرـآـهـ نـفـسـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـذـكـرـ الـحـكـيمـ.ـ كـبـرـتـ كـلـمـةـ تـخـرـجـ مـنـ أـفـواـهـمـ..ـ

أـفـحـكـمـ
الـجـاهـلـيـةـ يـيـغـونـ؟ـ

وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللـهـ حـكـمـاـ لـقـومـ يـوـقـنـوـنـ؟ـ

(٣٢٣)

جنایة التاريخ

ما أكثر جنایة التاريخ على ذوي الفضل والأحساب الذين تستفيد الأمة من تاريخ حياتهم، ورائئم أخلاقهم وآثار مآثرهم، ونفسياتهم الكاملة، ومعاقد أقوالهم وببالغ عظاتهم، ودرر حكمهم، وموارد إقامتهم وإحجامهم.

تجد التاريخ هنا يسرع السير فينسني ذكرهم، ويغمط فضلهم، أو يأتي بمجمل من القول في صورة مصغر، أو يحور الكلام ومزيجه الخبر المائن أو رواية شائنة، كل ذلك تأييداً لمبدأ، وأخذنا بناصر نزعة، وسترا على أقوام آخرين تمس الحقيقة الراهنة بهم وبكرامتهم، وتبعاً لأهواء وشهوات من ساسة الوقت أو زعماء الزمان. فمن هذه النواحي كلها أغفل التاريخ عن التبسيط في حياة أبي ذر الماثلة بالفضائل والفواضل الشانحة بالعقرية والكمال، التي يجب أن تتحذ قدوة في السلوك و التهذيب، وأن تكون للأمة بها أسوة وقدوة في التقوى والمبدأ.

البلاذري

فتجد البلاذري يذكر حديث إخراج أبي ذر إلى الربذة من عدة طرق بصورة مرت في صفحة ٢٩٢ ويروي قول أبي ذر لحوشب الفزارى "أبو ذر هو الذي ما أظلت الخضراء. الخ". أخرجت كارها. ثم عقبه بأكذوبة سعيد بن المسيب "الذي كان من مناوي العترة الطاهرة وشيعتهم" من إنكار إخراج عثمان إياه، وإنه خرج إليها راغباً في سكناها.

ولا يعلم المغفل إن في ذلك تكذيباً لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فيما أخبر أبو ذر بأنه يخرج من المدينة كما مر ص ٣١٦ بطرق صحيحة. وتکذيباً لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام

حيث قال لعثمان بعد وفاة أبي ذر في المنفى وقد صمم عثمان أن يتبع ذلك بنفي عمار: يا عثمان! إتق الله فإنك سيرت رجلاً صالحًا من المسلمين فهلك في تسوير (١) وتکذيباً

(١) سيوافيك الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى.

لأبي ذر في قوله الآنف فيما رواه البلاذري نفسه من طريق صحيح: ردني عثمان بعد الهرجة أعرابيا.

وتکذیبا لعثمان الذي روی عنه البلاذري أيضا إنما انهى إليه نعي أبي ذر قال: رحمة الله. فقال عمّار: نعم فرحمه الله من كل أنفسنا فقال عثمان: يا عاص أير أير أتراني ندمت على تسييره " يأتي تمام الحديث في موقف عمّار ".
وتکذیبا لما رواه البلاذري أيضا عن كمیل بن زیاد النخعی في حديث أسلفناه ص ٢٩٤ وتکذیبا، وتکذیبا.

ولا يعلم المسکین إن تلك الحادثة الفجيعة المتعلقة بعظيم من عظماء الصحابة كأبي ذر وقد كثر حوله الحوار أو الأخذ والرد وتوفرت النقاوة والنقد حتى عدت من عظام الحوادث، وسار بحديتها الركبان، وتذمر لها المؤمنون، وشمت فيها من شمت، ونقم بها على الخليفة، وكان مما استتبعها: إن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربدة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية؟ يعني نقاتلته. فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب سمعت وأطعت (١).

وقال ابن بطال كما في عمدة القاري للعيني ٤: ٢٩١: إنما كتب معاوية يشكوا أبا ذر لأنّه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل إلى أبي ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنّه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم.

فما كنت يومئذ تمر بحاضرة من الحواضر الإسلامية إلا وتجد توغلا من أهلها في هذا الحديث، وتغلغا بين أرجائها من جراء ذلك الحادث الجلل.

إن حادثة كمثلها لا تستر بإنكار مثل ابن المسيب المنبعث عن الولاء الأموي لكنه شاء أن يقول فقال، ذاهلا عن إنه لا يقبل منه ذو مسكة أن يترك مثل أبي ذر دارا هجرته ومهجر شرفه ويعرض عن جوار نبيه ويختار الربدة منزلة له ولأهله مع جدبها وقفرها، ولو كانت له خيرة في الأمر، فما تلك المدامع الحاربة من لوعة المصائب وغضبة الكتاب؟ وما تلكم النفات الملفوظة منه ومن مشيعيه في ذلك الوادي الوعر لما حان التوديع وآن الفرقان بين الأحبة؟.

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٢١٢.

ومن أمانة البلاذري في النقل: أنه عند سرد قصة أبي ذر ومشايعة مولانا أمير المؤمنين له قال: جرى بين علي وعثمان في ذلك كلام. ولم يذكر ما جرى لأن فيه نيلا من صاحبه. ابن حرير الطبرى

وإنك تجد الطبرى في التاريخ لما بلغ إلى تاريخ أبي ذر يقول: في هذه السنة أعني سنة ٣٠ كان ما ذكر من أمر أبي ذر ومعاوية وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة، وقد ذكر في سبب إشخاصه إياه منها إليها أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها، فاما العاذرون معاوية في ذلك فإنهم ذكروا في ذلك قصة .١٥

لماذا ترك الطبرى تلکم الأمور الكثيرة ولم يذكر منها إلا قصة العاذرين؟ التي افتعلوها معذرة لمعاوية وتبيرا لعمل الخليفة، وأما الحقائق الراهنة التي كانت تمس كرامة الرجلين، وكانت حديث أمة محمد وقتئذ وهلم جرا من ذلك اليوم حتى عصرنا الحاضر فكره إرادها، وحسب إنها تبقى مستورة إن لم يلهاج هو بها، وقد ذهب عليه إن في فحوات الدهر، وثنايا التاريخ، وغضون كتب الحديث منها بقایا كافية لمن تروقه معرفة نفسيات مناوي أبي ذر، وتحقق أعلام النبوة التي جاء بها النبي الأعظم في قصة أبي ذر من المغيبات.

ثم ذكر القصة بصورة مكذوبة مختلقة لا يصح شئ منها، وكل جملة منها يكذبه التاريخ الصحيح أو الحديث المتسلالم على صحته، وكفافها وهنا ما في سندها من الغمز وإليك رجاله

١ السري. مر الكلام فيه في هذا الجزء ص ٤٠ وإنه مشترك بين اثنين عرفا بالكذب والوضع.

٢ شعيب بن إبراهيم الأسidi الكوفي، أسلفنا صفحة ٤٠ من هذا الجزء قول الحافظين: ابن عدي والذهبى فيه وإنه مجهول لا يعرف.

٣ سيف بن عمر التيمي الكوفي، ذكرنا في صفحة ٨٤ من هذا الجزء أقوال الحفاظ وأئمة الجرح والتعديل حول الرجل وإنه ضعيف، متروك، ساقط، وضعاع، عامة حدیثه منكر، يروي الموضوعات عن الإثبات، كان يضع الحديث، واتهم بالزندقة.

أضف إلى المصادر السابقة: "الاستيعاب" ترجمة القعقاع ٢: ٥٣٥، "الإصابة" ٣: ٢٣٩، مجمع الزوائد للهيثمي ١٠: ٢١.
٤ عطية بن سعد العوفي الكوفي. للقوم فيه آراء متضاربة بين توثيق وتضعيف
وقال الساجي: ليس بحجة وكان يقدم عليها على الكل. وقال ابن سعد: كتب الحجاج إلى
محمد بن القاسم أن يعرضه على سب على فإن لم يفعل فاضربه أربعين سوط واحلق
لحيته
فاستدعاه فأبى أن يسب فأمضى حكم الحجاج فيه (١) وذكر ابن كثير في تفسيره ١:
٥٠١ عن

صحيح الترمذى من طريق عطية في علي مرفوعاً: لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك. فقال: ضعيف لا يثبت فإن سالم متزوك وشيخه عطية ضعيف. ١٥. وكون
الرجل في الأسناد آية كذب الرواية إذ الشيعي الجلد كالعوي لا يروي حديث الخرافه.
٥ يزيد الفقعي. لا أعرفه ولا أجد له ذكرًا في كتب التراجم.

فانظر إلى أمانة الطبرى على وداع التاریخ فإنه يصفح عن ذلك الكثير الثابت
الصحيح ويقتصر على هذه المکاتبة المکذوبة المفتولة. حيا الله الأمانة.

نظرة قيمة في تاريخ الطبرى

شوه الطبرى تاریخه بمکاتبات السرى الكذاب الوضاء، عن شعيب المجهول
الذى لا يعرف، عن سيف الوضاء، المتزوك، الساقط، المتهم بالزنقة، وقد جاءت
في صفحاته بهذا الأسناد المشوه ٧٠١ رواية وضعتمه على الحقائق الراهنة في
الحوادث الواقعه من سنة ١١ إلى ٣٧ عهد الخلفاء الثلاثة فحسب، ولا يوجد شيء من
هذا الطريق الوعر في أجزاء الكتاب كلها غير حديث واحد ذكره في السنة العاشرة،
وإنما بدا برواية تلکم الموضوعات من عام وفاة النبي الأقدس، وبتها في الجزء الثالث
والرابع والخامس، وانتهت بانتهاء خامس الأجزاء.

ذكر في الجزء الثالث من ص ٢١٠ في حوادث سنة ١١ ٥٧ حديثا
أخرج في الجزء الرابع في حوادث السنة الثانية عشر ٤٢٧ حديثا
أورد في الجزء الخامس في حوادث السنة الـ ٣٧٢٣ ٢٠٧ حديثا
المجموع ٧٠١ حديثا

(١) تهذيب لابن حجر ٧: ٢٢٦

وَمَا يَهُمْ لَفْتَ النَّظَرِ إِلَيْهِ إِنَّ الطَّبَرِيَّ مِنْ صَفَحَةِ ٢١٠ مِنَ الْجَزْءِ الثَّالِثِ إِلَى صِ ٢٤١ يَرْوِيُّ عَنِ السَّرِّيِّ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي . الْمَعْرُبُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ، وَمِنْ صِ ٢٤١ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَى السَّرِّيِّ . إِلَى آخَرِ مَا يَرْوِيُّ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْجَزْءِ الرَّابِعِ صِ ٨٢ يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا .

وَلَسْتُ أَدْرِي إِنَّ السَّرِّيِّ، وَسَيْفُ بْنُ عُمَرَ هُلْ كَانَ عَلَمَهُمَا بِالتَّارِيخِ مَقْصُورًا عَلَى حَوَادِثَ تَلَكُّمِ الْأَعْوَامِ الْمَحْدُودَةِ فَقَطْ؟ وَمِنْ حَوَادِثِهَا عَلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَذْهَبِ فَحَسْبَ لَا مَطْلَقاً؟ أَوْ كَانَ مَوْضُوعَاهُمَا تَنْحُصُرُ بِالْحَوَادِثِ الْخَاصَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ مِنِ السَّنِينِ الْمَعْلُومَةِ؟ لِكُونِهَا الْحَجَرُ الْأَسَاسِيُّ فِي الْمُبَادَىِّ وَالآرَاءِ وَالْمُعْقَدَاتِ، وَقَدْ أَرَادُوا خُلُطَ التَّارِيخِ الصَّحِيحِ وَتَعْكِيرَ صَفْوَهِ بِتَلَكُّمِ الْمُفْتَعَلَاتِ تَزَلُّفًا إِلَى أَنَّاسٍ، وَاحْتَذَالًا عَنْ آخَرَيْنِ، وَمِنْ أَمْعَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يَجِدُهَا نَسِيجٌ يَدَ وَاحِدَةٌ، وَوَلِيدٌ نَفْسٌ وَاحِدٌ، وَلَا أَحْسَبَ إِنْ هَذِهِ كُلُّهَا تَخْفِي عَلَى مِثْلِ الطَّبَرِيِّ، غَيْرَ إِنَّ الْحَبْ يَعْمَلُ وَيَصْبَمُ.

وَقَدْ سُوَدَتْ هَاتِيكَ الْمُخَارِقَ الْمُخْتَلَفَةَ صَحَافَتْ تَارِيخَ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَكَامِلَ ابْنِ الْأَئْثِيرِ، وَبِدَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونَ، وَتَارِيخِ أَبِي الْفَدَا إِلَى كَتَبِ أَنَّاسٍ آخَرَيْنِ اقْتَفَوْا أَثْرَ الطَّبَرِيِّ عَلَى الْعُمَى، وَحَسِبُوا أَنَّ مَا لَفْقَهُ هُوَ فِي التَّارِيخِ أَصْلٌ مُتَّبَعٌ لَا غَمْزَ فِيهِ، مَعَ إِنْ عَلِمَاءِ الرِّجَالِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَزِيفِ أَيِّ حَدِيثٍ يُوجَدُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِ هَذَا السِّنْدِ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي إِسْنَادِ رَوَايَةٍ.

وَالْتَّالِيفُ الْمُتَأْخِرُهُ الْيَوْمِ الْمُشْحُونَةُ بِالْتَّافِهَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَلَائِدِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهْوَاتِ كُلُّهَا مُتَخَذَّةٌ مِنْ هَذِهِ السَّفَافِسِ الَّتِي عَرَفَتْ حَالَهَا وَسَنُوقَكَ عَلَى نِمَادِجِ مِنْهَا فِي الْجَزْءِ التَّاسِعِ إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى .

ابْنِ الْأَئْثِيرِ الْجَزْرِيِّ

وَأَنْتَ تَرَى ابْنَ الْأَئْثِيرَ فِي الْكَامِلِ النَّاقِصِ تَبَعَا لِلْطَّبَرِيِّ فِي الذِّكْرِ وَالْأَهْمَالِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا تَوَافَقَا عَلَيْهِ مِنَ التَّارِيخِ لِكُنَّهُ زَادَ ضَغْثًا عَلَى أَبْالَةِ فَقَالَ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ كَانَ مَا ذَكَرَ فِي أَمْرِ أَبِي ذَرٍ وَإِشْخَاصِ مَعَاوِيَةِ إِيَاهُ مِنِ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي سَبِبِ ذَلِكَ أَمْوَرٌ كَثِيرَةٌ مِنْ سَبِبِ مَعَاوِيَةِ إِيَاهُ وَتَهْدِيَهُ بِالْقَتْلِ وَحَمْلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

من الشام بغير وطاء، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح النقل به، ولو صح لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان، فإن للإمام أن يؤدب رعيته، وغير ذلك من الأعذار لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه كرها. ^٥

إن الذي لم يصحح الرجل نقله صححه آخرون فنقلوه قبله وبعده فلم يتب المسكين مبتغاها، وكان قد حسب أن الحقائق الثابتة تحفى عن أعين الناس إن سترها هو بذيل

أماتته، وقد ذهب عليه إن أهل النصفة من المؤلفين ورواد الحقائق من الرواة سوف لا يدعون صغيرة ولا كبيرة إلا ويحصونها على الأمة، وإن مدونة التاريخ ليست قصراً على كتابه.

هُب إِنَّه سُرُّ التَّارِيخِ بِالْأَهْمَالِ لَكُنَّه مَاذَا يَصْنَعُ بِالْمُحَدِّثِينَ؟ الَّذِينَ أَثْبَتُوا حَدِيثَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَطَرَدُهُ عَنْ مَكَّةَ وَالشَّامِ فِي بَابِ الْفَتْنَ وَفِي بَابِ أَعْلَامِ النَّبُوَةِ (١) أَوْلًا يَبْهَظُ ذَلِكَ أَبَا ذَرَ وَزَمَلَاهُ مِنْ رِجَالَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَنْ يَرِيَ رَأْيَهُ مِنْ صَلَحَاءِ الْأَمَّةِ، وَلَا سِيمَا إِنْ سَابَقَةُ الْطَّرْدِ مِنْ عَاصِمَةِ النَّبُوَةِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِمَثِيلِ الْحُكْمِ "عُمَّ الْخَلِيفَةِ" وَابْنِهِ وَعَائِلَتِهِ زَبَانِيَةِ الْعِيْثَ وَالْفَسَادِ تَنْزِيهُ لِلْعَاصِمَةِ عَنْ مَعْرِتَهُمْ، وَتَطْهِيرُهَا لَهَا عَنْ لَوْثِ بَقَائِهِمْ فِيهَا، أَفْهَلَ يَسَاوِي أَبُو ذَرَ ذَلِكَ الْعَظِيمَ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَبِيهَ عَيْسَى بْنُ مَرِيمَ فِي أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي مَا أَظْلَلَ الْخَضْرَاءِ وَلَا أَقْلَلَ الْغَبَرَاءِ ذَا لَهْجَةِ أَصْدَقِهِ مِنْهُ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ رَسُولُهُ بِحُبِّهِ، وَهُوَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَشَتَّقُ إِلَيْهِمُ الْجَنَّةُ، وَالْثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَحْبَبُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

أَفْهَلَ يَسَاوِي مِنْهُ هُوَ هَذَا بِالْطَّرِيدِ الْلَّعِينِ، فَيَشُوَّهُ ذَكْرَهُ بِهَذِهِ التَّسْوِيَةِ، وَيَشْهُرُ بَيْنَ الْمَلَأِ مَوْصُومًا بِذَلِكَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ التَّقْرِبِ إِلَيْهِ، وَيَنْادِي عَلَيْهِ بَذِلِ الْاسْتَخْفَافِ، وَيَحْرِمُ النَّاسَ عَنِ عِلْمِهِ الْجَمَةُ الَّتِي هُوَ وَعَائِهَا، وَلِعُمُرِ الْحَقِّ، وَشَرْفِ الْإِسْلَامِ، وَمَجْدِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَقَدَاسَةِ أَبِي ذَرٍ، إِنَّ النَّشَرَ بِالْمَنَاسِيرِ، وَالْقَرْضَ بِالْمَقَارِيْضِ أَهُونُ عَلَى الدِّينِيِّ الغَيْوَرِ مِنْ بَعْضِ هَاتِيكِ الشَّنَاعَيْعِ .

ثُمَّ إِنْ تَأْدِيبَ الْخَلِيفَةِ لِلرَّعِيَّةِ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ مِنْ فَقْدِ الْآدَابِ الْدِينِيَّةِ وَطُوْحَتْ بِهِ طَوَّاحِ الْجَهَلِ إِلَى مَسَاقِطِ الْضَّعْفِ. وَأَمَّا مَثَلُ أَبِي ذَرِ الَّذِي أَطْرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) راجع ص ٣٢٨٣٢٤ .

بما لم يطر به غيره وقر به وأدناه وعلمه وإذا غاب عنه تفقد، وشهد إنه شبيه عيسى بن مريم هدياً وسمتاً وخلقاً وبراً وصداً ونسكاً وزهداً. فبماذا يؤدب؟ ولما؟ وأي تأديب هذا يراه النبي الأعظم بلاء في الله؟ ويأمر أبا ذر بالصبر وهو يقول: مرحباً بأمر الله. وبم ولم استحق أبو ذر التأديب؟ وعمله مبرور مشكور عند المولى سبحانه، ويراه مولانا أمير المؤمنين غضباً لله ويقول له: فارج من غضبت له (١).

نعم: يجب أن يكون أبو ذر هو المؤدب للناس لما حمله من علم النبوة وأحكام الدين وحكمه، والنفسيات الكريمة، والملكات الفاضلة التي تركته شبيهاً بعيسى بن مريم في أمة محمد صلى الله عليه وآله.

ما بال الخليفة يتحرى تأديب أبي ذر وهو هذا، ويبهظه تأديب الوليد بن عقبة السكير على شرب الخمر واللعب بالصلة المفروضة؟.
ويبهظه تأديب عبيد الله بن عمر على قتل النفوس المحترمة.
ويبهظه تأديب مروان وهو يتهمه بالكتاب المزور عليه.

ويبهظه تأديب الواقع المستهتر المغيرة بن الأحسن وهو يقول له: أنا أكفيك علي بن أبي طالب. فأحابه الإمام بقوله: يا ابن اللعين الأبتر والشرة التي لا أصل لها ولا فرع أنت تكفيني؟ فوالله ما أعز الله من أنت ناصره الخ (٢).

ما بال الخليفة يطرد أبا ذر ويرده بصلاح آخرين ويري الإمام الطاهر أمير المؤمنين أحق بالنفي منهم (٣) ويأوي طريد رسول الله الحكم وابنه ويردهما وهما هما؟.

ما بال الخليفة يتحول مروان مهمات المجتمع؟ ويلقي إليه مقابل الصالح العام؟
ولم يصح إلى قول صالح الأمة مولانا أمير المؤمنين له: أما رضيت من مروان ولا رضي منك إلا بتحرفك عن دينك وعن عقلك مثل جمل الظعينة يقاد حيث يسار به؟ والله ما مروان بذري رأي في دينه ولا في نفسه، وأيم الله إني لأراه سيورتك ثم لا يدرك وما أنا بعائد

بعد مقامي هذا لمعاتبتك، أذهبت شرفك، وغلبت على أمرك، يأتي تمام الحديث في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى.

(١) راجع ما مر في هذا الجزء صفحة ٣٠٠.

(٢) نهج البلاغة ١ : ٢٥٣.

(٣) سيوافيك حدثه في موقف عمار إن شاء الله تعالى.

ما بال الخليفة يعطي مروان أزمه أمره ويشذ عن السيرة الصالحة حتى توبخه زوجته نائلة بنت الفرافصة؟ وتقول: قد أطعت مروان يقودك حيث شاء، قال: فما اصنع قالت. تتقى الله وتتبع سنة صاحبيك، فإنك متى أطعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة، وإنما ترك الناس لمكانه، فأرسل إلى علي فاستصلحه فإن له قرابة وهو لا يعصي (١) ليت الخليفة كانت له أذن واعية تسمع من بنت الفرافصة كلمتها الحكمية التي كانت فيها نجاته في النشأتين.

كان من صالح الخليفة أن يدلي إليه أبا ذر ف يستفيد بعلمه وخلقه ونسكه وأمانته وثقته وقواه وزهده لكنه لم يفعل، وماذا كان يجديه لو فعل؟ وحوله الأمويون وهو المتفاني في حبهم وهم لا يرون ذلك الرأي السديد لأنه على طرف النقيض مما حملوه من النهمة والشره، واكتنار الذهب والفضة، والسير مع الهوى والشهوات، وهم المسيطرة على رأي الخليفة وأبو سفيان يقول: يابني أمية تلقوها تلقوها الكراهة فوالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثة. أو يقول لعثمان: صارت إليك بعد تيم وعدني فأدرها كالكرة واجعل أوتادهابني أمية فإنما هو الملك ولا أدرى ما جنة ولا نار. "راجع ص ٢٨٥".

وعثمان وإن زبره تلك الساعة لكنه لم يعد رأيه فيبني أمية المتلاعبيين بالدين لبعهم بالأكتر، ولا أدرى هل ته jes في تأديب أبي سفيان على ذلك القول الإلحادي الشائن كما ته jes وفعل في أبي ذر البر التقى، ومن يماثله من الصلحاء الأتقياء؟. لقد فات ابن الأثير كل هذا فاعتذر عن الرجل بأن الخليفة يؤدب رعيته.

عماد الدين ابن كثير

جاء ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ٧: ١٥٥ فبني على أساس ما علاه من قبله في حذف ما كان هنالك من هنات وزاد في الطنبور نغمات قال: كان أبو ذر ينكر على من يقتني مالا من الأغنياء ويمنع أن يدخل فوق القوت ويوجب أن يتصدق بالفضل ويتأول قول الله سبحانه وتعالى: والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. فيهـا معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع بعث يشكوه إلى عثمان

(١) تاريخ الطبرى ٥: ١١٢، الكامل لابن الأثير ٣: ٦٩.

فكتب عثمان إلى أبي ذر أن يقدم عليه المدينة فقدمها فلامه عثمان على بعض ما صدر منه واسترجعه فلم يرجع فأمره بالمقام بالربذة وهي شرقى المدينة ويقال: إنه سال عثمان أن يقيم بها وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال لي: إذا بلغ البناء سلعا فاخـرـجـ منهاـ وقدـ

بلغ البناء سلعا، فأذن له عثمان بالمقام بالربذة وأمره أن يتعاهد المدينة في بعض الأحيان حتى لا يرتد أعرابيا بعد هجرته ففعل فلم يزل مقينا بها حتى مات. أهـ

وقال في ص ١٦٥ عند ذكر وفاته: جاء في فضله أحاديث كثيرة من أشهرها ما رواه الأعمش عن أبي اليقظان عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله ابن عمرو إن رسول الله قال: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر. وفيه ضعف. ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ومات أبو بكر خرج إلى الشام فكانـ

فيه حتى وقع بينه وبين معاوية فاستقدمه عثمان إلى المدينة ثم نزل الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة من هذه السنة، وليس عنده سوى امرأته وأولاده فبينما هم كذلك لا يقدرون على دفعه إذ قدم عبد الله بن مسعود من العراق في جماعة من أصحاب فحضرـواـ مـوـتهـ وـأـوـصـاهـمـ كـيـفـ يـفـعـلـونـ بـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ قـدـمـواـ بـعـدـ وـفـاتـهـ فـولـواـ غـسلـهـ وـدـفـنـهـ،ـ وـكـانـ قدـ أمرـ أـهـلـهـ أـنـ يـطـبـخـواـ لـهـ شـاةـ مـنـ غـنمـهـ لـيـأـكـلـوهـ بـعـدـ المـوـتـ،ـ وـقـدـ أـرـسـلـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـضـمـهـمـ مـعـ أـهـلـهـ.ـ أـهـلـهـ فـضـمـهـمـ مـعـ أـهـلـهـ.ـ أـهـلـهـ

هـذاـ كـلـ مـاـ فـيـ عـيـةـ اـبـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـخـارـيقـ فـيـ الـمـقـامـ.ـ وـفـيهـ مـوـاقـعـ لـلـنـظـرـ:

١ـ اـتـهـامـهـ أـبـاـ ذـرـ بـأـنـهـ كـانـ يـنـكـرـ اـقـتـنـاءـ الـمـالـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ.ـ الـخـ.ـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ قـدـيـمـاـ مـاـ عـزـوـهـ إـلـىـ الصـحـابـيـ العـظـيمـ اـخـتـلـافـاـ عـلـيـهـ وـزـورـاـ،ـ وـقـدـ تـحـولـتـ فـيـ الـأـدـوارـ الـأـخـيـرـةـ بـصـورـةـ مـشـوـهـةـ أـخـرـىـ مـنـ نـسـبـةـ الـاشـتـراـكـيـةـ إـلـيـهـ وـسـنـفـصـلـ الـقـوـلـ عـنـهـ تـفصـيـلاـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

٢ـ إـنـهـ حـسـبـ نـزـولـهـ الشـامـ وـهـبـوـطـهـ الـرـبـذـةـ بـخـيـرـةـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ أـوـعـزـ إـلـىـ أـنـ عـثـمـانـ أـمـرـهـ بـالـمـقـامـ بـالـرـبـذـةـ،ـ أـمـاـ حـدـيـثـ الـرـبـذـةـ فـقـدـ أـوـقـنـاكـ آـنـفـاـ عـلـىـ أـنـ كـانـ مـنـفـيـاـ إـلـيـهـ،ـ وـأـخـرـجـ مـنـ مـدـيـنـةـ الرـسـوـلـ بـصـورـةـ مـنـكـرـةـ،ـ وـوـقـعـ هـنـالـكـ مـاـ وـقـعـ بـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـرـوـانـ،ـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ عـثـمـانـ،ـ وـبـيـنـ عـمـارـ،ـ وـاعـتـرـافـ عـثـمـانـ بـتـسـيـرـهـ،ـ وـتـسـجـيلـ عـلـيـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ،ـ وـسـمـاعـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـبـيـ ذـرـ الصـادـقـ نـفـسـهـ حـدـيـثـهـ،ـ وـإـنـ عـثـمـانـ

جعله أعرابياً بعد الهجرة، وهو مقتضى إعلام النبوة في إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله إياه

بأنه سوف يخرج من المدينة، ويطرد من مكة والشام، وأما خبر الشام فقد مر إخراجه إليها ولم يكن ذلك باختياره أيضاً.

٣ وأما حديث بلوغ البناء السلع فإفك مفترى على أم ذر وقد جاء في مستدرك الحاكم ٣: ٣٤٤، وذكره البلاذري كما مر في ص ٢٩٣ ورآه سبب خروج أبي ذر إلى الشام بإذن عثمان لا سبب خروجه إلى الربذة كما في حديث الطبرى.

على إن ابن كثير أخذه من الطبرى في التاريخ وجل ما عنده إنما هو ملخص ما فيه مع التصرف فيه على ما يروقه، وإسناد الرواية في التاريخ رجاله بين كذاب وضاع وبين مجھول لا يعرف إلى ضعيف متهم بالزنقة كما أسلفناه في ص ٨٤، ١٤٠، ١٤١ وهم: ٣٢٧

١ السري ٢ شعيب ٣ سيف ٤ عطية ٥ يزيد الفقعي.

وحدث يكون في إسناده أحد من هؤلاء لا يعول عليه، وعلى فرض اعتباره فإنه لا يقاوم الصاحح المعارضة له الدالة على إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه يخرج ويطرد من مكة والمدينة والشام: راجع ص ٣١٦ ٣١٩ وهي معتضدة بما مر عن أبي ذر وعثمان وغيرهما

في تسوير عثمان إياه، أضف إليها الأعداد الباردة الواردة عن أعلام القوم في تبرير عثمان عن هذا الوزر الشائن.

٤ وأما ما ذكره من أمر عثمان أبا ذر أن يتعاهد المدينة حتى لا يرتد أعرابياً فإنه من جملة تلك الرواية المكذوبة التي تشمل على حديث السلع، وقد مر من طريق البلاذري بإسناد صحيح في ص ٢٩٤ قول أبي ذر: ردني عثمان بعد الهجرة أعرابياً. على إنه لم يذكر أحد إن أبا ذر قدم المدينة خلال أيام نفيه من سنة ثلاثين إلى وفاته سنة اثنين وثلاثين حتى يكون ممثلاً لأمر عثمان بالتعاہد.

٥ ما ذكره من إنه جاء في فضله أحاديث كثيرة من أشهرها. الخ.

إن شنشنة الرجل في الفضائل إنه إذا قدم لسرد تاريخ من يهواه من الأمويين ومن انضوى إليهم من رواد النهم جاء بأشياء كثيرة وسرد التافه الموضوع في صورة الصاحح من غير تعرض لإسنادها أو تعقيب لمضامينها، ولا يمل من تسطيرها وإن

سودت أضاییر من القراطیس، لكنه إذا وصلت النوبة إلى ذكر فضل أحد من أهل البيت عليهم السلام أو شیعیتهم وبطانتهم من عظماء الأمة وصلحائها كأبی ذر تضییق عليه الأرض برحبتها، وتلکاً وتلعم کأن في لسانه عقلة وفي شفتیه عقدة، أو إنه كان في أذنه وقرأ عن سماعها فلم تنه إليه، وإن اضطرته الحالة إلى ذكر شيء منها جاء به في صورة مصغرة كما تجده هنا حيث جعل ما هو من أشهر فضائل أبي ذر ضعيفاً، وهو يعلم أن طريق هذا الاسناد ليس منحصراً بما ذكره هو من طريق ابن عمرو الذي أخرجه ابن سعد والترمذی وابن ماجة والحاکم، وإنما جاء من طريق علي أمیر المؤمنین وأبی ذر وأبی الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبی هریرة، وحسن الترمذی غير واحد من طرقه في صحيحه ٢: ٢٢١ .

وإسناد أحمد من طريق أبی الدرداء في مسنده ٥: ١٩٧ صحيح رجاله كلهم ثقات.

وإسناد الحاکم من طريق أبی ذر صححه هو وأقره الذهبي كما في "المستدرک" ٣: ٣٤٢ .

وإسناد الحاکم من طريق علي عليه السلام وأبی ذر أيضاً صححه هو وأقره الذهبي كما في "المستدرک" ٤: ٤٨٠ .

وأما إسناد ما أخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو فقال الذهبي فيما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغیر: سنه جيد. وقال الهیثمی في مجمع الرواید: رجال أحمـد وثـقوا وفـي بعضـهم خـلاف. وحسـنه السـیوطـی في الجـامـع الصـغـیر. فأین الضـعـف المـزـعـوم؟

ولا يهمـنا التـعرض لـبقـية ما رـمى القـول فـيه عـواهـنه فإـنـها مـأـخـوذـة من الطـبرـي مع عدم الإـجـادـة فـي الأـخـذـ، لـعلـه أـرـاد إـصلاحـ ما فـي روـاـیـته من التـهـافـت فـرـادـ عـوارـا على عـوارـهـ، وروـاـیـته هي مـن جـملـة أـسـاطـيرـ أوـقـفـنـاكـ عـلـى وـضـعـهـا صـ ٣٢٧ .

والمـعـنـ في كـتبـ المـحـدـثـينـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـجـنـایـاتـ التـيـ أـوـعـزـنـاـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ لـمـ تـعـدـ كـتبـ الـحـدـیـثـ فـتـجـدـهـاـ تـثـبـتـ مـاـ مـنـ حـقـهـ الـحـذـفـ، وـتـحـذـفـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـذـکـرـ، وـنـكـلـ عـرـفـانـ ذـلـكـ إـلـىـ سـعـةـ بـاعـكـ أـبـیـهـ الـقـارـئـ الـکـرـیـمـ!؟

لـقـدـ كـنـتـ فـیـ غـفـلـةـ مـنـ هـذـاـ فـکـشـفـنـاـ عـنـكـ غـطـاءـكـ

فـبـصـرـكـ الـیـوـمـ حـدـیدـ"ـ سـوـرـ قـ ٢٢ـ"

نظريه أبي ذر في الأموال

وافي سيدنا أبو ذر كغيره من قرناءه المقتصين أثر الكتاب والسنة يبغي صالح قومه ونجاح أمته، يبغي بهم أن لا يتخللوا عنهم قيد ذرة، يريد أن ينفي عن الناس البخل الذميم، وأن تكون لضعفاء الأمة لماظة من منائح الأغنياء، وأن لا يمنعوا حقوقهم التي افترضها الله لهم، وكان نكيره الشديد متوجهاً إلى مغتصبي أموال الفقراء، وإلى أهل الأثرة الذين كانت القناطير المقنطرة من الذهب والفضة منضدة في دورهم، وكانت سبائك التبر تقسم بكسرها بالفؤوس، من دون أن تخرج منها الحقوق المفروضة من أحmas وذكوات، ومن غير إغاثة للملهوفين الذين كان قوتهم السغب، وريهم الظمآن راحتهم النكد، وعند القوم أموال لهم متكدسة لا تتتفع بها العفة، ولا يستفيد من نماءها المجتمع، ولا يصرف شئ منها في الصالح العام، وقد شاء الله سبحانه للذهب والفضة أن تتداول بهما الأيدي، ويتقرباً في وجوه الحرف والمهن والصناعات، فتنتفع العامة بهما فأرباهما بالأرباح، والضعفاء بالأجور، والبلاد بالعمران، والأراضي بالإحياء والمعالم والمعارف بالدعایة والنشر، والملاعنة العلمي بالجواعيم والكليات والكتب والصحف، والمضطرون بحقوقهما الإلهية واستحكامات تقتضيها الظروف، حتى تكون الأمة سعيدة بما يتمنى لها من تلکم الجهات من السعي وراء مناجحها، ولذلك حرم المولى سبحانه اتخاذ الأواني من الذهب والفضة لثلا ي Quincy جامدين يدعوهما أعظم الفوائد وأكثرها المرقومة فيهما المترقبة منهمما من الوجوه التي ذكرناها.

كان نكير سيدنا أبي ذر موجهاً إلى أمثال من ذكرناهم كمعاوية الذي كان يرفع أبو ذر عقيرته على بابه كل يوم ويتلوك قوله تعالى: الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. وكان يرى الأموال تجبي إليه فيقول: جاءت القطار تحمل النار.

وكمروان الذي كان إحدى منائح عثمان له خمس إفريقية وهو خمسمائة ألف دينار.

وَكَعْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ خَلَفَ ذَهْبًا قَطَعَ بِالْفَؤُوسِ حَتَّىٰ مَحْلَتْ أَيْدِي الرِّجَالِ
مِنْهُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَ نِسْوَةً فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةً ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَتَكُونُ ثَرَوْتَهُ مِنْ هَذَا الْذَّهَبِ
الْمَكْنُوزَ فَحَسْبَ مَا مَرَّ فِي صَفْحَةٍ ٢٨٤.

وَكَزِيدُ بْنُ ثَابِتَ الْمُخْلَفِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ غَيْرِ الْأَمْوَالِ الْمُكَرَّدَةِ وَالضِّيَاعِ
الْعَامِرَةِ مَا كَانَ يَكْسِرُ عِنْدَ تَقْسِيمِهِ بِالْفَؤُوسِ.

وَكَطْلَحةُ التَّارِكِ بَعْدَهُ مائَةً بَهَارًا فِي كُلِّ بَهَارٍ ثَلَاثَ قَنَاطِيرَ ذَهَبٍ، وَالْبَهَارُ جَلدٌ
ثُورٌ وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي قَالَ عُثْمَانُ فِيهَا: وَيَلِي عَلَىٰ ابْنِ الْحَضْرَمِيَّةِ (يُعْنِي طَلْحَةً) أَعْطَيْتَهُ كَذَا
وَكَذَا بَهَارٍ ذَهَبًا وَهُوَ يَرُومُ دَمِيَّ يَحْرُضُ عَلَىٰ نَفْسِي (١) أَوْ طَلْحَةُ التَّارِكِ مائَةً جَمْلَ ذَهَبًا
كَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ الْجُوزِيِّ.

وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الْبَخَلَاءِ عَلَىِ الْمُجَمَّعِ الدِّينِيِّ، وَهُوَ يَرِى إِنْ خَلِيفَةُ الْوَقْتِ يَأْتِيهِ
أَبُو مُوسَىٰ بِكِيلَةٍ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ فَيَقْسِمُهَا بَيْنَ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ مِنْ دُونِ أَيِّ اِكْتِرَاثٍ لِمُخَالَفَةِ
السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْكَمِيَّةَ الْمَدْخَرَةَ مِنَ النَّقْودِ الَّتِي نَهَبَتْ يَوْمَ الدَّارِ. زَيْنُ
لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ الْمَذَهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْدَ حَسْنِ الْمَآبِ (٢).

فَمَا ظَنَكَ بِالرَّجُلِ الْدِينِيِّ الْوَاقِفِ عَلَىٰ كُلِّ هَذِهِ الْكَنْوَزِ مِنْ كَثِيرٍ؟ وَهُوَ يَعْلَمُ
بِوَاسِعِ مَا وَعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَشَاهِدُهُ مِنْ نَفْسِيَّاتِ
الْقَوْمِ، إِنْ

تَلَكُمُ الْأَمْوَالُ الْمَكْتَنَزَةُ سُوفَ يَصْرُفُ أَكْثَرُهَا فِي الدُّعَوَةِ إِلَىِ الْبَاطِلِ، وَفِي تَجهِيزِ الْعَسَاكِرِ
مِنْ نَاكَشِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ الطَّاهِرِ وَالْخَارِجِينَ عَلَيْهِ وَالْمَزْحَزِحِينَ حَلِيلَةَ الْمُصْطَفَى عَنْ خَدْرِهَا
عَنْ عَقْرِ دَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَجُورِ الْوَضَاعِينَ لِلْأَحَادِيثِ فِي فَضَائِلِ بَنِي
أُمِّيَّةِ وَالْوَقِيعَةِ فِي

رَجَالَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَفِي مَحْرُونَ فِي الْكَلْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفِي مَنَائِحِ لَاْعَنِي
مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَاتِلِي الصَّلَاحِيَّةِ الْأَبْرَيَاءِ مِنْ مَوَالِيِّ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَيَصْرُفُ شَيْءٌ
كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْخُمُورِ وَالْفَجُورِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ وَجُوهِ الشَّرِّ.

مَا ظَنَكَ بِالرَّجُلِ؟ وَفِي أَذْنِهِ نَدَاءُ الصَّادِعِ الْكَرِيمِ: إِذَا بَلَغَ بْنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثَيْنَ

(١) شَرْحُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ٢: ٤٠٤.

(٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ١٤.

رجالاً اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلاً. ويرى بين عينيه آل أبي العاص بلغوا ثلاثين وجاءوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالأكرا، وقد اتخذوا مال الله دولاً..

فهل تراه يتحقق على ذلك كله، كأنه لا يبصر ولا يسمع ولا يعلم؟ أو أنه يدوخ العالم بعقيته؟ ويلفت الأنظار إلى جهات الحكمة ووجوه الفساد. عساه يكسح شيئاً من الشر الحاضر، ويسد عادية المعرة المقبلة وإن أسس هذا الدين الحنيف الدعوة إلى الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. (١)

لقد ناء أبو ذر بهذه المهمة الدينية وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، وما كان يلهم إلا بقوله تعالى: الذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. ولم يشد في تأويل الآية عما يقتضيه ظاهرها لأن مطمح نظره كان هؤلاء الذين ذكرناهم ممن جمعوا من غير حله، وادخرموا على غير حقه، ولم يؤدوا المفترض مما استباحوه من المال وأكتنزوه، ولذلك لم يوجه نكيره إلى ناس آخرين من زملائه ومعاصريه من أهل اليسار كقيس بن سعد بن عبادة الأنباري الذي كان يهب غير الحقوق الواجبة عليه ألفاً مؤلفة وقد عرفت شطراً من يساره في الجزء الثاني ٨٨٨٥. وكأبي سعيد الخدري الذي كان يقول: ما أعلم أهل بيته من الأنصار أكثر أمواله منها (٢).

وکعبد الله بن جعفر الطيار الذي دوخ الأجواء ذكر ثروته وعطياته وقد فصلها ابن عساکر في تاريخه ٧: ٣٤٤٣٢٥ وغيره.

وعبد الله بن مسعود الذي خلف تسعين ألفاً كما في صفة الصفوة. وحکیم بن حزام الذي كانت بيده دار الندوة فباعها من معاوية بمائة ألف درهم فقال له عبد الله بن الزبير: بعت مكرمة قريش. فقال حکیم: ذهبت المكارم إلا التقوى يا ابن أخي إني اشتريت بها داراً في الجنة أشهدك أنني قد جعلتها في سبيل الله. وحج

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٤ .

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ١: ٣٠٠ .

حكيم و معه مائة بذنة قد أهدتها و جللها الحبرة، و قف مائة و صيف يوم عرفة في اعتناقهم أطوقة الفضة قد نقش في رؤسها: عتقاء الله عز وجل عن حكيم وأعتقهم، وأهدى ألف شاة (١).

إلى أناس آخرين لدة هؤلاء من أهل اليسار. فلم تسمع أذن الدنيا إن أبو ذر وجه إلى أحد من هؤلاء الأثرياء لوما لأنه كان يعلم بأنهم اقتنواها من طرقها المشروعة وأدوا ما عليهم منها وزادوا، وراعوا حقوق المروءة حق رعايتها، وما كان يبغي بالناس إلا هذه.

لماذا يرى أبو ذر بناء معاوية الخضراء في دمشق فيقول: يا معاوية! إن كانت هذه الدار من مال الله؟ فهي الخيانة، وإن كانت من مالك؟ فهذا الإسراف. فسكت معاوية ويقول أبو ذر: والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه، والله إني لأرى حقاً يطفأ، وباطلاً يحيي، وصادقاً يكذب، وأثرة بغیر تقى، وصالحاً مستأثر عليه (٢).

ويرى بناء المقداد داره بالمدينة بالجرف وقد جعلها مجصصة الظاهر والباطن كما في مروج الذهب ٤٣٤ :١ فلا ينكره عليه ولا ينهاه عنه ولا ينبعش بنت شفة، وليس ذلك إلا لما كان يراه من الفرق الواضح بين المالين والبناين وصاحبيهما. وأما وجوب إنفاق المال الزائد على القوت كله الذي عزاه إلى سيدنا أبي ذر المختلقون فمن أفائكم المفتريات، لم يدعه أبو ذر ولا دعا إليه وكيف يكون ذلك؟ وأبو ذر

يعي من شريعة الحق وجوب الزكاة؟ وهل يمكن ذلك إلا بعد اليسار والوفر الزائد على المؤن؟ والله سبحانه يقول: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم، وفي تنكير الصدقة و (من) التبعيض دلالة على أن المأخوذ بعض المال لأكله.

على إن النصب الزكوية المضروبة في النقادين والأنعام والغلال كلها نصوص على إن الباقي من المال مباح لأربابه، ولأبي ذر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخر جها البخاري ومسلم وغيرها من رجال الصحاح وأحمد والبيهقي وغيرهم.

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ١: ٣٠٤

(٢) راجع ما مر ص ٣٠٤.

فلو كان يجب إنفاق بعد إخراج الزكاة فما معنى التحديد بالنصب والإخراج منها؟ وهذا معنى واضح لا يخفى على كل مسلم فضلاً عن مثل أبي ذر الذي هو وعاء العلم والمحيط بالسنة الشريفة.

ولو كانت على المكلف بقية من الواجب بعد الزكاة لم يؤدها فما معنى الفلاح؟ الذي وصف الله تعالى به المؤمنين بقوله: قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، سورة المؤمنون ٤١ وليت شعرى إن كان من المفترض إنفاق كل ما للإنسان من المال بعد المؤمن فيماذا يحترف أو يمتهن؟ وليس عنده فاضل على المؤمن. أبما ادخره لقوته؟ أم بما رجع عنه بخفي حنين؟ ومماذا يخرج الزكاة؟ فيسد بها حالة الضعفاء ويقتات هو في مستقبله

الذي هو أوان فاقته. أمن المحتمل إن أبي ذر كان يجب ترك كل هذه؟ ويريد أن تكون الدنيا مشحونة بالعفة المتكففين؟ فلا يرى المسؤول إلا شحادة مثله، ولا يجد العافي منتجعاً لكشف كربته وتسديده إعوازه إن دامت الحالة على ما يقول به على أبي ذر سنة أو دون سنة.

تالله لا يبغي أبو ذر بالمجتمع الديني هذه الضعف وهو لا يحب لهم إلا الخير كله، ولا يريد هذا أي مصلح أو صالح في نفسه فضلاً عن أبي ذر المعدود في علماء الصحابة ومصلحיהם وصالحائهم.

نعم: غضب أبو ذر لله كما قاله مولانا أمير المؤمنين (١) وغضب للمسلمين حيث رأى فيهم مدخراً عنهم تتمتع به سماحة النهامة والجشع.

يرى فيهم في غيرهم متقدماً * وأيديهم من فيهم صفرات فكان كل ما انتابه من جراء هذا الأخذ والرد بعين الله وفي سبيله كما عهد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أنت رجل صالح وسيصيبك بلاء بعدي قال: في الله؟ قال: في الله.

قال: مرحباً بأمر الله. راجع ص ٣١٦ من هذا الجزء.

ثم إن ما شجر من الخلاف بين أبي ذر ومعاوية في قوله تعالى: الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فخصبه معاوية بأهل

(١) راجع ص ٣٠٠ من هذا الجزء.

الكتاب وعممه أبو ذر عليهم وعلى المسلمين كما أخرجه البخاري ومر بلفظه ص ٢٩٥ وهذه الرواية هي المستند الوحيد لجملة من الأفاسين على أبي ذر ظاهر في أنه لا خلاف بينهما في المقدار المنفق من المال وإنما هو في توجيه الخطاب، فارتئى معاوية إن المخاطب

به أهل الكتاب، وعلم أبو ذر من مستقى الوحي ولحن الآية الكريمة إنها تعم كل مكلف. إذن فيجب إما أن يعزى هذا الشذوذ إليهما جميعاً، أو تبرئان عنه جميعاً، فإفراد أبي ذر بالقذف من ولائد الضغائن والإحن.

وأياماً كان فالمراد إنفاق البعض لا الكل، وإن كان النظر القاصر قد يجنب إلى الأخير لأول وهلة. وليس هذه الآية بداعاً من آيات أخرى تماثلها في السياق كقوله تعالى: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل. الآية "البقرة ٢٦١".

وقوله تعالى: الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم. "البقرة ٢٧٤".

وقوله تعالى: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم. "البقرة ٢٦٢".

وقوله تعالى: ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغا مرضاة الله. الآية "البقرة ٢٦٥" على أن هذه الآيات أصرح من هاتيك في العموم لمكان الجمع المضاف فيها، لكن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام إنه نزلها إلى البعض، ولعل النكتة في الاتيان بالجمع المضاف فيها: إن الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس وكرم الطباع وعلو الهمة جداً لا يبالون معه لو توقفت الحالة على إنفاق كل أموالهم. أو إنهم حين يسمحون بإنفاق البعض في سبيل الله تعالى يجعله سبحانه في مكان إنفاق الكل بفضل منه ويثيبهم على ذلك. وبهذا يعلم السر في قوله تعالى: إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيلهم "الأనفال ٣٦". قوله تعالى: والذين ينفقون أموالهم رباء الناس. الآية "النساء ٣٨".

فليست هذه الآيات في منتأ عن قوله تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. "آل عمران ٩٢".

وقوله تعالى: قل لعبادتي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية. "إبراهيم ٣١".

وقوله تعالى: الذين يؤمدون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. "البقرة ٣".

وقوله تعالى: الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. "الأనفال ٣".

وقوله تعالى: والمقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. "الحج ٣٥".

وقوله تعالى: ويدرأون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون، "السجدة ١٦".

وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناهم "البقرة ٢٥٤".

وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم "البقرة ٢٦٧".

وقوله تعالى: وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت "المنافقون ١٠".

على إن غير واحد من تلکم الآيات توحي إلى الإنفاق المندوب كما نص عليه علماء التفسير وحافظ الحديث، ومع ذلك لم يدعها سبحانه على ما يتوجه منها من جمعها المضاف

حتى جعل لها حدا بقوله عز وجل: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا. "الاسراء ٢٩". وقوله تعالى: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. "الفرقان ٦٧".

أترى أن أبي ذر سلام الله عليه عزب عنه كل هذه الآيات الكريمة والأصول المسلمة، أو كان له رأي خاص في تأويتها تجاه الحقائق الراهنة؟ حتى جاء بعد لأبي من عمر الدنيا روعرة تجشأهم الدهر فقائهم وقفوا على تلکم الكنوز المخبأة.

ولو كان لأبي ذر أدنى شذوذ عن الطريقة المثلث في حكم إلهي، شذوذًا يخل بنظام المجتمع ويقلق السلام والوئام، وتكثر حوله القلاقل، وفيه إنارة العواطف والأخلاق بالأمن أو التزحزح عن مبادئ الإسلام؟ لكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أول من

يردعه ويحبسه عن قصده السيء وأبو ذر أطوع له من الظل لديه؟ لكنه عليه السلام بدلا عن ذلك يقول: غضبت لله فارج من غضبت له. ويقول: والله ما أردت تشيع أبي ذر إلا لله. ويقول لعثمان: إتق الله فإنك سيرت رحلا صالحا من المسلمين فهلك في تسيرك. وأمير المؤمنين من تعرفه بتنمراه في ذات الله لا تأخذه في الله لومة لائم، وهو مع الحق

والحق معه في كل ما يقول ويفعل .
وهل ترى؟ أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مع أنه كان يعلم أن أبا ذر سوف ينوه في
آخر ياته

بدعوة باطلة كهذه طرق ينوه به، ويعرفه بنـي المـلـأـ بـصـفـاتـ فـاضـلـةـ تـكـبـرـ مـقـامـهـ، وـتـعـظـمـ
مـكـانـتـهـ عـنـدـ الجـامـعـةـ، وـتـمـكـنـهـ مـنـ الـقـلـوبـ الصـالـحـةـ وـيـوـلـ عمرـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:
يا رسول الله!

فتعرف ذلك له؟ فيقول صلى الله عليه وآلـهـ: نـعـمـ فـاعـرـفـوـهـ لـهـ؟ـ فـيـكـوـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
مؤيداـ لـهـ عـلـىـ عـيـثـهـ،

ومـؤـسـساـ لـبـاطـلـهـ، وـمـعـرـفـاـ لـضـلـالـهـ؟ـ حـاشـاـ رـسـوـلـ الـعـظـمـةـ مـنـ مـثـلـ ذـلـكـ.

فـمـنـ أـظـلـمـ مـمـنـ اـفـرـىـ عـلـىـ اللـهـ كـذـبـاـ لـيـضـلـ النـاسـ بـغـيـرـ عـلـمـ
قـلـ هـلـ عـنـدـكـمـ مـنـ عـلـمـ فـتـخـرـجـوـهـ لـنـاـ، إـذـ تـلـقـونـهـ بـأـسـنـتـكـمـ
وـتـقـولـوـنـ بـأـفـوـاهـكـمـ مـاـ لـيـسـ لـكـمـ بـهـ عـلـمـ، مـاـ لـهـمـ بـهـ مـنـ
عـلـمـ وـلـاـ لـآـبـائـهـمـ، إـنـ يـتـبـعـوـنـ إـلـاـ الـظـنـ
وـإـنـ هـمـ إـلـاـ يـخـرـصـوـنـ

(٣٤٢)

أبو ذر والاشتراكية

لقد عرفت كل ما في كنانة الأولين من نبال مرشوقة إلى العبد الصالح شبيه عيسى في أمة محمد صلى الله عليه وآلـه فهم ها هنا إلى رجرحة الآخرين من مقلدة الدور الأخير الخابطين

خطب عشواء، الذين رموا أبي ذر وأجله بالاشتراكية تارة وبالشيوخية أخرى.
هل أحاط علمـا هؤلاء الأغـارـ بمبادئ الشـيوخـة التـعـيـشـة، وـمـوـادـ الاـشـتـراكـ الـذـيـ هوـ بمـقـرـبةـ منـ رـدـيفـتهـ المـبغـوضـةـ؟
وـهـلـ أـتـيـحـ لـهـمـ عـرـفـانـ مـعـازـيـ أـبـيـ ذـرـ المـصـلـحـ العـظـيمـ فـيـمـاـ قـالـ وـدـعـاـ إـلـيـهـ؟ـ حـتـىـ طـفـقـواـ يـوـفـقـواـ بـيـنـ الـمـبـدـأـيـنـ.

لا أحسب إنـهـمـ عـرـفـواـ شـيـئـاـ مـنـ تـلـكـمـ الـمـعـازـيـ وـإـنـهـمـ فـيـ ظـنـيـ الـغـالـبـ بـهـمـ شـيوـخـةـ خـونـةـ يـدـيـفـونـ السـمـ فـيـ الدـسـمـ، وـيـسـرـونـ حـسـوـاـ فـيـ اـرـتـغـاءـ، اـتـخـذـوـاـ مـاـ قـالـوـهـ بـلـ تـقـولـوـهـ أـكـبـرـ دـعـاـيـةـ إـلـىـ تـلـكـمـ الـمـبـادـيـ الـهـدـامـةـ لـأـسـسـ الـمـدـنـيـةـ وـالـحـضـارـةـ، الـمـضـادـةـ لـنـامـوسـ الطـبـيـعـةـ، فـضـلـاـ عـنـ حـدـودـ الـاسـلـامـ، بـجـعـلـ مـثـلـ أـبـيـ ذـرـ الـعـظـيمـ شـيـوخـيـاـ أوـ اـشـتـراكـيـاـ، وـقـدـ صـافـقـهـ عـلـىـ مـاـ هـتـفـ بـهـ وـنـقـمـ عـلـىـ مـنـ نـاوـءـهـ وـآـذـاهـ مـنـ الـقـوـمـ جـلـ الصـحـابـةـ إـنـ لـمـ نـقـلـ كـلـهـمـ مـمـنـ يـعـبـأـ بـهـ وـبـرـأـيـهـ، وـاـسـتـأـءـوـاـ لـمـ نـكـبـ بـهـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ الـهـتـافـ وـفـيـ مـقـدـمـهـمـ مـوـلـانـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـابـنـاهـ الإـمـامـانـ إـنـ قـاماـ وـإـنـ قـعـداـ، وـعـمـارـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ إـنـ عـمـارـاـ مـعـ الـحـقـ وـالـحـقـ مـعـهـ يـدـورـ عـمـارـ مـعـ الـحـقـ أـيـنـماـ دـارـ (ـ١ـ)

إـلـىـ كـثـيرـيـنـ وـافـقـواـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ النـقـمـةـ وـالـاستـيـاءـ، فـلـمـ يـكـنـ أـبـوـ ذـرـ شـاـذاـ فـيـ رـأـيـهـ، وـلـاـ أـنـهـيـ إـلـيـنـاـ إـنـهـ خـالـفـهـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ فـدـونـكـ صـحـايـفـ التـارـيـخـ وـزـبـرـ الـحـدـيـثـ.

نعمـ:ـ خـالـفـهـ الـذـيـنـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـخـضـمـوـاـ مـالـ اللـهـ خـضـمـةـ الـإـبـلـ نـبـتـةـ الـرـبـيعـ، وـكـانـوـاـ يـكـنـزـوـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـوـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ إـنـفـاقـهـ، وـيـحـرـمـوـنـ الـأـمـةـ عـنـ أـعـطـيـاتـهـمـ وـمـاـ يـنـمـوـ مـنـهـاـ، وـيـرـيـدـوـنـ لـلـضـعـفـاءـ أـنـ يـرـزـحـوـاـ تـحـتـ نـيـرـ الـاضـطـهـادـ، وـيـرـسـفـوـاـ

(١) سـيـوـافـيـكـ فـيـ مـحـلـهـ فـيـ الـجـزـءـ التـاسـعـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

في قيود الفاقة والضعة، خاضعين لهم مستعبدين، وللقوم من أموالهم قصور مشيدة ونمارق مصفوفة، وزراري مبشوّثة، يأكلون فيها مال الله أكلاً لما، ويحجبون احتكاره جباً جماً.

نعم: خالفه أولئك الذين عرفهم يزيد بن قيس الأرجبي يوم صفين بقوله من خطبة له: يحدث أحدهم في مجلسه بذيت وذيت، ويأخذ مال الله، ويقول: لا إثم علي فيه، كأنما أعطي تراثه من أبيه، كيف؟ إنما هو مال الله أفاءه علينا بأسيفنا ورماحنا قاتلوا. عباد الله! القوم الظالمين الحاكمين بغير ما أنزل الله ولا تأخذكم فيهم لومة لائم، إنهم إن يظهروا عليكم يفسدوا عليكم دينكم ودنياكم، وهم من قد عرفتم وجربتم (١) فأي إنسان يبلغه إن العظماء الذين نوهنا بذكرهم وهم أهل الفضائل والعلوم اعتنقوا مبدعاً لا يروقه أن يقتص أثراً لهم؟ وهو لا يعلم أن ذلك العزو المختلق تقولوه دعاء إلى ضلالهم وترويجاً لباطلهم وستراً على عوارهم.

دع ذلك كله وهلم معي إلى النظر في مبادئ الشيوعية والفرق الاشتراكية، إن القوم على تعدد فرقهم إلى الاشتراكية "الديمقراطية" والاشراكية "الوطنية النازية" والشيوعية، والماركسية "اشراكية رأس المال" وبالرغم من تباينهم الكبير في شتى التواحي لا يختلفون في مواد ثلاثة تجمع شملهم المبدد "بدد الله شملهم". ١ تقويض النظام الحالي، وتشييد نظام جديد على أنقاذه يضمن توزيع الثروة توزيعاً عادلاً بين الأفراد.

٢ إلغاء الملكية الخاصة "ثروات الانتاج" كراس المال، والأرض، والمصانع على أن تستولي الدولة على هذه الملكيات جميعها، وتجعلها ملكية عامة تديرها للمصلحة العامة.

٣ يشغّل الأفراد لحساب الدولة بأجور تعطى لهم بالتساوي، على أساس قيمة العمل الذي ينتجه كل منهم، وتبعاً لذلك لا يكون هناك دخل للأفراد سوى الأجور. وتنفرد الشيوعية عن بقية الاشتراكية بأمررين: أحدهما إلغاء الملكية الخاصة وإلغاء نهائياً من غير فرق بين (ثروات الانتاج وثروات الاستهلاك).

(١) تاريخ الطبرى ٦ : ١٠ ، كامل ابن الأثير ٣ : ١٢٨ ، شرح ابن أبي الحديد ١ : ٤٨٥ .

وثنائيهما: توزيعها المال بين الأفراد لكل على حسب حاجته، ويستخدم من كل على حسب قدرته، فيكلف العامل بالعمل على قدر استطاعته، ويدر عليه المعاش بما يسد حاجته.

فعلينا هنا أن نعيد ذكر ما هتف به أبو ذر في شتى مواقفه، وما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في باب الأموال، وما قال في حقه عظماء الصحابة في الاطراء له والدفاع عنه

بعد هتفه بما هتف، وما يؤثر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الثناء الجميل وعهده إليه بما

ينتابه من النكبات فنظر إليها نظرة مستشف للحقيقة فنرى هل ينطبق شيء منها على مواد (الشيوعية والاشراكية)؟ أو ينحسر عنه ذلك الإفك المفترى داحرا إلى حضيض البهت والافتراء؟

إن من قول أبي ذر لعثمان: ويحك يا عثمان! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت

أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبطش بي بطش الجبار.
ومن قوله له أيضا: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك وذلك؟ لا أم لك. قال أبو ذر: والله ما وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تجد أبا ذر هنا يلفت نظر عثمان إلى عهد الشيفيين ويدعوه إلى اتباع تلکم السير، ومن جلية الحال عند هاتيك الأدوار الثلاثة إطراد الملكية الخاصة، وجود أهل اليسار من المالكين، والتجار، وحرفيتهم في ثروتي الانتاج والاستهلاك، واحتياص كل مالية من نقود أو عقار أو ضياع أو مصانع أو أطعمة بأربابها ومن النواميس المسلمة عند نبی الاسلام صلى الله عليه وآله إنه لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه (١) وفي الذكر الحكيم: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض، فتجده يعزو الأموال إلى أربابها ويحرم أكلها بالباطل إلا أن تستباح بتجارة شرعية تستتبع رضا المالك الخاص، وهناك آيات كريمة كثيرة تربو على خمسين آية لم يعدها عزو الأموال إلى مالكيها تقدم شطر منها في صفحة ٣٤٠.
فأبو ذر في هذا الموقف يدعو إلى ضد الدعوة الاشتراكية الملغية للملكية

(١) مر الحديث ص ١٢٩.

الخاصة، ويرى مخالفة ذلك من المنكر الذي يحب النهي عنه، فلم يردعه عما مضى فيه قول عثمان: مالك وذلك؟ لا ألم لك.

ومن قوله لمعاوية لما بني الخضراء، إن كانت هذه الدار من مال الله؟ فهـي الخيانة وإن كانت من مالك؟ فهـذا الإسراف

فأبو ذر هـا يجوز أن يكون المال مقسوماً إلى مال الله وإلى ما يخص للإنسان نفسه، فيرتـب على الأول الخيانة، وعلى الثاني السرف، ولم ينقم على معاوية نفس تصرفه في المال وإنما نقم عليه أحد الأمرين الخيانة أو الإسراف، ولو كان ملغياً للملكية لـكان الواجب عليه أن يتـقد منه أصل تصرفه في تـلكم الأموال.

وتراه يسمـي مال المسلمين من الفـئ والصدقات والغـائم مـال الله، وقد روى ذلك عن رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه أيضاً لـعـثمان حيث قال له: أـشـهد إـنـي سـمعـت رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه يقول:

إـذـا بـلـغـ بـنـواـ أـبـيـ العـاصـ ثـلـاثـينـ رـجـلاـ جـعـلـواـ مـالـ اللهـ دـوـلـاـ وـعـبـادـهـ خـوـلاـ، وـدـيـنـهـ دـخـلاـ وـصـدـقـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ مـوـلـانـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وهـذهـ التـسـمـيـةـ لمـ تـكـنـ قـصـراـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ ذـرـ وـمـعـاوـيـةـ وإنـماـ كـانـتـ دـارـةـ قـبـلـهـ وبـعـدـهـ، هـذـاـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ وـقـولـهـ لـأـبـيـ هـرـيـرـةـ لـمـ قـدـمـ مـنـ الـبـحـرـيـنـ: يـاـ عـدـوـ اللهـ وـعـدـوـ كـتـابـهـ! أـسـرـقـتـ مـالـ اللهـ؟ـ قـالـ: لـسـتـ بـعـدـوـ اللهـ وـلـاـ بـعـدـوـ كـتـابـهـ، وـلـكـنـيـ عـدـوـ مـنـ عـادـهـمـاـ وـلـمـ أـسـرـقـ مـالـ اللهـ (١).

وقـالـ الأـحـنـفـ بـنـ قـيـسـ: كـنـاـ جـلـوسـاـ بـبـابـ عـمـرـ فـخـرـجـتـ جـارـيـةـ فـقـلـنـاـ: هـذـهـ سـرـيـةـ عـمـرـ فـقـالـتـ: إـنـهـاـ لـيـسـ بـسـرـيـةـ عـمـرـ إـنـهـاـ لـاـ تـحـلـ لـعـمـرـ، إـنـهـاـ مـنـ مـالـ اللهـ. قـالـ: فـتـذـاـكـرـنـاـ بـيـنـنـاـ مـاـ يـحـلـ لـهـ مـنـ مـالـ اللهـ؟ـ قـالـ: فـرـقـيـ ذـلـكـ إـلـيـهـ فـأـرـسـلـ إـلـيـنـاـ فـقـالـ: مـاـ كـنـتـمـ تـذـاـكـرـونـ؟ـ فـقـلـنـاـ: خـرـجـتـ عـلـيـنـاـ جـارـيـةـ فـقـلـنـاـ: هـذـهـ سـرـيـةـ عـمـرـ. فـقـالـتـ: إـنـهـاـ لـيـسـ بـسـرـيـةـ عـمـرـ إـنـهـاـ لـاـ تـحـلـ لـعـمـرـ، إـنـهـاـ مـنـ مـالـ اللهـ؟ـ فـتـذـاـكـرـنـاـ بـيـنـنـاـ مـاـ يـحـلـ لـكـ مـنـ مـالـ اللهـ. فـقـالـ: أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ مـالـ اللهـ؟ـ حـلـتـيـنـ حـلـةـ الشـتـاءـ وـالـقـيـظـ (٢).

وقـالـ عـمـرـ: لـاـ يـتـرـحـصـ أـحـدـكـمـ فـيـ الـبـرـذـعـةـ أـوـ الـحـبـلـ أـوـ الـقـتـبـ إـنـ ذـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ

(١) الأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٢٦٩ـ، رـاجـعـ مـاـ أـسـلـفـنـاـ فـيـ جـ ٦ـ صـ ٢٥٤ـ طـ ١ـ وـ ٢٧١ـ طـ ٢ـ.

(٢) الأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٢٦٨ـ.

ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لانسان واحد؟ رآه عظيما، وإن كان لجماعة المسلمين؟ إرتكب في حقه وقال: مال الله (١).
ومن قوله في حديث: البلاد بلاد الله، وتحمي لنعم الله، يحمل عليها في سبيل الله (٢).

وفي حديث من قوله: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر (٣).
وكان عمر كلما مر بخالد قال: يا خالد! أخرج مال الله من تحت استك (٤).
وهذا مولانا أمير المؤمنين يقول في خطبته الشقشيقية (٥): إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نشيله ومختلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبته الربيع.

وفي خطبة له عليه السلام: لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف؟ والمال مال الله، إلا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف (٦).

ومن كتاب له إلى عامله بأذربیجان: ليس لك أن تقتات في رعية، ولا تخاطر إلا بوثيقة، وفي يديك مال من مال الله عز وجل وأنت من خزانه (٧).

ومن كتاب له إلى أهل مصر: ولكنني آسي أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولا، وعباده خولا، والصالحين حربا، والفاسقين حربا (٨)
ومن كتاب له إلى عبد الله بن العباس: وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة. (٩)

وروي أنه عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله الآخر

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٩.

(٤) راجع ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٢٥٧ ط ١ و ٢٧٤ ط ٢.

(٥) أسلفنا مصادرها في الجزء السابع ص ٨٧٨٢.

(٦) نهج البلاغة ١ : ٢٤٢.

(٧) نهج البلاغة ٢ : ٦، العقد الفريد: ٢ : ٢٨٣.

(٨) نهج البلاغة ٢ : ١٢٠.

(٩) نهج البلاغة ٢ : ١٢٨.

من عروض الناس. فقال عليه السلام: أما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه، مال الله أكل بعضه

بعضاً. الحديث (نهج البلاغة ٢: ٢٠٢)

كما أن التسمية بمال المسلمين أيضاً كان مطرداً قبل هذا العهد وبعده، قال عمر ابن الخطاب لعبد الله بن الأرقم: أقسم بيته مال المسلمين في كل شهر مرة، أقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة. ثم قال: أقسم بيته المال في كل يوم مرة. قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين! لو أبقيت في مال المسلمين بقية تدعها لنائبة. سنن البيهقي ٦: ٣٥٧.

وقال عمر في خالد لما أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف: إن كان دفعها من ماله؟ فهو سرف، وإن كان من مال المسلمين؟ فهي خيانة. الغدير ٦: ٢٧٤ ط ٢
وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في ذكر أصحاب العمل: فقدموا على عاملين بها وخران بيته المسلمين وغيرهم من أهلها. ونهج البلاغة ١: ٣٢٠.
وقال لعبد الله بن زمعة: إن هذا المال ليس لي ولا لك وإنما هو في لل المسلمين
نهج البلاغة ١: ٤٦١.

ومن كتاب له إلى زياد بن أبيه: وإنني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني إنك خنت من في المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة. نهج البلاغة ٢: ١٩.
وفي كتاب لعبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: إنني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيته المال. فكتب إليه: انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: إنني قد قضيت عنهم وبقي في بيته مال المسلمين مال فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه وأصدق عنه. فكتب إليه: إنني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيته مال المسلمين مال. (الأموال لأبي عبيد ص ٢٥١)

ولكل من التسميتين وجه معقول، أما التسمية بمال الله فلأنه لله سبحانه و هو الأمر بإخراجه ومعين النصب، ومبين الكميات المخرجة، ومشخص المصارف والمستحقين، وأما التسمية بمال المسلمين فلأنهم المصرف والمدر له، فلا غضاضة على أبي ذر لو سماه بأي من الأسمين، ولا يعرب أي منهما عن مبدء سوء.

وَمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيْخِهِ ٥: ٦٦ مِنْ طَرِيقِ عَرْفَانَكَ رَجَالَهُ فِي ص ٣٣٧٣٣٣
وَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَعْوُلُ عَلَيْهِ مِنْ إِنَّهُ لَمَّا وَرَدَ ابْنَ السُّودَاءَ (١) الشَّامَ لَقِيَ أَبَا ذَرَ فَقَالَ: يَا
أَبَا ذَرْ! أَلَا تَعْجَبُ إِلَى مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لِلَّهِ؟ كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ
يَحْتَجِنَّهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَمْحُو أَسْمَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَتَاهُ أَبُو ذَرٍ فَقَالَ: مَا يَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تَسْمِي
مَالَ الْمُسْلِمِينَ مَالَ اللَّهِ: قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرْ! أَلْسِنَا عَبَادُ اللَّهِ وَالْمَالِ مَالُهُ وَالْخَلْقُ
خَلْقُهُ

وَالْأَمْرُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: فَلَا تَقْلِهِ: قَالَ: فَإِنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ وَلَكِنْ سَأَقُولُ: مَالُ الْمُسْلِمِينَ.
فَهَذَا بَعْدَ الغَضْنَ عن إِسْنَادِهِ الْبَاطِلِ وَمِنْتَهِ الرَّكِيْكِ وَبَعْدَ الْأَغْضَاءِ عَنْ أَنْ مُثْلُ أَبِي
ذَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أُوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَعَلَبِ الْفَضَائِلِ وَحَمْلَةِ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لَيْسَ بِالَّذِي يَحْرُكُهُ
ابْنَ السُّودَاءَ الْيَهُودِيَّ فَيُعِيرُهُ أَذْنَانَ وَاعِيَةً ثُمَّ يَمْضِي لِمَا أَلْقَاهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْبِيسِ فَيَخْبِطُ
الْجَوَّ وَيَعْكُرُ الصَّفْوَ. فَقَصَارِي مَا فِيهِ إِنَّ أَبَا ذَرَ وَجَدَ مَعَاوِيَةَ مُتَدَرِّعاً بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَى
الْحِيفِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّقْلِبِ فِيهَا عَلَى حَسْبِ الْمَيْوُلِ وَالشَّهْوَاتِ بِإِيمَانِ إِنَّ الْمَالَ
مَالُ اللَّهِ فَهُوَ مَبَاحٌ لِعَبِيدِهِ يَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمْ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَيَتَمَلَّكُ مِنْهُ مَا شَاءَ كَالْمُبَاحَاتِ
الْأَصْلِيَّةِ، فَأَرَادَ أَبُو ذَرٍ يَدْحُرُ حَجْتَهُ الدَّاهِضَةَ وَرَأْيَهُ الضَّئِيلَ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافِيَّا
بِأَمْرِ مَنْ مَالَكَهُ الْأَصْلِيَّ جَلَتْ آلَائِهِ فَلِيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبِدَ بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَهُمْ، وَيَسْتَغْلِهُ
بِحَرْمَانِهِمْ وَاَكْتِنَازِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَفِيهِمْ أَمْسَى الْحَاجَةِ إِلَى مَقْدَرَاتِهِمْ.

وَيَعْرُبُ عَنْ رَأْيِ مَعَاوِيَةِ مَا جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَعْصَعَةَ بْنَ صَوْحَانَ، رَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ
فِي مَرْوِجِ الْذَّهَبِ ٢: ٧٩ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ مَعَاوِيَةُ يَوْمَا
وَعِنْدَهُ صَعْصَعَةُ وَكَانَ قَدَمَ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ عَلَيِّ وَعِنْدَهُ وَجُوهُ النَّاسِ: الْأَرْضُ لِلَّهِ، وَأَنَا
خَلِيفَةُ اللَّهِ، فَمَا آخَذَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ لِي، وَمَا تَرَكَ مِنْهُ كَانَ جَائزًا لِي، فَقَالَ صَعْصَعَةُ:
تَمْنِيكَ نَفْسِكَ مَا لَا يَكُونُ جَهَلًا مَعَاوِيَ! لَا تَأْثِمْ
فَهَذَا الْحَوَارُ بَيْنَ أَبِي ذَرٍ وَمَعَاوِيَةَ فِي مِنْتَأْيٍ عَنِ إِثْبَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَنَفْيِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ
إِلَى الْمِبْدَأِ الْإِسْتِرَاكِيِّ أَيِّ طَرْفٍ رَامِقٍ، وَتَعْرُفُ عَنْ رَأْيِ مَعَاوِيَةِ خَطْبَةِ الْأَرْجَبِيِّ
الْمَذْكُورَةِ ص ٣٤٤.

(١) يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا الْيَهُودِيَّ الْمَمْقوَتُ لِكُلِّ فَرْقِ الْمُسْلِمِينَ خَصُوصًا الشِّيَعَةُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مُحْكُومٌ
عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالْكُفْرِ وَقَدْ نَقَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِلْحَادِهِمْ.

ومن كلمات أبي ذر قوله لمعاوية لما بعث إليه بثلاثمائة دينار: إن كانت من عطائي الذي حرمته عامي هذا قبلتها، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها.

فإنك تشهد هاهنا أبا ذر يقسم المال إلى العطاء المفترض الذي منع منه عامة ذلك "لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر" وإلى المال المملوك الذي يخرج منه الصلة بطوع من صاحبه ورغبة، فإن الصلة من المروءات وهي لا تكون إلا من خالص مال الرجل، ومن غير الحقوق الإلهية، ومن غير الأموال المسروقة، فأين هو عن إلغاء الملكية الذي هو الحجر الأساسي للاشتراكيين؟ على أنه ليس عندهم صلة ولا غيرها من حقوق الإنسانية وإنما هي عندهم أجور على قيم أعمال الرعية.

رواياته في الأموال

وأما ما رواه أبو ذر في باب الأموال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينادي بما لا يلائم الاشتراكية قط وإليك حملة منه:

١ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله عز وجل إلا استقبلته حجية الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده. قلت: وكيف ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: إن كانت رجالا

فرجلين، وإن كانت إبلا فبعيرين، وإن كانت بقرا فبقرتين.

وفي لفظ: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجية الجنة (١). ففيه إثبات المال لكل إنسان بالرغم من المبدأ الاشتراكي، والترغيب بالتطوع بالإنفاق في سبيل الله من كل نوع زوجين.

٢ في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته.

٣ ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقرا لم يؤد زكاته إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمى حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها.

وفي لفظ: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة الحديث (٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤.

(٢) مسنـدـ أـحمدـ ٥: ١٥٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٩، الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٥، سنـنـ ابنـ ماجـةـ ١: ٥٤٤.

فهي تثبت المالية وإنه لا فريضة على الإنسان في ماله غير الزكاة، وهي من بعضها وإن الباقي لصاحبها، رضي الاشتراكي أو غضب.

وأما ما وقع له مع كعب الأحبار في مشهد عثمان وهو من عمدة ما تثبت به المتأمدون على أبي ذر وقادفوه مما أخرجه الطبرى بإسناده الواهى عن السرى الكذاب الوضاع، عن شعيب المجهول الذى لا يعرف، عن سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزنقة الذين عرفت حالهم في صفحة ٣٢٧٣٢٦ من طريق ابن عباس قال: كان أبو ذر يختلف من الربذة إلى المدينة مخافة الإعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الأحبار فقال لعثمان: لا ترضوا من الناس بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف، وقد ينبغي لمؤدي الزكاة أن لا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان ويصل القرابات فقال كعب: من أدى الفريضة فقد قضى ما عليه. فرفع أبو ذر محننه فضربه فشجه فاستوهبه عثمان فوهبه له وقال: يا أبو ذر! إتق الله وأكفف يدك ولسانك. وقد كان قال له: يا ابن اليهودية ما أنت وما هاهنا؟ والله لتسمعن مني أو لأدخل عليك (١).

ومر ص ٢٩٥ في لفظ المسعودي: إن أبو ذر حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان: أرأيت من زكي ماله هل فيه حق لغيره؟ فقال كعب: لا يا أمير المؤمنين! فدفع أبو ذر في صدر كعب وقال له: كذبت يا ابن اليهودي ثم تلا: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموoron بعهدهم إذا عاهدوا. الآية (٢) فقال عثمان: أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأس بذلك. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال: يا ابن اليهودي! ما أجرأك على القول في ديننا؟ فقال له عثمان: ما أكثر أذاك لي؟ غريب وجهك عنى فقد آذيتني فخرج أبو ذر إلى الشام (٣)

(١) تاريخ الطبرى ٥: ٦٧.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) هذه القضية كما ترى وقعت قبل إخراج أبي ذر إلى الشام وهي السبب الوحيد في نفيه إليها فهذا اللفظ يكذب ما في رواية الطبرى من أن أبو ذر كان يختلف من الربذة إلى المدينة. الخ. ولم يختلف اثنان في أن أبو ذر في مدة نفيه إلى الربذة لم يأت فقط إلى المدينة كما مر في ص ٣٣٣.

فإنما دعا أبو ذر في هذه الواقعة إلى العطاء المندوب المدلول عليه بقوله: "ينبغي" الوارد في رواية الطبرى، وبالآلية الكريمة الواردة في حديث المسعودى، وهو من واجبات البشرية وفرض الانسانية التي ضيّعها الشيوعية الممقوّة، والأحاديث المرغبة لكل مما ذكر أبو ذر أكثر من أن تحصى. جاء من طريق فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّه قال: إن في المال حقا

سوى الزكاة ثم قرأ: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر. الآية المذكورة. وروى بيان وإسماعيل هذا الحديث عن الشعبي.

أخرجه ابن أبي حاتم والترمذى وابن ماجة وابن عدى وابن مردويه والدارقطنى وابن حرير وابن المنذر. راجع سنن البيهقى ٤: ٨٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٣، تفسير القرطبى ٢: ٢٢٣، تفسير أبن كثير ١: ٢٠٨، شرح سنن ابن ماجة ١: ٥٤٦، تفسير الشوكانى ١: ١٥١، تفسير الألوسي ٤٧٢.

وأخرج البخارى في الصحيح في كتاب الزكاة ٣: ٢٩ من طريق أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (١) وكانت مستقبلاً المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس:

فلما أنزلت هذه الآية: لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول: لن تناولوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو بربها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله! حيث أراك الله! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بخ ذلك مال رابح،

ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.

وأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي مختصرًا. وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٨ من طريق ابن جريج قال: سال المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وآله: ماذا ينفقون؟ فنزلت: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين

(١) بيرحاء. بفتح الموحدة والراء المهملة: موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بنى جديلة.

والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل. قال: فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك. وقال أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٨: إن هذا مذهب ابن عمر وأبي هريرة، وأصحاب رسول الله أعلم بتأویل القرآن وأولى بالاتباع، ومذهب طاوس والشعبي إن في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

وفي الأموال ص ٣٥٨ من طريق أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أديت زكاة مالي؟ قال: فقرأ على هذه الآية: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر. إلى آخر الآية المذكورة.

فنداء أبي ذر في موقفه هذا نداء القرآن الكريم ونداء المشرع الأعظم ونداء تابعيهما من الصحابة والتابعين، ولا يرد ذلك إلا مثل كعب الأحبار الذي هو حدث عهد باليهودية، وقد اعتنق الإسلام أمس، على حين إنه لم يسلم طيلة عهد النبوة وإنما سالم على عهد عمر، ولا أدرى هل حدته إلى ذلك الحقيقة؟ أو الفرق من بطش المسلمين وشوكتهم؟ أو الطمع في العطاء الجاري؟ ولا أدرى أيضاً إنه في مدة إسلامه القصيرة هل أحاط خبراً بنو أميّس الإسلام وفروضه وسننه أو لا؟ ولا أحسب. كما أوعز إليه أبو ذر الناظر إليه من كتب حيث قال له: يا ابن اليهودية ما أنت وما هاهنا؟ وكان من حقه أن يؤدب بالمحجّن كما فعله سيد غفار ساء الخليفة أم سره لأنه لم يكن أهلاً للفتيا فأفتقى تحاه عالم من علماء الصحابة الذي ملأ إهابه العلم بالكتاب والسنة، وحشو ردائه الفروض والسنن، ولا يفرغ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وما أطلت الخضراء

وما أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق وأوفى من أبي ذر.
الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون بينهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم. "التوبة" ٧٩.

وإثبات العطاء مندو با ومفترضاً فرع إثبات المالية للأشخاص، ولا تتفق معه الشيوعية بحال، وأين يقع أبو ذر منها؟

٤ ثلاثة يبغضهم الله: الشيخ الزانى، والفقير المختال، والغنى الظلوم.
وفي لفظ: إن الله يبغض الشيخ الزانى، والفقير المختال، والمكثر البخيل.

وفي لفظ: إن الله لا يحب كل مختال فخور، والبخيل المنان، والتاجر الحلاف (١). في هذه الروايات ذكر لاختلاف طبقات الناس وحدودهم بما يملكون، فقير وغني ومكثر وتاجر الذي تقوم تجارتة برأس ماله، والاشتراكي يرى إن الناس شرع سواء بالنسبة إلى الأموال.

٥ قلت: يا رسول الله! ذهب الأغنياء بالار يصلون ويصومون وتحجرون قال: وأنتم تصلون وتصومون وتحجرون. قلت: يتصدقون ولا نتصدق. قال: وأنت فيك صدقة: رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الارتم صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة. قال: قلت: يا رسول الله! نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: أرأيت لو جعلته في حرام أكان تائماً؟ قال: قلت: نعم. قال: فتحتسبون بالشر، ولا تحتسبون بالخير؟

وفي لفظ: قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور يضللون كما نصلي و يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: فقال رسول الله: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقو؟ إن بكل تسبيبة صدقة وبكل تحميدة صدقة. الحديث.

وفي لفظ: قيل للنبي صلى الله عليه وآله: ذهب أهل الأموال بالأجر. فقال النبي صلى الله عليه وآله:

إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك فضل بصرك. الحديث.

وفي لفظ: على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه. قلت: يا رسول الله: من أين تصدق وليس لنا أموال؟ قال: لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، واستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقهه، وتدل المستدل على حاجة له وقد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهو المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف. كل ذلك

(١) مسند أحمد ٥: ١٥٣، ١٧٦، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والترمذمي في باب كلام الحور العين وصححه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، راجع الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٢٤٧، ٢٣٠، وج ٢، ٢٣٨.

من أبواب الصدقة منك على نفسك (١)

وفي هذه الأحاديث تقرير الأغنياء وأهل الدثور والأموال على أحوالهم المنوطة بالوفر المخصوص بهم واليسار الممنوح لهم وإنه ليس منهم، وذكر الصدقة من فضول أموال المثرين، والتأسف على ما يفوت الفقراء من صدقاتهم بالأموال فرضاً وتطوعاً، وأين يثبت الاشتراكي مالاً لأحد فيثبت له فضولاً؟ ومتى يرى في العالم غنياً غير غاصب؟ وأنى يبقى موضوعاً للصلات والصدقات وفرض الانسانية؟ لكن روایات أبي ذر تثبت كل ذلك.

٦ أمرني خليلي صلى الله عليه وآلـه بسبع أمرني بحب المساكين والدنـوـ منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دونـي ولا أنظر إلى من هو فوقـي.

وفي لفظ: أوصاني حبي بخمس: أرحم المساكين وأجالـسـهم وأنظر إلى من هو تحتـي ولا أنظر إلى من هو فوقـي (٢).

ومما لا غبار عليه إن المراد من الدون والتحت في الحـديـثـينـ: من هو دونـهـ فيـ المـالـ ليـشـكرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ تـفـضـيلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ،ـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ فـوـقـهـ لـئـلاـ يـشـغـلـهـ الـاستـيـاءـ أوـ الحـسـدـ عـلـىـ تـفـضـيلـهـ عـلـيـهـ عـنـ الذـكـرـ وـالـشـكـرـ وـالـنشـاطـ فـيـ الـعـبـادـةـ،ـ وـأـمـاـ الـأـعـمـالـ وـالـطـاعـاتـ وـالـمـلـكـاتـ الـفـاضـلـةـ،ـ فـيـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـهـ فـيـهـ لـيـتـشـطـ عـلـىـ مـثـلـ عـلـمـهـ فـيـتـحرـىـ شـأـوـهـ،ـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـيـفـتـرـ عـنـ الـعـمـلـ وـيـقـعـدـ عـنـ اـكـتسـابـ الـفـضـائـلـ وـالـفـوـاضـلـ،ـ وـرـبـماـ دـاخـلـهـ الـعـجـبـ.

فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ إـثـبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـتـفـاضـلـ فـيـهـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ الـمـبـدـأـ الشـيـوـعـيـ.

٧ لـيـسـ مـنـ فـرـسـ عـرـبـيـ إـلـاـ يـؤـذـنـ لـهـ مـعـ كـلـ فـجـرـ يـدـعـوـ بـدـعـوـتـيـنـ يـقـوـلـ: اللـهـمـ خـوـلـتـنـيـ مـنـ خـوـلـتـنـيـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ فـاجـعـلـنـيـ مـنـ أـحـبـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ إـلـيـهـ.ـ أـوـ:ـ أـحـبـ

أـهـلـهـ وـمـالـهـ إـلـيـهـ (٣).

نـحـنـ لـاـ نـحـتـجـ هـنـاـ بـدـعـوـةـ الـفـرـسـ وـرـأـيـهـ لـكـنـ بـمـاـ أـخـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ

إـلـهـامـ

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ١٥٤، ١٦٧، ١٧٨، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٣: ٨٢، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤: ١٨٨.

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ١٥٩، ١٧٣، حـلـيـةـ أـبـيـ نـعـيمـ ١: ١٦٠.

(٣) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ١٧٠.

الله سبحانه وإياه أنه يدعوك بتلك الدعوة وفيها إثبات التحويل والمالية وإن أزور عنهم الشيوعي.

هذه جملة من روایات أبي ذر الصدوق المصدق تضاد بنصها ما اتهم به من المبدأ الممقوت، وإن هي إلا نداء القرآن الكريم وما صدّع به الرسول الأمين. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله

سورة الزمر ١٨ ، سورة التوبة ٨٩

(٣٥٦)

نقطة في الكلمات
الواردة في إطراط أبي ذر هل تلائم ما اتهم به؟
أما ثناء الصحابة عليه بعد نفيه ودؤبه على ما هتف به فحسبك من ذلك قول مولانا
أمير المؤمنين عليه السلام: إنك غضبت لله فارج من غضبت له، إن القوم خافوك على
دنياهم

وخفتهم على دينك. إلى آخر ما مر في صفحة ٣٠٠.

صدرت هذه الكلمة الذهبية من الإمام عليه السلام في منصرم ما صعد به أبو ذر وصوب
فليس له بعد هذا إلا طفائف سمعها منه من زاره بالمنفى الربذة فلم يكن لها شأن
كبير، وفي الكلمة صراحة بأن غضب أبي ذر كان لله فعليه أن يرجو من عصب له،
وهو فرع رضا الله سبحانه على ما ناء به ودعا إليه، وإن ما لهج به مما أغضب القوم كانت
كلمة

دينية محضة تحاه الدنيوية المحضة التي خافها أبو ذر على دينه ونحافتها القوم على دنياهم،
فامتحنوه بالقليل ونفوذه إلى الفلا، وإن هو الرابع غالباً وإنما القوم حاسدوه، وأي من
هذه تلائم مع الشيوعية التي هي مادية محضة ليس بينهما وبين مرضاة الله تعالى أي صلة؟
أتحسب إن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أطري أبا ذر بهذا الإطراء البالغ ويقول
في كلمته الأخرى لعثمان: إن الله سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسيرك
في راه صالحاً ويرى هلاكه في ذلك التسخير حوباً لا يصدر من المتقي، إنه أطراه وهو غير
مستشف لنظريته؟ ولا عارف بنفسيته؟ وهو كروحه التي بين جنبيه، أو أنه يوافقه
على المذهب الشيوعي؟ أو أنه يراغم أعداءه مع حيطة بباطله؟ وقد قال لعثمان " وهو
الصادق الأمين " : والله ما أردت مساءت ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقه.
وأي حق للشيوعي متجرى الفساد في الجامعة وباحث حقوق الأمة؟ وإنما الحق
للمؤمن الكامل في نفسه، المحق في دعاءه، الصالح في رأيه.

وهناك ما هو أصرح من ذلك في كون أبي ذر محقاً وإن نظرية من خالقه من
الباطل الممحض وهو قول الإمام في ذيل كلمته في توديع أبي ذر! يا أبا ذر! لا يؤنسنك إلا

الحق، ولا يوحشنك إلا الباطل، وأي اشتراكي. يكون هكذا؟ نعوذ بالله من السفاسف أضف إلى كلمة الإمام قول ولده الإمام الزكي السبط المجتبى أبي محمد الحسن لأبي ذر: قد أتى من القوم إليك ما ترى فضع عنك الدنيا بتذكرة فراغها، واصبر حتى تلقى بيتك وهو عنك راض. راجع ص ٣٠١.

فترى الإمام المعصوم يتذمر مما أصاب أبا ذر من القوم ويأمره بالصبر المقابل بالأجر الجزييل، وأنه سيلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنه راض، وهل تجد توفيقاً بين

الرسول ومعتقد الإمام المجتبى وبين الشيوعية؟ ذلك المعول الهدام لأساس دين المصطفى وسنة الله التي لن تجد لها تحويلاً.

واشفع الكلمتين بقول الإمام السبط الشهيد أبي عبد الله لأبي ذر: قد منعك القوم دنياهم ومنعهم دينك، فسائل الله الصبر والنصر.

وهذه الكلمة لدة كلمات أبيه وأخيه صلوات الله عليهم في المصارحة بأن دعوة أبي ذر كانت دينية ولم يكن فيها أي شذوذ، ودعوة مناوئيه دنيوية، والمرجع في الإفراج عنه إزاء ما انتابه من المحن هو الله، لرضاه سبحانه بدعوة المنكوب وسخطه على من نال منه، ولا يحسب عاقل إن شيئاً من ذلك يلتام مع الاشتراكية الممقوتاً وبعد تلك الكلمات الذهبية خطاب عمار بن ياسر أبا ذر بقوله: لا آنس الله من أو حشك ولا آمن من أخافقك، والله لو أردت دنياهم لآمنوك، ولو رضيت أعمالهم لأحبوك.

أيجوز لمسلم عادي فضلاً عن مثل عمار الذي لا يفارق الحق ولا يفارقه نصاً من النبي الكريم أن يدعوا على أناس نكباً بعاث في المجتمع الديني المقلق فيهم السلام بذلك الدعاء المجهد؟ ويحكم عليهم بأنهم أهل دنيا غرتهم الأماني، وإن أعمالهم غير مرضية، وانهم خسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين؟.

يدعوا عليهم بذلك في مشهد إمام معصوم خشن في ذات الله كمولانا أمير المؤمنين وشبيه السبطين الحسينين ثم لا ينكر ذلك عليه أحد منهم. إن هذا لا يكون.

وإن مشاعرة القوم لأبي ذر قبل هذه الكلمات كلها مع العلم بنهي الخليفة عنها إشادة بأمره، وتصديق لمقاله، والإمام يرى إن النهي عن مشاعرته معصية أو أنه خلاف

الحق لا يتبع كما قاله لعثمان (١) ولا يجتمع شيء من ذلك مع ما قدفوه به من الطامة الكبرى.

كانت الصحابة كلهم المهاجرون منهم والأنصار ينقمون ما نيل به أبو ذر من النفي والتعذيب، وكان قيل النقمة بين شفافهم، وفي طيات قلوبهم، وأسطر خطاباتهم، يوم التجمهر

ويوم الدار، وكانت إحدى العلل المعدة لما جرى هنالك من مغبات الأعمال، فلم تكن الغضبة عنمن ذكرنا أسماءهم بداعا من جمهرة الأصحاب غير إن منهم من صبها في بوتقة الاطراء لأبي ذر، ومنهم من أفرغها في قالب العيب على من نال منه، ولهم هنالك لهجات مختلفة في الصورة متحدة في المال، ولذلك عد المؤرخون مما أنكر الصحابة من سيرة عثمان تسييره أبا ذر. وقال البلاذري: قد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبد الله بن مسعود وأبي ذر وعمار فكان في قلوب هذيل وبني زهرة وبني غفار وأحلافها من غضب لأبي ذر (٢)

وهذه النقمة العامة المنبعثة عن مودة القوم لأبي ذر مودة خالصة دينية وإخاء في الإيمان وولاء في الطريقة المثلثي كل ذلك أخذنا بما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في

أبي ذر وهدية وسمته ونسكه وتقواه وإيمانه وصدقه. لا تلتام مع شيء مما قدفوا به أبا ذر من الشيوخية، أو تقول: أن الصحابة كلهم شيوعيون. أعوذ بالله من الفرية الشائنة ولو كان أبو ذر شيوعي؟ كان في الحق نفيه عن أديم الأرض لا عن المدينة فحسب، وكان من واجب الصحابة أن يرضوا بذلك الحكم البات. قال الله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣) وأي فساد في الأرض أعظم من هذا المبدأ التعيس المضاد للكتاب والسنة؟ وفي الكتاب الكريم قوله سبحانه: أَهُم يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ

(١) راجع صفحة ٢٩٧ و ٣٠٣.

(٢) أنساب البلاذري ٥: ٢٦، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٥٠، مروج الذهب ١: ٤٣٨، ٤٤١،
الرياض النضرة ٢: ١٢٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ٣٨٥، الصواعق ص ٦٨، تاريخ الخميس
٢: ٢٦١.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون (١) وأما السنة الشريفة فحدث عنها في باب الأموال والاختصاص فيها وتقرير خير مما يجمعون (١) وأما السنة الشريفة فحدث عنها في باب الأموال والاختصاص فيها وتقرير ميسرة الأغنياء ولا حرج. وبذلك كله تقوم دعائم المدنية، وتشاد عالالي الحضارة الراقية.

* ثناء النبي صلى الله عليه وآلـه عليه وعهد إلـيـه *
٣١٩٣١٢
أما ما أثر عن نبي الاسلام من ذلك فقد قدمـنا شطرا منه في صفحة
ولا منتدح من أن نقول: إنـنبيـ العـظـمةـ كانـ جـدـ عـلـيمـ بـواسـعـ عـلـمـ النـبـوـةـ بماـ سـوـفـ
ينـوـءـ بـهـ أـبـوـ ذـرـ فـيـ خـوـاتـيمـ أـيـامـهـ بـأـقـوـالـ وـأـعـمـالـ تـبـهـظـ مـنـاوـيـهـ، وـكـانـ يـعـلـمـ أـيـضـاـ إـنـ
أـمـتـهـ سـيـتـخـذـونـ كـلـ مـاـ لـهـجـ بـهـ أـصـوـلاـ مـتـبـعـةـ، فـلـوـ كـانـ يـعـلـمـ فـيـ أـبـيـ ذـرـ شـذـوـذـاـ. لـمـ
أـغـرـىـ الـأـمـةـ بـمـوـافـقـتـهـ بـتـلـكـمـ الـكـلـمـ الدـرـيـةـ، عـلـىـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـهـدـ إـلـيـهـ وـأـخـبـرـهـ إـنـ مـاـ
يـصـيـبـهـ

منـ الكـوارـثـ مـنـ جـرـاءـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ فـيـ اللـهـ وـبـعـيـنـهـ، فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ رـأـيـهـ شـذـوـذـ
عـنـ طـرـيقـةـ الدـيـنـ، بلـ كـانـ مـنـ وـاجـبـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـنـبـهـ عـلـىـ خـطـأـهـ فـيـ الرـأـيـ
وـغـلـطـهـ فـيـ

الـدـعـوـةـ، فـإـذـ لـمـ يـفـعـلـ وـاـشـفـعـ ذـلـكـ بـشـنـائـهـ الـبـالـغـ عـلـيـهـ وـعـهـدـ إـلـيـهـ عـلـمـنـاـ أـنـ أـبـاـ ذـرـ هـوـ ذـلـكـ
الـبـرـ التـقـيـ، وـرـجـلـ الـاصـلـاحـ، وـمـثـالـ الـعـطـفـ وـالـحـنـوـ عـلـىـ ضـعـفـاءـ الـأـمـةـ، وـطـالـبـ الـخـيـرـ
وـالـسـعـادـةـ لـأـقـوـيـاءـهـ، وـلـقـدـ تـحـمـلـ الشـدائـدـ لـيـنـقـذـ الـمـكـبـينـ عـلـىـ الدـنـيـاـ مـنـ مـغـبةـ الـعـمـلـ
الـسـيـءـ، وـلـيـسـعـ آـخـرـينـ بـرـغـدـ الـعـيـشـ وـبـلـهـنـيـةـ الـحـيـاةـ، مـوـصـولـةـ حـلـقـاتـ حـيـاتـهـمـ الـدـنـيـاـ
بـدـرـجـاتـ الـآـخـرـةـ الـعـلـيـاـ، لـكـنـ جـهـلـوـهـ وـجـهـلـوـاـ أـمـرـهـ وـجـهـلـوـاـ حـقـهـ، وـأـضـاعـوـهـ وـإـيـ فـتـيـ
أـضـاعـوـاـ؟ـ وـأـضـاعـوـاـ فـيـهـ وـصـيـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـنـاوـءـهـ قـوـمـ لـيـسـواـ لـهـ بـأـكـفـاءـ.

ولـوـ أـنـيـ بـلـيـتـ بـهـاشـمـيـ *ـ خـؤـولـتـهـ بـنـوـ عـبـدـ الـمـدانـ
لـهـانـ عـلـيـ ماـ أـلـقـىـ وـلـكـنـ *ـ تـعـالـوـاـ وـانـظـرـوـاـ بـمـنـ اـبـتـلـانـيـ
فـأـيـدـنـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ فـأـصـبـحـوـاـ ظـاهـرـيـنـ
"ـ الصـفـ آـيـةـ ١٤ـ"

نظرة في مقال
أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر

جاء في جريدة الوقت المصرية العدد الثاني لستتها الأولى الموافقة سنة ١٣٦٧ ما نصه:
(لجنة الفتوى بالأزهر تقول: " لا شيوخية في الاسلام " عن الأهرام الغراء)
كانت وزارة الداخلية قد أحالت إلى فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر
كتاباً وتنال فيه مؤلفه مذهب العالم الصحابي أبي ذر الغفارى غفر الله له، وخلص من
بحثه إلى القول بوجود (الشيوخية في الاسلام) وذلك لكي تعرف الوزارة رأي الدين
في ذلك، وما إذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله. وقد أحال فضيلة الأستاذ الأكبر هذا
الموضوع إلى لجنة الفتوى في الأزهر، فاجتمعت برئاسة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد
سليم المفتى السابق ورئيس هذه اللجنة، وبحثت موضوع الكتاب بحثاً مستفيضاً، ثم
أصدرت فيه فتواها وقد تلقت وزارة الداخلية هذه الفتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر.

وهذا نصها بعد الديباجة:

* لا شيوخية في الاسلام *

إن من مبادئ الدين الاسلام احترام الملكية ولن لكل امرئ أن يتخذ
من الوسائل والسبل المشروعة لاكتساب المال وتنميته ما يحبه ويستطيعه ويتملك بهذه
السبل ما يشاء، هذا وقد ذهب جمهور من الصحابة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنه
لا يجب في مال الأغنياء إلا ما أوجبه الله من الزكاة والخراج والنفقات الواجبة بسبب
الزوجية أو القرابة وما يكون لعارض موقته وأسباب خاصة كإعانة ملهوف وإطعام
جائعاً مضطر، وكالكافارات وما يتخذ من العدة للدفاع عن الأوطان وحفظ النظام
إذا كان ما في بيت مال المسلمين لا يكفي لهذا، ولسائر المصالح العامة المشروعة كما
هو

مفصل في كتب التفسير وشرح السنة وكتب الفقه الاسلامي. هذا هو الواجب. غير إن
الاسلام يدعو كل قادر من المسلمين أن يتطلع بما شاء من ماله يصرفه في وجوه البر

والخير مع عدم الإسراف والتبذير في ذلك كما قال الله تعالى: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " وكما قال عز وجل في وصف عباده

الذين أثني عليهم: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " و كما تدل عليه السنة في أحاديث كثيرة. وذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى إنه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده في سبيل الله أي في سبيل البر والخير وإنه يحرم ادخاره ما زاد عن حاجته ونفقته ونفقة عياله.

هذا هو مذهب أبي ذر ولا يعلم أن أحدا من الصحابة وافقه عليه. وقد تكفل كثير من علماء المسلمين برد مذهبة وتصويب ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين بما لا مجال للشك معه في أن أبي ذر رضي الله عنه مخطئ في هذا الرأي. والحق إن هذا مذهب غريب من صحابي جليل كأبي ذر وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح، ولذلك استنكره الناس في زمانه واستغربوه منه، قال الألوسي في تفسيره بعد ما بين مذهبة ما نصه: (وَكُثُرَ الْمُعْتَرِضُونَ عَلَى أَبِي ذَرٍ فِي دُعَوَاتِهِ تِلْكَ وَكَانَ النَّاسُ يَقْرَأُونَ لَهُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ وَيَقُولُونَ: لَوْ وَجَبَ إِنْفَاقُ كُلِّ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ لِلَّآيَةِ وَجْهٌ . وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مُزَدَحِمِينَ حَيْثُ حَلَّ مُسْتَغْرِبِينَ مِنْهُ ذَلِكَ). ١٥.

ومن هذا يتبيّن إن هذا الرأي خطأً وصاحبه مجتهد مغفور له خطأه بل مأجور على اجتهاده، ولكنه لا يتبع فيما أخطأ فيه بعد تبيّن أنه خطأ لا يتفق هو وما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله وقواعد الدين الإسلامي.

ولما كان مذهبة داعيا إلى الاخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب معاوية والي الشام من الخليفة عثمان رضي الله عنه أن يستدعيه إلى المدينة وكان أبو ذر وقتئذ في الشام فاستدعاه الخليفة فأخذ أبو ذر يقرر مذهبة ويفتي به ويذيعه بين الناس فطلب منه عثمان: أن يقيم بجهة بعيدة عن الناس فأقام (بالربذة) (مكان بين مكة والمدينة) قال ابن كثير في تفسيره: كان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العمال. وكان يفتى بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلوظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشى أن يضر بالناس في هذا فكتب يشکوه إلى عثمان وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان.

وجاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر ما خلاصته: (إن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولذلك أمر عثمان أبا ذر أن يقيم بالربذة مع أن في بقائه بالمدينة مصلحة كبيرة لطالبي العلم لما في بقائه بالمدينة من مفسدة تترتب على نشر مذهبها) ومما ذكرنا يتبيّن إن ما في هذا الكتاب (الشيوخية في الإسلام) لا يتفق هو ومبادئ الإسلام وقواعده. كما يتبيّن إنه لا شيوخية في الإسلام بالمعنى الذي يفهمه الناس، والذي صرّح به صاحب هذا الكتاب وسماه (شيوخية الإسلام) ومن أجل هذا نرى ألا يذاع مثل هذا الكتاب بين الناس لئلا يتخدّها المفسدون في الأرض الهدامون للنظم الصالحة ذريعة للاخلال بالنظام وإفساد عقول ضعفاء الإيمان والجاهلين بمبادئ الإسلام.

* (قال الأميني) *: إن الوزارة الداخلية أو شيخ الأزهر لو أحال كل منهما النظر في هذه المهمة إلى لجنة عارفة بحال أبي ذر، واقفة على مقاله، مطلعة على كتب الحديث والسير والتفاسير، بصيرة على ما فيها من الغث والثمين، خالية عن الأغراض، بعيدة عن النعرات الطائفية، لحكمت بما هو الحق الصراح، وعرفت إن ما دعا إليه أبو ذر لم يكن خارجاً عما سردته هي في مفتتح مقالها من اعتبار المالكية لكل إنسان، وما يجب عليه إنفاقه من المال، وما يتطلع به الرجل من النفقات، وقد أوقفناك قبل هذا على كل ذلك، وأن هياجّه لم يكن موجهاً إلا إلى أناس معلومين كانوا يكتزّون الذهب والفضة ولا ينفقون منها في سبيل الله، ويحرمون الأمة من منافعها المفروضة لها فضلاً عن المندوب إليها والمرغب فيها. وبذلك كله تعرف إن ما عزّت إليه اللجنة الحاكمة من غير بصيرة من وجوب إنفاق ما فضل من المال على حاجة الإنسان ونفقته ونفقة عياله زور من القول، وفند من الرأي، وليتها أشارت إلى مصدر ما ادّعوه من مذهب أبي ذر الذي حسبته مخالفًا لجمهور الصحابة والتابعين، وقد أسلفنا لك جملة مما أثر عنه في ذلك، وليس في شيء منه أي دلالة على ما ادّعوه من العز والمختلق، وليتها بينت العلماء الذين تصدوا لنقض مذهب أبي ذر، وأشارت إلى ما جاءوا به في تدعيم حجتهم، ولعلها أرادت بهم المؤرخ محمد الخضري، وأحمد أمين، وصادق إبراهيم عرجون، وعمر أبي نصر، ومحمد أحمد جاد المولى بك، وعبد الحميد بك العبادي، وأمثالهم من المحدثين

المتسريين الذين منيت بهم البلاد والعباد.

وأسلفنا لك أيضا قول عظماء الصحابة في أبي ذر وموافقتهم له على حقيقة رأيه، واستيائهم لما نكب به من جراء ذلك، وإجماع صلحائهم على إن ما جاء به كان رأياً صحيحاً دينياً محضاً مستفاداً من الكتاب والسنة.

وعجيب استغرابها مذهب أبي ذر وهي لا تعرفه، وأعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادئ الإسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح مع قولها باجتهاد أبي ذر، أي اجتهاد هذا من عيلمأخذ المبادئ من مشرعها يبعد حامله عن مبادئ الإسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح؟ نعم: كم وكم عند القوم من المجتهددين البعداء آرائهم عن مبادئ الإسلام كابن ملجم قاتل الإمام أمير المؤمنين، وأبي الغادية قاتل عمر، وابني هند والنابغة قائد الفئة الباغية، وأمثالهم؟^(١) لكن شتان بين هؤلاء وسيد غفار؟.

أوليس مما يضحك التكلى ويذكر كل مسلم؟ أن يحسب إن مذهب أبي ذر بعيد عن مبادئ الإسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح، وهو الذي لم يعبد الصنم قبل إسلامه وصلى سنتين قبل المبعث الشريف موليا وجهه إلى الله وهو محسن، وهو ربع الإسلام ورابع المسلمين، وقد طوى جل سنته على عهد النبوة في صحبة الرسول الأعظم ولم يفتاً متعلماً منه، مصيخاً إلى كل ما يدعو إليه ويهدف به، فتنتقد كل تلكم المثل العليا في نفسه كما تنتقد الصور في المرأة الصافية، بل تثبت فيها كما ثبتت في العدسة اللاقطة.

كان صلى الله عليه وآله يدليه دون الصحابة إذا حضر، ويتفقده إذا غاب، وكان شحيحاً على دينه حريضاً على العلم، وقد سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل شيء حتى عن مس

الحصى في الصلاة، وقد صب صلى الله عليه وآله في صدره ما صبه جبريل وميكائيل في صدره صلى الله عليه وآله، وعرفه صلى الله عليه وآله لأمته بأنه شبيه عيسى هدياً وسمطاً ونسكاً وبراً وصدقاً وخلقاً^(٢).

وما ظنك برجل قال فيه باب مدينة علم النبي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما

(!) ممن أسلفنا ذكرهم في الجزء السابع ص ١٠٥، ١٠٦ ط ٢.

(٢) راجع في كل ذلك صفحة ٣١٦٣١٢ من هذا الجزء.

سئل عنـه: وعاء مليـ علمـ ثمـ أوـ كـ عليهـ؟ (١)
أولـ منـ العـجـ العـجـابـ إـنـ منـ هوـ هـكـذاـ وـهـوـ فيـ عـهـدـ النـبـوـةـ لـمـ يـزـلـ فـيـ مـدـيـنـةـ
الـرـسـوـلـ يـتـلـقـىـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـلـ إـفـاضـاتـهـ، وـيـسـتـقـىـ مـنـ مـسـتـقـىـ الـوـحـيـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ
بعـيـداـ

عنـ مـبـادـئـ الـاسـلامـ وـعـماـ هوـ الحـقـ الواـضـحـ، وـيـكـونـ رـأـيـ كـعـبـ الأـحـبـارـ الـيهـودـيـ
حدـيثـ الـعـهـدـ بـالـاسـلامـ أـوـ مـنـ بـعـدـ بـعـدـ لـأـيـ مـنـ عمرـ الـدـهـرـ وـقـدـ نـمـىـ وـتـرـعـرـعـ وـشـبـ وـ
شـابـ فـيـ عـاصـمـةـ الـفـرـاعـنـةـ يـوـمـ غـشـيـتـ الـحـقـاـيقـ ظـلـمـاتـ بـعـضـهاـ فـوـقـ بـعـضـ قـرـيبـاـ مـنـهـاـ وـ
يـكـونـ صـاحـبـهـ عـارـفـاـ بـهـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ مـثـلـ أـبـيـ ذـرـ بـمـاـ حـكـمـ، كـأـنـ الـحـقـاـيقـ الـإـسـلـامـيـةـ
نـصـبـ عـيـنـهـ دـوـنـ سـيـدـ غـفـارـ، أـوـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ شـحـمـةـ أـذـنـهـ يـسـمـعـ رـنـتـهـ دـوـنـ ذـلـكـ الصـحـابـيـ
الـعـظـيمـ؟ـ.

هـبـ أـنـاـ تـنـازـلـنـاـ لـلـجـنـةـ الـحـاكـمـةـ عـنـ كـلـ مـاـ قـلـنـاهـ، وـلـكـنـ هـلـ يـسـعـنـاـ التـغـاضـيـ عـمـاـ
جـاءـ بـهـ الـحـفـاظـ وـأـئـمـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ صـحـيـحةـ عـنـ نـبـيـ الـاسـلامـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ
إـطـرـاءـ الرـجـلـ

وـالـشـاءـ عـلـيـهـ وـإـكـبـارـهـ وـتـقـرـيرـهـ هـدـيـهـ وـهـدـاهـ مـعـ عـدـمـ اـسـتـشـنـاءـ شـئـ مـنـ أـطـوارـهـ فـيـ أـوـلـيـاتـهـ أـوـ
أـخـرـيـاتـهـ؟ـ وـهـوـ الـعـارـفـ بـعـلـمـ الـنـبـوـةـ بـكـلـ مـاـ يـنـهـضـ بـهـ أـبـوـ ذـرـ بـعـدـهـ، فـهـلاـ بـدـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ

إـلـىـ رـدـعـهـ عـمـاـ سـيـنـوـهـ بـهـ؟ـ بـدـلـ أـمـرـهـ إـيـاهـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ مـاـ يـنـتـابـهـ مـنـ جـرـاءـ مـاـ قـامـ بـهـ وـدـعـاـ
إـلـيـهـ، بـدـلـ عـدـهـ مـاـ أـصـابـهـ مـنـ الـمـحـنـ مـاـ هوـ لـلـهـ وـفـيـهـ، بـدـلـ إـخـبـارـهـ بـكـلـ مـاـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ
مـنـ النـفـيـ وـالـجـلـاءـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ رـدـعـ.

وـنـسـائـلـ الـلـجـنـةـ الـحـاكـمـةـ عـنـ الـذـيـنـ اـسـتـكـرـوـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ ذـرـ وـاستـغـرـبـوـهـ مـنـهـ مـنـ
الـصـحـابـةـ أـهـمـ مـنـ عـلـيـةـ الصـحـابـةـ أـوـ مـنـ أـذـنـابـهـ؟ـ وـبـطـبـعـ الـحـالـ إـنـهـ سـتـجـيـبـنـاـ إـنـهـمـ الـحـكـمـ بـنـ
أـبـيـ الـعـاصـ، وـأـخـوـهـ الـحـارـثـ بـنـ الـحـكـمـ، وـمـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ، وـالـلـوـلـيدـ بـنـ عـقـبـةـ، وـمـعـاوـيـةـ
بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ، وـسـعـيـدـ بـنـ الـعـاصـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ خـالـدـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ سـرـحـ،
وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ حـثـالـةـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ الـبـعـدـاءـ عـنـ مـبـادـئـ الـاسـلامـ وـعـمـاـ هوـ الحـقـ الواـضـحـ
وـهـنـ حـذـوـهـمـ فـيـ إـلـكـبـابـ عـلـىـ حـطـامـ الدـنـيـاـ وـاـكـتـنـازـ الـمـالـ مـنـ غـيـرـ حلـهـ مـنـ أـقـلـقـواـ
الـسـلـامـ، وـجـرـواـ الـوـيـلـاتـ إـلـىـ خـلـيـفـةـ الـوقـتـ، وـحـرـمـواـ ضـعـفـاءـ الـأـمـةـ عـنـ حـقـوقـهـمـ، وـوـلـغـواـ
فـيـ الدـمـاءـ الـمـحـرـمـةـ وـأـثـارـوـهـاـ حـرـوـبـاـ دـامـيـةـ، وـأـلـقـحـوـهـاـ فـتـنـةـ شـعـوـاءـ، فـلـمـ تـزـلـ عـدـاءـ مـحـتـدـمـاـ

(١) رـاجـعـ صـ ٣١١ـ مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ.

تتلقاها الأجيال من بعدهم حتى انتهت إلى عصرنا الحاضر، وهو الذي حفز اللحنة الحاكمة على رميها القول على عواهنه، ولكن صافق أبا ذر على رأيه الصحيح الموافق لمبادئ الدين الإمام أبو السبطين وشبلاته الإمامان وصلحاء الأمة كلهم ومن استاء لنكبات أبي ذر ونقم بها على خليفة الوقت.

* (حن قدح ليس منها)

لقد جرأ تقدم هذه اللحنة الجائرة في حكمها "جبران ملكون" الصحافي النصراوي صاحب جريدة الأخبار العراقية في سنتها العاشرة ١٣٦٨ هـ في عددها المتسلسل ٢٥٠٣ الصادر في جمادى الأولى، فطفق يرقص لما هنالك من مكاء وتصدية، والمسكين لا يعرف مبادئ الإسلام ولو عرفها لا تبعها، ولا مبالغ رجالات المسلمين ولو عرفهم لنزفهم

وذب عنهم، لكنه حسب ما لفقوه حقيقة راهنة وصبها في بوتقة من القول هو أربى في إفاده ما حاولوه غير إنه يطفو عليه القوارض ولواذع قال:

لكن أبا ذر الغفارى يعتقد إنه يتعمى على كل فرد أن ينفق في سبيل الله كل ما يفيض عن حاجته وحاجة أسرته، ولكن لم يعرف إن أحداً من الصحابة شاطر هذا الرأى، وإنما عارض الكثير من عقلاه المسلمين وحكمائهم فى هذا المبدأ، فلا شك إذن في

أن أبا ذر كان مخطئاً في رأيه، ولا ينبغي اتباعه بعد أن ثبت أنه خطأ، وإن رأيه لا يتفق مع القرآن ولا السنة ولا المبادئ الإسلامية وتعاليمها. ١٥.

ونحن هنا لا نعتبه، أما الأول فإن الرجل كما قلناه بعيد عن كل ما يجب أن يقرب منه في أمثال هذه المباحث حتى يتسى له الحكم البات فيها، وإننا أحسن ظنه بأولئك المتقولين زاعماً إنهم هم الأقرباء من المبادئ الإسلامية العراء بحقيقة ما حكمو به، ولو كان الأمر كما زعم لكان الحق معهم، وإن كان لنا أن نؤاخذه بأن مرحلة حسن الظن لا يكتفى بها في باب القضاء الحاسم على عظيم من عظماء الأمة، فكان من واجبه أن يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم وهو في عاصمة من عواصم الإسلام "بغداد" وبمطلع الأكمة منه عاصمة الدنيا في العلم والدين "النجرف" وفيها العلماء، والمؤلفون، والمحققون، والجهابذة، وعباقرة الوقت في كل جيل، فكان من السهل عليه أن يستحفى الخبر هنالك أو هنا، ولهذا لسنا نعتبه

لخروجه عن الطريقة المثلثي في القضاء، ونحن نعد هذه وأمثالها سيئة من سيئات اللجنة الحاكمة وهي المؤاخذة بها. وكأنني بها وهي تحسب إنها تحسن صنعاً، وتتباهج بما نشرته من الحكم الساقط وقدف عظيم من عظماء الأمة بما تبراً منه ساقة المسلمين، وترأه دفاعاً عن بيعة الإسلام المقدس، وكفاحاً للشيوخية الهداة، ورداً لما لثمة أتت على الدين من ذلك المبدء التغس، وكأنها جاءت بقرني حمار لما استشهدت على ما ارتأته بأقاويل أناس زور عن مواقف الحق والصدق.

شهود اللجنة

لقد استشهدت اللجنة على ما أرادت بكلام الآلوسي وابني كثير وحجر كأنها لم تجد في أبي ذر كلاماً لغير هؤلاء من ناصبي العداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وما أذهلها أو تذاهلت هي عما قدمناه من الكلمات فيه؟ وما كان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلقة المائنة؟ لكننا نعذرها على ذلك لأنها تتحرى ما يدعم دعواها، وما أشرنا إليه من الكلمات السابقة تنقض تلكم الدعوى وتدحرها، ولذلك اقتصرت في النقل على بعض تلكم الكلم، وإنما أسقطت البعض الآخر مما لفقوه للتهافت الظاهر بينها، فكأنها شعرت بذلك فحذفته، وهي تحسب أن البحاثة لا تراجع تلك الكتب ولا تقف على تناقضها، أو أن الآراء لا مناقشة في حسابها وليس ورائها محاسب ولو بعد حين، فنقول ها هنا: أما الآلوسي فإليك تمام كلامه في تفسيره ١٠: ٨٧ قال: في تفسير قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ**.

أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبو ذر رضي الله عنه، وجرى بيته لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ما شكا له إلى عثمان رضي عنه في المدينة، فاستدعاه إليها فرأه مصرًا على ذلك حتى أن كعب الأخبار رضي الله عنه قال له: يا أبا ذر! إن الملة الحنيفية أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كل المال في الملة اليهودية وهي أضيق الملل وأشدتها كيف يجب فيها؟ فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهي التي دعته إلى تعير بلال رضي الله عنه بأمه وشكياته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله فيه: "إنك أمرؤ فيك جاهلية" فرفع عصاه ليضر به وقال

له: يا يهودي! ما ذاك من هذه المسائل؟ فهرب كعب فتبعه حتى استعاد بظهر عثمان رضي الله عنه فلم يرجع حتى ضربه، وفي رواية: إن الضربة وقعت على عثمان، وكثير المترضون على أبي ذر في دعواه ذلك، وكان الناس يقرءون له آية المواريث ويقولون: لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للأية وجه، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك، فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها، وأشار إليه بالذهب إلى الربذة، فسكن فيها حسبما يريده، وهذا ما يعول عليه في هذه القصة، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وغيرهم بذلك إطفاء نوره و يأتي الله إلا أن يتم نوره. ٥ *في هذه الكلمة موقع للنظر

١ قوله: أخذ بظاهر الآية. الخ. ليس للأية ظاهر غير باطنها وليس فيها إيجاب الإنفاق جمیع المال المؤبد زکاته الفاضل عن الحاجة، فأی ظهور فيها يعارض ما عزوه إلى أبي ذر؟ حتى يسعه الأخذ به والتعویل عليه، وإنما هي زاجرة عن الاكتتاز الذي بيناه في صفحة ٣٢٠ ولم يؤثر قط عن أبي ذر المصارحة ولا الإشارة إلى شيء مما عزاه إليه، بل أوقفناك على أن كل ما روی عنه أو فيه مناف لذلك.

٢ ما رتبه على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاوية وقد أسلفنا في صفحة ٢٩٥ عن صحيح البخاري من أن النزاع بينهما كان في نزول الآية لا في مفادها فكان معاوية يزعم إنها نزلت في أهل الكتاب وأبو ذر يعمهما عليهم وعلى المسلمين، ومر أيضا مراد أبي ذر من الإنفاق ومقدار المنفق من المال وإنه ليس ما فضل عن الحاجة وإنما هو ما ندب إليه الشرع واجباً أو تطوعاً، ولم يكن إنكار إلا على الاكتتاز الذي هو لدنة الاحتکار في الأطعمة يحرر الملاً عن منافع النقادين ونمائهما، ويحرم الفقراء خاصة عن حقوقهم المجعلة فيهما من ناحية الدين، وقد فصلنا القول في هذه كلها.

٣ ما رواه من قصة كعب الأحبار. لقد أقرأناك المؤثر من هذه القصة وكيفية الحال فيها واختلاف ألفاظها وليس في شيء منها أكثر ما لفظه الآلوسي من قول الرجل لأبي ذر: إن الملة الحنيفة. الخ. ومن استعادته بظهر عثمان، وعدم اكتئاث أبي ذر لذلك ووقوع الضربة على عثمان، ولو لبيه ذكر لما تقوله مصدراً ولو من

أضعف الكتب أو من مدونات القصاصيين، لكنه أراد أن ينشب على أبي ذر ثورة وهو في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان، غير أنه أخفق ظنه وأكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح.

ونذكر لك هنالك لفظ أحمد في مسنده ١: ٦٣ من طريق مالك بن عبد الله الزيادي عن أبي ذر: إنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأذن له وبيده عصاً فقال عثمان رضي الله عنه: يا كعب! إن عبد الرحمن توفى وترك مالا، فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس. فرفع أبو ذر عصاً فضرب كعباً وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل

مني أذر خلفي منه ست أواق. أشدك الله يا عثمان! أسمعته؟ ثلاث مرات. قال: نعم. ومنه يتجلّى إنها قضية في واقعة ترجع إلى مال عبد الرحمن بن عوف الذي ترك ذهباً قطع بالفؤوس حتى محلّت أيدي الرجال منه، وبلغ ربع ثمنه ثمانين ألفاً، وقد أعطي له ذلك بغير استحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمين، فكانت أثرة ممقوّطة واكتنازاً منهياً عنه، وما كانت فتوى كعب تبرر شيئاً من عمله لأنّه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربحاً من تجارة حتى يطهره إخراج حقوق الله منه، وإنما كان المال كله لله، وأفراد المسلمين فيه شرع سواء، وإن كان لابن عوف فيه حقاً فعلى زنة بقية المسلمين فحسب.

والعجب من هذا الاستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصة وهو يهودي قريب العهد بالإسلام وفي المنتدى مثل أبي ذر عالم الصحابة، والمستفتى جد عليم بحقيقة ذلك المال لأنّه هو الذي أدره عليه جراء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى، ولم تكن ثروته الشخصية تفي لتلّكم العطايا الجزيلة، فليس لها مدر إلا مال الله، فعلى أبي ذر البصیر بموضع أحكام الشرع أن ينكر تلّكم المنكرات على من استباح ذلك العطاء، وعلى من استباح أخذه واكتنازه، وعلى من حاول أن يبرر تلّكم الأعمال. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأوئلهم المفلحون.

وإن كانت توجب نظرية أبي ذر هذه الشيوعية أو الاشتراكية؟ فقد سبقه إليها

ال الخليفة الثاني ببيان أو في و تقرير أوضح، أخرجه الطبرى في تاريخه ٥: ٣٣ من طريق أبي وائل قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأنخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.

وأخرجه ابن حزم في المحتلى ٦: ١٥٨ فقال: هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة وفي عصر المؤمنون ١: ٢: حرم عمر بن الخطاب على المسلمين اقتناه الضياع والزراعة لأن أرزاقهم وأرزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وموال، كل ذلك يدفعه لهم من بيت المال، مما بهم إلى اقتناه المال من حاجة.

نعم: عزبت عن اللجنة نظرية الخليفة الثاني في ناحية المال أو أن عظمة الخلافة صدتهم عن الجرأة عليه لكن أبو ذر لم يكن خليفة، فتمنعهم عظمته عن التقول عليه، وقد مات في المنفى فريداً وحيداً لا يجد من يعينه أو يدافع عنه أو يجهزه بعد موته فيتوثب عليه حتى الخنافس والديدان، غير إن له يوماً آخر يحشر فيه أمة واحدة هنالك تبلى السرائر ويعلم ما ارتاه أبو ذر وما رمي به. ذلك يوم مشهود له الناس، والحكم هنالك لله الواحد القهار.

٤ ما عزا إليه من الحدة وهو ينافي تشبهه رسول الله صلى الله عليه وآله إياه بعيسى بن مرريم في هديه وخلقه ونسكه وزهده (١) فهو ممثل المسيح عليه السلام في هذه الأمة، وأنى تقع الحدة منه؟ إلا أن يدعوه إليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعة بينهم، والخشونة في ذات الله، وأبو ذر في الرعيل الأول منهم، فليس من المستطاع أن نخضع لصحة هذه الرواية وفيها الواقعة من أبي ذر فيما يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله يقربه ويدنيه ويحبه.

فلا تكاد تنهض حجة على مفادها ولو جاءت بسند صحيح لأن المعلوم من حال أبي ذر هو ما أخبر بن النبي الصادق الأمين، وعلى فرض صحتها قضية في واقعة لا تعدو أن تكون فلتة ليست لها لدة، ولعلها صدرت منه قبل تحريم ذلك كما ذهب إليه شراح صحيح البخاري (٢) وبمثلكما لا يمكن أن تثبت لأبي ذر غريرة الحدة فيحمل ما صدر

(١) راجع ص ٣١٤ ٣١٢ من هذا الجزء.

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر، وإرشاد الساري للقططاني، وعمدة القاري للعيني.

منه في المقام عليها.

وكان الرجل هاهنا ذهل عما ذكره في كتابه (مسائل الجاهلية) ص ١٢٩ من قوله: إن أبو ذر رضي الله تعالى عنه قبل بلوغه المرتبة القصوى من المعرفة تساب هو وبلال الحبشي المؤذن فقال له: يا ابن السوداء. فلما شكا بلال إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: شتمت بلالاً وغيرته بسود أمه؟ قال: نعم. قال: حسبت إنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية. فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال: لا أرفع خدي حتى يطأ بلال حدي بقدمه. ٥١

وهكذا رواه البرماوي، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري ١: ١١٣ وقال:
زاد ابن الملقن: فوطئ خده.

هذا أبو ذر وهذا أدبه وكرم أخلاقه، وإنه لعلى خلق عظيم.

5 ما ادعاه من كثرة المتعرضين على أبي ذر. الخ. ليته سمي واحداً من أولئك المتعرضين، أو سمي مصدراً ولو من أتفه المصادر يصافقه على هذه الدعوى، وإنما كانت الصحابة يومئذ بين مصافق لأبي ذر على هتافه، ومسل له على نكتبه، ومستاء على ما أصابه من الأذى، ونائم على من فعل به ذلك، فلم يكن عندئذ من يرد عليه قوله، ويحفظ آية المواريث وأبو ذر ناسيها وهو وعاء مليء علماً بشهادة من أعلم الأمة بباب مدينة علم النبي صلى الله عليهما وآلهمَا.

كان من العزيز على صلحاء الصحابة المنايأة بالفادح الجلل تسير أبي ذر إلى الربعة لكرههم ذلك ونبوء سمعهم عنه، وكان الصحابي الصالح يسترجع مراراً لما قرع سمعه ذلك النبأ المزري، وكان يقول: ارتقبهم واصطبر، اللهم إن كذبوا أبا ذر فإني لا أكذبه، اللهم وإن اتهموه فإني لا أتهمه، اللهم وإن استغشوه فإني لا استغشه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً، ويسر إليه حين لا يسر إلى أحد (١)

وَلِلْأَلوَسِيِّ يُرِيدُ بِمَنْ ذَكَرَهُمْ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ طَغْمَةً آلَّا أَمْيَةُ الْمُتَخَذِّلِينَ
مَالَ اللَّهِ دُولَا، وَعِبَادَهُ خَوْلَا، وَدِينَهُ دَخْلَا، وَكِتَابَهُ دَغْلَا، غَيْرُ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَحَادِلُونَ
بِالْقُرْآنِ وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْهُ إِلَّا ظَاهِرًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا.

(١) راجع من هذا الجزء صفحة ٣١٥

(۳۷۱)

و كانت مجادلته مجالدة بالحراب والعتاد، وكان قولهم في ذلك صخباً وجبلة، فتبعهم الآلوسي تحت جامع النزهة.

٦ حسبانه بأن خروجه إلى الربذة كان ملا منه من تعرض الناس وازدحامهم عليه مستغربين منهرأيه بعد أن استشار عثمان فأشار إليه بالذهاب إليها فسكن فيها حسبيما يريد. وهذه أكذوبة أخرى فقد مر فيما تقدم إنه نفي إلى الربذة، ومنع الناس عن مشاعيته، فلم يدن منه أحد إلا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وابنه الإمام عمـار

معهم، وما جرى بينهم وبين مروان، ثم ما جرى بين الإمام وبين عثمان، وما قال له مشاعيه

من كلمات التسلية، وما قاله أبو ذر نفسه لمن زاره في الربذة، وقول عثمان لعمار: يا عاض أير أبيه! أتحسب أني ندمت من تسيره؟ إلى كلمات أخرى كلها صريحة في تسيره على صورة غير مرضية، ونقطة الصحابة جموع على من فعل به ذلك. وقد عرفت قبل هذه كلها إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك النفي والإخراج بالرغم من أشواق أبي ذر المحدثة

على جواره مرقد النبي الأعظم، فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدم من صحائف هذا الجزء، لكن الآلوسي أراد أن يخفف وطأة النقد على من والاه ورد النقطة عنه فصدر للقصة صورة خيالية، وحسب أن التقى لا يكشف عن عوارها، وليت اللحنة الحاكمة لم تتغافل عن إن هذه الجملة الأخيرة تنافي ما استشهدت به من كلام ابني كثير وحجر فقد اعترفا بأن خروج أبي ذر إلى الربذة كان تسيراً بلا اختيار منه غير أنهما حاولا الاعتذار عن قبل من ارتكب ذلك.

٧ قوله: هذا ما يعول عليه في هذه القصة. الخ. انظر إلى هذا الرجل كيف يحاول أن يغمط الحقائق الثابتة حسب ميله وأهواءه، وهو يزعم أن الأمة ستتخذ ما لفقه أصلاً متسبعاً، فتمحو الكتب وتلقى الستار على صفحة التاريخ، وتحذف الأحاديث من مدوناتها وتضرب صفحات غير كتابه مما ثبت فيها كل ما نفاه هو كما قدمنا لك ذلك في أبحاثنا هذه؟ وقصاري القول إن العلماء في هذه المسألة فريقان: فقسم سرد تلكم الأحوال سرداً تاريخياً أو آخر جهاً إخراج الحديث من غير تعرض لما لها أو عليها وقد عرفت هؤلاء، وفريق يعترض بكل ما هنالك غير إنه يعتذر عن ارتكب هاتيك الأحوال بأنها كانت لحفظ أبهة الخلافة، وصيانة منصب الشريعة، وإقامة حرمة الدين

(١) وليس أحد من هؤلاء من الشيعة حتى يجعل الآلوسي روایتهم غير معول عليها، وهل من الحائز أن لا يتفطن أعلام القوم وحافظهم في كل تلکم القرون الخالية لما جاء به الآلوسي، وحسبوا أولئك ما روتة الشيعة صحيحاً وجعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه عندهم، وجاءوا ينحثون له الأعذار في تبريره؟ وبعد هذه كلها فلا عذر للجنة الحاكمة في أن تعتمد على مثل هذه الكلمة التي مزيجها الكذب، وحشوها الأغلاط، والعوار مكتتف بها من شتى نواحيها، هذا حال الشاهد الأول الذي استشهدت به اللجنة الحاكمة.

الشاهد الثاني

أما شاهد اللجنة الثاني وهو ابن كثیر، وما أدراك ما ابن كثیر، وما أراك ما كتاباه في التفسير والتاريخ؟ مجاميع الفحش، وموسوعات البهت، وكراريس الدجل، ومن تدجيله ها هنا ما ادعاه من نسبة تحریم ادخار ما زاد على نفقة العيال إلى أبي ذر و إنه كان يفتی به ويحثهم عليه. الخ. على حين إنه لا يوجد لأبي ذر أي فتوی تصرح أو تلوح بذلك التحریم أو حتّ له على ذلك أو أمر به أو تغليظ فيه، غير ما لفظه الأفاکون في الأدوار المتأخرة من عزو مختلف، نعم: وربما يتخد مصدراً لهذه الأفایك ما شوه به الطبری صحیفة تاریخه من مکاتبة السری الکذاب من طریق شعیب المجهول عن سیف الساقط المتهم بالزندة، الذين عرفت موقفهم من الدين والصدق والأمانة وعرفت حال روایتهم خاصة في ص ٣٢٨٣٢٦، وغير خاف ذلك على مثل ابن كثیر و من لف لفه، لكنهم نبذوا الرجل نبذة ليسقطوه عن محله، ويسقطوا آرائه عن الاعتبار فتشبھوا بالحسیش كالغریق، لكنهم خابوا وفشلوا، وإنما المؤثر عنه تلاوة الآية الكريمة، ونقل السنة الواردة عن نبی الاسلام في اكتناف الذهب والفضة، وأما الآية الكريمة فقد عرفت مقدار دلالتها وإن الخلاف لواقع بين أبي ذر ومعاوية إنما هو بالنسبة إلى نزولها دون المقاد، وإنه لو صحت النسبة لوجب قذفهم معاً أو تبرئتهم معاً. على أن لأبي ذر في ما ادعاه من شأن الآية مصافقون فروی ابن كثیر نفسه عن ابن عباس: إنها عامة. وعن السدی أنه قال: هي في أهل القبلة. فهو أيضاً يوافقه في الجملة.

(١) راجع الرياض النضرة ٢: ١٤٦، الصواعق ص ٦٨، تاريخ الخميس ٢:

وفي تفسير الخازن ٢: ٢٣٢: قال ابن عباس والسدی: نزلت في مانعی الزکاة من المسلمين، وقال القرطبی في تفسیره ٨: ١٢٣: قال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويکنزوں بغیر "والذین" فلما قال: "والذین" فقد استأنف معنی آخر يیین انه عطف جملة على جملة، فالذین يکنزوں کلام مستأنف وهو رفع على الابتداء، قال السدی: على أهل القبلة.

وقال الزمخشري في الكشاف ٢: ٣١: ويجوز أن يراد المسلمين الكانزوں غیر المنفقین. وقال البيضاوی في تفسیره ١: ٤٩٩: ويجوز أن يراد به المسلمين الذين يجمعون المال ويقتلونه ولا يؤدون حقه. وقال الشوکانی في تفسیره ٢: ٣٣٩: والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك. وقال الألوسي في تفسیره ١٠: ٨٧: والمراد من الوصول إما الكثير من الأخبار والرهبان، وإما المسلمين وهو الأنسب لقوله: ولا ينفقونها في سبيل الله.

فرأی أبي ذر أخذًا بمجامیع هذه الكلمات هو الصحيح والأنساب والأولى، وما تفرد به بل ذهب إليه آخرون، فلماذا لا يقدرون هؤلاء بما قذف به أبو ذر، وهل لأبي ذر حساب آخر يسوغ الفرية عليه دون أولئك؟ نعم. نعم.

وأما السنة فقد روی نظیر ما رواه غير واحد من الصحابة، لكن القوم لم يضمروا على أحد منهم من الحقد ما أضمروه على أبي ذر لمكان رأيه في الإمامة منذ الصدر الأول، ونزعته العلوية التي لم يزل مجاهراً بها، ومناوئته للبيت الأموي، فحاولوا تشویه ذكره وتفنيد رأيه بكل ما تيسر لهم، فمن أولئك الصحابة:

١ عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي صلی الله عليه وآلہ علی بالل وعنه صبرة من تمر فقال: ما هذا يا بالل؟ قال: أعد ذلك لأضيافك. قال: أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم؟ أنفق بالل! ولا تخشى من ذي العرش إجلالا.

رواه البزار بإسناد حسن والطبراني في الكبير وقال: أما تخشى أن يفور له بخار في نار جهنم؟.

٢ أبو هريرة قال: إن النبي صلی الله عليه وآلہ علی بالل فأخرج له صبرا من تمر فقال: ما هذا

يا بلال؟ قال: ادخرته لك يا رسول الله! قال: أما تخشى أن يجعل لك بخار في نار جهنم؟
أنفق يا بلال! ولا تخش من ذي العرش إقلالا.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.

٣ أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: لا توكي فيوكا عليك.
وفي

رواية: أنفقي، أو أنفحي، أو أنضحي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي
الله عليك. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٤ بلال مرفوعاً: يا بلال! مت فقيراً ولا تمت غنياً، قلت: وكيف لي بذلك؟ قال:
ما رزقت فلا تخباً، وما سئلت فلا تمنع. فقلت: يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ قال:
هو ذاك أو النار.

رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في كتاب الشواب، والحاكم وصححه.

٥ أنس بن مالك قال أهديت للنبي ثلات طوائر فأعطي خادمه طائراً فلما كان
من الغد أتته بها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآلـه: ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد،
فإن الله

يأتي برزق غد. رواه أبو يعلى والبيهقي ورجال أبي يعلى ثقات.

٦ أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا يدخل شيئاً لغد.

رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي.

٧ سمرة بن جندب مرفوعاً: إنـي لأـلـجـ هـذـهـ الغـرـفـةـ ماـ أـلـجـهاـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ
فيـهاـ مـاـ فـاتـوـفـيـ وـلـمـ أـنـفـقـهـ. رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ.

٨ أبو سعيد الخدري مرفوعاً: ما أـحـبـ أـنـ لـيـ أـحـدـاـ ذـهـبـاـ أـبـقـىـ صـبـحـ ثـالـثـةـ وـ
عـنـدـيـ مـنـهـ شـئـ إـلـاـ شـئـ أـعـدـهـ لـلـدـلـينـ.

رواه البزار وهو إسناد حسن وله شواهد كثيرة.

٩ أبو أمامة: إن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه فلم يوجد له كفن
فأتي النبي صلى الله عليه وآلـه فقال: انظروا إلى داخلة إزاره فأصبب دينار أو ديناران فقال:
كيتان

١٠ توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه:
كية. ثم توفي آخر فوجد في مئزة ديناران، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: كيتان.
رواه أحمد والطبراني من عدة طرق، وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله

ابن مسعود.

١١ سلمة بن الأكوع قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله فأتي بجنازة ثم أتني بأخرى فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: نعم ثلاثة دنانير. فقال بإصبعه: ثلات كيات.

آخر جه أحمد بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور والبخاري نحوه

١٢ أبو هريرة: إن أعرابيا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله خير فأصابه من سهمه ديناران فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة فحيط عليهما ولف عليهما، فمات الأعرابي فوجد الديناران فذكر ذلك لرسول الله فقال: كيتان.

رواه أحمد وإسناد حسن لا بأس به.

هذه جملة من تلكم الأحاديث، وقد جمعها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٥٣ ٢٥٨.

١٣ أخرج أحمد في مسنده ١: ٣٠٠ من طريق ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وآل وسلم

التفت إلى أحد فقال: والذي نفس محمد بيده ما يسرني إن أحدا يحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموات يوم أموات ادع منه دينارين إلا دينارين أعدهما للدين إن كان.

٤ أخرج ابن كثير نفسه في تفسيره ٢: ٣٥٢ من طريق عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غير لا يكون عبد يكتنز فيمس دينار ديناراً ولا درهم درهماً ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته.

رواه سفيان عن عبد الله بن عمر بن مرة عن مسوق عن ابن مسعود، ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة.

٥ حكى ابن كثير عن أبي جعفر ابن جرير الطبرى من طريق ثوبان مرفوعاً: من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان يتبعه ويقول: ويلك ما أنت؟ فيقول: أنا كنزة الذي تركته بعده. ولا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضى لها ثم يتبعها سائر جسده. قال: ورواه ابن حبان في صحيحه.

٦ ونقل في ص ٣٥٣ عن ابن أبي حاتم بإسناده من طريق ثوبان مرفوعاً: ما من رجل يموت وعنه أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يکوى بها من قدمه إلى ذقنه.

١٧ وذكر عن أبي يعلى بالإسناد من طريق أبي هريرة مرفوعاً: لا يوجد
الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولكن يوسع جلده فيكون بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون.

١٨ أخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي:
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تبا للذهب والفضة وقال: إنه انطلق مع عمر
بن الخطاب

فقال: يا رسول الله! قولك: تبا للذهب والفضة. ماذا ندخر؟ قال رسول الله صلى الله عليه
وآله:

لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعين على الآخرة. تفسير ابن كثير ٢: ٣٥١.

١٩ أخرج أحمد والترمذى وابن ماجة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان
قال: لما نزلت في الذهب والفضة ما نزل قالوا: فأي المال نتحذى؟ قال عمر: فأنا أعلم
لكم ذلك فأوضع على بعير فأدركه وأنا في أثره فقال: يا رسول الله! أي المال نتحذى؟
قال: قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة تعين أحدكم على أمر الآخرة.

٢٠ وقبل هذه كلها ما أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ١: ٦٢ من طريق
عثمان بن عفان من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل شيء سوى ظل بيته،
وجلف الخبز،

وثوب يواري عورته والماء، مما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهن حق. وأخرجه أبو
نعم في حلية الأولياء ١: ٦١.

هذه الأحاديث أخرجها أئمة الفقه وحافظ الحديث وأعلام التفسير في تأليفهم
محتجين بها لما ارتأوه من الترغيب إلى الزهد والتطوع بالإنفاق، والترهيب عن الاكتناز
والادخار، ولم يتكلم أحد منهم في راو من رواتها، وما أتهم أي منهم بما اتهم به
أبو ذر، فإن كان للتوكيل والحمل على معنى صحيح فيها مجال فهي وما رواه أبو ذر
على شرع سواء فأي وازع عن تأويل ما جاء به أبو ذر؟ ولماذا رشقوه بين أولئك الصحابة
بنبال القذف؟ مع أن أبو ذر لم يكن هتافه ذلك للدعوة إلى تهذيب النفس بالزهدادة في
حطام الدنيا والفوز بمراتب الكمال، وإنما كان نكيره على أمة اتخذت كنوزا مكدسة
من الذهب والفضة على غير وجه حلها كما فصلنا القول في ذلك تفصيلا.

وإذ لم يجد ابن كثير شاهدا قويمًا لما ادعاه من أقوال أبي ذر تشكيت بعمله فقال:
وقد أحضره رضي الله عنه وهو عنده هل يوافق عمله قوله ببعث إليه بألف دينار ففرقها

من يومه ثم بعث إليه الذي أتاه بها فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب فقال: ويحك إنها خرجت ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به.
وليس فيه إلا زهد أبي ذر المھلک سبده ولبده، ولم يكن عمله هذا عن فتوى ولا إيجاب، وإنما كان تطوعاً ومبالغاً في الزهادة والجود، وقد سبقه إلى ذلك سيد البشر صلی الله عليه وآلہ، عاش صلی الله عليه وآلہ كما عرفت ومات ولم دع ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا

أمة ولا شاة ولا بعيراً، وترك درعه رهنا عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (١) وهذا حذوه آله سلام الله عليهم الذين كانوا يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (٢) الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكوة وهم راكعون (٣) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية (٤) وقد خرج الإمام السبط الحسن الزكي من ماله مرتين، وقاسم الله عز وجل ماله ثلاثة مرات حتى أن كان ليعطي نعلاً ويمسك نعلاً، ويعطي خفافاً ويمسك خفافاً (٥)
وما أكثر الزهاد أمثال أبي ذر في أمة محمد صلی الله عليه وآلہ وقد أفتت الزهادة كل مالهم

من ثمة ورمة وقد عد ذلك في الجميع فضيلة يذكرون بها ويشكرون عليها إلا في أبي ذر شبيه عيسى بن مريم في الأمة المرحومة فاتخذوه مدركاً لتلك الفتوى المزعومة غفرانك اللهم وإليك المصير.

استشهاد اللجنة بكلمة ابن حجر

أما الشاهد الثالث (ابن حجر) فليت اللجنة الحاكمة لم تلخص كلامه فيما سرد في فتح الباري ٣: ٢١٣ ما لا يلائم خطبة اللجنة فيه من أعلام النبوة ما قدمنا ذكره من عهد النبي صلی الله عليه وآلہ بذلك النفي والإخراج في سياق يؤدي أن أبو ذر سيكون

مضطهداً في ذلك مظلوماً، ويؤكد هذا السياق ما أسلفناه من قوله صلی الله عليه وآلہ: يا أبو ذر! أنت

(١) طبقات ابن سعد ط مصر رقم التسلسل ٨٣٦، ٨٣٧، مسند أحمد ١: ٣٠٠، تاريخ الخطيب البغدادي ٤: ٣٩٦.

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث ١٠٧ ط ١١١.

(٣) راجع ما فصلناه في الجزء الثاني ص ٤٧، ٥٢، ج ٣: ١٦٣١٥٥ ط ٢.

(٤) نزلت في أمير المؤمنين كما مر في هذا الجزء. ص ٥٤.

(٥) حلية الأولياء ٢: ٣٨، صفة الصفوّة ١: ٣٣٠، الصواعق ص ٨٢.

رجل صالح وسيصيّبك بلاءً بعد. قال: في الله؟ فقال صلی الله عليه وآلہ: في الله. قال:
مرحباً بأمر
الله. وما كان في الله وبعین الله ويعرف صلی الله عليه وآلہ صاحبه بالصلاح، ويراه في
هديه ونسكه

وزهده شبيه النبي معمصوم كعيسى سلام الله عليه، ويأمره بالصبر لا يكون فاسداً ولا تترتب
عليه مفسدة، إذن فلا أدرى أين يكون مقيل نظرية ابن حجر المخلصة عند اللجنة من
الصدق؟

ومما ذكره ابن حجر في فتح الباري ما حکاه عن بعض أعلام قومه: الصحيح أن
إنكار أبي ذر كان على سلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه.
نعم هذا هو الصحيح كما قدمناه في صفحة ٣٣٥ ويعرفه كل من سبر التاريخ و
الحديث. إذن فليس من المتسالم عليه ما حاوله ابن حجر في ملخص قوله وتحرره اللجنة
في حكمها والاستشهاد بكلامه، مثل هذا الأساس لا تبني عليه برهنة، ولا يصح به
حكم لأي إنسان أو عليه لكن ابن حجر قال، والجنة حكمت، والقوة نفذت ذلك
الحكم، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

هؤلاء شهود اللجنة الحاكمة، وقد اختبرت أنت أيها القارئ حالهم ومقالهم،
إذن فما ظنك بما ابتنوه على ذلك من شفا جرف هار؟ نحن أعلم بما يقولون، وما أنت
عليهم بجبار، فذكر بالقرآن من يخاف ويعيد.

ها هنا أكثراً مخاطبة اللجنة بأن دليلها في إثبات شيوعية أبي ذر غيرنا ناهضة لإثبات
ما ترتئيه لأن نظرية أبي ذر على ما ادعته هي وجوب إنفاق ما فضل عن حاجة الإنسان،
ومقتضاه أنه يملك التصرف في قدر الحاجة، والشيوعي لا يقول بذلك وإنما يحاول
إلغاء الملكية رأساً، ثم إن الحكومة الشيوعية تدرك عليه قدر الحاجة أو بمقدار العمل
صوناً لحياته فهو كالأخير عندها يقتات بما يعمل أو كعائلتها تسد عيلتها بمقدار خلتها،
على ما قدمناه من أن رأي أبي ذر لا يستوعب المال كله وإنما يريد الإحراجات الواجبة
وما تدعوه إليه العاطفة البشرية والمرءات من الأعطيات المندوبة، فاللجنة لم تعط
النصفة حقها في إسناد ما أسنده إلى أبي ذر، كما إنها لم تؤد حق الرد على الشيوعية
الممقوطة، فهي مائنة فيما تقول خبراً أو مخبرياً، وجائرة في حكمها من حيث لا تشعر.
كان حقاً علينا أن ننظر في بقية الكلمات المقوله في شيوعية أبي ذر على وجه.

التفصيل ككلمة الخضرى في المحاضرات ٢ : ٣٦ ، ٣٧ . و
عبد الحميد بك العبادى عميد كلية الآداب في (صور من التاريخ الاسلامي)
ص ١٣١٠٩ تحت عنوان (أبو ذر الغفارى). و
أحمد أمين في فجر إسلامه ١ : ١٣٦ . و

محمد أحمد جاد المولى بك في "إنصاف عثمان" ص ٤٥٤١ . و
صادق إبراهيم عرجون في "إنصاف عثمان" ص ٣٥ . و
عبد الوهاب النجاشي في "الخلفاء الراشدون" ص ٣١٧ .

ومن حذا حذوهم ممن اقتحم معارك التاريخ والأبحاث الخطرة من دون منة
علمية تنقدتهم من القحمة وصرعة الاسترسال التي لا تستقال، لكنهم لم يألوا بأكثر
مما فندناه غير ما ذكره بعضهم (١) من أن أبا ذر أخذ المبدأ الشيعي من عبد الله بن سبا
استنادا إلى رواية الطبرى السابقة في ص ٣٢٦ عن السري عن شعيب عن سيف عن عطية
عن يزيد الفقعسي، وقد عرفناك هنالك ما في رجالها من أفاك وضائع، أو معتد أثيم،
أو ضعيف متفق على ضعفه، أو مجھول لا يعرف، وما في متنها من ملامح الكذب
وآثار الافتعال.

على أن عبد الله بن سبا المعروف باليهودية والافساد وتفريق كلمة المسلمين الذي
عزوا إليه ثورة المصريين، وإنه يمم الحواضر الإسلامية لـلـقاح الفتـن وإثارة المـلـأ
على خليفة الوقت، وبـثـ تـلـكمـ المـبـادـئـ التـعـيـسـةـ، لمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ رـامـقـ شـزـرـاـ، ولاـ وـقـعـ
عـلـيـهـ قـبـضـ مـنـ سـلـطـاتـ الـوقـتـ، وـلـاـ أـصـابـهـ نـفـيـ عـنـ الـأـوـسـاطـ الـدـينـيـةـ، وـقـدـ تـرـكـ يـلـهـوـ
وـيـلـعـبـ كـمـاـ تـشـاءـ لـهـ الـمـيـوـلـ وـالـشـهـوـاتـ، لـكـنـ النـقـمـاتـ كـلـهـاـ تـوـجـهـتـ عـلـىـ الـأـبـرـارـ مـنـ
صـحـابـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـ بـإـحـسـانـ كـأـبـيـ ذـرـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ،
وـعـمـارـ بـنـ

يـاسـرـ، وـمـالـكـ بـنـ الـحـارـثـ الـأـشـترـ، وـزـيـدـ وـصـعـصـعـةـ اـبـنـيـ صـوـحـانـ، وـجـنـدـ بـنـ زـهـيرـ،
وـكـعـبـ بـنـ عـبـدـةـ النـاسـكـ، وـيـزـيدـ الـأـرـحـبـيـ الـعـظـيمـ عـنـ النـاسـ، وـعـامـرـ بـنـ قـيـسـ الزـاهـدـ
الـنـاسـكـ، وـعـمـرـوـ بـنـ الـحـمـقـ الـمـعـرـوفـ بـدـعـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـهـ، وـعـرـوـةـ الـبـارـقـيـ
الـصـحـابـيـ

الـجـلـيلـ، وـكـمـيلـ بـنـ زـيـادـ الثـقـةـ الـأـمـيـنـ، وـالـحـارـثـ الـهـمـدـانـيـ الـفـقـيـهـ الثـقـةـ (٢) فـمـنـ مـنـفـيـ

(١) كالخضري وأحمد أمين.

(٢) سیوا فیک حديث أمرهم في الجزء التاسع بإذن الله تعالى.

هلك في تسييره، إلى مضروب كسرت أضالعه، إلى مهان توجهت إليه لسبات الألسن
و قبل هؤلاء مولانا أمير المؤمنين صالح الأمة، يراه عثمان أحق بالنفي من أولئك
كما يأتي حديثه، وأخر جهه إلى ينبع مرة بعد أخرى ليقل هتاف الناس باسمه للخلافة،
وقال لابن عباس: أكفني ابن عمك. وقال ابن عباس: ابن عمي ليس بالرجل يرى له
ولكنه يرى لنفسه فأرسلني إليه بما أحبيت. قال: قل له: فليخرج إلى ماله بالينبع
فلا اغتم به ولا يغتم بي. فأتى عليا فأخبره فقال: ما اخذني عثمان إلا ناضحا ثم
أنشد يقول:

فكيف به إني أدواي جراحه * فيدوى فلا مل الدواء ولا الداء
وقال: يا ابن عباس! ما يريد عثمان إلا أن يجعلني جملا ناضحا بالغرب (١) أقبل
وأدبر بعث إلى أن أخرج، ثم بعث إلى أن أقدم، ثم هو الآن يبعث إلى أن أخرج
والله لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثما. (٢)

فهلا كان ابن سبا وأصحابه بمرأى من الخليفة وسمع وقد طغوا في البلاد و
أكثروا فيها الفساد؟ وكيف بهذه أمر أولئك الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر ولا
يهمه قمع تلكم الجرثومة الخبيثة باجتناث أصلها؟ بإعدام عبد الله بن سبا، أو صلبه على
جذوع النخل، أو قطع يده ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض.

هلا كان واجب الخليفة أن يشاور صلحاء الصحابة في الرجل الضال المضل بدل
ما شاور أبناء بيته الساقط في أبي ذر العظيم بقوله القارص: أشيروا علي في هذا الشيخ
الكذاب إما أن اضر به أو أحبسه أو اقتلته، فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من
أرض الإسلام؟ (٣)

نعم: كان عبد الله بن سبا من جراثيم العیث والفساد، وجذوم الكفر والالحاد،
ولم يفتأ يتقلب بين المسلمين بنوایاه السیئة وإن لم يثبت عنه المبدأ الشیوعی قط، ولا

(١) نضع الجمل حمله من بئر أو نهر ليسقى به الزرع فهو ناضح. والغرب بالفتح فسكنون:
الدلو العظيمة، والكلام تمثيل للتسخير.

(٢) نهج البلاغة ٤٦٨ : ١ ، العقد الفريد ٢ : ٢٧٤ .

(٣) راجع ما مرص ٣٠٦ ، ٢٩٨ من هذا الجزء.

إثارة التائرين على عثمان إلا بمكتوبة السري عن شعيب عن سيف المكذوبة الساقطة التي لا قيمة لها في سوق الاعتبار (١) فإن المسلمين خصوصاً التائرين على عثمان والمتجمهرين

عليه وهم جل الصحابة لو لم نقل كلهم (كما يأتي تفصيله في الجزء التاسع بإذن الله) وخصوصاً من لاث بمولانا أمير المؤمنين من علية الصحابة كأبي ذر وعمار ومالك الأشتر وابني صوحان وأمثالهم ما كان يقيمون وزنا لنعرات أبي ابن أنتي تجاه ما اتخذوه من مستقى الوحي فضلاً عن مثل ابن سبا المعروف عندهم ملكاته ونزاعاته في أمسه ويومه ذاك، فأئن يصيغون إلى ماله من هلة وهم رجال الفكر الصالحة في المجتمع الديني ولم يثبت التاريخ الصحيح اتصال أحد منهم بهذا الرجل فضلاً عن تأثيره في نفسياتهم وإثارة الفتنة في المجتمع الديني بأيديهم، وهلا كان خليفة الوقت أراح المسلمين من شره بتشتيت شمله وتمزيق جمعه؟ كما فعله بمولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فقطع عن أديم

الأرض أصول تلك النزعات الوبيئة بإلقاء الدخان على حامليها كما مر في الجزء السابع ص ١٥٦ ط ٢، وذكره ابن حزم في الفصل ٤: ١٨٦.

كلمتنا الأخيرة

لو درست الأساتذة حقيقة الشيوعية وما يهتفون به من أصولها وحقيقة أبي ذر العالم الصحابي ونظراً له وما يؤثر عنهم من قول وعمل وأحاديث جاءت فيهم عرروا البون الشاسع بين المبدئين، وإن مثل أبي ذر لا يكون شيئاً مما أسف من أوج عظمته وإنكفاً عن صهوة علمه، وتنازل عن مبادئه المقدسة، وإنه لا يعتنق ذلك المذهب عالم وإن قلت بضاعته، وضعفت منته العلمية.

أني يهتف بالشيوعية ويعتنقها من وقف واطلع على ما جاء به الإسلام المقدس في تأمين مؤن الفقراء وسد عيلتهم، وما وطد من مشارع تخفف عنهم ما يهضمهم من عمبه حزانتهم، وما شرع لهم من منابع الحياة المادية في أموال الأغنياء، بقدر ما يسعهم كما أخبر به النبي الأعظم بقوله: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا و

(١) راجع ص ٣٢٨٣٢٦ من هذا الجزء.

إن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما (١). فبعد ترصف السياسة المالية على أحسن نظام وأرقى منهج وتعبيبة ما يسد خلة الفقراء، سد عليهم أبواب السؤال والتكمي وشدد النكير عليهما بمثل قوله صلى الله عليه وآله: إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: الذي

فقر مدقع، أو الذي غرم مفظع، أو الذي دم موجع (٢) ورغبهم إلى الاستغفار والاستغنا عن الناس بكل ما تيسر من العمل بقوله صلى الله عليه وآله: لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه (٣) وقرر على أهل اليسار للفقراء والمساكين حقوقا محدودة من شتى النواحي بعناوين مختلفة كرواتب سنوية أو كجرأية شهرية تتعلق على الأنعام والغلات والنقدان وأرباح المكاسب والركاز والمعادن والأطفال وغيرها من الواجب المالي المقرر، مضافا على ما قد يجب على الإنسان حينا بعد حين لموجب هنالك كالكافارات والنذور والمظالم.

وأما التطوع بالصدقات والإنفاق مما فضل وهو الذي كاد أن يعد من فروض الإنسانية فحدث عنه ولا حرج، وقد بالغ الصادع الكريم في الحث عليه ومر شطر من أحاديثه، وأخرج مسلم والترمذى وغيرهما من طريق أبي أمامة مرفوعا: يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكته شر لك، ولا تلام على كفاف. الترغيب والترهيب ١: ٢٣٢، ٢٥٢.

وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا: من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. سنن البيهقي ٤: ١٨٢.

وفي صحيح مرسى في ص ٣٥٤ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على كل نفس يوم طلت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغرى كما في الترغيب والترهيب ١: ٢١٣، وروى موقوفا على أمير المؤمنين كما مر ص ٢٥٦.

(٢) الترغيب والترهيب ١: ٢٣٣ نقلًا عن أبي داود والبيهقي.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٣٤، صحيح مسلم ٣: ٩٧، سنن البيهقي ٤: ١٩٥، الترغيب والترهيب ١: ٢٣٣.

وللإسلام وراء هذه كلها آداب وسفن تعرب عن حرمة من قتل عليه رزقه وعن كرامته في الملا الديني تصديقا للإنكار الوارد في قوله تعالى: فأما الإنسان إذا ما ابتلاه رباه فأكرمه ونعمه فيقول رباه أكرمن، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول رباه أهانه. كلام (١). فأمر كتابه المقدس بالإنفاق من جيد المال ونفيسه بقوله: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. الآية (٢) وقوله تعالى: لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم (٣) ونهى عن نهر السائل وإبطال الصدقات بالمن والأذى ورياء الناس فقال عز من قائل: وأما السائل فلا تنهر (٤) وقال: يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا (٥). وقال: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦). وقال: قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم (٧).

وقال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله من مسمع ولا مرأة ولا منان والمتحدى بصدقته يطلب السمعة، والمعطى في ملأ من الناس يبغى الرياء (٨).

وأخرج مسلم في صحيحه مرفوعا: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى.. سنن البيهقي ٤: ١٩١.

وذكر ابن كثير مرفوعا: لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر.

تفسير ابن كثير ١: ٣١٨.

-
- (١) سورة الفجر آية ١٥، ١٦.
 - (٢) سورة البقرة آية ٢٦٧.
 - (٣) سورة آل عمران آية ٩٢.
 - (٤) سورة الضحى آية ١٠.
 - (٥) سورة البقرة آية ٢٦٤.
 - (٦) سورة البقرة آية ٢٦٢.
 - (٧) سورة البقرة آية ٢٦٣.
 - (٨) إحياء العلوم ١: ٢٢٢.

ولقطع أصول المن بالاعطاء وتنزيه نفوس أهل اليسار عن الاستعلاء والترفع والعجب بأعطياتهم، ومن كان غنياً فليستعفف، وتطهير قلوب الفقراء الشريفة عما يعتريها من ذل المسكنة، وتطيب خواطرهم من هوان بسط يد الأخذ إلى الأغنياء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل (٦).

وفي صحيح أخرجه مسلم ٣: ٨٥ من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمنه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. الحديث.

فيرى المعطي المسلم وجهه إلى الله وهو محسن إنه مسلم إلى الله جلا وعلا حقه مما حوله سبحانه بمنه إياه. والفقير يرى أنه آخذ من الله وباسط كفه إلى الله ويد الله هي مدر الأنعم، وهي اليad العليا، وهي الوسيطة بين المعطي والأخذ، وله المن عليهما، والله الغني وأنتم الفقراء (٢)! إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما (٣) فالشيوعي لا يكون شيوعياً إلا ويغمره تيار الجهل الهائج، وإن سماسته الشيعية يمنعون قبل كل شيء عن تحري العلم الصحيح ويسوقون الملا إلى مستوى الجهل والبساطة، ولعلك لا تشک في ذلك متى جست خلال الديار في المملكة "السوفيتية" ومن جنح إليها من أقطار الأرض، فإنك لا تجد من يهملج إلى الغاية الشيعية إلا الرجرحة الدهماء الذين لم يعطوا من العلم شيئاً، لكن البلاد الخصبة بالعلم والعلماء كلها من إسلامي وغيره في منتدى عن تلك الخسدة، وكذلك كل من أوتي نصيباً من العلم لا تدعه عقليته أن يسف إلى تلكم الهوة الوبائية وكيف بأبي ذر "وعاء العلم" وأمثاله؟.

نعم: للبلاد الإسلامية خاصتها في الابتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمائها "لا ما جاءت به اللجنة الحاكمة" والمواد الحيوية المبثوثة في

دينها الإسلامي الحنيف، فهي وهم سدان قويان لدفع ذلك السيل الآتي، فليس لمحابتها الشيعية ومكافحتها شيء أقوى من العلم والدين، وتنوير فكرة الشعب الإسلامي

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) سورة محمد آية ٣٨.

(٣) سورة النساء آية ١٣٥.

بهمما، فمن واجب الدول الإسلامية " وقد شعرت هي بهذا الواجب " توسيع نطاق العلم، وبث نواميس الدين، وإحياء ناشئة الإنسان الذي خلق جهولاً بروح الثقافة الدينية وتربيه أبناء الوطن العزيز في صفوف المدارس الابتدائية إلى العالمية بدراسة العلوم الناجعة، والتحفظ على حقوق ضعفاء الأمة، والأخذ بناصر أخي عيلة العائل بإجراء مقررات الدين المبين، وتعظيم العلماء الصالحين، وتقدير رجالات الوعظ والخطابة ل تستمر طهارة البلاد عن تلكم الرجاسة، فحيا الله العلماء العاملين، وحيا الله الحكومات الإسلامية الناهضين بكلاء العباد والبلاد.

فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهوائهم، وقل: آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننا وإليه المصير سورة الشورى آية: ١٥ .

الحمد

لله أولاً وآخرًا

إنتهى الجزء الثامن

من كتاب " الغدير " ويتلوه الجزء التاسع
يبدأ فيه بتتمة هذه المباحث إن شاء الله فترబص حتى حين
ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك

التقاريظ المنضدة

لجمع من شعاء اليوم وللجميع الشكر المتواصل

١ للعلامة السيد محمد الهاشمي قصيدة غديرية نشرتها مجلة البيان النجفية الغراء

في عددها الـ ٨٠ من سنتها الرابعة الصادر في ١٩ محرم سنة ١٣٧٠ مطلعها:

يحتفي الخلد فيك مجدًا وفخرا * فنطاول على السماكين قدرا

واقتحم ساحة الحياة بعزم * يهرب الموت منه خوفاً وذعراً

لک من روحك العظيمة جيش * يهزم الحادثات كرا وفرا

والذي يغمر الليالي ألطافاً * سيحيى في صفحة الأفق فجراً

ومنها بعد ٧٥ بيتاً في ختامها قوله:

الغدير الغدير، ذلك سفر * حاقد في الحياة، قدس سفراً

دبحته يراعة الناقد الفحل * فلم تبق فيه للب قشراً

أظهرت ما احتفي وأخفت عيوباً * قدست في الورى خداعاً ومكراً

إن يكن يصلح الخلود وساماً * (فالأميني) فيه أولى وأحرى

ونذكر تمام القصيدة وترجمة عاقد سلطها في شعاء القرن الرابع عشر إنشاء

الله تعالى.

٢ للخطيب الشهير الشيخ كاظم آل علي خطيب عفك:

كانوا ثلاثة بالعصور الماضيه * نصرعوا علينا نصرة متتمادي

غير الأولى في مالهم وسيوفهم * حفظوا الوصي كلاهة متوااليه

هذا الفرزدق أولاً في مكة * نصر الأئمه في بيوت سامييه

(٣٨٧)

والثاني الاقسas في منظومة * أبياته للحشر فينا باقيه
 وأبو فراس نصره بقصيدة * ميمية طعن الأسنة شافيه (١)
 والرابع المعروف ما بين الورى * كالشمس رائعة النهار الضاحيه
 وهو "الأميني" الأمين مؤلف * كتب "الغدير" فما لها من ثانية
 كتب تقاعست الورى عن مثلها * تدع العدى أعجز نخل خاويه
 روض ترى فيه مغارس للهدى * وقطوفها في كل آن دانيه
 كانت مآثر دونها ستر العمى * أظهرتها فيما فعادت هاديه
 أنت الذي أنقذتنا وتركتنا * أحلاف مجد بالحضارة راقيه
 أنت الذي أتعبت نفسك هاديا * بك أمة المختار اضحت ناجيه
 يا صاحب السفر الكريم الا استمع * مدحا تهادى نحو قدسك زاهيه
 أولاك رب العالمين مثوبة * عن عدها زمر الخلائق نابيه
 ٣ لشاعر أهل البيت المكثر الشيخ محمد رضا الحالسي الكاظمي عافاه الله ما بلي
 به من المرض .

"الأميني" فقيه نيقد * ماله في عصرنا من مشبه
 زانه الله بأيراد التقى * حق أن يفخر الشرق به
 كم غدير يا له بين الورى * طافح تروي الملا من عذبه
 له كلمات ضافية وشعر كثير في تقرير الكتاب نذكر شطرا منها في ترجمته
 ٤ للأستاذ الفذ السيد شمس الدين الخطيب الموسوي البغدادي:
 الفظ؟ أم لثال؟ أم عقود * تنظم؟ أم هو الدر النضيد؟
 ونور؟ أم سطور؟ أم علوم * يميّط لثامها العلم النجيد؟
 "غدير" والبحور تفيض منه * ببرهان به الجحود
 يقيم من الخصوم له جنودا * ولل الحق الخصوم هي .

(١) الشافية اسم قصيدة أبي فراس الحمداني راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث ص ٣٩٩ ط ٢

ويقريع بالدليل هراء إفك * ليكشف عنه ما أخفى الحسود
ويحدوه لذاك غزير علم * وإيمان يفل به الحديد
وحق قد أراد الله حقا * بأن يبقى فكان له الخلود
أراد القوم أن يمحى عنادا * ويأبى الله إلا ما يريد
وقد زعموا بأن : ما نص طهاها * وإن الناس تنصب من يسود
وما زعموا بشرع العقل زور * وبالمنقول بهتان أكيد
..... جاء بأن طهاها * إذا ما همه سفر بعيد

تخير من صاحبته كريما * يقوم مقامه حتى يعودوا
وما من غزوة أو جمع صحب * ولم يك فيهم لهم عميد
فكيف لربه يمضي ولما * يعين من تقام به الحدود؟
وهذا النص يوم "غدير خم" * جلي لا يغطيه الجحود
غداة رقى على الأحداج هاد * وحيدر دونه وهم شهود
وقال لهم: ألا من كنت مولى * له فعلى مولاه الرشيد
ونص الذكر أوضح في بيان * لذى عقل له رأى سديد
فقد جعل الولاية بعد طهاها * لمن صلى ويرکع إذ يوجد
٥ للشاعر المكثر المجيد الحاج الشيخ محمد الشيخ بندر عفك
أ "عبد الحسين" جمعت الغدير * بعزم يحل عن الواصف
تبعد آثار أهل الحديث * تتبع ذي حكمة عارف
ورحت بمنظارك المستنير * تميز الصحيح من الزائف
فنلت بسعيك شاؤ الكرام * وحزت التليد مع الطارف
فجاء "غديرك" فصل الخطاب * ينير المحجة للعاسف
هتفت به عن لسان الهدى * فبوركت للحق من هاتف
فلله درك من نيقد * ولله درك من قائف (١)

(١) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها.

فإن يجحد الحق بعد (الغدير) * فلا تعجبن من الحائف (١)
 ولا تعجبن إذا أمعنوا * فرقض الطروب من العازف (٢)
 فإن لكل أناس هوى * وذا ديدن الجاحد الأنف
 فبشيراك "عبد الحسين" الأمين * بنور هدى سفرك الكاشف
 فأجرك عند إمام الهدى * ومثواك في ظله الوارف
 وبشرى لشيعته بالنجاة * فمحض ولاه حمى الخائف
 ٦ للفضل البارع الحاج الشيخ محمد الباقر الهجري نزيل النجف الأشرف:
 فكر من الحق المبين اضاءاً * زانت به دنيا العلوم رواها
 وزها به جو الحقيقة والهدى * مذ شع في أفق الجلال ضياءاً
 منحته أوسمة الخلود عقيدة * وضعته في لوح العلا طغراها
 إيه أمين الحق خلفك أمة * ترنو إليك تحاول الاصغاءا
 هذا "غديرك" والصواب ممازج * لنميره يشفى الصدور ظماءا
 يا صاحب القلم الذي بسموه * زاد البيان مكانة وعلاءا
 صور من الأوهام ضاق بها الفضا * زيفتها فجعلتهن جفاءا
 وكشفت عن وجه الحقائق أسدلا * بصحائف التاريخ كن سناءا
 وبعيني التنقيب ثم غشاوة * فكشفت عنها بالحجاج غشاءا
 خلدت في صحف الزمان مآثرا * تبقى على مر العصور ثناءا
 يا صاحب القلم الذي بيانيه * قد أعجب البلوغ والفصاءء
 أبرزتها لهبا يجول فيرتمي * حرقا على قلب العتي عناءا
 وجلوتها دررا يروق سناءها * ونظمتها فكرا يشع بهاها
 ونشرتها وتروم أنت بشرها * جمع القلوب تآخيا وصفاءا
 فسموت عن مدح القصائد رفعة * وفم الزمان يثيبك الاطراءا

(١) حاف حيفا فهو حائف: جار وظلم.

(٢) العازف: المغني.

٧ للشاعر المبدع الشيخ محمد آل حيدر النجفي من قصيدة نشرت شطرا منها وهو
٦٧ بيتا (هيئة فرع الشعرا الحسينيين) في كراس ذات ٨٤ صحيفة أسمته (الغدير في
جامعة النجف) مطلعها:

بشرى لقلبي في ولاك إذ اهتدى * مذ لاح لي قبس ذبالته الهدى
وقد تقاعس الناظم عن نشر ما يرجع إلى كتابنا من قصيده وأرجأه إلى نشره
في صفحات الغدير ألا وهو:

كرمت فيك (أبا الحسين) نوابغا * هصرعوا العقول على ولاءك سؤددا
وتلمسوا غيب السماء فما رأوا * إلاك بابا للحقيقة موصدا (١)
فهم وإن نسج الزمان ستارة * حازوا من التاريخ أكرمها يدا
ذابوا و كانوا كالشمع لخاطط * تيهوا وحسبهم إذا ذابوا هدى
الحاملين إلى الحياة لواءها الخفاق والمستقبلين به العدى
والمسحين الإثم عن تاريخها * والغارسين على شواطئها الندا
والملصقين إلى السطور عقولهم * والمازجين مع الحروف الأكيدا
ما الدهر إلا ناظران تراهما * طرفا يشع هدى و طرفا أرمدا
ويidan ذي حملت لها عقلا و ذي * حملت لها مما تحاول عسجدا
* *

إيه أمين الشرق والدنيا فم * ألهمنته لحن السماء فغردا
وفتحته بيد أبى من الحيَا * فأتأك يحمد بابتسامته اليدا
ذهن تلاطفه السماء بلطفها * وتنيله مقل الكواكب موردا
وتود لو رفعتك في أحضانها * روحًا بأشباح الوجود تجسدا
سبحانك اللهم كم من مبدع * ذات خواطره على قبس الهدى
أننا اليراع الحر حسبك رفة * أن قد حملت رسالة لمن اهتدى

(١) إن مولانا أمير المؤمنين هو باب الله المفتوح الذي لا يسد وإن حاله من صدته عنه
العراقيل موصدا.

كم نابغ ملك الحياة بفكره * ومفوه سحر القلوب بما شدا
 فلسوف تحفل الأعاصير منك في * أقصوصة للحق شاسعة المدى
 ستعرف الأجيال عن لغة السما * أن كيف عاش النابغي مخلدا
 وبكل جارحة ستنزل رحمة * وبكل إنسان يشع توقدا
 وتسير حيث الدهر سار حداته * لا يقصدون سوى "غديرك" معبدا
 أرهفت للكلم المعجمى مبردا * وحملت للنظر المغلف مرودا
 لا الطائفية أنطقتك ولا جرى * نفس التعصب فيك يوم تصعدا
 كلا ولا حاولت غير صراحة * فيها عظمت مؤلفاً وموحدا
 فجلوتها سبعا (١) فكن لساريات * الأفق في محراب بيتك مسجدا
 حتى الندا والزهر والأنسام قد * عبرت بزورقها "الغدير" مع الهدى
 *** *

أيه أمين الشرق! ما حادث بك * النزعات مغرضة إلى حيث الردى
 كم راح يزرع في طريقك شوكه؟ * من رحت تلبسه العلا والسؤدد
 والمارد الممسوخ كم لذعتك من * كفيه أظفار كأنخلقت مدي
 قدود لو سد الفضا وأراك من * ظلماته قطعاً وليلاً أسوداً
 ويداك يحتضنان كل فضيلة * لحياته مذ حاد عنك ونددا
 وغرست حبتك التي قد أنبتت * في الأرض سبع سنابل كي يحصدوا
 وقتلت نفسها لو جرى نفس الضحى * من فوقها لمشى الهوينا واهتدى
 لا غزو إن الشمع يقتل نفسه * طمعاً لأن يحيا سواه وينحدرا
 لفت نظر

كل فصل وكلمة وجملة توجد في المتن أو التعليق مرمزة بم في
 هذا الجزء وبقية أجزاء الكتاب فهي من ملحقات الطبعة الثانية
 وزياتها، تبدأ بـ م وتنتهي بـ قوييس تتلوها.

(١) لم يكن الناظم يوم أتى بقصيدته واقفاً على غير الأجزاء السبعة من الغدير.